

الجزء الثاني من

# كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

للعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى  
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد  
القارى المنقذ نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبدالرؤف المناوى  
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور  
ضاعف الله لهما الأجر

ان فاتكم ان تروه بالعبون فا \* يفوتكم وصفه هذى شمائله  
مكل الذات فى خلقى وفى خلقى  
وفى صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره \* وعز تلاقبه وناءت منازل  
وفاتكم ان تبصروه بعينكم \* ففاتكم منه هذى شمائله

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (باب ماجاء في تعطر  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) أي  
 استعماله العطر وهو  
 الطيب تقول عطر  
 الرجل عطرناه وعطر  
 من العطر وعطرته  
 بالتشديد وتعطرنه  
 معطير ومعطرا أي  
 كثير التعطير وقد كان  
 صلى الله عليه وسلم  
 طيب الرائحة دائما وان  
 لم يمس طيبا كما جاء بذلك  
 الاخبار الصحيح  
 لكنه كان يحب الزيادة  
 منه وأحاديثه ستة  
 \* الأول حديث أنس  
 رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب  
 واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ما شممت ربحا قط  
 ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة  
 والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكات ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى  
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فبعث به طيب حتى كان عنده أربع  
 نسوة كلهن تجتهد أن تساويه فيه فلم تستطع معانه كان لا يتطيب \* وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه  
 وسلم سلت أي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت  
 اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين \* وروى الدارمي والبيهقي وأبو نعيم انه لم يكن  
 يمر بطريق فيبته أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له \* وروى أبو  
 يعلى والبخاري بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند أم أنس فعرق فسلت عرقه في قارورة فاستنقذ فقال  
 ما هذا الذي تصنعهين بأمر سليم فقالت هذا عرقك فحمله لطينا وهو اطيب الطيب \* وأما فضلاته صلى الله  
 عليه وسلم \* فروى الطبراني بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل  
 الخلاء ثم تأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثر فقال ما عائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبلع  
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدرکه من طريق آخر قال ابن حجر  
 فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في  
 معجزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على منته الذي ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا  
 نبتت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها لتأتمنه الارض أو على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق  
 دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا هو في الغائط وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثمة ما مرون قبيل بعث اليه ابوطاهر الحافظ بخمسة آلاف دينار فردها مع فقره المدقع وكان مهيبا كبيرا اقدر كثير الحديث \* مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (وغير واحد

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته و بركة أم يوسف خادمة أم حبيبة محبتهم من أرض الحبشة وكان له قدح من عيبدان تحت مريم بيول فيه فشر به بركة الثانية فقال لها تحية بأأم يوسف فلم تعرض سوى مرض موتها وصرح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى نخارة في جانب البيت فسال فيها فقمتم من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال بأأم أيمن قومي فأهر بقي ما في تلك النخارة فقلت والله شربت ما فيها فاضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت فواجذه ثم قال أما والله لا يتبعن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا استدلل جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد كثرت الأدلة عليه وعده الأئمة من خصائصه وقبيل سيبه شق حوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن رافع \* أي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعه بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بن عبد الله طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قريت ان تقرب مات في سنة خمس وأربعين ومائتين \* وغير واحد \* أي كثير من المشايخ سوي محمد بن رافع \* قالوا \* أي هو واباهم \* أنبأنا \* وفي نسخة أخبرنا \* أبو أحمد الزبير \* نسبة الى المصغر \* حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم \* وفي نسخة صحبه كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيق في التأنيث وهو قوله \* سكة \* بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويتفخ وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون أبيض كدورق من الورقة كذا في السامعي في معرفة الاسامي \* يطيب منها \* حال أو استشفاف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيار بات البدعية ان السكة عصاراة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة \* هذا اقليل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب اقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصالح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من التعمير يشعر بانه يستعمل بدفات بخلاف ما لو قال بها فانه يوم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن اللابتداء هذا وقد قال الشيخ محمد الدين الفيروزي اباي صاحب القاموس المسك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا مخفولا مجعونا بالماء ويعرك شديدا ويصعد بهن الخيري لثلايل تصق بالاناء ويترك ليلة ثم يصفى المسك و يلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة ويفتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالمصاحب شي اسود يخلط بالمسك وقد تنخ الميم ايضا انتهى كلامه را قنب ككسر القاف وتشديد النون ضرب من السمك تقتل منه الحبال كذا في شمس الملوم. روى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بدكاره الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكاره الطيب بالكسر وذكاره ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود \* وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستحجر بألوة غير مطراة وكان يوريطرجه مع الألوة في النهاية الألوة العود يتحجر به وقبل ضرب من خياره وتنفخ هزته وتنضم وهي أصلية وتيسل زائدة والألوة المطراة التي يعمل فيها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن اس مهدي حدثنا عزة \* بفتح مهملة وسكون زاي فراء \* بن ثابت عن ثمامة \* بضم مثله \* بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب \* هذا حديث

قالوا انبأنا أبو أحمد الزبير ثنا شيبان ابن فروخ أبو محمد بن أبي شعبة الجبلي مولاهم الابي قال عيبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال أبو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود وأكثر عنه مسلم (عن عبد الله بن المختار) البصري لابس به قال شعبة كان أصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (عن موسى بن أنس ابن مالك) قال العصام لم أجد ترجمته وأقول هو موسى بن أنس قاضي البصرة له عن أبيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقل ترجمته الذهبي وغيره (عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها) هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتنفخ شي اسود يخلط بمسك ويعسرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بدكاره الطيب المسك والعنبر \* الحديث الثاني حديث أنس أنصاري رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لثلاثي اذى المهدي مع خفة المنه فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة حملة الله

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لثلاثي اذى المهدي مع خفة المنه فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة حملة الله

نافع المالكة وغيره لا يختص مالكة الابكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا يرد فانه خفيف المحل طيب الريح الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي فديك) محمد بن اسمعيل بن ابي فديك مصغرا بقاء ومهله الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المقرئ قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فمصحح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الاعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ وسوغه ما فهم من السياق أي

عظيمة قلبية المؤنة خفيفة الجمل اذ تهدي الى الغير (لا ترد) بالفوقية وقيل بالتحنية وبالضم باق النسخ خبر يعنى النهى وهو ابلغ من جعله بالفتح فيكون نهي صريحا (الوسائد) جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغير هاء كلها بتوسده من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوسادة لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كلما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم يدهن به الشعر فلا يرد (والطيب) وفي نسخة اللين وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

صحح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهى عن رده مقر ونايبيان الحكمة في حديث صحح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عميد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف المحل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ربحان بدل طيب ور واية الجماعة اثبتت وسيأتي تعليقه صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمحل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الجمل بالفتح والمعنى انه ليس بتقبل بل قليل المنفعة ومع هذا طيب الرائحة فالهذبة اذا كانت قليلة وتمتص من منفعة فلا ترد ثلاثا تاذى المهدي اذالم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال ويقع عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا ويرادها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فهو خبر يعنى النهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهي صريحا مرفوعا من ابي هريرة وقال الحنفى قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى النهى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحل ليكون صفة تكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدعة اذ تشد وتوضع تحت الخد على ما وردت به السنة (والدهن) وفي نسخة محبة بدله والطيب وعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فمسير تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن (واللين) كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد لوسائد الدهن واللين ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا قيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذلك كرفيه أصلا فلهذا مل يظهر لك وجه التعليل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفى وفي بعض النسخ الطيب بدل اللين وكقول ابن حجر وفي نسخة واللين بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل أن يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو دهننا أو لبننا أو طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنفعة فلا ينبغي ان ترد وهذا الوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفا في قبرها وحديث يلقى هذه الثلاثة كل ما لا منه عرفا في قوله (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود) قيل اسمه عمر وبن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفري محمل بالكوفة كان يغزله عن سيفيان عن الجري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن ابيس ذكره ميرك (عن أبي نصره) بفتح نون وسكون معجمة أي المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الاق بده الطفاوى منسوب لطفاه وحى من قيس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني وايشاء عن أنس قال ميرك حسنة المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى

المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفا في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبوله عنه الوسادة اذا هديت اما على ما قررت به البعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منه في الاستناد اليها والاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر وألقى بالثلاثة كل ما لا منه في قبوله الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بمهملة فقاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفري محرم كاهن بالكوفة قال ابن المديني لا أعلم أني رايت بالكوفة أعبد منه وقال أبو جردون المقرئ دفناه وتر كتابية مفتوحا ما في البيت شي خرج له مسلم والاربعة (عن سيفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجري بن نصره عن رجل) في نسخة بده الطفاوى بمهملة مضمومة فقاء نسبة لطفاه وحى



من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نصره مجهول ايضا في الحديث مجهول كلف كان (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل اي ما يتطيب به الرجل فان الطيب كما جاءه صدر اجاءه هذا المعنى وجعله هناك مصدر بعيد (ما ظهر ريحه وخنفي لونه) كما ورد مسلك وغيره وكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخنفي ريحه) قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والافتحطيب عايشات اه ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل هو مكره بل قد يحرم ان جرفته قال وفي الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تطرفت فرت بالمجالس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عن الانتباه

في طيب لا يظهر ريحه  
التمتة بل لونه وهي مسترة  
جميعا بالازار السابغ  
وما معه على الوجه  
الاعتاد خوفا للافتتان  
بها مع فساد الریح  
ونقطة اللون من ابن  
والمرقة من ابن علي  
ان ظاهرا صنيعة حينئذ  
انها اذا خرجت لا تتطيب  
مطلقا ولا بما خفي  
ريحه واذا كانت في  
بيتها لا يشرع لها التطيب  
لجليها الا بما خفي  
ريحه واحسبه انه  
لا يوافقه عليه احد (ثنا)  
علي بن حجر ثنا اسماعيل  
ابن ابراهيم عن الجريري  
عن ابي نصره عن  
الطفراوي عن ابي  
هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله بمعناه  
زاد في جامعه ورواه  
سعيد بن ابي عمرو  
عن قتادة عن الحسن  
عن عمران بن حصين  
عنه صلى الله عليه وسلم  
الحديث الخامس  
حديث ابي عثمان  
(ثنا) حديثه محمد بن  
خليفة البصري  
الصيرفي مات سنة

عنه نقة فجاءته فتغفر من هذا الوجه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل قال ميرك الطيب قد جاءه صدر او ايسا وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر وهو بعيد (ما ظهر ريحه وخنفي لونه) كما ورد مسلك والعتبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخنفي ريحه) كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقررون مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عمرو وبه راوى الحديث عن قتادة اراههم حلوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب عايشات انتهى فان مروها على الرجل مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر ايما امرأة اصابته بخور افلا تشهد معناه الشاء الا تحره ورواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجالس فهي زانية انتهى كذا الطيب بتا كذا لرجل في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر وتبأ كذا كل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا علي بن حجر) بضم مهمله وسكون جيم (اننا) وفي نسخة اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري) سبق (عن ابي نصره عن الطفراوي) قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفراوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه هذا كره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) لثنا كيد كما ان الاراد هذا الاسناد زيادة الاعتماد في الاستناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمر بن علي قال) اي محمد وعمر و (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (حدثنا حجاج) اي ابن ابي عثمان (الصوف) يتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فوحدة مخففة وفي نسخة بوحدين وسبأ في ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بن ثعلبة ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود واباموسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم بصبغة المفعول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المجل طيب الريح وقوله (الريحان) منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشهور على ما في النهاية قال ميرك وأهل المغرب يخصوصونه بالاسم والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المناق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق والشام يخصوصونه بالحبثي والحبثي قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر وبطابق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية

احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملي وغيرهم (وعمر بن علي قال ان يزيد بن ابي داود بن ابي ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي مولا هم البصري ثقة حافظ خرج له الستة (عن حنان) بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مسرهد والدمسدم من السادسة خرج له ابوداود (عن ابي عثمان النهدي) عبد الرحمن مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم الريحان) نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاصح مما سبق ورواية ابي داود من عرض

علمه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب (فلا يرد) بضم الدال على ا هـ مع الابلغ لان الخبر من الشارع آ كدفي النهي من النهي صريحا  
 (فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه ويحتمل أن يراد بالجنة ما ألتفت من الشجر أي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة  
 في بذله ولا مؤنة في قبوله ويشير ٦ الى ذلك تعليقه أيضا في خبر مسلم بانه خفيف الخجل طيب الریح (قال أبو عيسى ولا يعرف) بالنون

مبنى للفاعل وبالياء  
 مبنى للفعول (لحنان  
 غير) بالنصب على  
 المقولبة (هذا الحديث)  
 أقره عليه الأزدي في  
 التهذيب وفي نسخة  
 عقب هذا (وقال)  
 من مقول أبي عيسى  
 عطف على ولا يعرف  
 لا على وقال أبو عيسى  
 (عبد الرحمن بن أبي  
 حاتم) الامام المشهور  
 الثقة الثبت (في كتاب  
 الجرح والتعديل)  
 وهو كتاب مرجوع  
 اليه أكثر ابن الجوزي  
 النقل عنه (حنان  
 الاسدي من بنى  
 أسدين شريك وهو  
 صاحب الرقيق) بفتح  
 الراء وقافين (عم والد  
 مسدد) بجملات اسم  
 مفعول اسم شيخ البخاري  
 مجمع على جلالته  
 وتوثيقه (روى عن أبي  
 عثمان النهدي وروى  
 عنه الحجاج بن أبي  
 عثمان الصواف سمعت  
 أبي) اباحتم (يقول ذلك)  
 الحديث \* الحديث  
 السادس حديث جرير  
 (ثنا عمر بن اسماعيل  
 ابن محالد) بالجيم (بن  
 سعيد الهمداني) سيكون  
 الميم نزيل بغداد أورده

البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب (فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ الصحيحة وهو نص في  
 كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل أن يكون نفياء بمعنى النهي كقوله تعالى  
 \* لآسئه الا المظهور \* وأما قول ابن حجر وهو بضم الدال على الفصح المشهور وخبر بمعنى النهي ففيه انه اذا  
 كان خبرا تبين الضم فلا معنى لقوله على الفصح هذا والمشهور وعند المحدثين هو الفصح لا غير في شرح مسلم  
 للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا  
 من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجده بخط بعض الاشياخ بضم الدال  
 وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه \* قلت عبارة ابن الحاحب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها  
 والضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصح ويحذفهم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه  
 يوجده في الفصح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من  
 الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرد ليكون نفياء على النهي بخلاف الضم فانه دائر  
 بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجده في نحو رده لانه على كل حال مفيد بمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا  
 تكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية \* فانه خرج من  
 الجنة يعني ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليدكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة  
 ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا يخرج  
 عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أعوذ من طيبها والافطيب الجنة يوجد  
 ربحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة \* (قال أبو عيسى) أي  
 المؤلف \* ولا يعرف \* وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المنة كالم \* (لحنان) أي  
 المذكور في السند المسطور \* غير هذا الحديث \* برفع غير ونصبه لما سبق \* وقال \* عطف على ولا يعرف  
 من مقول المصنف أي وذكروا الخمو جود في بعض النسخ \* (عبد الرحمن بن أبي حاتم) بكسر التاء \* في  
 كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي \* بفتح تين ويسكن \* (من بنى أسدين شريك) بضم شين معجمة  
 وفتح راء \* وهو صاحب الرقيق \* بفتح الراء وكسر القاف الاولى \* (عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة  
 ومشددة مفتوحة \* روى \* أي حنان \* عن أبي عثمان النهدي وروى عنه \* أي عن حنان \* (الحجاج  
 ابن أبي عثمان الصواف سمعت \* أي قال عبد الرحمن سمعت \* أبي) يعني اباحتم \* يقول ذلك \* أي هذا  
 القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسدين شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة  
 الاسدي يسكنون السنين والازدي بالزاي الساكنة بدل السنين والكل صحيح فان بنى أسدين شريك من  
 أولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو  
 أسدين شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطبة بالبصرة يقال لها خطبة بنى  
 أسد ومنهم مسدد بن مسدد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة  
 وتحتية النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعد من أهل البصرة وكان في  
 الاصل كوفيا وهو مقل جد الهذلي هذا الحديث الواحد المرسل فان اباحتم ان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر  
 الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم \* (حدثنا عمر بن اسماعيل بن محالد) بالجيم بعد  
 ضم الميم وباللام المكسورة \* (بن سعيد الهمداني) يسكنون الميم \* (حدثنا أبي) أي سعيد \* (عن بيان) \*  
 بفتح موحدة وتحتية \* (عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله) أي الجلي أسلم في السنة التي توفي فيها

الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة (ثنا أبي) اسماعيل الهمداني أبو عمر الكوفي النبي  
 نزيل بغداد صدوق بخطي من الثامنة خرج له البخاري (عن بيان بن بشير) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير  
 بيان بن بشير المعلم الطامحي فانه مجهول كذا فرقت الخطيب (عن قيس بن أبي حازم) الجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاته  
 الصحبة بل ياتي روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) يجيم ومهملتين كسر بر (بن عبد الله)

الجليل صحابي مشهور سيد قبيلة بني بجيلة كان طويلاً جدياً يصل الى السنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفطرط الجمال ومن ثم لقب بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتسم عند روثيته مات سنة احدى وخسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه أو بالنساء للفعول أي عرضتني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بخواربعين يوماً صدره فعادله التثبيت ثم يحتمل ان جرير اغاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (فألقى جرير رداءه ومشى ٧ في ازار فقال له خذ رداءك)

يعنى ارتد به كعاد  
عليه السياق فليس  
المسرد محرد تناوله  
وهذا اذا كان من كلام  
جرير وهو الظاهر  
فهو التفتات والقياس  
فالقيمت ومشيته ومن  
كلام قيس فهو من  
قبيل النقل بالمعنى قال  
العصام وهذه الجمل  
معترضة بالفاء  
أدر جها الراوى يسانا  
لمابله بغير هذا  
الاستناد والرداء بالمد  
ما يرتدى به مذكر  
ولا يجوز تأنيته كقافي  
المصباح عن ابن  
الانباري والتثنية رداً أن  
باله مزور بما قلت  
الهمزة واو اقليل رداوان  
وارتدى بردائه وهو  
حسن الرداء بالكسر  
والجمع اوردية كسلاح  
وأسلحة (فقال) عطف  
على عرضت (عمر للقوم)  
أي لمن حضر مجلسه من  
الرجال اذا القوم جماعة  
الرجال لبس فيهم امرأة  
وواحدة رجل وامرؤ  
من غير لفظه وجمعه

النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخسين روى عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن جرير انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرتضيه ثم صرح وقال أو هو للبناء للفعول أي عرضتني عليه من ولاءه ذلك لينظر قوتي وجلادتي على اقتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدي عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعاه بالتثبيت ثم يحتمل ان جرير اغاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فأمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن جرير وفيه ان العرض انما كان بالمشى على ما سيجيء مصرحاً وايضاً ما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلامه الامتحان والله المستعان (فألقى جرير رداءه) الضمير لجرير (ومشى في ازار) كان القياس فالقيمت رداً ومشيته فهذا التفتات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كل به كلام جرير او نقله بالمعنى وأما قول ابن جرير انه جملة معترضة فبأية الفاء كالايجز والخاص انه فعل ذلك جرير اطارها القوتة وتجلده في شجاعته (فقال) عطف على عرضت أي فقال عمر (له) أي لجرير (خذ رداءك) أي واترك مشيك فانه قد ظهر أمرك (فقال عمر) أي بعد ذلك (للقوم) أي للحاضرين أو غيرهم (ما رأيت رجلاً) أي ما علمت صورة رجل لتندفع المساحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضاً (أحسن) أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلاً (من صورة جرير) أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورة من جرير (الابا بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن جرير حيث قال ويعلم من ذلك صورة المفضل هنان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف أي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذلك صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكره ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جرير اب يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمر وبن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه مشقة قرأتني وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان تقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمراة يحكي ما قبله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر والجمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقيل شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال تعالى \* وانك لعلى خلق عظيم \* وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لائمهم كاركم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات

أقوام سمو ائلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وعباد دخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجال ونساء ويؤنث يقال قام القوم وقامت القوم (ما رأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذا الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلاً احسن صورة من جرير) الابا بلغنا من صورة يوسف) أي من براعة جمال صورة يوسف (عليه السلام) وجهه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالباً طيب ريحها فبها إشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكاف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى أجمل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بفهام عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكك ايضاً بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بالمناجح لروثيته حتى العذراء من خذرها لان دحية كان أجمل وجهاً وجريراً كان أجمل بدناً

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جزير (باب كيف) أي على أي صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف إليه مقدر أي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما بجزلة مقدر كالمعنى ما يتكلم به وكلاهما ناسخا عن بيان كيفية التكلم وبالعكس النسخة المعنى المركب الذي فيه الأسناد التام وعبر عنه أهل الأصول بأنه ما تضمن من الكلام

والكلام في اصطلاح اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان أصله حقيقة في النفساني أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة (ثنا جدين مسعدة البصري ثنا جدين الأسود) الأشعري البصري أبو الأسود الكرابسي صدوق يهيم قلبا من السابعة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أي يتابع الكلام ويستعمل فيه ويوالي بين جل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل

بعض النسخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالباً طيب ربحها فبها عما إلى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاحباب وعرضهم على ابن الخطيب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا غراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد وأما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو بهذا معروفا وما بعده على تقدير انقطع جملة مستقلة مستأنفة مبنية لمقصود الترجمة وكيف منسوب المحل على الخبر به ان كانت كان ناقصة وعلى الجملة ان كانت تامة وتقدم في هذا المقام لوجوب تصديرا الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر ليعنى المعنى المأخوذ من المبنى أي هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف إلى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته إلى الجملة كالأضافة وهي هذا ظهر ضعف ما قال الخنفي يمكن أن يكون الباب مضافا إلى الجملة المصدرية بكيفية والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلفظ محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير أحبا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى أبو زعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة أسما عيل درست أي متمات فصاحتها الخفا في بها جبريل لحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تتكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالصاد بيداني من قر يش فصرح الحافظ بأنه موضوع (حدثنا جدين مسعدة البصري حدثنا جدين الأسود عن أسامة بن زيد) أي الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهيم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة كره ميرك (عن الزهري) تابعي جليل (عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة) قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أي يتبع في بعض حروفه أسامعه (سردكم) بالانصب على أنه مفعل مطلق أو بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) إشارة إلى سردهم الذي يسردونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التهمة المكسورة أي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي (فصل) بالجر تأكيديا على النسخة الأولى وصفة الكلام على الثانية أي مفصول مما تارة عن غيره بحيث يتبينه من مخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضمير له كلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الخنفي وفي بعض النسخ يتبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين إلى فصل والظرف صفة كلام أي كلام كاش بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استجبالا وسرد الصوم توأبه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضها تلو بعض

أهـ فصحاء العرب أتعرف الأشهر الحرم قال ثلاثة سردوا واحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى فليبس واحد (هذا) الذي تأتون فيه بعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر أساعلى السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدلها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد بالاسم الاشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها ورد الشارح بان قولها (ولكنه الخ) يعني ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام بينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول مما تارة بعضها عن بعض

بجهد تمييزاً بعبارة ولا يشتهر به بعضه وبعضه والاول والبالغ والثاني بالسياق انسب ويصح جملة على المعنى المصدري بان يكون المحاذ في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله (بحفظه من جلس اليه) أي عنده اظهوره وتفصله وامتيازه عن غيره وقيل العمام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديداد كلامه يحفظه من جلس متوجه اليه واصفى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك انقال وقد انعدت على قلوبهم الام اقبال وذلك لاجل فصاحة صلى الله عليه وسلم واقتمداره على ايضاح الكلام وتبينه الا ترى الى قول عمر له مالك افصحنا ولم يخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست أي ممتات فصاحتها لئلا يفيهم اجبر بل لحفظتها في نسخة بين فصل يجعل بين طرفا مضافا الى فصل وفي أخرى بينه وصل يجعل بينه مضاف الى الصمير ورفع فصل وفي أخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موضوعاً فيجمله ثم يفرده في أخرى بينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم وأصل هذا الحديث على ما في الصحاح أن عائشة قالت جاس أبو فلان يروي الحديث وكنت أصلي فأردت أن أقول له إذا أنا أفرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل أن أفرغ الحديث الثاني حديث أنس (ثم محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة سليمان بن قتيبة) الشوري بفتح أوله المجهم الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المنثري عن 9 ثمامة عن أنس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعيد الصلاة الصادقة بالجملة أو الجمل على حدك لانها كلمة مجزئة الكلمة وحكمتها ان الاولي للاسماع والثانية للشي والثالثة للفكرة والاولى اسماع والثانية تبيين والثالثة أمر فيه أو الثالثة غاية بعده لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين فحفظوا واختلط عليهم فيعيد الكلام ليفهموه أو على ما اذا كثر المخاطبون فيلقت مرة يمينا وأخرى شمالا ليسمع الكل رده العمام بانه تخسيس

فليس على المجتمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان بحفظه أي كلامه من جلس اليه أي كل من جلس متوجه اليه بظهوره على من يكون مقبلاً عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة أيضاً كان يحدث حديث لو عده العادلاً حصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة بالتصغير سلم بفتح مسكون بن قتيبة عن عبد الله بن المنثري بشديد النون المفتوحة عن عياشه يضم المثلثة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة أي الصادقة بالجملة أو الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين مباحها أو معناها بالاباعادة (ثلاثاً) معمول لمخدوف أي يتكلم بها ثلاثاً لان الأعادة بحقيقة قتها لو كانت ثلاثاً لكانت كلمة أو ما أو ليس كذلك (ثمة) قل عنه بسببته المجهول أي لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشهر بارباً مرات لفهم ثلاث هي أعلى وأوسط وأدنى وان لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه تكرات (حدثنا سفيان بن كيعب حدثنا جميع بالتصغير بن عمر) وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه غير بالتصغير انتهى وهو كذا في أصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل غير والله أعلم (بن عبد الرحمن الجعفي) كسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة بفتح الواو واللام يجوز ضم أوله وسكون ثابته وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب (زوج خديجة) أي أخته وهو بالجر على انه بدل من أبي هالة (يكفي) أي ذلك الرجل (أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (قال سألت خالي) أي أخاً من الام (هند بن أبي هالة وكان وصافاً) أي كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في أول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صلى منطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفية نقطة وهيئة سكوتة المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأخران) أي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الأخران

٢ - شمائل في لا بدله من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف (ثلاثاً) معمول لفعل مخدوف أي يتكلم بها ثلاثاً لان التكم كان ثلاثاً والأعادة ثنتين (تعقل عنه) اكتمال هدايته وشفقته على أمته والتعقل التدبر وتوقلت الشيء تدبرته وهذا تعليل الأعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تبييناً على أن الأعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي للعالم ان يتأمل في تقريره وبذلك الجهد في بيانه ويعيده ثلاثاً ليفهم عنه الحديث الثالث حديث هند بن أبي هالة (ثلاثاً) سفيان بن أبي وكيع رأنا جميع بن عمرو) في نسخة عمر (بن عبد الرحمن الجعفي) عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة تزوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافاً) حليلة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الرواية السابقة أول الكتاب (قلت صلى منطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الأخران) أي لا ينفك آخره عن حزن يعقبه لعلمه سبحانه بانه لا يجب انفرحين والحزن رصية الانبياء قد عاوصفتهم ادهو حالة خوف هو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل يعطى معنى الدعومة لكنه صرح بهاني المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه ووصفة اكتمال علاقته وشدة ارتباطه بظهوره وما بينه مامن المناسبة واللازمة وتواصل آخراته لمزيد تفكيره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب تنفاداً مما قوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتمامه وتبيينها لما قبله عنه كذا قرره الشارح الان العمام

بعضه تأسيسا لعله مقدمة اطول السكوت وهو افيد وقول الشارح انه قد ابعده جرى فيه على عاداته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأخران وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها وانهى عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فن أبى بأنه الحزن بل كان دائم البشر فحورك السن وقد استاذ من الهم والحزن لحظة قبله شهيد ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن في حقه الأ لم على خوف مطلوب أو حصول مكر وهفانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وما قرناه أولا أو - فهذه النواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه إلا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أى في الآخرة ولهذا أمرنا بالتحكم قلبا والبكاء كثيرا وكان كثرة تسميه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاييفا واستعظافا لافرحا وسرورا فلا ينافى ذلك ما اشتهر بين أهل الطريق ان العارف هس بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بانكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني

تقول له في الاسرف كرى  
 أى نظروا رويه وقيل  
 هو ترتيب أمور في  
 الذهن يتوصل بها الى  
 مطلوب علمي أو ظني  
 والفكرة اسم من  
 الافتكار كالعبارة  
 والرحلة من الاعتبار  
 والارتحال جمعها فكر  
 كسدره وسدر (ليست  
 له راحة) وكيف  
 يستريح الراحة فرع  
 فراغ الخاطر وله الفكر  
 المتوتر والعبادة  
 والجهاد والتعلم  
 والاعتبار والاهتمام  
 باظهار الاسلام وبالذب  
 عن أهله وجماعته بيئته  
 (طويل السكت)  
 بكسر أوله وسكون نايه  
 أى الصمت لان طول  
 الفكر يستلزم طول  
 الصمت لمنافاة الفكر  
 النطق فطول السكوت

**دائم الفكرة** ولا شك أن تواصل آخراة انما كان لازم بزيادة فكره واستغرائه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقولته **ليست له راحة** من لوازم ما قبله صريح به للاهتمام به وتنبيهها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية أى لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل ذاب خير زواة الطيراني الحاكم عن أبي الدرداء في بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة سنتين سنة **طويل السكت** خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكوت الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسراوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت فبحار واه أحمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وروى عن الصديق ليني كنت أحرس الاعن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة **أى من غير ضرور**ة دينية أو دنيوية فيمتخر زمن الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية لقوله تعالى **والذين هم عن اللغو معرضون** وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وفي شأنه نزل **وما ينطق عن الهوى** **يفتح الكلام** من الافتتاح أى بيده **ويختمه** بكسر التاء من الختم وفي روايه ويختمه من الاحتتام أى ويختمه **باسم الله** مرتبط بالنعين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوا فاذ كر الله ومستمعنا باسم الله والظاهر ان المراد بكسر الظرفين استيعاب الزمان بكسر اللام في قوله تعالى **وسبح بحمدهم** بكسر الهمزة والياء **وقوله عز وجل** ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا اذا ما ظن انه صدر من صدره اشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض تبعائه يقول **ولو خطرت لي في سواك ارادة** على خاطري سهوا حكمت بردي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر مختصا في التسبيح والتهاويل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فمه له فهو ذا كره سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على احتتماب افتتاح الكلام واختتمابه بالتسمية واغرب ابن حجر في حرمه بان المراد باسم الله في الاول التسمية غالبا لتنهى كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الا ابتداء بغيره كالاذان

من لوازم طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه أو للناس كيف وهو القائل من حسن اسلام المرء **والصلاة**  
 تركه ما لا يعنيه وقد عهده الله من ان ينطق بالهوى ان هو الاوحى بوحى (يفتح الكلام) من الافتتاح (ويختمه) من الختم (باسم الله تعالى) أيكون كلامه محفوظا ببركة اسمه تقدس فبسن ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال اقتداء بما مضى وتحصيلا للبركة والمراد يسبح الله في الاول التسمية لسنها لكل أمر ذي بال وفي الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا امراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخردعواهم أن الحمد لله سبحانه على الامين والافلم يشتر احتتماب الامور باسم الله أى بلفظ التسمية اه فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد يسبح الله التسمية حتى في الآخر والغلط العجيب اذا لفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما قبله اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في الاول والثاني في الآخر فعلا لارادة الاحتمال الاول في الآخر ولله درهم ما أجدر بالذائق وأحرزه بالحقائق فنبهته الى الغلط من جملة السقط وفي نسخة باسداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شديق بكسر أوله طرف الفم أى انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على شجر بل شفتيه كفعل المتكبرين أو هو كناية عن سمعته والوصف بسمعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

والصلاة وفي الآخر الحمد له أو غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر فقال لم يشتهر احتتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع عرغب الغافلين عن ذكر الله في أنه أقل ما يكون اذا ابتدأ بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته اياهم في الحال والمآل وأما ما عرفت بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفه عين غاها لاعتن المولى بكلامه كله ذكر وسكرته جميعه فمكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلومور وفي بعض النسخ المحججة باسداقه جمع شديق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشرقيين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونه وأصحاب الكفر والتخديعة حيث يكتبون يادني تحريك الشفتين وأما التشديق المذموم المنهى عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاهو يتسع في الكلام ويتكلف في العبارة غير قصد المرام والحاصل أن كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام ليكون بيانا لفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام وأما القول بان ذلك انما كان لرحب شديقه فكلام من لا يفهم الكلام (و) ويتكلم بجوامع الكلم (و) الجوامع جمع جامعة والكلم بكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى \* اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يقول ببعض الكلام كذا حرره مولانا نور الدين عابد الرحمن الجاسمي قدس الله سره السامعي امكن فيه بحث فطهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقبل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى أنه غير ملائم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقة أنه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاطهر ان المراد بها اسم فان المدح فيها أتم اللهم الا ان يقال المراد أنه كان يتكلم بالقرآن أي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امر دونه وبه وجميع شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن أي كان خلقه ان يمثل قولوا وفعلا جديفه ويحتمل عن خلق وحل ذم فيه لثمنه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باسداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته أنه مخالف لاقوال ارباب الرواية وأصحاب الدراية وقد جمع جمع من الأئمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد المومخ البديع احاديث كثيرة وهي من حسن الصنيع فاستحسرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذ كرهنا في شرح هذا الكتاب ليكون مستملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والأمين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحققا لما روى أبو يولي في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا \* فعنه صلى الله عليه وسلم (١) لا يمن فالأيمن رواه الشيخان عن أنس (٢) الايمان بمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) أخبره نقله رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء (٤) أرحامكم أرحامكم ابن حبان عن أنس (٥) اشقوا نؤجر وابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا النكاح أجد عن ابن الزبير (٧) أكرموا نحر البهقي عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩) تهادوا تحابوا أبو يعلى عن أبي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحى شهادة الديلى عن أنس (١٢) الدين النصيحة البخارى في تاريخه عن ثوبان (١٣) سدوا وقاروا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن عدى عن أبي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم حنة النسائي عن معاذ (١٧) الطيرة شرك أجد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الخاتم عن ابن عباس (١٩) الهدية دين الطبراني عن علي (٢٠) الهين حق الشيخان عن أبي هريرة (٢١) الغنم بركة أبو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) فقلة كفرورة أجد عن ابن عمرو (٢٤) قيدوا وكل البيهقي عن عمرو بن أمية (٢٥) الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن أبي حليمه (٢٦) مواليها منا الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر

(و) يتكلم بجوامع  
الكلم) أى بكلمات  
قليلة الحروف جامعة  
لمعان كثيرة وهذا يسميه  
علماء المناني مقام  
الايجاز والاطناب  
والاعد من البلاغة  
عند اقتضاء المقام لكن  
الايجاز في حد ذاته  
أفضل كما صرح به  
البعث وقيل المراد  
بالجوامع القواعد  
الكلية المحتوية على  
الفروع المتكثرة  
وقيل القرآن ونحوه مما له  
آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل اومفصول عن الباطل اومصون عنه فليس في كلامه باطل اصلا او مختصر او تميز في الدلالة على معناه واصله انه بين لا يلتبس معناه معنى غيره (لا فضول) لازيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفعوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن ادائه المراد بمعنى ليس بكثير ولا مقصرا لا اكثر في معنى ولا يقصر في فعل وهو وجيز كثيرا المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اى لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه اغما هو في الامر والنهي والوعظ او كلامه بقدر الحاجة لا اكثر في غير محل الاكثر ولا يقصر في غير محل الاقصر بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجازا واطناب اومساوفا وهذا شأن ١٢ الفصح ولا يفتضح بل ولا مساوى له في فصاحته قال الزمخشري قد اعيانا اولئك المفلعين المصاحق حتى

تعدوا مقهورين مجبورين  
ونكوا فاصاروا مهوتين  
مجهورين واستكاثوا  
واذعنوا واسهموا في  
الاستحباب وامعنوا  
كان الله عزت قدرته  
محض اللسان العربي  
والتي على هذا اللسان  
زيدته فاما من خطيب  
يقاومه الانكاص  
متفكك الرجل وما  
من مصقع ينمازه  
الارحيع فارغ السجح  
وما قرن بمنطق  
الا كان كالبزون مع  
الحصان المطهم ولا يوقع  
من كلامه نبي في كلام  
الناس الاشبه الموضع  
في نعته الارقم وقد  
جمهوا من كلامه الموجز  
المفرد البديع الذي لم  
يسبق اليه دواوين  
كقوله \* بسر و لا تقصر و  
و بشر و لا تنفروا \*  
كل ميسر لما خلق له  
\* دفن البنات من  
المكر مات \* اولادنا  
اكدانا \* العلم في الصغر

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتمر ملعون لما كرم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة (٣٠) المنتقل راكب ابن عساكر عن انس (٣١) نصير ولا تعاقب الاربعة عن ابي (٣٢) النار جبار ابو داود عن ابي هريرة (٣٣) النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) التدم توبة اجمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل اجمد عن ابي سعيد (٣٦) لا تقنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تعضب البخاري عن ابي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار اجمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية توارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله سع الجماعة الترمذي عن ابن عباس \* (كلامه فصل) \* اى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للبالغة او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اى ذوق فصل او مصدر بمعنى المفعول اى مفعول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والاصواب وليس فيه الاذكي الحق المطلق او مفصول ببعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصل ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجز المذمومة او فصل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير \* كما يمان له والتفسير والمعنى لازيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في الفسخ المحسنة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة على ان لا تنفي الجفص والخبر محذوف اى لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فاعطاطة فاعني ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هذا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقته عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا منظر عاقبه واعتضاد لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلافه مراد ما عن انه قد يحجر الكلام الى الكلام ولو اعني بياقي الحديث لجل على معان تناسب الكلام في المرام فقولوه \* ليس بالجاني \* اى العديم البر قولوا فعلا ما اخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاحاطة فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحياء لانه نعمة مهداة للؤمنين ورحمة مرسله للعالمين وليس بالفظ الغليظ الخلة والطبع كقال تعالى \* فيمارجة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدأ جفا اى سكن البداية غلظ طبعه لقلته محاطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في انما به وحاصله انه ليس يجفوا باحبابه بل يحسن الى كل في بابه \* ولا الهين \* بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الخبير اى ما كان حذرا ذميا بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوفاق والمهابة والجلالة ما ترعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيم فضلا عن الحجاب بالاوب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الالهانة اى لا يهين ولا يحقر احد من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى

كالنفس في الجرح اذا حضر العشاء والعشاء فابدا بالعشاء ولا يغني حذر من قدر \* حار الدار احق بدار الجار ثم الدار ان  
\* والرفيق ثم الطريق \* البر حسن الجوار وعامرة الديار و زيادة الاعمار \* من اذى جاره اورثه الله داره \* وغسل الانا \* وطهارة القنابور نان  
الغنى \* الولاة لجة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب \* حلالها حساب وحرامها عقاب \* لا تظهر الشهامة باخذك في عافية الله وبتبليك \*  
زرعنا تزدحمنا \* التجار هم القهارذ كرهذا الاخير الغزالي الى غير ذلك مما فيه تاينات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير فروى بامفتوحين  
فالتقديرا فضول ولا تقصير في فاتر كيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فقجري فيه وجوهه الجنسية ومفهارايتها امر فوعين ونفي الفضول  
نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز الخجل (ليس بالجاني) اى الغليظ الطبع السبي الخلق العديم البر بل كان  
برعاما للذاريب والا جانب وجعله من جفامعني بمعنى غاية الجماع وقد يجاوز الوصا الى بيان اوصاف كاليه اخرا عطاء للسائل فوق سؤله  
كما هو شأن محب الاختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالهين) يروى بضم الميم وفتحها فالضم على المفاعل من اهان اى لا يهين من



يصعب والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتدال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيف بل كان معتدلاً يشاهد من أنواع المهابة والوقار  
والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب وتدل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) يعجل (النعمة) الظاهرة  
والباطنة النبيه والآخرية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فر وعجة  
منها النجاة من العقبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة (لا يذم منها) اي النعمة (شيئاً)  
والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عتده من كمال شهود وعظمته ونعمه المستلزم لعظمته من انعم ولما كان رباً يتوهم من قوله  
لا يذم منها شيئاً انه يمدحه بتدراك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقاً) فعلا بمعنى مفعول

أي من ذواقاً كولا  
أومشروا وهذا داخل  
في قوله لا يذم شيئاً وإنما  
ذكره من جهة اردافه  
بقوله (ولا يمدحه)  
وذلك لان ذممه شأن  
التكبرين والاعتناء  
بمدحه شأن المتكبرين  
وذوى الشرف والهمة  
والحرص (ولا تغضبه  
الدينا) أي العوارض  
المتعلقة بالعدم مبالاة  
بها ونظرها اليها لتأنيبه  
عن غلبه الهوى  
والنفس واستيلاء  
الشیطان على القلب  
يتزين زخارفها الفانية  
حتى يؤثرها على  
الكلمات السابقة اذ  
هو مصمم ومن ذلك  
متره عنه ولا تمدن  
عينك الى ما تمنى به  
از واجامنهم زهرة  
الحياة الدنيا وكيف  
تغضبه وهو لم يخلق لها  
أي للتمتع بشهواتها بل  
هداية الصالحين وارشاد

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعاً من غير مذلة  
أو المعنى انه غير جاف للاجباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على الكافرين فيطابق قوله  
تعالى \* اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين \* ويوافق قوله عز وجل \* اشداء على الكفار رحماء  
بينهم \* (يعظم) بتشديد الظاء (النعمة) أي يقوم بتعظيمها قولاً وبعملاً بالقيام بشكره في صرفها المرصاة  
ربه (وان دقت) أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة ذنبية أو أخروية فان  
القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) أي من النعمة (شيئاً)  
والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أي ومن جهة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئاً بل كان يمدحها  
ويحمدها ويشكرها لما عتده من كمال شهود وعظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان  
يجمع بين نبي المنعمة ومدح جميع افراد النعمة (غير انه لم يكن يذم ذواقاً) بفتح أوله وتخفيف واوه أي  
ما كولا ومشروا (ولا يمدحه) أي ما نفي الذم فلكونه نعمة أي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للتكبر  
والتهجرة وأمانتي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشرف وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه  
تأ كيد للمدح على حديثي من قرش ليس في محل للعل فتأمل وأغرب منه كلام الخنفي حيث قال هذا  
دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئاً وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال  
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق أي لا يصف الطعام  
بطيبة ولا يبشاعة وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمدحها قط الا انه لا يشتغل  
بمدح الماء كقول المشروب لانه منبئ عن البيل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه (ولا تغضبه) بضم  
أوله أي لا توقعه في الغضب (الدنيا) أي جاهها وما لها لعدم الاعتداد بها لها وما لها وكيف لا وقد قال تعالى  
ولا تمدن عينيك الى ما تمنى به از واجامنهم زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقي (ولا  
ما كان لها) أي ولا يغضبه أيضاً ما كان له تعلق ما بالدنيا الدنيا تها وسرعة فتنها وكثرة غنائها وخسة شركائها  
وزيادة لالمر يتأ كيد للنبي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف  
تغضبه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذاتها بل هداية الصالحين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه  
الرواية (فاذا تمدي الحق) بصيغة المجهول أي اذا تجاوز احد عن الحق (لم يغم غضبه شيء) أي لم يمدح  
غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف والمادة (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم  
للحق بالحق (ولا يغضب لنفسه) أي ولو تمدي في حقها بالقول أو الفعل من اجلاف العرب أو من بعض  
المنافقين (ولا ينتصر لها) بل يقابله بالمدح والكرم لقوله تعالى \* خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض  
عن الجاهلين \* (اذا أشار) أي الى انسان أو غيره (أشار) أي اليه (بكفه كلها) أي جميعها ولا يقتصر

المسترشدين وتكبل من لاغنى له عن الكمال والشفاعه فيمن يستحق العذاب والنكال (ولما كان) وفي رواية وما (لها) أي الدنيا  
وهذا قريب من عطف الريف اعرض الاطناب اذا غضب الدنيا ليس الاغضاب ما لها (فاذا تمدي) بصيغة المجهول من التمدي  
أي اذا تجاوز احد (الحق لم يغم غضبه) أي لدفع غضبه (شيئاً) يعني لم يقاوم غضبه شيئاً لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل  
على مقاومته بل تقتض بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له)  
أي للحق أي لا يرد عنه راد وهذا هو قضية منصفه الشريف (ولا يغضب لنفسه) الكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفون  
التمدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها و اراد ان يمدحها وانما تمتعت حظوظه واغراضه و ارادته لله سبحانه وتعالى  
فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) لقصداً الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه فلا  
يقتصر على الإشارة ببعض أوصافها لانه شأن المتكبرين ولان يثار بعض الاصابع بالاشارة بدون بعض فيه من يمدونه لا يحتاج اليها كذا

قيل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت مختلفا كما كان منها في ذكر التوحيد والشهادة فانه كان يشير  
 بالمسحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قائلها) الى ظاهرها بان يجعل  
 بطنها اعلا كما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره فان القصد اعلام من حضر بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب  
 كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على المدح فاموقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر  
 المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة  
 بان فعل الرجل أو قوله بلغ من المندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى  
 يعنى يوصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب برأحه اليمنى على بطن ابهامه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه  
 ويضرب بها بطن ابهام يساره وحكته ان في تحريك اليمنى مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض  
 للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب وتظهير ما يعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من  
 أريحية ذلك ولذته  
 وحكمة تحريك اليمنى  
 كلها والاكتفاء من  
 اليسار بذلك اعمال  
 كل الاشرف والاكتفاء  
 من غيره ببعضه وخص  
 بطن الابهام لانه أقرب  
 الى العروق المتصلة  
 بالقلب المقصود دوام  
 يقظته واستحضاره  
 لتتميم ذلك الحديث  
 وتتميقه كذا قرره  
 الشارح وما زعمه من  
 وجه اختصاص بطن  
 الابهام لادليل عليه  
 وقد راجعت كتب  
 الطب والتشريح فلم  
 أرا حاد من أهل هذين  
 الفقهين ذكر ان بين  
 الابهام والقلب اتصالا  
 بل ولا يبينه وبين المسحة  
 التي ذكر الفقهاء في

على الاشارة اليه ببعضها لانه من أفعال المتكبرين واخلاق المتخبرين \* واذا تعجب \* أى فى أمر \* (ظها) أى  
 قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد على حال التعجب بان يكون ظهرا اليد فوق قلبها بان يجعل بطنها  
 أعلى اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه أو كفاء الفاعل عن القول في اظهار التعجب \* واذا تحدث \*  
 أى تكلم \* (اتصل) أى حديثه \* (بها) أى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك  
 المقارن للحديث بقوله \* (وضرب برأحه) أى بكفه \* (اليمنى) بطن ابهامه اليسرى \* وكان هذا عادتهم وقيل  
 الباء للتعدية وتنازع اتصال وضرب فى بطن ابهامه واعمال الثاني وقدر الاول أى أوصل الكف الى بطن  
 ابهامه اليسرى وقيل أقوال أخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها \* (واذا غضب)  
 أى من أحد وفى نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الأفعال \* (أعرض) أى عما يقتضيه الغضب وعدل  
 عنه الى الخلم والكرم وعفا عنه \* (وأشاح) أى جدى الاعراض وبالفتح على ما فى الفائق وقيل أى عدل  
 بوجهه فيكون من باب قوله تعالى \* فاعف عنهم واصفح \* وفى نسخة صححة \* (اذا فرح) أى فرحا كبيرا  
 \* (غض طرفه) \* بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه \* نواضعا وتساكتا وفى رواية وكان اذا رضى بسر بصيغة  
 المجهول أى صار مسرورا وفرحان كان وجهه وجه المرأة وكان الجهد تلاحك وجهه \* قال صاحب  
 الكشف فى كتاب الفائق الملاحكة والملاحكة اختان يقال لِحك ففارقا لئلا تفتنه وهو ملاحك أى لوحم بينه  
 وادخل بعضه فى بعض وكذلك البنبان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرأة لوضاعة  
 انتهى وأخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب  
 خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبى عاصم يعنى شيخه أبا الحكم الملبى يقول هى المرأة توضع فى الشمس فيرى  
 ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر \* (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه \* (التبسم) فلا  
 ساقى مارواه البخارى فى الادب وابن ماجه فى سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميمت القلب وزيدى  
 نسخة صححة قوله \* (يفتر) \* بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكك  
 ويصدر حين بدو أسنانه \* (عن مثل حب الغمام) أى السحاب وهو البرد بفتحين شبه به أسنانه البيض وقيل

حكمة رفعها فى التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفى هذا المقام توجهات كثيرة كلها المتخلوعين بعدد ركا كذا (واذا غضب) حب  
 من أحد (أعرض) وعنى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابلها بما يقتضيه الغضب امتثالاً لقول ربه سبحانه وأعرض عن الجاهلین (وأشاح) بشين  
 معجمة وحاء مهملية يقال أشاح اذا تخفى أو انكس أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا باخ فى الاعراض والعفو والصفح فقابل  
 بالجمل وفى نسخة (واذا فرح) (غض) (طرفه) لان الفرح لا يستحق ولا يحركه ولا يوجه له متكاما وانما غاية تأثيره فيه هذا القدر قال  
 المصرى وهنابحت وهوان الاعراض عن الشيء الصدعة فبرجع الى التكرار المعنوى ثم كيف أدرج هذه فى صفات المدح وقد سبق ان  
 غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فإفائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم  
 عوائد النفوس فإوجه تخصيصه بها ويحاج بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقناعى (جل ضحكك) أى معظمه وأكثره  
 وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر أيضا كما فى خبر اللهم اغفر لى ذنبى كاه دقه وجله (التبسم) وهو بشاشة الوجه  
 من غير تأثر تام فى هيئة الغم وقال جل لاسر بما ضحكك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افترضك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير  
 قهقهة فقوله (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وجه البرد بفتحين الذى يشبهه اللؤلؤ وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك في البياض والصفاء واللحان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد أيضا منع بأن كون برودة السن صفة كمال في غاية العمد وادراك تلك البرودة بعد ومن قال كالدجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الشيا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس لها عادة الابلبل ولو اجتمع فلاحسن فيه ووزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد عجا الفته للغة بغير حاجة اذا ليس صفاء البردون صفاء اللؤلؤ **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخة باب ضحك وفي بعضها باب منون وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور واحاديثه تسعة الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد بن العوام أنا المصاح وهو ابن اوطاة) يفتح اوله ابن ثوبن هيرة النخعي اوارطاة الكوفي القاضي الفقيه وقال حماد كان أفهم عندنا حديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال إبراهيم صدوق مدائس وقال النسائي 10 ليس بقوى وقال غيره هو أحد الأئمة في الحديث

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الغمام بالصدف والريق بماء الرجمة في بحر النعمة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككف **حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد بن العوام** بتشديد الموحدة والواو **أخبرنا المصاح** يفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن اوطاة **غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس** الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعنب لكنه مرثا كله الا بل الواحدة اوطاة واهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه أصلية قيمون دأما ووزنه افعال وموضعه المعتل وبه سمي وكفى **عن سماك بن حرب** بكسر السين **عن جابر بن سمرة** قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد لتعظيم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي **خوشة** بضم الحاء المهملة والميم أى دقة ودقتها مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تعال للعصام بضم اوله المحجم فبخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومع غير اللغة فان الجنس بالمجتمعة هو خدش الوجه واطامه وقطع عضومنه **وكان لا يضحك الا تبسما** جعل التبسيم من الضحك واستثنى منه فان التبسيم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى **فتبسيم ضاحكا** أى شارعا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جعل ضحكه التبسيم ولما سألنا عن التبسيم من الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسيم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم اوله أى بشرق نوره عليه اشراقا كما اشراق الشمس عليها **فكنت** بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الأفعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر **اذ انظرت اليه** أى يادئ الرأي **قلت** الحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو (وليس باكل) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل الكحل بين الكحل بفتحين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غيرا كتحال فينبغى ان يجعل قوله وليس باكل على المستكمل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفا سواد خلقة أو ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو كحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل

والفقه لكن اتفقوا على تدليس وضعفه الجمهور **عن سماك بن حرب** عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم **خوشة** بضم اوله المحجم رقة وأصل الجنس الأثر ووجهه خش كفلس وفلس كذا في الصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد نفي غلظتها وذلك مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تشبه الساق وعلى الاول فلا ضافة للاستغراق لظهورانه لا تفاوت بين ساق وساق (وكان لا يضحك) أطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الخاقا للتقليل بالعدم أو انه أراد أغلب أحواله وايه جعل ضحكة السابقة ولا يعارضه

رواه البخارى ما رأيت مستحما قط ضاحكا حتى أرى منه طوانه انما كان يتبسيم لان معناه ما رأيت مستحما من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلمته عليه ولهذا تمة تجي على الأثر (الاتبسما) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه وهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتبسيم ضاحكا أى شارعا في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهه والأفصح كى فان كان بلا صوت فتبسيم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الاتبسما فهو اسماء الى ان ذلك ليس من خصوصياته (وكنت) روى بالضم وبالفتح في الأفعال الثلاثة وبالفاء وبالواو قالوا وهو الظاهر (اذ انظرت اليه) أى تألمات باطن عينيه (قلت) فى نفسك (هو كحل) من الكحل محركا أى يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقى أو جعلى والاول أشهر يعنى يشبه الكحل فى بادية النظر (وليس) هو (باكل) حقيقة فالأبواب بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يوهم انه أكل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به الحديث الثاني حديث عبد الله بن الحارث

(ثناقتية بن سعيد ثنا ابن طه عن عبد الله بن المغيرة) بن مهيبة أبو المغيرة السبائي بمهمل مفتوحة تحتية نسبة إلى سبأ بن  
 بشيب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجمع مفتوحة فزاي سا كنه فهمزة الز بيدي مصغرا صحابي  
 سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي تواصل  
 الاخران بل ينافي السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن واطهار الانبساط لا ينافي ظهور  
 الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشراح يعني ما رأيت الخ يعني ان تبسما أكثر من ضحكك بخلاف سائر الناس فصحكهم أكثر  
 فلا ينافي انه متواصل الاخران فغير جيد أما اولان لان كلامه يوهم أو يفهم ان ذلك من عندياته وبنات أفكاره التي لم يسبق اليها وليس  
 كذلك بن أيداه من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلان ذلك لا يصح عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان  
 كلمة من صلته أكثر تبسما ومعناه 16 بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولاً حال كونه غير مكحول فيقيدانه كان  
 التحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهناك كناية الحال الماضية  
 وقيل المطلق النفي فلا اشكال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن عبيد الله بن  
 المغيرة) بضم فكسر (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم فسكون زاي فهمزة (قال ما رأيت أحدا  
 أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تبسما أكثر من ضحكك بخلاف سائر الناس فان  
 ضحكهم أكثر من تبسهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاخران كذا حقه الفاضل مولانا عبد الغفور  
 وتبعه الشراح وتعبه الخفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من  
 صلته أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا  
 المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل  
 فالعنى الذي ذكره متعين لتصحج الكلام في هذا المقام غاية انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من  
 تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لاني كل فرد فرد  
 منهم فاندفع قول المسترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو  
 دعوى بلايين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شرح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه  
 متواصل الاخران باطنا بسبب أمور والآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفهم وحاصله ان تواصل  
 الاخران لا ينافي كثرة تبسما لان الحزن من الكيفيات النفسانية (حدثنا أحمد بن خالد الخلال) بفتح خاء  
 معجمة فنشديد لام وهو محتمل أن يكون بائع الخلل أو صانعه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني) بفتح سين  
 مهمل وسكون تحتية وفتح لام فجاء مهمل قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح أو كسر أوله المهمل فتحته فلام  
 مفتوحة فوه له انتهى وفي نسخة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سلحون هذا وفي نسخة  
 السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحاني بكسر الخاء المعجمة (حدثنا الليث بن سعد عن يزيد  
 ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث) أي ابن جزء (قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أي في غالب أوقاته) (الاتبعهما قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيل ان غرابته  
 ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابته في السند لا تنافي محتمل (حدثنا أبو عمار) بفتح  
 بفتح فنشديد (الحسين بن حرب) بالانصغير (حدثنا وكيع) حدثنا الاعمش عن المعمر (بفتح فسكون

الناس ضحكهم أكثر  
 من تبسهم دعوى  
 بلا دليل بل الوجدان  
 يخالفه وانما ذلك شأن  
 الزعاع وسفلة الناس  
 العوام وأسقاطهم ومع  
 ذلك لا يظهور اندفاع  
 التدافع به وعلم مما  
 تقرر أولان تواصل  
 الاخران لا ينافي التبسم  
 ولا يكثره فان الحزن  
 من الكيفيات  
 النفسانية وأما ما ورد  
 من انه كان يكثر  
 التبسم فكيف يعرف  
 كونه متواصل الاخران  
 فهو مدفوع بان الحزن  
 وان كان كيفية نفسانية  
 الا ان اثره يظهر على  
 الحزون كما يظهر اثر  
 السرور على البشرية  
 قهرا فهو دائم البشر  
 ومع ذلك يسد وعلى  
 صحاح وجهه آثار

الحزن الباطني \* الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمهمل  
 بوجه غير البغدادي ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين وروى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني)  
 نسبة لسيلحان بفتح أو كسر المهمل أوله فتحته فلام مفتوحة فوه له قرية بفتح بفتح فسكون ففتح فسكون ففتح فسكون ففتح فسكون  
 له مسلم والآرافة (ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث) الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة (قال  
 ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما) الحضر اضافي لاحد في لما تقرر انه ضحك أحيانا حتى بدت نواجذ اللهم الا ان يصار الى  
 القول بان له لغة الآتي (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيده لان غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع  
 على جلالته فهي غرابته في السند لا ينافي محتمل (حدثنا وكيع) حدثنا الاعمش عن المعمر (بفتح فسكون  
 الاعمش عن المعمر

ابن سويد) الأسدي أو أممة الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن حنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) لوجي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وأخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل الجنة وإنما ذكر آخر رجل يخرج من النار لأنه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ وزاد عليه ليزيد وثوابه فيما أخبر به فليس قوله (يؤتى بال رجل يوم القيامة) تفصيلا لأول رجل يدخل الجنة كما وهم به واستثناف لا تعلق له بما قبله إذ أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى للأئمة (أعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على أن الصغيرة ذنوب وان من الذنوب صغائر وكبائر (ويجباً) عطف على أعرضوا اذهبوا خير بمعنى الأمر بالعفة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الأمر دفعه ما قبل فيه عطف خبر على إنشاء ١٧ وبه يعرف سقوط اعتراض شارح عليه بعد اختيار

عليه بعد اختيار عطفه على يقال بان عطفه على أعرضوا يلزمه أن يكون من مقول القول وهو فاسد (عنه كارهها) أي الذنوب للحكمة الآتية (فيقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا) وهو مقول لا يشكر وهو مشفق) من الأشفاق أي خائف لثمديه عن والمعدي يعلى به معنى الجنود (من كارهها فيقال) تفرغ على الاعتراف والخوف وبين ان ملاك النجاة اذ قرار بالذنب والخوف منه (اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) لتوبته النصوح أو لقلعة طاعته على معاصيه أول كونها عزيمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول ان لي ذنوباً بالم)

نضم بن سويد بالتصغير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم أي بالوجي أو بالألهم أو بغيرهما والمعنى أعرف (أول رجل) وفي بعض النسخ المحجمة المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار أي من عصاه المؤمنين وهو محمول على التعمد بناء على نسخة الأول وأما على نسخة الآخرة فتأمل ليتبين لك المراد والأول أيضاً ينبغي أن يقيمه بالمؤمنين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لأن أول من يدخل الجنة على الإطلاق انما هو النبي عليه السلام (يؤتى بال رجل يوم القيامة) يحتمل أن يكون بياناً للرجل الأول فيجب أن يخص بالاول من المؤمنين لأن أول من يدخل الجنة على الإطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بياناً للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار كذا في الأصح آخر رجل يخرج من النار والذي ذكره في حديث ابن مسعود لا يفي به هذا فالأولى أن يقال هو استثناف بيان والحال رجل ثالث غير الأول الآخر على أن في روايه ابن مردويه هنا وفيها والصلوات اني لأعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضاً بيان لرجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار تأمل والله أعلم (فيقال) أي فقول الله للأئمة (أعرضوا) بهمزة وصل وكسر راء أمر من العرض (عليه) أي على الرجل (صغار ذنوبه) بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه (ويجباً) بصيغة المجهول من الحب بالهمز والظاهر انه جملة حالية وأغرب ابن حجر في أعرابه حيث قال عطف جملة على جملة أعرضوا فيقال فيه عطف خبر على إنشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الأمر أي يقال للأئمة أعرضوا واخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفي (عنه) أي عن الرجل (كبارها) أي كباثر ذنوبه أي للحكمة الآتية (فيقال له عملت) أي من القول والفعل (يوم كذا) أي في الوقت القلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة (كذا) (وهو مشفق) من الأشفاق والجملة حال أي والحال انه خائف (من كارهها) أي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فيما لا يرى أن يعاقبه بالكبيرة (فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) أما لتوبته أول كثره طاعته أول كونه مظلوماً في حياته أو غير ذلك (فيقول) أي طمعه بالحسنات (ان لي ذنوباً ما أراها ما هنا) أي في موضع العرض أو في صحيفة الأعمال (قال أبو ذر فقلت) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت (فواجده) في النهاية النواجذ من الاسنان الضواك وهي

٣ - شمائل في وفي روايه ما (أراها هنا) قال ذلك مع انه كان مشفقاً من الصغار فضلا عن الكبار لأنه لما قويت صغائر بالحسنات طمع ان يقابل كبارها بما أقوى رجاءاً وسأل ليم عليه النعمه ولا يخفي ان العرض رؤية الصور المكتوبة لها فقيه ابناء الى أن أعرض ليس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الأعمال (قال أبو ذر فقلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقسم لثلاث مرات في خبره لما استنفران المصطفى كان لا يضحك الا تبسماً (ضحك حتى بدت) ظهرت (فواجده) بحمزة أقصى أضراسه أو أضراسه كلها أو أربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العتل لأنه لا يندب إلا بعد الحلم وضرس البلوغ أو ضواحه أو التي تليها الاثني عشر أو الاثني عشر قال الجلال السيوطي الاكثر الأشهر الأول والمراد الاحير لأنه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدوا وأخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاخر فارجح ان يراد بمبالغة مثله في الضحك من غير أن يراد ظهوره فواجده في الضحك وهو اقبس القولين لاشتهار النواجذ بأجر الاسنان انتهى وظاهر صديقه ان هذا من عند يان وبنات أفكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك فقد سبقه



(السلماي) بفتح السين وسكون اللام وتفتح مسوب الي بنى سلمان قبيلة من مراد ﴿عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا عرف آخر اهل النار﴾ فى نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) كحرف مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا أى منسجبا على اسمه مع اثره بصدره لضعفه بهذاب النار ولتواريه من ملائكة العذاب ليرب وفى رواية حبوا وهو المشى على يديه ورجليه أو ركبته ومقدمته ولا تعارض لان أحدهما قد يراد به الآخر وأنه يزحف ناره ويحبواخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب محلى سبيلك محمولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (اليه ليدخل فيجد الناس) أى اهلها (فدأخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل أن ١٩ يأخذ منهم منزلا (فيقال له)

من قبل الله (ان ذكر) محذف احدى التاءين أى اتذكر (الزمان الذى كنت فيه) أى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت بساكنها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج ان يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له) (عن) فان كل ما تمنيته يسر فى مسده الدار الواسعة والتمنى تقدير حصول شئ فى النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذى تمنيته وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) أى امثالها اضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه واضعافه

﴿السلماي﴾ بفتح السين وسكون اللام وتفتح مسوب الي بنى سلمان قبيلة من مراد ﴿عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا عرف آخر اهل النار﴾ أى من عصاة المؤمنين ﴿خروجا﴾ منصوب على التمييز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل ﴿قبيل اسمه جهينة بصيغة التصغير أو هناد الجهنى﴾ يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا والزحف المشى على الاستمع اثره الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الواو وهو المشى على اليدين والرجلين أو الركبتيين أو المقعد ولاتنافية بين ال وايتين لان أحدهما قد يراد به الآخر وأنه يزحف ناره ويحبوا اخرى ﴿فيقال له انطلق﴾ أى اذهب ﴿فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل﴾ أى الجنة يبنى اسكن يدخلها أى فيسرع ليدخلها ﴿فيجد الناس قد أخذوا المنازل﴾ أى منازلهم ويحفل له أنه لم يبق منزل لغيرهم ﴿فيرجع﴾ أى عن الشروع فى دخولها ﴿فيقول﴾ أى قبل أن يستل عن سبب رجوعه أو بعده ﴿يأرب قد أخذ الناس المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه﴾ أى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم تكن للآخرى مسكن فيها ﴿فيقول نعم فيقال له نعم﴾ أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكين كثيرة وأما كنى كبيرة وجنات تجري من تحتها الأنهار كلها على طريق حرق العادة بقدره الملك الغفار ﴿قال فيتمنى﴾ أى فيسأل ما يد مىحالا ﴿فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا﴾ أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومحنة ﴿قال﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول﴾ أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار ﴿انسخر﴾ أى استهزى ﴿وبى﴾ وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما رايان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعه بعض الشراح ووجهل النون أصلا ثم قال وفى رواية انسخر بى والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لقضنه معنى تهزألت ما لفته فى القاموس مخز منه وبه كفرح هزى فهانان لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منها حيث قال تعالى فيسخرون منهم يسخر الله منهم وقال عز وجل وكلمنا عليه ملاء من قومه يسخر وامنه قال ان تسخر وامنا فاننا تسخر منكم كما تسخرون ولا نعرف فى القرآن تعديته بالياء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنه سخر بابا لكسر وانضم كفه مالا يريد قهره على ما فى القاموس ولا مر به أنه غير مراد فى هذا المقام فالتقول بكونه أفصح وأشهر خطأ ورواية القول بالتضمن مستدرك مستقضى عنه لتحقيقه لفته قر وابه الذون تحمل على نزع الخافض والمعنى استهزى بى ﴿وأنت الملك﴾ أى والجمال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وأنا العبد الذليل

امثاله قال الغزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لابلوزن والمقدار بل بروح المالية قيمة تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشانا له من السرور يسيلوغ ما لم يحظر ساه (انسخر وفى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عما بما استرتب عليه بل جرى على عادة فى مخاطبة المخلوق فهو مكن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه أنه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وأنا ربك وفى نسخة انسخر بى أى تعملى بى عمل السخرية (وأنت) أى والجمال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من دأب الملوكة وأنا آخر من يسخر بى ملك الملوكة وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعية نفسه عن أن يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقديس ولذلك نال ما ناله من الاكرام



﴿تبيين﴾ قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منه ورجة لناقله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا نحن لافنا نحن فانه تعالي سمي نفسه المانع وذنمنا اذا نحن ما لم ياذن لنا في منعه فاستنزا الحق تعالي بالعباد او سخر به كما في جانب الحق ٢٠ وليس على الحق تعالي تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضحك حتى بدت  
ظهرت (نواجزه)  
تجيبا من دهش  
الرجل أو من عظيم  
رتبة التواضع عنده  
سبحانه وتعالى أو من  
غلبة رجته على  
غضبه الحديث  
الثامن حديث على  
ابن ربيعة (ثنا قديمة  
ابن سعيد أنا أبو  
الأحوص عن أبي  
اسحاق عن علي بن  
ربيعة (بن فضلة الجلي  
ثقة من كبار الثالثة  
خرج له الستة (قال  
شهدت عليا) أي  
شاهدته وحضرته  
(أني) بالبناء لفعل  
أي أتاه بعض خدمه  
(بدابة) فوس أو  
بغل أو حماره إذا هو  
العرف الطارئ  
واصله كما داب على  
الارض ثم خص بها  
ذكر (أيركها فلما  
وضع رجله في الركاب)  
بكسر الزاء (قال بسم  
الله) أي اركب  
قال العصام كأنه  
ما أخذ من قول نوح  
لما ركب السفينة بسم  
الله كأن المركب بالبر  
كالسفينة بالبحر ورده  
الشارح بان عليا نقل

المستهان والبلبك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور ولما  
ناله من السرور وبكثرة الحور والقصور ربما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ما له فلم يكن  
حينئذ ضابطا لقوله ولا عالما بما ترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل  
زمانه ومحاوره أصحابه وأخوانه ونظيره ما روى عن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غايه الفرح في الدعاء حيث  
صدر منه سبق اللسان بقوله أنت عبدى وأنت ربى وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطرت لي  
أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا المقال واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال ﴿قال﴾ أي ابن مسعود  
﴿فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذ﴾ جمع الناجذ وهو آخر الأسنان على  
المشهور وقيل هي الأضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الأنياب واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه  
وسلم كان جل ضحكه التبس فلا يصح وصفه بأبداء نواجذ حقيقة وحاصله أن النواجذ معنى أقصى  
بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بأبداء نواجذ حقيقة وحاصله أن النواجذ معنى أقصى  
الأسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض  
الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصد بهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء اللسان مبالغة  
فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غايه من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو  
من جملة علوم المعاني والبيان والبدع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في  
الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الالطاب والمجاز وبيان  
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة وأعرب  
ميرك حيث قال وكتم ترى من ضاق عظمه وحفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتجها العرب  
لانواعه اللغة ففهم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضما مستحدا لا تعرفه العرب الموثوق  
بهم بينهم ولا العلماء الأئمة الذين تلقوا عنهم واحتاطوا وتأقروا في تلقاها وتدويناها في فضل وفضل والله  
حسبهم فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداواته العرب  
فيما بينهم من البدو والعين والاسم تملأ ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التمجيم والتشبيه  
وأثبات الجهة وغير ذلك مما يمتز به من رب العباد فالخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الأمرين أما  
التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفعاً لتوهم فهم العوام كما هو سبيل  
غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو  
الأحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا ﴿أي حضرته﴾ رضي الله عنه ﴿حال كونه  
﴿أني﴾ أي جيء ﴿بدابة﴾ وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في  
الارض الا على الله رزقها ثم خصها بالعرف العام بذوات الاربع ﴿أيركها فلما وضع رجله﴾ أي أراد  
وضعها ﴿في الركاب﴾ قال بسم الله ﴿قيل﴾ كأنه ما أخذ من قول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال  
ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع  
ذلك يقال كأنه ما أخذ من قول نوح لان الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله  
وجوهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أوائل الذين هدى الله  
فبهذا هم اقتده كما ان بقية الازكار الآية ما أخذ من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ماتركبون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسى به فكيف يقال انه ما أخذ من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه بحكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلل بالمره



(فما استوى) أي استقر (على ظهرها قال) شكري (الجد لله) على هذه النعمة العظيمة وهي تذييل هذا الوحش النافر واطاعتها لنا  
محفوظا عن شره ثم لما كان تخيير الدواب لنا من حلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدمت ناسب كل المناسبة ان نزره عن  
الشريك حيث قال (سبحان الذي سخّر لنا هذا) وقبل هو تزييه له عن الاستواء الحقيقي على مكان كالاستواء على الدابة (وما كاله  
مقرنين) مطبقين لولا تسخيريه ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها في تلك تذكرة الانقلاب الى رب الأرباب  
فقال (وانا الى ربنا المنقلبون) راجعون الى الدار الآخرة فينبغي ان اتصل به سبب من أسباب ٢١ الموت ان يكون حاملا له على التوبة  
والاقبال على الله في

ركوبه وسيره فقد يحمل  
من فوره على سريره  
(ثم قال الحمد لله ثلاثا)  
أي ثلاث مرات كرهه  
اعظمه تلك النعمة التي  
لمست مفدورة غيره  
تعالى (والله أكبر ثلاثا)  
تعجب للتسخير أو دفعا  
لخوة النفس من  
رؤيه استيلائه على  
المركب (سبحانك)  
عن الحاجة الى ما يحتاجه  
عبدك وزاد في  
تكرره توطئة لما بعده  
ليكون مع اعترافه  
بالظلم المنجح لاجابة  
سؤاله وتحقيق آماله  
(اني ظلمت نفسي) بعدم  
القيام بشهود التقصير  
في شكر هذه النعمة  
العظيمة وتول العصام  
حيث ركبت لحاجة  
للجهاد دونه حط  
القتاد لان قول ذلك  
يسن حسي لمجاهد  
وراكب العبادة واجبة  
(فاغفر لي) أي استر  
ذنوبي بان لا تؤاخذني  
بالعقاب عليها (فانه  
لا يغفر الذنوب الا أنت

ما تر كيون لتستروا على ظهوره ثم تذكرة وانعمة ربكم اذا استوتيم عليه الآية (فما استوى) أي استقر  
(على ظهرها قال الحمد لله) أي على نعمة الركب على النهج المرغوب (ثم قال) أي تعجباً من تسخير الدابة  
القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذي سخّر) أي ذل (لنا) أي لاجلنا  
(هذا) أي المركب (وما كاله) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطبقين لولا تسخير لنا (وانا الى ربنا)  
أي حكمة وامره أوقضائه وقدره أو جزائه وجره (لمنقلبون) أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان  
الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة به وقوع المصيبة لا قبله لاسيما ما قبله من المنفعة التي يجب  
الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) أي شكري للتسخير (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي التكرار اشعار بتعظيم النعمة  
أو الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (والله أكبر) أي تعجباً للتسخير (ثلاثا)  
اما تعظيم هذه الصنعة أو الاول اعناء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته  
والثالث اشعار الى أنه منزّه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني (سبحانك) أي أسهل تنزيها مطلقا  
وتسبيها محققا (اني ظلمت نفسي) أي عدم القيام بوظيفة شكري الانعام ولو بقله أو خطرة أو نظرة  
(فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك)  
أي على (فقلت) أي له كما في نسخة (من أي شيء ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي أخرى فقال أي ابن ربيعة  
من أي شيء ضحكك ووجهه انه من قبيل الالتفاف للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى  
للا راوي عنه خطابه بقوله (يا أمير المؤمنين) يدل على أن القضية في أيام خلافته (قال) أي على مجيئه  
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) أي قولاً وفعلاً (ثم ضحكك فقلت من أي شيء ضحكك  
يا رسول الله قال ان ربك ليحجب) أي ليرضى (من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) حال من فاعل قال  
واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تنبئ بالصير وحده  
لشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاء في زيد تسرع قبيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في  
الماضي المبتدأ من قد ظاهراً أو مقدرة خلافاً للكوفية بل تقدير قد مضرة هنا كالايجفي والمعنى قال رب اغفر  
لي ذنوبي غير عاقل أو جاهل بل حال كونه عالماً (انه) أي الشأن (لا يغفر الذنوب أحد غيري) وفي بعض  
النسخ أحد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل  
وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يحجب أو حلالا لزمته من ضميره الراسخ الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من  
الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحكك من أمرنا بضحكك منه اذا استعظمه فكان أمير المؤمنين  
وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم  
أن علم المسلمين لا يغفر الذنوب الا الرب عيسى مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه  
سبحانه من المحال أن يده غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعباد العاصى وهو مقتضى لفرح النبي  
صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما تذكرة ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرجه وبشره فضحكك لان  
ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحكك النبي صلى الله عليه

ثم ضحكك فقال) القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أي شيء ضحكك يا أمير المؤمنين فقال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحكك) كما ضحكك (فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك ليحجب) أي  
ليرضى اذ تعجبته تعالى المراد به لاستحالة غايته وهو استعظام الشيء والرضاه المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى  
لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومن يد النعمة عليه ضحكك ولما تذكرة على كرم الله وجهه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحكك (من  
عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) أي قائلاً يعلم (انه لا يغفر الذنوب أحد غيري) فالجملة مقول قائلاً وهو حال

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حديث سعد  
 (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن اربعة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال  
 هشام بن حسان لم تر عيناى مثله وقال قرة كاتجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له  
 الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة خرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري  
 المدني مات سنة ثلاث أو اربع ٢٢ خرج له السنة (قال قال سعد لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي يوم الخندق) معروف

معر ب لان الخاء  
 والدال والغاف لا تجتمع  
 في كلمة عربية (حتى  
 بدت فواجده قال)  
 عامر (قلت) لسعد  
 (كيف) أي كيف  
 كان أي على أي حال  
 كان (فحكاه قال)  
 سعد (كان رجل معه  
 ترس) وهو ما يستتر به  
 حال الحرب وجمعه  
 ترسة كعقبة وتروس  
 وتراس كنفوس وسهام  
 ورجل قيل اتراس قال  
 ابن السكيت ولا يقال  
 اترسه كما رغبة وترس  
 بالثني جعله كالترس  
 وتستر به وكلما تستر به  
 فهو ترسه وفي رواية  
 قوس بدل ترس (وكان  
 سعرا ميا) الظاهر انه  
 من كلام سعد فقهيه  
 التفات ويحتمل انه من  
 كلام عامر (وكان) هذا  
 من كلام سعد بكل  
 تقدير (الرجل يقول  
 كذا وكذا) ما لا يليق  
 بحجاب المصطفى وصحبه  
 كني به استقباحا لذكره  
 (بالترس) متهلني بقول  
 (يفظي) أي يستتر

وسلم والولي عليه والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن  
 محمد بن الاسود ﴿بتكرار محمد على الصواب﴾ عن عامر بن سعد ﴿أي ابن ابي وقاص الزهري القرشي﴾ سمع  
 اياه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين ﴿قال قال  
 سعد﴾ هو احدى العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من  
 رمى بسهم في سبيل الله وسما في بقية ترجمه له رضى الله عنه ﴿لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي يوم  
 الخندق﴾ كجعفر حفير حول أسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس ﴿حتى بدت فواجده قال﴾ أي  
 عامر على ما ذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه  
 أقرب وأنسب ﴿قلت﴾ لسعد وألعامر ﴿كيف﴾ وفي بعض النسخ كيف كان أي على أي حال كان صحبته  
 في ذلك اليوم ﴿قال﴾ أي سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه  
 بعد ﴿كان رجل معه ترس﴾ الجملة خبر كان ﴿وكان سعد راميا﴾ ان كان الضمير في قال الثاني عامر فلا  
 اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبي ومثله كثير في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى  
 أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة ﴿وكان﴾ قبل هذا من كلام سعد على كل تقدير أي وكان الرجل  
 المذكور ﴿يقول﴾ أي يفعل ﴿كذا وكذا بالترس﴾ أي يشير عينا وشمالا به ﴿يفظي﴾ أي حذرا  
 عن السهم وهو استئناف بيان للاشارة ذكره ميرك والظاهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية  
 والمعر ب تجمل القول عبارة عن جميع الافعال ونطاقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذه  
 وقال برجله أي مشى قال الشاعر ﴿وقالت به العيمان سمعا وطاعة﴾ أي أومات به وقال بالماء على يده أي قلبه  
 وقال بثوبه أي رفته وقال بالترس أي أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفى عن  
 هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي ما لا يناسب لحجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لا يحبه وبالترس  
 متعلق بفظي ﴿فتزع له سعد﴾ سمي بضمه ﴿بسهم﴾ الباء زائدة أي اخرج ومد له سعد سهم ما منتظرا كشف  
 جبهته ﴿فلما رفع﴾ أي الرجل ﴿رأسه﴾ أي من تحت الترس فظهرت جبهته ﴿رماه فلم يخطئ﴾ بضم  
 فسكون فكسره فمز وفي نسخة بفتح أوله وضم طائمه من غير مز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم  
 من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء أي لم يجاوز ولم يتعد ﴿هذه﴾ أي جبهته ﴿منه﴾ أي من السهم بل  
 أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله ﴿بمعنى جبهته﴾ كلام عامر أو من  
 قبله والمعنى ان سعرا يعني أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد أطنب الحنفى  
 وجمع بين السمين والهمز من الكلام فتأمل لثلاث تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا  
 سلك سبيل الخطأ عد الأوسه وواو يقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقبل خطئ اذا تعدوا خطا اذا لم يتعد  
 ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه انا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ  
 على صيغة المعلوم من الاخطاء أي لم يخطئ هذه الزمة منه أي من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه  
 بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والخطأ

بالترس (جبهته) جملة حاله من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول يفعل ليس  
 على ما ينبغي وانقطعية التستر من قولهم غطا الليل يظنوا واسترت ظلمته كل شئ (فتزع له سعد بسهم) الباء زائدة الصيغة المعنى وتعدى نزع  
 بدونها والمعنى اخذ سهمان كانه ووضع في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخطئ) مضارع  
 معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطئ من الخطوة (هذه) الرمية (منه) يعني جبهته (والجبهه) مستوى ما بين  
 الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود وجبهته أجهه أصبت جبهته

(وانقلب الر جل) أي صار أعلاه أسفله تقول قلبت الرءاء حولته و جعلت أعلاه أسفله (وشال برجله) في نسخة فشال وفي أخرى وأشال وفي أخرى وأشاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدي أي سقط على عقبه ورفع رجليه قال في المصباح شال شولا من باب قال رفع بتعدي بالحرف على الأصح وأشلت بالالف بتعدي بنفسه لعموم التثنية مطاوعا أيضا قال شلته فشال وشالت الناقة بذنهما عند اللقاح شولا رفعتة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولما كان ذلك قد يتوهم أن ضحك كذا من انفضاح الر جل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله (قلت من أي شيء ضحك قال من فعله بال جل) أي من رمية سعد وغرابة أصابته لعنوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترب عليه من انجذاب نار الكفر واذلال أهل الضلال لامن رفعه لرجله حتى بدت عورته وقول العصام من ظهو وردرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الر جل اعتصامه بالترس وسقط في يد عدوه في حيز المنع اذذاك حينئذ ليس من فعل سعد بال جل بل من ظهو ورسطان القدرة وفيه انه يمنع المخزية والتهمز بال كافر ولو حرم بيا بكشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكاح واغاطة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به (باب ماجاء ٣٣ في صفة) وفي نسخة باب صفة

(مزاح) بكسر اوله مصدر مزاحه فهو بمعنى المازحة وبضمة مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومزاحته بمزاحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وازحته عنه اذا خيمته لانه تخيم له عن الجدد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يفارقه في اصوله اه وبالجمله هو الانبساط مع الغير من غير ابداء لهويه فارق الاستيزاء والسخرية (رسول الله

و يجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وقحها ولا بد منها من اعتبار الجوز أي لم يجاوز هذه الرمية من الر جل المذكور انتهى (وانقلب) أي سقط الر جل على عقبه (وشال برجله) والباء للتعدي أي رفعها بقال شالت الناقة بذنهما وأشال في نسخة وأشال فالسما زيادة لتأكيد التعدي قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه عامر ويهدى بالياء قلت الظاهر انه تصحيف ما في القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشيء وتعرف الضلالة والاهلال (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) أي من قتل سعدا به وغرابة أصابته سهمه لعنوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الر جل لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصد الجرم (قلت) وفي نسخة صححة نقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر (من أي شيء ضحك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي سعد أو عامر (من فعله) أي من فعل سعد وهو على الاول التفات (بال جل) قال ميرك أي ضحك من قتله عدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم أخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد به عدوه صلى الله عليه وسلم من القتل البغيب والانقلاب القريب وسرورا بما يترب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنبه عليه السلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الر جل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بال جل أي قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

(باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنينه في النهاية المزاح الدعابة وقد مزح مزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مزاحه بمزاحه وهو ما يمتازحان وفي القاموس مزح كنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خير بيان ما ذكره ولا قد أصاب غيره المحز واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك باب المزاح ففيه تعسف ظاهر اذا المناسبات لكون المزاح اولوا الضحك ناشئ عنه واقع عقبه ان يكون النسب واقع على طبقه قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا دن ينسبط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح \* وصدور القنا بوجه وقاح  
فهذا وذاتكم المعاني \* طرق الجدد غير طرق المزاح

وقال ابن قتيبة انما كان يزح لان الناس مأمورون بالتأسي به والافتداء به فلو ترك الطلاقة والباشاشة ولزم العبوسة والقطوب لاخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغربية من المشقة والعناء فزح ليزحوا ولا يتناقض ذلك خبر ما أنا من ددولا الددمني فان الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الاحقافن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائفة فقد افترى وقد اخرج جمع عن عائشة انه كان يزح ويقول ان الله لا يؤخذ المازح الصادق في مزاحه واحاديثه ستة \* الاول حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن ٢٤ مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين) أي صاحب الاذنين السميعين الواعيتين

ومعناه الانبساط مع التبر من غير اذعائه وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمارأ حاك ولا تمارأ حعه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غير ريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقدرناه واهن ياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المجازي عن ابي بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقدره وي له مسلم مقر وناوكان عالما اذا صلاة وصيام قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤثر في كثير من الأوقات الى الابداء ويوجب الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه \* حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين \* بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الخس والتنبية على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين ففعل ولم يحسن الوعى لم يعدر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان أنسا كان صغيرا عمره عشرين خادما لحضرة واقفا في خدمته فزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه حج محجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فهم من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الروبة غير هافة مدبهان من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المستفون وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون إشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته \* قال محمود \* أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود \* قال أبو اسامة \* أي شيخ شيخه \* يعني \* أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الاذنين \* يمازحه \* أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل واردة المصدر من مجاز اطلاق السكل واردة الجزوه وهو أحد التأويلات في قوله \* تسبح بالعيد خير من أن تراه \* ومعناه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وخلصه معناه ان أباسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه غير اسمه بما قد يوهوم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو مختص بهما الا غير مع احتمال كون أذنيه طوبوليتين أو قصيرتين أو معدومتين والله أعلم \* حدثنا هناد \* وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الباء \* حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح \* بالتشديد قبل واسمه يزيد بن حميد \* عن أنس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم \* ان هي الخففة من الثقيلة أي انه كان ولدا دخل اللام في قوله \* ليخاطبنا \* وفي نسخة ليخاطبنا \* حتى يقول لاخلى صغير بالاعير \* بالتصغير \* ما فعل \* بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول \* التصغير \* بضم نون ففتح عين معجمة تصغير النفر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور أحر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار أحر الراس وقيل أهل

الضابطتين لما سمعته وصفه به مزحاله لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام مازحة (قال محمود) في نسخة قال أبو عيسى قال محمود (قال أبو اسامة يعني يمازحه) وانما كان ذلك مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالاقادة لان في التعبير عنه بذال الاذنين مبالغة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مرحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذلك الذي في عينيه بياض \* الحديث الثاني أيضا حديث أنس (ثنا هناد ابن السري ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح) بفتح السين مفتوحة ففتحته مشددة ثم جاءه ملة يزيد بن حميد مصغرا الضمعي احد الأئمة ثقة عابد

مات سنة ثمان وعشرين ومائة تخرج له اجاعة (عن أنس بن مالك قال ان) محففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخاطبنا) يمازحنا في القاموس خاطبه مازحه والمراد أنس وأهل بيته (حتى) للفتاى أي انتهت مخالطته لاهله كاهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخلى) هو اخوه لاهله (صغير بالاعير) بالتصغير (ما فعل النغير) ماشأه وما حاله وهو بنون ومجمعة تصغير نغير بضم النون وفتح الفين طائر كالعصفور أحر المنقار وقيل له صوت وقيل هو العصفور كالغزو وقيل غير ذلك والاشهر الاول

(قال ابو عيسى) المصنف (وفقه هذا الحديث) أي ما يعلمه من الفقه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا با عمير) أي جعل الصغير ابا الشخص وهو وان كان نظايره الكذب لا بأس به لان الكنية تصح ان تقال للفأل قال المصنف في قول عمر تصغير عمر اشارة الى انه يعيى قليلا وبه دفع الاخذ منه انه يجوز تسمية الصغير بأبي فلان وان لم ٢٥ يتصور ايلاده ووجه الدفع انه

من باب أبي الفضل لما تقر بان عمر تصغير عمر لاسم شخص انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من ابن له الجزم بان عمر تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا فصح الاخذ ولم يندفع بما ذكره كلامه وهو اعترضه مناس متماثل فانه نسب اليه الجزم بان عمر تصغير عمر كاترى والعصام لم يجزم بذلك بل ابداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فمما سبق جعل الصغير ابا الشخص لا بأس به لان الكنية تقال للفأل مانصه هذا الوارد به عمر شخص مسمى بـ أما لو كان من قبيل أبي الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكنية بما ليس واقعا هذه عبارته وأنت تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه المصنف له ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه

المدينة يسمونه الببل في جامع الاصول أبو عمير اسمه كشيخة أخوانس لأمه وأبو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات تغيره الذي كان يذهب فيه فزعمه صلى الله عليه وسلم وفيه مما روى عنه الصغير لتسليته وتطبيب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكى ان أحد امات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم تحب الحى الذي لا يموت واطفه لا يفوت هذا قال النووي حتى غايه لقوله بخاطنا وضئير الجمع لانس وأهل بيته أى انتهى مخالطته باهلنا كأنهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل تغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه (قال ابو عيسى) وفقه هذا الحديث (أى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه (أى فى الحديث) انه كنى غلاما صغيرا (بشديد النون وفي نسخة بانخفاض) فى الأول مفعوله لثانى محذوف يمكن أن يقدره ابا عمرو وهو على الثانى فلا يدل من تقدير الماء قول الجوهري الكنية واحدة الكنى واكنى فلان كذا وفلان يكنى بنى عبد الله وكنته ابا زيد وبابى زيد تكنية (وقال له يا با عمير) وهو محتمل أن يكون ابتداء تكنيته على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مكنى من أول الامر فكناهما يكنيته وعُدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع وانتهى عنه محمول على ما فيه تكلف وتكلف لا يطبع قال البغوى في جوارزا سجع فى الكلام وأغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكان غفل عن كلياته السجعة صلى الله عليه وسلم بهذا اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الأربعة ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا أن مثل هذا التكنية لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لاحقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن جرير عمر مصغر العمر للاشارة الى انه يعيى قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تسمية الصغير بأبي فلان وان لم يتصور منه ايلاد ووجه اندفاعه انه من باب أبي الفضل كما تقر من أن عمر اصغر عمر لانه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له الجزم بان عمر اصغر عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكره فتم كلامه وفيه على أسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمة جازما ولا يحتاج الى أن يكون جازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكفي فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير وكان له تغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه خريتا فقال ماشأنا قالوا مات تغيره فقال يا با عمير ما فعل التغير وفي روايه لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رآه قال يا عمير ما فعل التغير هذا ولو سلم انه كان من باب أبي الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لولم يصح ثبوت علمية له لكان وجهه وجهه ان يقال انما قال له يا با عمير تصغير العمر باعتبار عرطيره أى با صاحب تغير عمره قصير فمكون فيه اشارة الى أن أجله فرغ كما هو المتعارف فى التسليية عند التمزق والله سبحانه أعلم (وفيه) أى فى الحديث (انه لا بأس أن يعطى الصبي) وفى نسخة الصغير الطير (وفى نسخة الطائر) ليلعب (به) أى بالصبي (به) أى بالطير ومجمله اذا

٤ شمائل - فى الاحتمال فقط به الاستدلال والفعل قال فى جامع الاصول هو التاثير مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب للحيوان الذى يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات وفيه جواز السجع وموضع النهى ما فيه تكلف (وفيه انه لا بأس) أى لا يخرج (ان يعطى للصغير الطير ليلعب به) واستشك كل بانه تعذيب له وقد صح النهى عنها واجب العصام بان كون ذلك تعذيبا غير مقطوع به بل ربما راعيه ويحشى فوته لاقفه له فيبالغ فى اكرامه واطعامه انتهى

وقد اتهب الشرح جواب الرجل ولنفسه عزاء حيث أورد بلفظ يرد ولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضى والصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تذبذب بل يلعب به له بما يحاها ويقوم مؤنته على الوجه الاثنى جازم تكينه منه والابان كان غير غير او قاسى القلب جاف الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تجامنه وكال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وتواضعه ورعايته الضعفاء ومز يد التأنس والتلطف بهم وادخال السرور ورايتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر وابن الجانب حتى مع الولدان والاماء والمبايسة واجابة الداعي حتى يظن كل أحد من صحبه أنه الاحب اليه ليتألفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكرير المازح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائز وتترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن

علم انه لا يعدبه قالوا وفيه جواز اسمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيدان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصبي غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور وخلاف الشافعية لكن لهم أن يقولوا انه كان مما صيد خارجا وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أي للغلام يابا يا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به في وفات نخزن الغلام عليه فيأزحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه يجوز ان يسأل عن الشيء وهو يعلم فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء و اباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية اذا أمن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غير يب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها ما أن راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم قوله هذا مع غيره عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الأجنبية لا اعرف فيها خلافا لاسلفا ولا خلفا ولو أمن على نفسه الفتنة وانما تعلق به بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية لما حصل الاختلاء بينهما وسببه أن الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكر او نحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احييت أن اذكرها و احقق عجزها وبجرها منها قيل يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيده في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدلل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيده فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجا فيصالح في الجمل ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

والتلطف بالصبي صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حونه كذلك وجواز انفاق المال فيما ياتى به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في شح ووقفص لسماع صوته وأتس بلون وقص جناح الطيراذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما فأبهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحبل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لم يلبس وان مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه

جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عهدهم وجواز السجود في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشهر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يذاهوا كرام اقارب الخادم واطهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزد على المائة أفردها ابن القاضى بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به في وفات نخزن الغلام عليه فيأزحه النبي صلى الله عليه وسلم) أي باسطة به ذلك ليس له حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد له أمته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمباسطة المصطفى ورتاح لها او يقهر بعد ذلك فيقول لاهله كتنى وسأنى فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان ويبرئ فرجه بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى أقرب للذوق السليم المبرامن العصبية مما قرره الشارح واعتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة مما يغضبه ويؤلمه وان كان فيه تجد يد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب شططا وامنطى غلظا وصرف اللفظ عن المدلول فايدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلى من الغضب يعنى يا با عمير ما فعل الممتلى غضبان موت نغيره الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو نفي فيه لكان مينة هذا واقول نسب الى محي السنة وشرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد  
 المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو ماحمول على كمال انصافه رضي الله عنه أو على انه هو المذهب الصحيح عنده  
 فان البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن  
 الشيخ فحج الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيثاقه امرأة اجنبية اذا أمن  
 الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول  
 ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة أخرى معها او هما اثنتان  
 يحتشمهما او احدهما والاحرمت خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مرافقا على بحث فيه انتهى وفيه  
 ما سبق من أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا لانقيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان أم أنس تكون في البيت لكن  
 لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندهما من غير حضور احد معه من زوجها أو غيره من محارمها مع أنه صريح  
 ان أنسا معها هو ما بانع أو مرافق وما بعد قول فقيه جواز حضور امرأة أخرى يحتشمها وتوقف في جواز مرافق  
 ثم رجوع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان  
 يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد تأويل العلماء خلوته مع  
 بعضهن كما سلم بان كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال أئمة ان سفیان وغيره كانوا يزورون رابعة  
 ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحد منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تختبئ  
 الا عن ابراهيم بن ادهم فائلة بان تارك الدنيا وأما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين  
 ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للجمال عليه ثم اغرب في  
 الكلام المبني على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء قلو وجدنا رجلا مثل سفیان وامرأة مثل  
 رابعة أمخنا له الخلوة بها الا من من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله  
 ويوجه بان لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا وخلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد  
 يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما وفي احد هما لكنه بعيدا المرأة تسخي من مثلها ويعد وقوع الفاحشة  
 منها بحضورها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختلئان بها ويقع منهما أو من احدهما الفاحشة فيهما  
 بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق  
 الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب  
 اعراضنا عنها وتخمية شرح الشماثل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذا اصل  
 في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسي به فيم الالدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين  
 الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم  
 عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا ليسان الجواز وان نهيه  
 نهى تنزيه لا تحريم كافي الشرب قائما ومن فم السقاء وكالدول قائما وامثال ذلك بل ولو لانه ثبت المزاح من  
 اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه عنهم لعل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي في تحقيقه في الحديث  
 الذي يليه هذا وما يروى ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد ألقى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا  
 مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا  
 ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني  
 اوصي الى أن تواضعوا الافتواضوا حتى لا ينغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكو فوا عبد الله اخوانا  
 وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملت عيني قط حياء منه وتعظيم له  
 ولوقيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فاظنك بغيره ومن ثمسة لولا ان يدا نفسه  
 ومبا سطة لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هبة وفر قامه لاسيما عقب ما كان يجلي عليه من مواهب  
 القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والابد الكلام مع عائشة او الاضطجاع  
 بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلامه به وغير ذلك مما بكل

(ثنا عباس بن محمد الدوري انما على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المرزوي العبدى مولا لهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) عيم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما في التنقيح سمي به لانه كان يسكن المقابر واذنزل بناحيتهما (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعينا) بدال وعين مهملتين تمازحنا قال الزنجشمرى الدعابة كافة كاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كزح يمزح وزنا ومعنى فهو وداعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعمة فردد عليهم من باب القول بالموجب (فقال) نعم اداعب غير (اني لا اقول الاحقا) فالمداعبة لا تنافي الكمال حيث تدل على من توابعه وتواتره حيث جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه ورد العاصم بانه يعد ان يحظر بدال الصحب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعمة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاحاط بانى لا اقول الاحقا فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار له ومن داومها أو أشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته

فلانه حينئذ يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التذكر في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث ابناءه وحقداء وعداوة واذهابا لماء الوجه وجرأة من الكبير على الصغير وعلى ذلك هنا حمل الغمى الوارد في سلم من المحدث وفرو بشرطه مندوب لامباح وفاقا للصدر المناوى وخلافا للعصام اذا الاصل في افعاله وفي اقواله عليه الصلاة والسلام وجوب اوندب الاقتداء به فيما الالدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشيعي وائمة فرأى أهلها سكرونا فقال ما لي اراكم

الانسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران يلقاه فكان يتحدث معها أو يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم أو يجنس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقيا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال (أنا) وفي نسخة أخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق) وفي نسخة ضعيفة الحسين بن الصغير قال ميرك وهو غلط (أنا) وفي نسخة أخبرنا (عبد الله بن المبارك) عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله انك تداعينا بالبدال المهملة والياء الموحدة أى تمازحنا والمعنى أنك تهتمنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك ما موزون باتباعك في الافعال والاحلاق فما الحكمة في ذلك قال انى لا اقول الاحقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلمة الباعثة على فهمهم والمعنى انى لا اقول الاحقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من الضحيرة والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاحاط بهم بان قول الموجب أى نعم اداعب واكن لا اقول الاحقا والله درمزاح هو حق فكيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تغفل وأنصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بن صالح بن سعيد بن سعيد بن مالك أن رجلا قال كان به نوع من الملاحة استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سأله أن يحمله على دابة والمراد ان يعطيه جملة تركها (فقال انى حاملك) أى مر يد لملك على ولد ناقه أراد به المماطنة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك واظهار التحققه فيه فان اكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم

كانتم في جنازة ابن القنابن الذوقيل اسفيان بن عيينة المزاح مجنة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل النذور ولمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تأف لما كانوا عليه من تهيب الاتدام عليه فكان يمزح تخفيفا عليهم لساير ونه لما أتى عليه من المهابة سيما عقب التجلبات السجانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكاملة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفردانية والقبوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد انما خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن زيد البطحان الواسطي المدني مولا لهم ثقة عابدين قال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضنه مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة (عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله أن يحمله والمراد طلب منه أن يركبه على دابة (فقال انى حاملك على ولد الناقة) وفي رواية ناقى فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة



(فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل إلا النوق) جمع ناقة وهي أنثى الأبل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المناسبة طرفة الأسماء إلى ارشاده وارشاد غيره بأنه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر برده إلا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع إلى ما تقتضيه الصورة والأبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لمسا لا يعقل يلزمه التأنيث وسمي سمك كون الماء للتحقير قال سيبويه ولم يجيء على فعل بكسر الفاء والهمزة من الأسماء إلا الأبل وحبر الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) بن حرام ٢٩ ضد حلال الأشجعي شهيداً

(وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الأهداء وهو البعث بشئ إلى الغير كما أنه هدية بالتشديد لا غير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية) حاصله (من البادية) أي ما يوجد فيها من ثمار ونبات وغيرها لانها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضرة والبادية خلاف الحاضرة والبدو وكفلس خلاف الحضرة والنسبة إليها بدوي على غير قياس (فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم) أي يعطيه من الظرف والمستحسنت ما يجهز به إلى أهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكامل معيشتهم قال في المصباح جهز السفر أهتمه وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة

البسطة في أمور الدنيا مع كونهم فطنين في أحوال العقبى فهم من الأبرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم \* يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين سموها بلبها حيث رضوا بالجنه ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى \* للذين أحسنوا الحسنى وزيادة \* فالحسنى هي الجنه والزيادة هي اللقاء (فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة) توهم أن المراد بولدها هو الصغير من أولاده على ما هو المتبادر إلى الفهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل) أي صغرت أو كبرت والمعنى ما تلد ما جئنا (إلا النوق) بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الأبل وحاصلها أن جميع الأبل ولدت الناقة صغيراً كان أو كبيراً فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المناسبة طرفة الأسماء إلى ارشاده وارشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره (ثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) هو ابن حرام ضد حلال الأشجعي شهيداً (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الأهداء والمعنى أنه كان يأتي بالهدية إليه صلى الله عليه وسلم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية) أي حاصله منها مما يوجد فيها من الأزهار والثمار والنبات وغيرها (فيجهزه) بتشديد الهاء وفي نسخة صححة بتخفيفها أي يعطيه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها (إذا أراد أن يخرج) أي زاهراً إلى وطنه جزاء وفاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن زاهراً ياديتنا) أي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات فصارت باديته وقيل من إطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف أي ساكن باديته كما حقق في واسئل القرية \* وقيل تأوّه للباغية ويؤيده ما في بعض النسخ باديته أو البادية وهو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى \* سواء العا لكف فيه والبادية ونحن \* أي أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول من أنه كان زاهراً يحجاز يأسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه إلا طرفه يهديها إليه صلى الله عليه وسلم فقال أن لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهراً بن حرام (حاضر) أي حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج إليه في باديته من البلد وما نأخذ كرمه ما فيه من إهمام ذكر المنعم بإنعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليمًا لأمته في متابعة هذه الجملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) أي حاشد يدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تهيئ وتوطئه أقوله (وكان رجلاً) أي من \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* الآية (وديمما) بالمدال المهمة أي قبج الصورة مع كونه ملج السيرة ففيه تنبيه على أن المدار على حسن الباطن ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) فتم الطالب الذي جاءه مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حاله والمعنى أنه مشغول بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة

(إذا أراد أن يخرج) إلى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن زاهراً ياديتنا) أي ساكن باديته وإذا أتت كرمنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته أو أن نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النبات فصارت باديته باديته أو إذا احتجنا فمتاع البيت جاء به البينا فإغنا عن السفر إليها أو من إطلاق اسم الحال على المحل أو تأوّه للباغية والاصل باديته وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال الشارح وهو أظهر (ونحن حاضر) أي أنه لا يقصد بالرجوع إلى الحضرة إلا ما يحتاجه من الحضرة ورد العمام الثاني بأن المنعم لا يلقى به ذكر إنعامه بمنع أن يذكر ذلك ليس من ذكر المن بالإنعام في شئ وإنما هو ارشاد لا مدالي مقابلة الهدية بمثله أو خبر منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلاً ديمما) قبج الوجه كره المنظر (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) فتم الطالب الذي جاءه مطلوبه (وهو يبيع متاعه) هو كما في المصباح كل ما يمتنع به من نحو طعام وبروانا يبيت وأصله ما يبلغ به من الراد وهو اسم من متعته بالتثقل إذا عطيت ذلك

(فاحتضنه) أي أدخله في حضنه وهو مادون الابط الى الكسح (من خلفه) أي جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطن زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة حاله يقال أصبره يبصره رآه بعينه ابصارا وبصرت الشيء بالضم وبكسر بصرا بفتح تن علمت (فقال من هذا أرسلني) في نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أي خلني وأطلقني قال في الكشاف والارسال التحلية والاطلاق كقولهم ارسل البازي يريد اطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض ٣٠ النسخ (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) (لجعل) شرع

الغير المترقمة من محي وطلو به المشتري (واحتضنه) عطف على آناه وفي المشكاة بالغاء كما في بعض النسخ أيضا وهو الانسب أي أدخله في حضنه (من خلفه) وحاصله أنه جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطن زاهر فاعتنقه وأخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) أي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جمع له في حضنه والحضن مادون الابط الى الكسح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه (فقال من هذا) أي المحتضن (أرسلني) بصيغة الامر وفي نسخة أرسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) أي ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوه وطرفه من ظرف مطلوبه (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) أي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (لجعل) أي شرع (لا يالو) بهمزة ساكنة وتبدل و بضم اللام أي لا يقصر (ما التصق) أي الزق كما في رواية المشكاة (ظهوره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) ما مصدرية والمعنى فطفت لا يقصر في لزق ظهوره بصدر مصدر الفروض الصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات من هو رجة للعالمين تبركا وتلذذ به وتدللا على محبوه والظاهر أنه كان حينئذ مسموكا بيده صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجليه ويقبله ما علقته ويتبرك بغيرا قدميه ويجعله كحل عينيه (حين عرفه) كأنه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيه على أن منشأ هذا التصاق ليس الا معرفته (لجعل) وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم) يقول من يشتري العبد أي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله مني بأن يأتيني بمثل ذلك إذ ذكره ابن حجر ولا يمكن جوابه إلا بالاثم الوجهين وكذا ما ذكره من أنه يصح أن يراد التعريض له بانه ينبغي أن يشتري نفسه وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبلة مضاف مقدر أي من يشتري مثل هذا الوجه أن الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبلة مضاف مقدر أي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لاسما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه لمشكل على الفقه بان يبيع الحر غير جائز (فقال يا رسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزء الشرط محذوف أي ان بعثني قاله ابن حجر والظاهر ان عرضتني على البيع اذا (والله تجديني) بالرفع وينصب (كاسدا) أي متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهو وأبلغ وفي نسخة اذا تجديني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجديني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا صحابه المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم محتمل أنه بتشديد النون فيكون مرفوعا أو تخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفي رواية اذا هذا والله بزادة هذا قلت هذا والله بزادة ضرر ولا أظن أن لها صحبة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا يخفى في ركعة اذا هذا والله تجديني كاسدا اوله له تحريف هنا أي في هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه ههنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكن وفي نسخة ولكن (عند الله است بكاسدا) انظر من متعلق بكاسدا قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (أو قال) شك من الراوي (أنت) وفي نسخة لكن (عند الله قال) وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أوظف (لا يالو) أي لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (التصق) ظهره أي لا يقصر في الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذ وتحصلا لمرات ذلك الاصاق من الكجالات الناشئة عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما لشأنه وإعلاء الى أن منشأ هذا التصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد أي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكف كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بانه ينبغي أن يشتري نفسه يستدلها فيما يرضيه (فقال) الرجل (يا رسول الله اذن) جواب شرط محذوف أي ان بعثني اذن (والله تجديني) في بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل

أي تجديني متاعا وعليه فقيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائق مقنن (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان يقابله ولا استبدال للمامته يقال كسد الشيء بكسد كسادا لم ينفق لقله الرغبات فيموت في بعض النسخ تجديني بصيغة الجمع والافوق بقواعدا المرئية الافراد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكن عند الله لست بكاسدا أو قال (شك من الراوي) أنت عند الله عال) بعين مجمعة وذلك ليركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحببتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا وحن المحاطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصوران الله لا ينظر الى صوركم

والمكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالة بجمع المأخذ وذو على أخذ في مقام المداعبة وجواز مداعبة الاذني مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاعخبار بالعلم بحجة من يحبك وقبول الهدية والكافة عليها وذلك معروف من عادتة صلى الله عليه وسلم اما العمل بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثنى في محله والاعخبار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وأمر ارجحية وذلك لما أتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغورا فابيع متاعه بجماع قلبه فأشفق عليه ان ينهار في قبر بثر البعد عن الحق ويقبل بقلب لاه قد شغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من أشرف على السقوط في يم مغرق فشفق عليه الاشتغال عن بيعه فقال أرسلني قول مضطرب في يد من حجز بينه وبين ما يواوئشه له من هواه فلما وجد برد شهود جمال الحضرة العلية والذات المتعالية في قلبه لامعالم يكن بذلك العناق قائما بل اجترأ في تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امداد انقال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديس له من يشترى هذا العبد اشارة الى أن من شغل بغير الله فهو عبده هو الفلما استشهرو منه الانابة بشرة بعلو قدره واعلاء رتبته وفخوره ذلك كله من فوائد مزاج ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فزاحه ليس مزاحا لا باعتبار الصور اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة أو مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجدة ومن ذلك مما زحنته ٣١ اعاشة رضى الله تعالى عنها

ومسابقة لها  
وتراخيته حتى سبقته  
كما رواه في العسال  
عنها فانه مع ما فيه  
من الملاطفة والمجبرة  
فيه راضة تنفع  
البدن وتفرج يذهب  
الحزن الحديث  
السادس حديث  
الحسن مرسل لانه  
البصرى وليس بحجابه  
(ثنا عبد بن حميد  
أنا مصعب بن  
المقدام ثنا المبارك  
ابن فضالة) بفتح الفاء  
البصرى مولى آل  
الخطاب العذرى

فان المنطوق أقوى من المفهوم هذا \* وروى أبو بهلى أن رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن أو العسل فاذا طواب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أى ثمنه فبايز يد صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه دينية لك فاذا طالب به صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهدهنى فيقول ليس عندى فيه ضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كما رأى طرفه أعجبت نفسه اشتراها وأمره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية أداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما أولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا حتى بمزوج بمزاج صدق والله سبحانه أعلم \* حدثنا عبد بن حميد \* بالتصغير \* حدثنا مصعب بن المقدم \* بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصحاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ \* حدثنا المبارك بن فضالة \* بفتح الفاء \* عن الحسن \* أى البصرى فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل \* قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم \* أى جاءته امرأة كبيرة ولا تقبل عجوزة اولغة رديئة على ما فى القاموس قيل انها صفة بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تعلقا للشارح وقال الحسن فى كذا معناه من بعض مشايخنا أقول والله أعلم بصحته لما سألنا \* ففقات يارسول الله أدع الله \* أى لى كفى نسخة \* أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان \* كان الراوى نسي الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه \* ان الجنة لا تدخلها عجوز

قال عفان ثقة من النساء وقال أبو زرعة اذا قال ثنا فهو وثقة وقال النسائى ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال أنت عجوز) هى عمته صفة أم الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوى نسي اسمها وما أضيف اليه فكفى عنه بما تكفى به الاعلام وفيه جواز التكنى ام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كتبت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هى عليها حال السؤال فيازحها مریدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما فى وهما الغير المطابق لما سيكون قال العصامو يحتمل أن لا تكون مداعبة وبعدها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة أدب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم لمشاهدته من القرآت الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد وقع حب التعليل فى الخطب اما اول فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا يبدل قال يحتمل ولا يجوز فى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النص ووص ولا يخرج عن دائرة الامكان وأماننا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطالقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الأئمة الاربعه فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعما كسه ذلك التجهد فى فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم كبار المجتهدين اذ ثبت ان الحاضر بن في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وهذا الكلام يعرف من اساء الأدب على الأعلام  
 (قال فولت) أي ذهبت وأعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنا لا تدخلها)  
 جملة سدت مسد ثاني مفعول أخبر وضمير لا يدخلها وما بعده ما إليها والى العجز والمطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) أي حالة كونها  
 موصوفة بهذه الصفة والعجز والمرأة المسنة قال ان السكيت ولا تؤث بالهاء وقال ابن الأباري بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها  
 تسليمة لها وتطبيبا لظايرها أو على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء) أي خلقناهن من  
 ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير القوي الجسمية وانقضاء سمات النقص  
 (لجعلناهن) بعد كونهن عجائز ثم طار مصافي الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيرا فكما وطئها الرجل وجاهها بركا كذا ورد به  
 الاثر لكن لادالة للفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب أي عاشقات محبيات الى أزواجهن محسن القبول (أترابا) مستويات  
 في سن ثلاث وثلاثين وذلك أفضل اسنان نساء الدنيا قال ان قتيبة وقد درج كبار السلف وأعظم الخلف على اخلاق المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

قال أي الحسن ناقلا فوات بتشديد اللام أي أدبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت أي ذهبت  
 حال كونها باكية فقال أخبروها أنها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث مفعول أخبر وهي عجوز حال  
 أي أنها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة يجعله تعالى إياها كذلك واعلم ان ضمير أخبروها  
 راجع إليها قطعاً وما ضمير أنها يحتمل أن يرجع إليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أن تكون مباشرة  
 بالجنة ويحتمل أن يكون راجعاً إلى جنس العجز والذال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان  
 قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها الجنس العجز ولا  
 إياها بقوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على وصف العجزية والله اعلم وبعض الشراح هنا كلام  
 يحجه السمع فامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى استثناف متضمن للعلة يقول أي في كتابه  
 انا انشأناهن انشاء الضمير لما دل عليه سياق السباق في الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أي  
 اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن لجمعناهن ابكارا أي عذارى كلما تاهن  
 ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضم تين ويسكن الثاني جمع عرب كرسول  
 ورسول أي عواشق ومحبيات الى ازواجهن وقيل العرب الملقاة والملقى الزيادة في التودد وقيل العنجة  
 والعنجة في الجارية تكسر وتدل وقيل المسنة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين  
 سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا كل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث  
 هن اللواتي قضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بهدال أكبر لجمعهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد  
 أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها أزواج فتحترأ أحسنهم خلقا الحديث  
 في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم  
 بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز  
 من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز بضم تين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة  
 فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد قلت من كلنك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

سيرين وكان  
 القزويني يكثر المزاج  
 بين الصدرا الأول  
 ولم يذكر قال  
 لقد أصبحت عرس  
 الفرزدق ناشرا  
 ولو رضيت ربح  
 أسته استقرت  
 وسأله رجل عن  
 حسان بن مشام فقال  
 توفي البارحة فجزع  
 الرجل واسترجع  
 فقرا الله يتوفى  
 النفس حين موتها  
 الآية وقال رجل  
 اصالح جرحه ما تقول  
 في سفيان الثوري  
 فقال كذاب  
 فأكبر الحاضرون  
 ذلك ولا هو فقال  
 ما الذي أقوله لمن سأل  
 عن ذلك الامام الاعظم

وقال عامر بن سباق قال لي الشعبي ما صنعتك  
 فقال له الشعبي امض بنا نفر من أصحاب الحديث فأثينا الجنة فكوم كومة واتكأ عليها فربنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك  
 فقال له رفاء فقال عند نادن مكسور تر فوه لما فقال هي لي مسلكا من رمل أرفوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا أحب الينا  
 من مجالسة أهل الحديث (خاتمة) وما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عبر الظهران فخرجت من خباتي فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فأخرجت حلة من عيبي فلما استها ثم جلست اليهن وخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جل لي شرودا تبغني له قيدا فبقي وتبعته فألقي  
 رداءي ودخل فة قضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جلك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد  
 جلك الي أن قال فقلت والله لا تتذرن اليه ولا يردن صدره فقال لي يوما فقلت والذي بعثك بالحق ما شر ذلك الجمل منذ أسلمت

ينشئهن

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر \* بكسر فسكون اصله من شعرت أى أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أى فطنت له ومنه قولهم لبث شعري أى لبنتى علمت وقد صار في المتعارف اسما للكلام الموزون المقتى والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٣٣ الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون مقفى قصدا فتمثل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذى انقضض ظهره رك ورفعنا لك ذكرك وقد وردت راسيات وجقان كالجسواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقده القصد المعتبر وأحاديثه تسعة \* الاول حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن المقدم ابن شريح) بن هاني ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شرح الكوفي محضرم ثقة قتل مع ابي بكر بسجستان روى له الجماعة ولهم شرح القاضي لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أى شرح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) تمثّل انشديتعا (ثم آخر) وتمثّل بشئ ضرب مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخرانه لا يسمى

بنشئ من خلقا غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الزواجر بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها وما زحما انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فنكبت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى \* انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربيا أترابا \* وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للعجور العين على ما يفهم من السياق أيضا فاعنى خلقناهن كالمات من غير توسط ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها وإذا كان هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فان ذلك لهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكملين ابناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتضاه صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم \* ومن أحاديث الساب مارواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سبهم القهري للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى في الشفاء من غير اسناد

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر \*

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أى أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحين وسمى الشاعر شاعرا الفطنة ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعالم الدقيق في قولهم لبث شعري أى لبثت على وأما ما في الصحاح أى لبنتى علمت لخاصة المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقتى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فتمثل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونته مع القوافي يعنى نحو \* ثم أقر رتم وأنتم تشهدون \* ثم أنتم هؤلاء تقتلون \* ونحو \* لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* نصر من الله وفتح قريب \* وقيل أراد والله كاذب لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سمي الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر كذبه أحسنه ويؤيد بقوله تعالى \* وانهم يقولون ما لا يفعلون \* ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشيئة وأهل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخبير والشرف والله أعلم \* حدثنا على ابن حجر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح \* بالتصغير \* عن ابيه \* أى شرح بن هاني الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه السلام آياه هاني بن يزيد فقال أنت أبو شرح وشرح من جملة أصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم \* عن عائشة قال \* كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أى شرح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفى فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهرا أن شرحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت \* قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل \* أى يستشهد \* بشئ من الشعر \*

شمايل في - \* تمثيلا اذا انشدت لانه آيات وكانه من تصرفه فمما نشئت رضى الله تعالى عنها من أنصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطربيت والمثمل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى تصح أن يورد باعتبار في امثال مورده

(قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخزاعي الانصاري اسم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤته مير وكان من الشعراء الذين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزادة ابي (و يتمثل بقوله) اى بقول الشاعر وهو طرفه فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة تقول (و ياتيك بالاخبار من لم تزود) وفي رواية كان بعض الحديث اليه الشعر غير انه تمثّل مرة بيت اخی قيس بن ابي طرفه فعمل آخره اوله فقال و ياتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ايس هكذا بارسول الله فقال ما انا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشماثل لان المراد بالتمثيل ٣٤ في الاتيان عمادة البيت أو المصراع وجره لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغراض

وأما قول الخنفي اى يتمسك ويتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي في القاموس تمثّل أنشد بيتا وقتل بشئ ضربه مثلا (قالت كان) اى احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة و بدر او أحدوا لخنديق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤته شهيدا أمير اقباسنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره (و يتمثل) اى بشعر غيره ايضا (ويقول) اى تمثلا بقول اخی قيس طرفه بن القيد قال ذلك في قصيدته المعلقة (و ياتيك بالاخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء المتعدية مصدر البيت \* ستمدى لك الامام ما كنت جاهلا \* من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بسطانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها ا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ا بعض الحديث اليه الشعر غير انه تمثّل مرة بيت اخی قيس طرفه فجعل آخره اوله من قوله

ستمدى لك الامام ما كنت جاهلا \* و ياتيك بالاخبار من لم تزود  
وقال و ياتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا بارسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثّل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومعناه فان العجدة مقدمة على الفضيلة والشاعر اصبحت النظم قدم و آخر فلما استفهمه الصديق رضى الله عنه قال ما انا بشاعر اى حقيقة ولا قصد وزنه وقراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكاف بان يقال تمثّل بعمادته وجوهه حروفه دون ترتيبه الموزون او يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح \* بقى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما في نسخة و يتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفه \* فالجواب انه كلام برأسه والضمير المحرور لقائل أول الشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثّل بالمصراع الاخير وانه اراد ابا في الاخبار من غير التزويد بنفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهى الكامة المتفق عليها لاجل الرسل المتقدمة \* ما سألكم عليه من اجر ان اجرى الاعلى الله \* والله اعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنة حسن وقبيحة قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مضموم وعليه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يتمثل جوف أحدكم قصا خير له من ان يعتلى شعرا (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن شاذل بن ابياء كرمي (حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالاكامة هنا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) اى ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى وأربعين وله من العمر مائة واربعة وسبع وخمسون سنة

وفرض صحة هذه الرواية والافتقد قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لما سئلت ا كان يتمثل بالشعر لا لا البيت طرفة ستمدى الخ والمراد انه كان لا يتمثل بيت كامل البيت طرفة وأما شعر ابن رواحة في كان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما اشير اليه في الجمع وفيه بعض خازنة ويعني ان ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وابدى شارح وجوه التمثله به وليس شئ منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحسه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح \* الحديث الثاني

حدث ابي هريرة (حدثنا محمد بن بشر انما عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة (كلمة) تطلق لغة على الجمل الفيدة وماها ناهيه (قالها الشاعر كلة لبيد) بن ربيعة العامري من ا كبار الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه ماش مائة واربعاً وسبعاً وسبعين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذر ان ينهر كل صاحب الصبا لاطعام الناس

وتيل

(الكل شيء ما خلا الله باطل) آبل الى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (وكاد أمية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويعرض على المعاني الدقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدركه وقمة ٣٥ بدر ورثي من قتل بهما من الكفار

ثم مات أيام حصار الطائف كافر وأوذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقده شرط أو عروض مانع الحديث الثالث حديث حنبل ثنا محمد بن المنثي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن حنبل بن عبد الله ابن سفيان العجلي البجلي نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي وبالجلي وربما نسب لحده له صحة خرج له الجماعة قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في نهض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العصام له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم يقل شعره أو قال يكفيني القرآن وكأنه رضى الله عنه استمعنا من أن يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المحزنة وصدقته تعالى في قوله \* أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم \* أو غاص في البحر أو غاب بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى \* ولا تطرب ولا يابس الا في كتاب مبين \* وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجها بقوال العارفين الى كلام رب العالمين للناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ آخره من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجود ورقة ثم حضر وقال وانشد له شعره الحاصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أما تعذرون القائلين في حق انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة مشرفة للبيد وكمته \* الاكل شيء ما خلا الله باطل \* فالالتبيه والمراد بالباطل الغاني المضمحل وانما كان كلامه صادق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى \* كل شيء هالك الا وجهه \* وهو زبدة مسألة التوحيد وعمدة كلمة أهل التعريف من قول بعضهم ليس في الدار غير هديار وقول آخر \* سوى الله والله ما في الوجود \* وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله عما سوى الله ومجملة المراد بالهلاك في الآخرة والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق في وجوده في كل آن وهو المعنى بقوله \* كل يوم في شأن \* وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالأعراض لا تبقى زمانين أو المراد بقوله للبطلان والهلاك اذا المتعلق اما ثابت العدم كالحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لها ما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكه مما في صدد الزوال في نظر آرباب الاحوال ثم المصراع الثاني \* وكل نعم المحال فزائل \* أي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك \* نعميك في الدنيا غرور وحسرة \* قال الحنفي لكنه لم يجز على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية أن اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أن اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالالتبيه عليه فتارة يوثق بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل \* وكاد \* أي قارب \* أمية \* بالتصغير \* بن أبي الصلت \* بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي \* ان يسلم \* لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبد في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم \* حدثنا محمد بن المنثي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن حنبل \* بضم حيم ودال وفتح \* بن سفيان البجلي \* بفتحين أبو عبد الله ونسب الى جده سفيان \* قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* بكسر هزة وفتح ياء وفي القاموس انه مثلث الهزمة والباء \* قدميت \* بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أو دميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عروانة عن الأسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد قدميت أصبعه الخ قال الكرمانى كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عماض قال أبو الوبيد الباجي لعله غاز يا فتحت قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم بمشي اذ أصابه حجر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زلقاته التي لا دواء لها الا لاقتضاء فيهم افضل عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها أو الاصبغ كما في القاموس وغيره مثلثة الهزمة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد نذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الاغلة شيخ الاسلام العز القسطلاني فقال وأجاد وهز اغل ثلث وثالته \* والتسع في أصبع واختم باصبع

(فقال هل) أي ما (أنت الا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الابان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة مجرزة له تسليمة لها وتخفيفا لما أصابها أي تنبى وهو في عليك فأنما لقيت لم يكن هلا كالأول قطعاً مع أنه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرأية بصيغة العيبة وبه يندفع أنه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الأولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بان يقال أتى به بنفسه وقصد وشروط تسميته شعراً ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وحقان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب أنه ليس شعراً وان كان على زنته الى غير ذلك من التأويلات المستفيضة

(وفي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما لقيت) أي لا تخزني بل افرحي فانك اقيت ما لقيت في سبيل الله فاموصول حذف عائده وزعم انها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام وورده الشارح بان الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها نافية أي ما لقيت شيئا في سبيل الله فتحقيرا لما لقيته وقتنا لما زاد وهذا كما ترى أقرب وأعدب من قول الشارح ان المعنى على النبي لم تلتقي في سبيل الله شيئا بل في غيره فمتى ان مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا التاميجي على القول بان كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لافي سبيل

كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي اذا صابه حجر فدميت اصبغه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجحش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومثله قول على كرم الله وجهه ما ظنك بأمرى جمع بين هذين الغارين أي العسكرين وقال المسقلاني وقع في رواية شعبة من الاسود خرج الى الصلاة أخرجه الطيالسي قلت أما القول بالتحجيف فلا يخجل من نوع من الشعر يف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة ماء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي لا تنافي كونه أولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة وأما قول على رضي الله عنه فانظاره انه أراد به المعنى المجازي فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض اما كنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالتعمين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال هل أنت) يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النبي أي ما أنت (والاصبع دميت) بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو وصفة لاصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أي ما أنت الا اصبع موصوفة بشئ الابان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس شعراً أصلاً لكن المشهور بل الصواب الرواية الأولى كأنها لما توجهت خاطبها مسلياً على سبيل الاستعارة والتشبيه مسلياً أي تسلي فانك ما لبثت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدر ابل كان ذلك في سبيل الله قدره وهذا هو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) \* الواو للعطف أو الحال وهو الاظهر وما موصولة ممتدة وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالى بل افرحي فان محنتها قليلة ومختارها جليله فحسى صبغة وسيمية وصنعة جسيمة وقضية كسر لبي قدح المجنون شهيرة وأما لها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وواقته وفي تاول ذلك مع شهادة الله تعالى بان لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس شعراً وذهب بعضهم الى ان هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احياناً فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض أعار بض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس شعراً وقال بعضهم معنى قول الله تعالى \* وما علمناه الشعر وما ينبغي له \* الرد على المشركين في قولهم بل اقترأه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ونشيبه وبصغفه ويعدده ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

الله قال الراغب والاصبع اسم يقع على السلامي والظفر والاعطلة والاطرة والبرجة معار يستعار للثر الحسن فيقال عنه لك على فلان اصبع كما يقال لك عليه يد \* تشبيهه باختلاف من هذا الشعر فذكر الواقدى انه للوايد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي نصر في صلح الحديبية على ساحل الجرف في محاربة قريش وتوفي أبو نصر رجع الوليد الى المدينة فعدت بجرتها فانقطع اصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفر لما قتل بمؤتة دعا الناس با بن راحة فاقبل وقال فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت الا اصبع دميت \* وفي سبيل الله ما لقيت \* يا نفس الا تقبلي فتموتي هذا حياض الموت قد صليت \* وما تميت فقد لقيت \* ان تفعل كفعالها ديت



(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله الجعفي (نحوه) الحديث الرابع حديث البراء (ثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتم) أي أهرتم يوم حنين كما جاء صريحاً في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فراراً هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنعامارة) ككسامة بجملات أي أفررتم كاشفين له غير حائلين يفتنوه بين عدوه لوضوح أنهم فرواعن العدو لا عنه (فقال لا) أي لم نفر باجمعنا بل بعضنا ثم أكد بقاء البعض بقوله (والله) أكد بالقسم مبالغة في الرد على المنكر (ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم أمالانه يلزم من ثبات الرسول عدم فراراً كابر الصواب لما برتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه وتعالى عاصمه وناصره واملان فرارهم يومه تولية الرسول لبعث ثباته منفرداً في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو رموز في السؤال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاحلال ونفي التولى دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه أفضح من افظ التولى اذ هو يتكون لتعريض وتخوف والفرار تخوف أوجين غالباً ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهم في موطن قط ومن ثم اجمعوا على انه ٣٧ لا يجوز الانهزام عليه ومن زعم

انه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده أدب تاديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولي سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة عافلين عن خطره وأكثرهم في قلبه مرض من مسألة الفتح واختلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح أول سرعان هو الاصح الا شهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرهما وضمها والراء

عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يجز ان يحترق على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله (أي ابن سفيان الجعفي) (نحوه) أي بعناه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب (صاحبان جليلان) (قال قال له رجل) جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه (أفررتم) أي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معرضاً عنه وتاركه والافالفرار من الكفار (بالإنعامارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار أو للاستعلام (فقال لا) أي ما فررنا جميعاً (والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكن ولي سرعان الناس (بفتح السين والراء) وتسكن أي أوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتم من الكفار وعلى رواية أفررتم كل يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز عن تكافؤه بان توجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الجماعة وقد قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) تخيئته لانه لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيداً بتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوماً من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من يدع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى محبي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فر واو بقى هو منفرداً فالاولى ان يقال تقدير

ساكنة والنون نصب ابداءه عقب بان ابن الجوزي اعاد ذكر ذلك في مسألة عقبها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل الصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء قال الخطابي واصواب فتحها فاقولهم سرعان ما فعلت فثقلت السين والراء ساكنة والنون تنصب ابداً وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذاخروجا وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرع ذاخروجا ثقلت فتحة العين أي من سرع الى النون أي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا أي ما أسرع ثم قال وسرعان بالتحريك أوائلهم وهذا يلزم الاعراب فونه من كل وجه اه وما ذكره من ان سرعان هنا جمع سريع هو ماجرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعات للجمع بلفظ وضع لا وائل الناس المسرعين الى الخروج ونورع حينئذ

(وتلقوهم) أي استقبلتهم  
 (هوازن) قبيلة مشهورة  
 بالرمي لا يخطئ سهمهم  
 وهم بوادي حنين واد  
 وراء عرفة دون  
 الطائف بنسبه وبين  
 مكة ثلاثة أميال  
 (بالنبيل) بالفتح السهام  
 العربية وهي مؤنثة  
 لا واحد لها من لفظها  
 بل الواحد سهم وسهام  
 وحين رشقوهم بها ولى  
 أولاهم على أخراهم  
 لأجل قول بعضهم لن  
 تغلب اليوم من قلة فلما  
 بلغ النبي ذلك شق  
 عليه فانزل الله سكنته  
 على المؤمنين وأنزل  
 الملائكة فكان سببا  
 للنصر (ورسول الله  
 على بغلته) البيضاء التي  
 أهداها له المقوقس  
 وهي دلدل وله بغلة  
 أخرى يقال لها فضة ودلدل  
 ماتت في زمن معاوية  
 وله جارا سمه يعفور  
 طرح نفسه يوم مات  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم في بثرقات وركوبه  
 للمغلة مع عدم صلوحها  
 للحرب ومن ثم لم يسهم  
 لها مع كونها أعماهي  
 من مراكب الامن  
 والطمانينة ومع أن  
 الملائكة لم يقاتلوا ذلك  
 اليوم الا على الخيل  
 ومع انه كان له أفراس  
 متعددة ايدان بان  
 بسبب نصرته مدده  
 السماوي وتأييده

الكلام أقرتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك  
 ومصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر توبة  
 الامر على ما هو المعتاد ان تعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيده هذا النفي أو للرفع السابق يعني  
 لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا  
 وكذا اه واعتمده شيخنا ابن حجر وأطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم يفر باجتماع بل فر بعضهم وبقى  
 بعضهم أو كد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء طائفة معه لما جيلوا  
 عليه من ايتارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من يدعي أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام  
 رعايتوهم منه وان دفع ذلك التوهم بتعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في  
 التأديب فنفى التولى دون الفرار نراه لقامه الرفع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن  
 الاثبات لانه أشنع من لفظ التولى اذ هو قد يكون تحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن  
 أي غالباً والفرار الصحابة هنالم يتعصم لذلك قطعاً ومن ثم قال الطبراني هذا الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على  
 غزيرة العود وأما الاستعداد للمركبة فهو كالتحيز إلى فئة ويحتمل ان البراء أشار إلى قيام الحجة الواضحة والبينة  
 الظاهرة على عدم فرار كبار الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقع منه قول فهم كذلك لما برتهم  
 على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة  
 ابن الأكوع من قوله فار جمع منهنز ما لي قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهنز ما فقال لقد رأى  
 ابن الأكوع فرعا فقال العلماء قوله منهنز ما حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهنزاه ولم يرد انه صلى الله  
 عليه وسلم انهزم اذ لم يقبل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن  
 ثم أجمع المسلمون على انه لا يجوز زعليه الانهزام فن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا  
 عظيماً لا نقابا عظيم جرسته الا ان يقول على جهة التفتيش فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا  
 عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فقتل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار اليه  
 بعض محققهم اه فواقف لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب الى المتلاجمي  
 حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا أقبح من ذلك كله فالخذر الخذر من التلطف  
 ببيته على وجه الاستهسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والايان ثم مما سنع بالبال  
 وخطرفي الحال ان تقدر الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة  
 العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين في الامر لعدم  
 رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله (تلقوهم) تفعل من اللقي أي قابلتهم  
 وواجهتهم (هوازن) بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لانكاد تخطئ سهمهم  
 (بالنبيل) الباء للتعدي أي برميته وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقبل انه جمع  
 نبالة ويجمع على نبال بالكسر وانبال (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) أي الدالة على كمال  
 شجاعته المشهورة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلا لا نقلا ولا عسلا والجملة حال وعباد ذكرنا يجمع بين  
 ما ورد من الاحاديث من انه لما نفي المسلمون والكفار ولى المسلمون مديبرين فطفق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صبيبا وفي رواية ذهب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه  
 وسلم قال الى أين أيها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظروا أحدهم الى خلف أصلا وأما  
 ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكفاية عن قلة  
 من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الجملة الأول قوله

(وابو)

الرباني الخارق للعادة وانه غير مكثرت ولا ملتفت لحطيم العدو وكاسيل واللبل في العدد والعدد

(وأبوسفیان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته أو المغيرة وهو أخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وأكبر ولد عبد المطلب كان بالفارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المعثة فلما بعث عاداه وهجاهم ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه (أخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافق فيه اللغات وجمعه لحم ككباب وكذب ومنه قيل للخرقة تشد بها الخائض وسطها الجلام وأجبت الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان أبوسفیان تارة يأخذ بلجامها وتارة يركبها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير أن عمر عسك بالبحام والعباس عسك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لخصر النبوة فيه (لا كذب) نكرة لا يمدني الكذب عنه لأنني حصر الكذب فيه أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فتحباء كذب وكسر باء المطلب فراراً من كونه شعراً وقد فرقا لأنه من أشكال هين يسير فوقع في أشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يعفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن ٣٩ فالوقوف على المتحرك بحر كته لحن كما حكى عليه الإجماع

وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والقصيح لا يلحن فكيف بالأفصح وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فرج حبه وبقى وحده أو في شذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجدته دون أبيه لأن اتسابه إليه أشهر لأن آياه مات شاباً فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بين عبد

وأبوسفیان بن عبد المطلب أخذ بلجامها) وقد سبق أيضاً أن العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر أنه اغتاف من فرما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو ملحق أو رجوع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس بأصحاب الشجرة أو كلامه صلى الله عليه وسلم أيها الناس إلى التي فرجوا وسرعين قائلين يا بئسك يا بئسك وقد صح عن العباس أنه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها ارادة أن لا تسرع وأبوسفیان بن الحرث أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع به كان أخذ اللجام إلى سبيل المناوبة في خدمة المقام وما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض السراخ وتبعه ابن حجر من أن قوله وليكسر عن الناس فيه تصريح بأن الفرار لم يكن من جبهتهم وإنما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤاقتهم واختلاطهم الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يترهب بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغمية فلما انكشفوا من العدو ووطن من فرم من الصحابة أنه لم يبق فيهم عناء ففكر واليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذ بالظاهر مذاقاً ووقع عند البخاري على بغلته البيضاء عند مسلم أن البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نقانة هذاهو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي لدل كانت شهاء أهداها له المقوقس وأما التي أهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكره كسبه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء كونه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضاً معتاداً يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازاً عن غيره وإنما فعله هذا عمداً ولا فقد كانت له انراس معروفه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي ويجول به يجول وعلى عدوه يصول مظهر انسيبه وحسنه اهتمامه على ما وعدته من العصمة عن الناس ربه (أنا النبي لا كذب) أي حقوقاً وقافة لا أفر ولا أزول عما أقراذصفه النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ولا أجول بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وإن خذلنا أعدائي صدق (أنا ابن عبد المطلب) انتسب بجدته عبد المطلب دون أبيه عبد الله أما مراعاة للوزن والقافية أولان آياه توفي شاباً في حياة عبد المطلب ولم يشتر كاشتهاره عند العرب فإنه كان سيد

المطلب من يسود ويغلب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علماً على نبوته دليل على ظهوره محمزة وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي فيه ما ذكره للفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفخر الناس بأبائهم ويفخروا به كان يعبد اللات والعزى كلوا للعصية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم أنه نسب لجدته لأنه مقتضى الرخوة حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الاثم ان يتعاني الرجو ويقصد وفيه جوارق قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه \* أنا الذي سميتني أمي حيدرته \* وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو أدب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلانظيل بها ومن المعجزات الواقعة فيها التزام الكفرة من ربه آياهم بقبضه من حصي حتى استبج حياهم وسبيت نساؤهم وغنم أموالهم بعد ما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل \* الحديث الخامس حديث انس

قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم  
 ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن  
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكالجمال نوره صلى الله عليه وسلم لم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا يد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه  
 دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قيل على رضی الله عنه \* انا الذي سميتي أمي حنдре \* أي أسدا  
 وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله  
 الجاهلية من الكفار ثم الر واية الصحيحة في البيت سكن الباء في المصراعين وشذ ما قبل من فتح الباء الاولى  
 وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الر واية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد  
 المطلب بالتخفيف وكذا قوله دميت من غير مدح صاعلي ان يغير الر واية ليستغنى عن الاعتذار وانما الر واية  
 باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وادورا عرفه دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث  
 ليال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وقمعهدها واسلم عامة  
 أهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم لم اليهم في اثني عشر ألفا  
 عشرة من أهل المدينة والقبائل من مسيلة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم  
 صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن  
 بكرة أبيهم بظنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة للمسلمين غدا  
 ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارانة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم أيضا معهم  
 ونهى ما يستقى عليها الماء والمراد بالظمن النساء واحدهن النعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أورد رجل  
 من الانصارى قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المتبذعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا  
 محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان  
 هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة  
 واكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتغال الى الملك المتعال أخبر  
 الله سبحانه و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته  
 البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في  
 غبش الصبح وخرجت الكائب من مضيق الوادي فحملوا حمله واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية  
 وتبعهم أهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبوسفين بن عمه الحرث وأبو بكر الصديق  
 وأبو امامة الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا أخذت الجمام بغلته أ كفهنا فحق ان تصل الى  
 العدو لانه كان يتقدم في فخرهم وأبوسفين أخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناذرة الانصار  
 وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صينا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا  
 كأنهم الابل حنت على اولادها يقولون يا بيلك يا بيلك فتراجعوا حتى ان من لم يطارعه بعيره نزل عنه ورجع  
 ماشا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم  
 قال الآن حى الوطيس أي تنورا لتبضر به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرا حروم ولم يسمع من أحد قبله وتناول  
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شامت الوجوه أي نهجت ثم رمى فامتلات عيننا كل من  
 المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمى بكل منهما أو خاطها فرمى به ما روى  
 رواية عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم  
 بكف من تراب فحدث أبتاؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا امتلات عيننا ووقه ترابا ومعنا صلصلة من  
 السماء كما مرار الحديدي على الطست الحديد بالحيم ولا جدوا الحماكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه  
 وسلم مال فقالت ارتفع رفعت الله تعالى فقال ناولني كفنا من تراب فضر بوجوههم وامتلات أعينهم ترابا وجاء  
 المهاجرون والانصار بسبب وفهم بأعيانهم كأنها الشهب فولى المشركون الدبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما لقيناهم أى المسلمين لم يبقوا لنا حيا شاة فجلنا نسوقهم حتى اتهمنا الى صاحب الغلة  
 البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا ناعده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا الناشهات الوجوه  
 ارجعوا قال فانهم زنا وركبوا ككنا وفي سيرة الديماطى كان سيم الملائكة يوم حنمين عائم حرا رخواها  
 بين أ كاهم وأمر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية ففناهم عنه وقال من قتل قتيلا  
 له عليه بينة فله سلبه واستلب أبو طحة ذلك اليوم عشر من رجلا وكان فى امساكه تعالى لقلب هو اوزن عن  
 الدخول فى الاسلام بعد الفتح المحمول علامة على دخول الناس فى دين الله أفواجا انعام لاعتزاز رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذا بقوا أولا مرارة الهزيمة مع  
 كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وليتين لمن قال ان نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى انصردينه هو رسول الله دون  
 كثرتهم التى اعجبتم بانها لم تكن عنكم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينة على رسوله وعلمهم  
 وأنزل جنودا لم يروها ولم تقا تل الملائكة معه الا هنا وفى بدر واختصنا انصارا به صلى الله عليه وسلم وجوه  
 المشركين بالخصماء ولعل تخصيصهم ما لان القضية الاولى كانت فى أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى  
 \* واذا كروا اذا أنتم قليل مستضعفون فى الارض \* الآية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم  
 للإشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتفى  
 بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فرروا الى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من  
 المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين \* حدثنا اسحق بن منصور وحدهنا عبد الرزاق أنا ابن \* وفى  
 نسخة أخرى بن جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة  
 القضاء \* أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماءنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه  
 فرضا أو نفلا أو كان احرامه بهجرة ثم ان كان احرامه بهجرة لا غير فضاها فى أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين  
 وما يؤيد مذهبنا انه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا  
 فان لم يكن لتناديل الاقياس مسألة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث  
 قال تعالى \* وأتموا الحج والعمرة لله \* لكان كافيا وأما قولهم بعضهم من ان الفرق هو ان الفسل لا يلزم  
 بالشرع عند الشافعية وأتباعهم فدفعوا بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فى شرع حج نفل  
 أو عمرة فيجب عليه تمامها ما اجزاء الظاهر قوله تعالى \* وأتموا الحج والعمرة لله \* ونحن فسناسائر الاعمال من  
 الصلاة والصوم عليهم ما مع دلالة عموم قوله تعالى \* ولا تطولوا أعمالكم \* ومع قبح الملاعبة فى أمر الدين بان  
 يشرع فى عبادة ثم يتبركها ثم يفعلها ثم يطلها هو لم حرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة  
 والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا  
 اه وفيه ما لا يخفى \* وابن رواحة \* أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* عيسى بن يديه \* أى قدامه صلى الله عليه وسلم \* وهو \* أى ابن رواحة \* يقول خلوا \* أى دوما على  
 الخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم \* بنى الكفار \* بحذف حرف النداء أى بالاولاد  
 الكفرة بالله ورسوله \* عن سبيله \* باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى  
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الذين الاقوم  
 \* اليوم \* أى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليه بمقتضى قضية الحديبية \* نضربكم \* بسكون الباء للضرورة  
 فى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم \* على تنزيه \* أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا  
 منزلا عليه الوحي من عند الله أو بناء على تنزيهكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله على كل  
 فالضمير فى كلا المصرعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى  
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدرانه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا الجواز فاضفنا التنزيل اليهم  
 لكونهم السبب فى نزوله حيث جرت زواله فى قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك فى ظهوره هذا الحل لفظا

ثنا اسحق بن منصور  
 ثنا عبد الرزاق أنا  
 جعفر بن سليمان أنا  
 ثابت عن أنس ان  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل مكة فى عمرة  
 القضاء (أراد القضية  
 بعنى المقاضاة والمصالحة  
 لا القضاء الشرعى لان  
 عمرتهم التى تحلوا  
 منها بالحديبية لم يلزمهم  
 قضاؤها كما هو شأن  
 المحصر عند الشافعى  
 (وابن رواحة) بفتح  
 الراء والواو والمهملة  
 مخففا واسمه عبد الله  
 الانصارى الخزرجى  
 (يشئ بين يديه) أى  
 يحدث نظم الشعر امامه  
 يقال نشأ الشئ ينشأ  
 بالهمزة من باب نفع  
 حدث وتجدد وأنشأه  
 أحدثه وفى نسخة  
 عيسى (وهو يقول خلوا  
 بنى الكفار) بحذف  
 حرف النداء أى يابى  
 الكفار (عن سبيله)  
 أى ائتوا على الخلية  
 عن طر يق يسلكه  
 صلى الله عليه وسلم فقد  
 خرج قريش من مكة  
 يومئذ الى رؤس الجبال  
 وخلوا مكة (اليوم)  
 يعنى الآن (نضربكم)  
 بسكون الباء وليس  
 مجزوم وذلك جاز  
 لضرورة النظم فوضعه  
 الرفع والضرب ايقاع  
 شئ على شئ بازعاج  
 (على تنزيه) أى على

نزول النبي في مكة ولا ترجع كجاءنا عام المدينة أو على تنزل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حق توارت بالحجاب أي على عدم الأمان به وقول الشارح أو النبي أي ارسال الله اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكاف (ضربا بزبل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القتالة فهو كناية عن محل الراحة إذا النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبهه العنق بجاء مع انه محل الاستراحة أي يزبل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله)

لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الخي والخي عن الهالك والخليل الصديق والخلية بالضم مأمنة المتخالة وهي المتداخلة فيما يقبل التدخيل حتى يكون كل واحد منها ما دخل الآخر وموقع معناها الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن راحته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمة وفي رواية بانباتها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليمة لعمر وأخبارا بان الله عصمه ومن دعاه مجياعا ابن راحة (خل عنه يا عمر) أي لا تحل بينه وبين سبيله الذي

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راحته أي القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق أي ضربا عظيما (يزيل) أي الضرب والاسناد مجازي (الهام) أي جنس الرأس مما لفته قان مفردة هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رأس الكفار ورؤساء أهل النار (عن مقيله) أي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فار يدبه التجر بدو والتشبيه والتقيد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجر دوار يدبه مطلق المكان أو شبهه العنق بجاء مع محل استراحة الرأس ويقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزبل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوع أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى إذ يغشاكم الغمام أمنه تمنه \* قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله \* قد أنزل الرحمن في تنزيله \* وزاد عقبه \* بان خبر القتل في سبيله \* نحن قتلناكم على تأويله \* كما قتلناكم على تنزيله \* وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وحمل عجز الثاني \* بارب اني مؤمن بقيله \* وزاد ابن ابي عمير في هذا \* اني رأيت الحق في قبوله (ويذهل) وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى \* يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت \* والمعنى وضربا يعمد ويشغل (الخليل عن خليله) أي فيصير اليوم من حيث ان كلاب يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عن كان به جميع انفسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن راحته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* بتقدير الاستفهام أي أقدم رسول الله (وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) \* أي اتركه مع شعرة فانه ليس ذم الشعر على الطلاقة (يا عمر) فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفرادها فان الشعر كسائر الكلام حسنه وحسنه وقبيحه وتبعها وإنما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافاد ككلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلاغة وخطباء الفصحى (فلهي) اللام للابتداء تأكيدها وهي راجعة الى الآيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أي فلما تأثر بها (أسرع فيهم) أي أعجل وأنقع في قلوبهم أو في أيدئهم (من نضح النبل) أي من رميه مستعار من نضح الماء واختيرا لكونه أسرع نفوذا وأعجل سراية والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في التنكيات بهم بل هو أقوى عليهم لاسيما مع المشاهدة به كما قيل شعر جراحات السنان لها الثام \* ولا نلتام ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وامل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ابقائه من بعد ارسالاوه وأبعد منه ما دفعه وغلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن مجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانت أرمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذا هم مالم يكن لهم امان لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ عليهم بيان لنقصهم

سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الآيات أو الكلمات (فيهم) أي في أيدئهم ونكاهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكابة (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يعدون من النضح يعدون لئلا يستعمروها ولا لاجل لهم ان يقر بونا يعون الله والقاء العرب في قلوبهم وصدر الجملية بلام الابتداء لئلا كمد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الإسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعهده \* الحديث السادس حديث جابر

(ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سفيان بن عيينة عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي برأيت بعضهم بعضا الأشعار الجائرة وتناشدا والمنشادة مرادة البعض على بعض شعرا (وابتدا كرون أشباه من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الإسلام (وهو ساكت) لا ينعهم ٤٣ والسكوت الامساك عن الكلام وهو

والانصار منهم جائبهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى \* ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم \* حدثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سفيان بن عيينة عن جابر بن سمرة \* قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان \* بالواو وفي نسخة فكان \* أصحابه \* أي في جميع المجالس أو في بعضها \* يتناشدون الشعر \* أي يطلب بعضهم بعضا ينشد الشعر الممجود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ ينشدون من باب المفاعلة \* (وابتدا كرون) أي في مجالسهم دائما وأحيانا \* (أشياء) أي منظومة أو منشورة \* (من أمر الجاهلية) وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم \* (وهو ساكت) أي غالب الماغلب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دنياه وعقباه أو المعنى ساكت عنهم بأنه لم ينعهم من انشاد الشعر وذكروا أمر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادتهم ومحبتهم يدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم \* (في كل شيء له شاهد) دليل على أنه واحد \* (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع \* (معهم) أي مع أصحابه والمعنى أنه كان أحيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها أنه قال واحدهم من أصحابه ممن صار من جملة أصحابه مانع صن أحد أمثله مانع مني صني فاني جعلته من الخيس لما كان لي من الخيس فنغني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلما يصعد فوق صني وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت \* رب يقول الثعلبان برأسه \* فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا يخش ولا خفاء فيه وإن كان مشتتة على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه التأسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدها كانت حكما ومعارف فهي عبادة أيضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير

مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو بسوابقها أنسب (معهم) والتبسم الضحك بغير صوت يسمع بقر به وأشار برعما إلى أن ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لا يخش فيه ولا خفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه التأسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدها كانت حكما ومعارف فهي عبادة أيضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أجدوها وأحسنها وأدقها فهو أبلغ من قولهم شعر شاعر (كلمة لبيد) ألا كل شيء ما خلا الله باطل \* وكل نعيم لا محالة زائل \* وما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك \* نعيمك في الدنيا غير رور وحسرة \* البيت قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العاربة وهم خلاف الجمهور رجل عربي نابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح وهم أولاد

اسماعيل قبل سمواعر بالان البلاد التي سكنوها تسمى العربات وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعرب بهم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغات الحجاز وما والاها الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا احمد ابن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق ثقة يدلس اسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قيده لان المطلق في الشمائل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب ابي يعلى الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطئ ويهمهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال العصام لم اجد ترجمته واقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء

وطائفة طائفة (عن ابيه) شريد كسعيه صحابي مشهور شهيد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب واوداد وابن ماجه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى راكبا خلفه قال في المصباح الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته اردافا وارتدفته فهو رديف وردف منه ردف المرأة وهو عجزها وجمع ارداف واستردفته سألته ان ردفني فانشدته مائة قافية) اى بيت كما في رواية مسلم الاثنية والاول فيهما طلاق الجزء على الكل (من قول) اى نظم (أمية بن أبي الصلت) الثقفي (كلما أنشدته بيتا قال) صلى الله عليه وسلم (هيه) بكسر فسكون بدون تنوين والاصل ايه

اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراده انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسماه عثمان رضي الله عنه قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكذا رواه ابو اوداد وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اى رديقه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شي فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت ففهمه دلالة نصر يحث على ان قوله فانشدته مائة قافية) انما كان بعد تناسله وان المراد بالقافية البيت وأطلق الجزء وأراد الكل مجازا (من قول أمية) بالتصغير (من أبي الصلت) قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية أدرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام ولكنه لم يوفق للايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وأدرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نأ الذي آتيناها آياتنا فانسخ منها الآية نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن أمية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمت قريش فكانت تكتب به في الجاهلية) كلما أنشدته بيتا) اى كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس أنشد الشعر قرأه) قال في النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وكذا في الادب المفرد للبخاري) هيه) بكسر الهاء واسكان الباء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة وأصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحس شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزادته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقات ايه حدثنا وقوله) وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم) فلم ينون وقد وصل لانه قد برى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يارجل تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكأنك قلت حديثنا مالان الثنوين تنوين تكبير وفي البيت أراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايه بالانصب عنا واذا أردت التبديل قلت ايه بمعنى هيات) حتى انشدته مائة يعني بيتا) بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تميم زمائة قال الخنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وأبقى المضاف اليه على حاله كان أصله مائة بيت اه وفي نسخة مائة بيت وهو واضح) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

قلبت الهمزة هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير معهود وهه يسكون الهاء قبل كلمة جرح بمعنى حسبك فما كاد في بعض الاصول من ضطها هاءا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر أمية وأمره بالاستزادة منه دلليل لئذ به السابق بشرطه اللاحق لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني القويصة (حتى أنشدته مائة يعني بيتا) مراده مائة بيت ففسره لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعني بيت بجمعه على الحكاية تفسيرا للمضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة تسمى أجزاء المقهيل سمي به على الاستعارة انضم الأجزاء بعضها البعض على نوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عمارته على نوع خاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ للبتدا والخبر وهو جازم اتفاقا واسمها ان أعملت ضمير الشأن وهو مراد شارح بقوله التقدير انه كاد ووقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من الخورده الشارح بان مراده اذا أعملت ومجرر حذف القيد لا يجوز



ان يقال في حق قائله لا يعرف العو (كاد) قرب (ليسلم) بسبب ذلك أو غيره لكن لم يقدر له ذلك الحديث التاسع حديث عائشة رضی الله تعالى عنها (ننا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلى بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسانه في المسجد أي يامر بان يضع له غيره فيه شيئاً مرتفعاً من التبر وهو الارتفاع وكل شيء رفع فقد نبر (يقوم عليه قائماً) يقال قمت قائماً ٤٥ بمعنى قياماً كأنه أقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قائماً وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في المسجد يدل بندب اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتعريض على قتلهم (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد تقوهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام أن معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمقرسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلائق من غثه وبارده والفخر بالفخ المباهة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك أما في المتكلم أو في آياته وفاخرني مفاخرة فخرته غلبته ومفاخرة

كاد أي قرب (ليسلم) وفي رواية تقدم كاد ان يسلم بشعره وموسى بسبب ذلك قيل وإنما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والنعمة والفضل ربنا \* فلا شيء أعلا منك جداً ولا مجدداً قال الحنفى أي انه كاد وكلمة ان محففة من الثقيلة قال ابن حجر ان محففة اسمها ان عملت ضمير الشأن فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئاً من التحويلات في محله اذ مراده اذا عملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجوز أن يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئاً من العو (حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) بفتح الفاء فالزاي (وعلى بن حجر والمعنى) أي المؤدى (واحد قال) أي كلاهما (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي فنون وفي نسخة بخطه اسم عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسانه في المسجد أي يامر بان يضع له غيره فيه شيئاً مرتفعاً من التبر وهو الارتفاع وكل شيء رفع فقد نبر (يقوم عليه قائماً) يقال قمت قائماً ٤٥ بمعنى قياماً كأنه أقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قائماً وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في المسجد يدل بندب اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتعريض على قتلهم (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد تقوهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام أن معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمقرسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلائق من غثه وبارده والفخر بالفخ المباهة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك أما في المتكلم أو في آياته وفاخرني مفاخرة فخرته غلبته ومفاخرة

القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بآخره كذا في المصباح وغيره (أوقال) شك في رواية الراوي لا في قول عائشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عائشة رضی الله عنها من روايتها (بنافع) بجماء مهملة أي يكافح ويناضل ويخاصم من نفعت الدابة نفعها ضربت بحافرها) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والظهور الابدية والحياة الابدية والمعرفه السرمدية وضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحاً وهو ان جبريل مع حسان (ما ينافع أو يفاخر) الشك ويحتمل التنوين وفي رواية ما ينافع (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهي - مه الملك وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم فعمان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما للدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذ في الحجج والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى

التأييد من الله تعالى وتقديسه من ذلك روح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ما قاله  
 التوريشي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافع عن الله ورسوله بله ملك الملك سيده بخلاف ما يقوله  
 الشعراء اذا تبعوا الهوى وهما موفى كل واحد فان مادته قولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لما دعاه صلى  
 الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الخنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أى بفخر  
 لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسنا يظهر العظمة والكبرياء والشرف  
 له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا كس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعر صلى  
 الله عليه وسلم ولا يحدو رفيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في  
 غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلى كما حقق في قوله تعالى \* كنتم خير امة اخرجت للناس  
 البردة على طريق العكس في الدليل اعلم الى حقيقة التعليل بقوله  
 لما دعا الله داعيتا لطاعته \* باكرم الرسل كما اكرم الامم

وغايته ان تكون عن معنى من وقد تفرقت اباء الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على  
 قصده المعاني التضمينية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فلم يست على اطلاقها فان التكبر على  
 الكافر ينقر به وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى \* اذلة على المؤمنين اذرة على الكافرين  
 فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكره فخر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر  
 والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف  
 ولم يتم ليدكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه مافيه اه وتقدم الكلام على مافيه على وجه وافي ولا ينافيه  
 ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد  
 ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم لم يتوخم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو  
 نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان افي  
 لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن ها توأما صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فقلهم  
 فقام الاقرع بن حابس فقال أتبناك كما يعرف الناس فضلنا \* اذا خالفونا عند ذكرك المكارم  
 وانا رؤس الناس من كل معشر \* وان ليس في أرض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا يمجيبهم فقام فقال  
 بنى دارم لا تفخر وأ ان فخركم \* بهود وبالاعند ذكرك المكارم  
 هبتم علينا تفخرون وأنتم \* لنا خول ما بين قن وخادم

ذكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد  
 له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريدة سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة وان من القول عيالا  
 وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح العين أى تقبلوا وبالاقال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالجنة من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه  
 فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكمة  
 فهو هذه المرواظة والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومة أن بعض الشعراء ليس كذلك اذ من تبعية ضمنية  
 وروى البخاري ان من الشعر حكمة أى قول الصادق ما يقال للحق قال الطبري و به بردي من كره الشعر مطلقا  
 ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوتة محمول على الاقراط فيه والاكثر منه  
 أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرا نأ قال قرأ نأ الشعر  
 \* حدثنا اسمعيل بن موسى \* أى الفزاري \* وعلى بن حجر \* بهنى والمعنى واحد \* قال حدثنا ابن أبي  
 الزناد \* وفي نسخة صحيحه عبد الرحمن بن أبي الزناد \* عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله \* أى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما ينافح عنى ولما  
 دعاه صلى الله عليه وسلم  
 اعانه جبريل بسبعين بيتا  
 (ثنا اسمعيل بن موسى  
 الفزاري وعلى بن حجر  
 قال حدثنا ابن أبي  
 الزناد) في نسخ عبد  
 الرحمن بن أبي الزناد  
 (عن أبيه عن عروة عن  
 عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم مثله)  
 وحسان هو ابن ثابت  
 ابن المنذر بن عمرو  
 عاش مائة وعشرين  
 سنة تصفها في الجاهلية  
 ووصفها في الاسلام  
 وكذا عاش أبوه وحده  
 وجد أبيه

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العهر **بفتح الميم** حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كما في القاموس وغيره  
 لكن قضية كلام الزمخشري أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا آتية السمير والقمر وأنته سمر الملا كذا ذكره حوزة شارح  
 تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحاذرة ليلاً ومقصود الباب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمير وسماه وقوله وفيه حديثان الأول  
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاي ثم راء الواسطي ثم البغدادي ٤٧ أحد الاعلام كالأحدثة صاحب  
 سنة وقال أبو حامد صدوق

هشام عن عروة عن عائشة وهذا رواه عبد الرحمن عن أبيه يدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان  
 متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

**باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمير**

السمير بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه  
 ومنه قوله تعالى \* ساءرته حجر ونهاى بسمير وزيد كذا القرآن والظمن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان  
 به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمير ضوء لون القمر سعى به  
 لانهم كانوا يتعدون فيه **حدثنا الحسن بن صباح** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 النضر **بفتح السين** بسكون الميم **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 قبيلة زعيف **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 للتأكد كذا ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكد فالأولى أن يقال انها صفة موصوف أي في ساعات  
 ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى \* انه علم بذات الصدور أي بضمائرها وخواطرها **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 نساءه وأزواجه الطاهرات أو كلهن ويمكن أن يكون مخن بعض بناته أو أثار به من النساء **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 عجيباً وتحدثنا غريباً **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
**حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 انخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوت الجن كما تزعم العرب فلما رجع  
 أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حتى يعني ما حدث به عن الجن اه فقوله  
 كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كتمامة رجل من عذرة استهوت الجن وكان يحدث بما  
 رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أي هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما راد من هذا اللفظ  
 وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه  
 حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في  
 احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح  
 ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هذا على المعنى الثاني من معنيه فلا اشكال واما هل ما نقله القاموس  
 فيحمل كلامها على التجريد يتم به التشديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب  
 كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند غم الخلق **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**  
 لسانهم كما حقق في قوله تعالى \* وكانت من القانتين \* وكما ذكر في قوله عز وجل \* انما يريد الله ليذهب  
 عنكم الرجس أهل البيت \* ويؤيده ما في بعض النسخ أنذر بن خطاب جماعة النساء ويحتمل أنه كان  
 بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولا كنهن وراء النقاب أو كان قبيل نزول الحجاب والله أعلم  
 بالصواب وتبعد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى أن تعلمون  
**حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين** **حدثنا أبو عجيل** **بفتح السين**

سنة وقال أبو حامد صدوق  
 له حلاله عجيبة مات  
 ببغداد سنة تسع وأربعين  
 ومائتين خرج له البخاري  
 وأبو داود والنسائي  
 والبزار كله بمحمتين الا  
 ثلاثة هذا وخلف ابن  
 هشام وأبو بكر بن عمر  
 ابن عبد الخالق صاحب  
 المسند (ثنا أبو النضر)  
 بنون فمحسنة سالم بن  
 أبي أمية أو هو هاشم بن  
 القاسم التميمي المدني  
 نزيل بغداد ثقة يرسل  
 مات سنة خمس وعشرين  
 ومائة خرج له الستة  
 (ثنا أبو عجيل الثقفي  
 عبد الله بن عجيل)  
 الكوفي الثقفي نزيل  
 بغداد صدوق من  
 الطبقة الثامنة خرج  
 له الاربعة (عن مجالد  
 عن الشعبي عن مسروق  
 عن عائشة رضي الله  
 تعالى عنها قالت حدث  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذات ليلة أي ليلة  
 بلفظ ذات فزيدة للتأكد  
 (نساء حديثنا) وهو كما  
 في المصباح ما يتحدث  
 به ويتقبل (فقال  
 امرأة مخن كان الحديث  
 حديث خرافة) بضم

الخاء المحممة وفتح الراء المخففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا ان يراد الخرافات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما راد من  
 هذا اللفظ وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح بحسب  
 وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما الكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا  
 منهما موهم وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أنذر بن خطاب) القياس أنذر بن خطاب كما في نسخة لكنه خاطب بن خطاب  
 الذكور تزيلا من متراتهم في كمال العقل لشرف محبته قال العصام وهو بعيد أو كذا في مجلس رجال مجاز فقلهم عليهم قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (في الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذ ذلك كبيرا (فكث فيهم مدهرا) أي زمانا متدائلا وفي نسخة دهرافيم (ثم رددوه الى الانس) أي البشر الواحد أنسى بكسر الهمزة وسكون النون وأنسى بفتحين والجمع أناسي وأناسية كصيافة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لاحاديث يستعملونها ويكذبونها بعد ما عن الوقوع فيمن صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه تفرج قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحديث ٤٨ على ذلك احاديث كثيرة مشهورة (حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع بفتح

فسكون وهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكره والزرع والولد وأم زرع إحدى النساء الأحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماءهن الا في تلك الطريق وانه غريب جدا اه وكان المصنف لما لم تثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسوية بين عرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عائكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنته ولا جاريتها ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التي تزوجته بعد أم زرع لما ذكر وهذا الحديث

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم عين مهملة وسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (أسرته) أي اختطفته (الجن في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقدرى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا (فكث) بضم الكاف وفتحها أي كثرت (فيهم مدهرا) أي زمانا طويلا (ثم رددوه الى الانس) وكان (بالواو) وفي نسخة فكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) فقال الناس حديث خرافة أي فيما سمعوه من الاحاديث المحببة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذب وان كانت هي قد تراد مبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفرج الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعنى في العقبي والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري أو رد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الأهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام ومسماعه في ذلك الوقت (حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقربان اطول ما فيه من البيان ولهذا أفردته بالشرح ببعض الأعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحة ورأسا كنه وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات في الحديث لانه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا علي بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلست والظاهر هو الأول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة توجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تانيته عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التانيث ابتداء كما يؤيد كفي الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (أحدى عشرة) بضم السين وبتوهم بكسر ونها (امرأة) قال الكرماني كهون من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لما لم تثبت عندهم ولم يتعلق بها عرض معتد به لم يذكرها ولم يشغل بها ويدل عليه ما ذكره المسقاني في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير ابن بكار وفي رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عروة بنت عمرو وحبي بنت كعب ومهذ بنت أبي هريرة وكبشة وهند وحبي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنات

أفردته بالتصنيف أئمة منهم القاضي عياض والامام الزايعي في مؤلف حافل جامع وساقه تمامه في تاريخ قزوين قال الحافظ أوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رده ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع لام زرع متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها فافقها فكيف يكون كله مرفوعا من هذه الحميمة (ثنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقى الى آخر دولة بين أمية خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وحيد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقدرى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) في نسخ جلست على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تانيته عن علامته أو انه روي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي وفي رواية مسلم جلست بالنون في آخره قال في التتبع والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية على لغة كوفي البراغيث وفي نسخة بدل جالس اجتمع (أحدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهم عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ ولا عطف اما على التعداد او على الخالية بتقدير قد (وتعاهدن) على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أي على أن لا يكتمن (من أخبار أراز واجهن شأفالت) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخين (الاولى) في التكلم أو التعداد (زوجي لحم جبل) لا ضأن (غث) بفتح المجرمة وتشديد المثلثة أي شديد الهزال بالجرف صفة جبل وبالرفع صفة لحم ويرجع الاول كمال قر به من المنعوت والثاني أن المقصود بالتعيين اللحم فهو اولي بالنعمة والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فسكون أي صعب الوصول اليه ٤٩ فلا ينفذ زوجته في عشرة ولا

غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جبل لا ضأن ومع ذلك مهزول ردي صعب التنارل لا يصل اليه الابغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكرها متمد متكب غير ملائم ثم بنت وجه الشبهة في قولها اللحم جبل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا يعني ليس مخدوف الاسم أي لا الجبل سهل وروى جره وفتحها (فيرتي) أي يطلع عليه (ولا اللحم) (سمن فينتقل) أي فينقله الناس الى بيوتهم ليا كونه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لردائه فلا مضلحة فيه تسهل عشرته قال الزنجري والانتقال بمعنى التناقل كالاقتسام بمعنى التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده مع

أوس بن عبد أم زرع وأغفل اسم نكتين منهن رواه الخطيب في المهمات وقال هو غير يب جدا وحكى ابن دريد أن أم زرع عاتكة ولم يسم أبازرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضا في هذا الحديث (فتعاهدن) أي الزمن أنفسهم عهدا وفي نسخة صححة تعاهدن وهو ما على سبيل التعداد أو على الخالية بتقدير قد او بدونه أو على استئناف بيان وهو لا يظهر (وتعاهدن) أي عقدن على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أي على أن لا يكتمن كاهن (من أخبار أراز واجهن) أي أحوالهم (شيئا) أي من الأشياء مدهحا أو ذما أو من السكتان فهو اما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من أخبار من متعلق بالسكتان وقيل بامرقة در تأمل ثم اعلم أن في رواية أبي أوس وعقبه أن يتصدقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعنن أراز واجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فبما يعن على ذلك (فالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت (الاولى) زوجي لحم جبل (نسيبه) بفتح مع مبالغة كأنه يتسامه وكاله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جبل وهو أخصب اللحم خصوصا إذا كان هز بلا ولذا قالت (غث) بفتح المجرمة وتشديد المثلثة مجرور على أنه صفة لجبل لقر به منه ومرفوعا على أنه صفة لحم لانه المقصود أو على أنه خير به مدخبر أو على أنه خير مبتدا مخدوف وهو على خلاف في مرجع هو أهواز وج أو اللحم أو الجبل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجسد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) بفتح فسكون أي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سبي الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد في اظهار الحق (لا سهل) بالجرف ورفعه ويفتح أي غير سهل (فيرتي) أي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمن) بالحركات السابقة (فينتقل) بصيغة المجهول أي فينقله أو يحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فينتقل بالالف بدل اللام أي فيجتارللا كل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل ولا سمن فهما ثلاثه أوجه البناء على الفتح لانه اسم لالني الجنس والجرح على انه صفة جبل أي غير سهل ولا سمن والرفع على أن لا يعني ليس على ضعف أي ليس سهل ولا سمن وقال الحنفى الر رواية بالجرف (قالت الثانية) زوجي لا بت بضم موحدة وتشديد المثلثة أي لا أظهر (خبره) ولا بين اثره وفي رواية حكاهما القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه إلا أن النث بانثون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا تخم بنون مضمومة وميم مشددة من النخيمة (اني) بسكون الياء وفتح (أخاف) أي أن أبدي خبره وأبين اثره (أن لا اذره) بفتح ثين أي لا تركه ولا تركه خبره بل (ان اذكره) أي بعض شئ من خبره (أذ كرهه) بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله (وبجرحه) بالموحدة أي اخباره كلها أي باديها وأخافها أو امراره جميعها أو عيوبه جميعها وقيل الجرح والجرح الغموم والهموم فارادت بهما

(٧ - شمائل - في) القله ووصفته باللحم الفت الذي لزمه اده الناس فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يصل اليه الا بشق وعناء اه وفي رواية فينتقل أي يجتارللا كل أو ليس له نقي يستخرج والنقي المخ ووصفته بالجبل وسوء الخلق والمترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكب على عشرته فيجمع الى منفع الرقد سوء الخلق وروى بالجرف فلا سهل عطف على وعمر ولا سمن عطف على غثو يصح عطفه على سهل أي لا حمل سهل ولا لحم سمن ومنين على الفتح أي لاسهل في الجبل ولا سمن في اللحم (قالت الثانية) زوجي لا بت (لا أنشر) خبره ولا أظهر حديثه وروى بالنون في أوله وهما بمعنى يقال بت الحديث ونه لكنه بالنون أكثر استعمالا في النثر (اني أخاف أن لا اذره) الضمير ما للخبر فالمعنى خبره طويل ان فصلته لم أتمه فأذره في أتمه وما للخروج فلا زائدة على حمد ما منعك أن لا تسجد أي أخاف أن يطلقي أن يشتمه (ان اذكره) أي أن اذكر الخبر أو الزوج (أذ كرهه وبجرحه)

يضم أول كل وفتح ثابته أي عيوبه وأموره كما يبادها وخافها التي استمدح وقال الزمخشري ترد بالأخوض في ذكره لاني ان خمنت  
 فيه خفت ان أفضحه وأنادي على مثالبه فكون ذلك سبب الشقاق والفرق وضياع الاطفال والعيال اه ودعوى ان المعنى أخاف  
 ان لا أذرخه بعد الشرع وفيه ادلايبي زمام الاخبار بيدي بعد الشرع تكاف بارد وتعسف شارددوزعم ان المراد امره كله لا معني عيوبه  
 فيتمل المدح بعيد من ظاهر السياق وهذه المرأة قد وفقت بما تعاهدت ونحالفته علمه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك على أدق  
 وجهوا كله بلاغة لا تخفى على أولئك القصاص الملقاء وان خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي العسنتق) معمله فمحممة مفتوحة  
 فنون مشددة ففاف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العسنتق والعسنتق اخوان وهما الطويل المستكرد الطول الخفيف  
 الذي لا صورته ولا سريته له وقيل السبي الخلق فان أرادت سوء الخلق فبايعه بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفه  
 وما ذكرته فعل السفهاء ومن ٥٠ لاتماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعبوبه وبلاغه

(أطلق) أي بطلقي  
 لسوء خلقه ولا أحب  
 الطلاق لان أولادى منه  
 والحاجتى له اولجبتى اياه  
 اولغير ذلك من الاعذار  
 وتعب الشارح ذلك  
 بقوله على ان محبة  
 المرأة للطلاق بلا ضرورة  
 وصحة عظيمة ليس على  
 ما يبنى اذن من هذه  
 صفتها فعاشرته ضرورة  
 وأى ضرورة فحجتها  
 للطلاق اعدر وزيادة  
 فلا وجه لهذه العلاوة  
 التي ذكرها وانما عدد  
 الطلاق المترتب على  
 النطق بالعيوب من  
 سوء الخلق لانها عيوب  
 يحمى من جهة سوء  
 العشرة لاتعلق لها  
 بالدين فسقط ما قيل  
 طلاق من ذكرت  
 عيوب زوجها ليس  
 من سوء الخلق بل  
 هوشان أهل المروءة

ما تقامى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجزى ويجرى الى ربى أى  
 هوى واخرانى قال تعالى حكايه عن يعقوب عليه السلام \* انما أشكو بثى وحزنى الى الله \* وقال ابن السكيت  
 معناه انى أخاف ان لا أذرفتمته ولا أقطعها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أذرف على فراقه لان  
 أولادى منه وأسباب زرقاعه ثم قيل أصل الحجر جمع عجرة وهى نخعة فى عروق العنق حتى تراها نائتمه من  
 الجسد والحجر جمع بجرة وهى نبتة السرة ثم استعملتا فى العيوب الظاهرة والمباطنة وقيل لافى لأذره زائدة  
 على حد قوله تعالى \* ما منعك أن لاتسجد \* والضمير راجع الى الزوج أى أخاف ان أذرف زوجى بان بطلقتى  
 وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله تعالى أموره كلها ما ظهر وما بطن منها (قالت الثالثة تزوجى  
 المشنق) بتشديد النون أى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا  
 نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه خزين ملول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها (ان أنطق) \*  
 أى أتكلم بعبوبه أو لئتمق به (أطلق) بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلي على حب  
 الزوج معلق (وان أسكت) أى عن عيوبه أو غضبا عليه أو دبا معه (أعلق) أى بقيت معلقة لا يما ولا  
 ذات زوج ومنه قوله تعالى \* فلا تملوا كل الميسل فتذرهما كالمعلقة \* أى كالمعلقة بين العلو والسفل  
 لاتستقر باحدهما وقال فى النهاية العسنتق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظر ابلا بخبر لان الطول  
 فى الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لاتماسك عنده  
 فى معاشرته النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد السنان المذائق بفتح المجمة  
 وتشديد اللام أى المحدود والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة تزوجى كليل تهامة) \*  
 بكسر التاء وهى مكة وما حوله من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلا تهامة ولا  
 نجدية لانها فرق الغور ودون نجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره فى حال كمال  
 الاعتذار كما بينته بقولها (لاخر) أى مفرط (ولاقر) أى ولا يرد وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب  
 لحسن الأزواج هنا خلافا لمن جزم بان الر واية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كائنان عن نوعى الاذى كما أشار  
 الهم سبحانه بقوله \* تقمك اخر \* أى والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضعيفه  
 أكبر اولو جود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد  
 من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائتى سنة قال الحنفى وكلمة لافيه للمعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه  
 التقادير ما بعد امر فروع ممنون ويجوز ان تكون لئنى الجنس فهو مفتوح والخبر مخذوف أى لا حرقه ولا قر  
 قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافقة للاصول المعتمدة والنسخ المحججة والاطهر ان يقال

والغبرة (وان أسكت) عنها (أعلق) أى بصبرنى معلقة امرأة لابل لها برعى حالها ولا أعما تتوقع ان تزوج  
 معناه  
 قال تعالى فتذرهما كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق لئلا تفارق وانما لا زمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه  
 لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جميع سوء الخلق والسفه والبلادة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب يوجهه واما ان يترك بلا سبب  
 يوجهه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها فى الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية المبلغه (قالت  
 الرابعة تزوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هى مكة وما حوله من الاغوار أو من ذات عرق الى البحر  
 وجسده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أى محاذاتها واتى بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة  
 لاتهامة ولا نجدية لانها فوق الغور ودون نجد وسببته بلبيل تهامة فى خلوها من الاذى والمكر ولما أنه مشهور بالاعتدال ومن  
 ثم قالت (لاخر ولاقر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أى لا حرقه فيه ولا يرد أى ان أحواله معتدلة فلا افراط فيها

ولا تقر بط وهذا شأن الكمل من الناس الكرام قال في تنقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطأ إنما القر البرد بعينه  
(ولا يخافه ولا سامة) أي ليس فيه شر يخاف ولا خلقي ووجب أن يقل صمته ورووي ولا تخافه أي لا تنقل مربي وخيم لا تصح عليه ماشية وهذا  
من بقية أوصاف ليل تمامه الأعم من ذلك فلا يقال مكة لا تخافه فيها ولا سامة ليلها ونهار الشرفها وهذا من أبلغ المدح لأنها انفقت عنه سائر  
أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا غاية له يخاف منها لكرم أخلاقه ولا يبع بصدره عنه فلا تناسم صمته كما  
لا تناسم صمته ورووي برفع كل والأولى جعل لانني الجنس والتركيب نظير لاجول ولا قوة فقهه خمسة أو جعله لكن لم يروا الأوجهين (قالت  
الخامسة ز وحي ان دخل فهد) بفتح فكسر ففتح أي ان دخل وثبت عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب  
عليها تعهده أو أسبه الفهد في غمره وتوهمه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده كرمها وحلمها والأذم  
فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بصنيط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من القهد ٥١ لا تنصافه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل

أنه هنا اسم ويكون  
خبر المبتدأ مضمراً أي  
فهو فهد كقوله الجرح  
الموت (وان خرج أسد)  
بفتح فكسر ففتح أي  
ان صار بين الناس  
وخالط الحرب فعل  
فعل الأسد فكان في  
فضل قوته وشجاعته  
كالأسد فكلامها يحتمل  
المدح بارادة شجاعته  
ومهابته والذم بارادة  
غضبه وسفهه والأول  
بسياقها أقرب  
(ولا يسأل عما عهد)  
لا يؤخذ عما رأى في  
البيت وعرف من  
مطعم ومشرب وصفته  
بأنه كريم الطبع نزه  
الهمة حسن العشرة  
ابن الجانب في بيته  
لا يتفقد ما ذهب من  
ماله وأناه ولا يسأل  
عنه لشرف نفسه وسهائه  
قلبه وقال بعضهم هذا

معناه لا ذور ولا ذوق فحذف المضاف تخفيفاً وكذا قولها (ولا يخافه ولا سامة) أي عراباومه في أي ليس عنده  
شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فساداً عنه ويمكن أن يرادني حرلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة  
وقلة المضاجعة (قالت الخامسة ز وحي ان دخل) أي في البيت (فهد) بكسر الهاء أي صار في النوم  
كالفهد وهو كناية عن تغافله في الأمور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتى  
يقال في المثل فلان أنوم من الفهد (وان خرج) أي من البيت وظهور بين الرجال وأقام أمر القتال (أسد)  
بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد تصفه بالجمع بين الشجاعة والمستفادة من الكلام الأول وبين  
الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ماسبق لانها بالنسبة اليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه  
وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره كما ما أو تغافل أو  
تكاسل لان كفايته ساه وغافل وبؤ كده قولها (ولا يسأل عما عهد) أي عماراه سابقاً وعمافي عهده من  
ضبط المال وتفقد العمال فيه اشعاراً الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث  
لم يلتفت الى الأمور الجزئية من الأحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم وجهها فلا يخلو عن بعد كما  
لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى (قالت السادسة ز وحي ان أكل لف) أي أكل كثير  
الطعام واخلط صنوفه كالانعام (وان شرب اشتف) أي استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء ورووي  
بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى \* وكلاوا شرابوا ولا تسرفوا \* ولما فيه من الدلالة  
على حرصه وعدم التغافل الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الإشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة  
ومن قلة الجراة في الشجاعة (وان اضطجع) أي أراد النوم (التف) أي رقد في ناحية من البيت وتلفف  
بكسائه وحده وانقبض اعراضه عن أهله فتكون هي كهيئة حربة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته  
في الماء كل والمشراب والمرقد والمطلب كما أشارت اليه بقولها (ولا يوج الكف ليعلم البت) أي ولا يدخل كفه  
الى بدن امرأته ليعلم بثناو خزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة والمعنى أنها اذا وقع في بدنها شيء من قرح  
أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويعذر لها في تقصير الخدم قال أبو عبيدة  
أحسب أنه كان يجسد هاعيب أوداء أذننها وجودها اذا لبت الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها  
خوفاً من خزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاع عليه وهذا أوصف له بالبروءة والفقوة وكرم الخلق في العشرة  
ورده ابن قتيبة بأنها كيف تمدح به هذا وقد ذمته بما سبق وأحسب عنه ابن الأنباري بأنهم تعاقدن ان لا يكتمن  
شيئاً من أخبار أزواجهن فخن من تمحض قبح ز وجهه فذكرته ومنهن من تمحض حسن ز وجهه فذكرته

يحتمل أنه مات كراماً وماتت كاسلاً (قالت السادسة ز وحي ان أكل لف) أي أكثر واخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالعنى أنه  
يتنعم بكل صنوف الطعام ولا يكتمن بواحد أو الذم فالمراد أنه في الأكل عنق حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزنجشري اف خلط  
صنوف الطعام يقال لف الكتيمة بالآخرى اذا خلط بينهما ومنه اللقيف من الناس اه (وان شرب اشتف) ورووي رف بالراء ورووي  
اقتف وهو بعنائه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيئاً والشفافة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال ان  
شربها اشفها وشفها ورووي راية استفس بسين مهمله أي أكثر الشرب يقال سفت الماء اذا أكثر شربه ولم تروو وبالجملة ذلك محتمل  
لذم بمعنى ان شرب الشراب بغيرها كها ولا يترك لعياله شيئاً والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيئاً ولا يدخر  
لخشيته املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فليأت بطائل (واذا اضطجع التف) في ثيابه وتغطي بلحافه مفرداً أي نام عنها في ناحية  
ولا يباشرها ولا يضاجه فلا تنفع لز وجهه منه (ولا يوج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البت) أي خزن الزوجه ورضها ليصلحه ولا شفقة له



فجرها ذمته بالنهم والشرة وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها غليظة لم يدخل يده في ثوبها ليجسمها متفرقا ما بها كمادة الابعاد  
ففضلا عن الأزواج ذكره الخمشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح  
غير صواب اذ ما قبله ينادى بالذم فافهم (قالت السابعة زوجي عيايا) بمهمة وتحتية تمدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالضراب  
ذكره الخمشري ومرادها انه عنين وقيل هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (أوغيايا) بمهمة شك من الراوي أي كانه  
في غيايه أبدا أوفى ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه لمصلحته أو تقبل الروح كالظلم المتكاثف المظالم الذي لا اشراق فيه أو غطيت  
عليه أمور فلا يبصر وجهها يهتدى اليه (طباقا) بمدودا الا حتى الذي تنطبق عليه الامور وتنبهم وقال الخمشري والطباقة بالمد المنعم  
الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انفاق وصفته بحجز الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذي تنطبق  
شفتاه عند ارادة  
الكلام لكنته عاجز  
عن الوقاع أو يطبق  
على المرأة اذا علاها  
بصدره لثقله فليس منه  
الا الابداء أو التعذيب  
(كل داء) في الناس (له  
داء) قال الخمشري  
يحتمل ان يكون له داء  
خبر الكل أي كل داء  
يعرف في الناس فهو  
فيه وان يكون له صفة  
الداء وداء خبر لكل  
أي كل داء فيه بليغ  
متناه الى أعلاه كما  
يقال زيدر رجل وهذا  
الفرس فرس والحاصل  
انه اجتمع فيه سائر  
العيوب والمصائب  
(أصابتك شحك) وهو  
يكسر الكاف وكذا  
ما بعده لانه خطاب  
لمؤنث أي لا يضرب

ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرته ما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها أرادت انه يلتصق في شيا به في  
ناحية ههنا ولا يضاعفها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطاطي وغيره واختاره القاضي عياض  
(قالت السابعة زوجي عيايا) بالابن المهمة والماء من وهو في الأصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل  
عيايا اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين (أوغيايا) قبيل اول الشك وقال الشارح في أكثر الروايات  
بالمهمة وانكر أبو عبيدة وغيره المهمة وقالوا الصواب المهمة لكن صواب المهمة القاضي وغيره فالأظهر  
انه للتنويع أو للتخيير أو بمعنى بل وهو بالغين المهمة من النقي وهو الضلالة أو الخيبة وقاب الواباء بحمول على  
الشذوذ والأظهر انه لاشاكة أو من الغيايه وهي الظلمة وكل ما أطل الشخص كالظلم المتكاثف المظلمة التي  
لا اشراق لها ومعناه لا يهتدى الى مسلك (طباقا) بفتح أوله بمدودا قبل الذي ينطبق عليه أمور جها وقيل  
هو اعجاز التقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جل طباق للذي  
لا يضرب وقيل هو الذي يحجز عن الكلام فتنتطبق شفتاه كذا في النهاية (كل داء) أي في الناس (له داء)  
أي جميع الادواء موجودة فيه بلا دواء فيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الخنفى  
وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان  
زيد رجل ونحوه فهو تكاف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه (شحك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر  
الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام (أوفلك) بتشديد اللام أي ضربك  
وكسرك (أوجع كلا) أي من الشح والفلك (الشح) والشح في الرأس وكسره والفلك كسر عظام باقي  
الأعضاء والمعنى أنه اما ان شج رأس نساءه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع بين الامرين لمن (قالت  
الثامنة زوجي المس) اللام عوض عن المضاف اليه أي مسه (مس ارنب) وهو تشبيه بليغ أي كس  
الارنب في اللبن والنعمومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قولها (والريح ريح  
زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق  
ان الزاي والذال المهممة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلب  
مس الارنب وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه وجوزان  
براديه طيب ثنائه عليه وأنت شاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة زوجي رفيع  
العماد) بكسر اوله قبل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء أي نسبه

الاشح (أوفلك) الفل الكسر يعني هو ضرب لامرأته وكلبا ضربها شجها  
أو كسر عظامه ن عظامها أو جمع الشح والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالفل الطرد والابعاد ذكره الخمشري (أوجع كلاك)  
أي كلامهما أي جراحة تقول انهما مع بين شج رأس أو كسر عضواو جمع بينهما وصفته بالحق والتناهي في جمع النقائص والعيوب  
وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتهم ضرب به وأذاه اياها وأنها اذا حدثت به سبها أو ما زحمته شجها (قالت الثامنة زوجي المس)  
أي مسه (مس ارنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقة خبرا ويحتمل ان المراد كرم الجانب لين العريكة والخلق  
وحسن العشرة (والريح) لجسده أو ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أو نبت طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن لين بشرته  
وطيب عرفه فهو مدح أو عن ضعف جاعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذك كرها صفتها اذا العماد في الأصل  
بجد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرفه نسبه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف أعلا وأغلا من بيوت الآحاد



(عظيم الرماذ) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماذ وادوامه وقد ناره ليلا فيمتدى بها الضيفان والكرام  
 معظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والابدى لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الارداق وهو التعبير عن الشيء بأحد لواحقه  
 (طويل النجاد) بكسر النون جامل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة تمدوح عند العرب  
 سيما ارباب الحرب والشجاعة فانه اعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من الناد) أى  
 الموضوع الذى يجتمع  
 فيه وجوه القوم للتشاور  
 والتحدث اصله النادى  
 حذف الماء للجمع  
 وهذا شأن الكرام  
 فانهم يجعلون منازلهم  
 قريبا من النادى تعرضا  
 لمن يضيفهم من أهله  
 ويحتمل ان يكون وصفا  
 له بالاحكام لان الحاكم  
 لا يكون للجمع والنادى  
 للقوم الاقربا منه  
 (قالت العاشرة زوجي  
 مالك وما مالك) فى نسخة  
 فاوهى رواية مسلم  
 استفهام تعظيم وتفخيم  
 كنت عن مز بدعاه  
 وعظيم أمره كأنه قبل  
 ومالك لمن لا يعرف  
 عظمته خير مما  
 يذكر به من الثناء  
 عليه كما أفاده الإبهام  
 فى ما وضده فتشبههم  
 من اليم ما غشيم  
 وقولها (مالك) مبتدا  
 خبره (خير من ذلك)  
 المشار اليه كل زوج  
 سبق او زوج التاسعة  
 أو هو ما استند كردهى  
 بعد أى خير من ذلك  
 الذى أقول فى حقه

رفيع وحسبه منيع فى النهاية أرادت عماديت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب  
 والحسب والعماد انشبهه التى يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمل على أصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى  
 بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزع وازادة الكل لاسيما اذا كان الجزع بما يكون مدار الكل  
 عليه فالعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار اذا تم حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او باعتبار موضعها بان  
 تبنى بيوتها فى المواضع المرتفعة ليقصد بها الاضفاف وأرباب الحاجة (عظيم الرماذ) أى كثير رماذه وهو كناية  
 عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم كثرة الضيافة وهو يستلزم  
 كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماذ وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره املا اذا الكرام معظمون النار فى الليل  
 على التلال ولا تطفأ له تدي به الضيفان ويقصدونه (طويل النجاد) بكسر النون جامل السيف وطوله  
 يدل على امتداد القامة لان طولها لمزم لظول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى  
 طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيحي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه  
 كما يقال سيف السلطان طويل أى يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه اشارة الى شجاعته المستلزمة  
 غالبا لسخاوته (قريب البيت من الناد) أصله النادى تخففت ووقفت عليه بمؤاخاة الجمع ومنه قوله تعالى  
 \* سواء العاكف فيه والباد \* والنادى مجلس القوم ومحمد منهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس  
 بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى \* فليدع ناديه \* أى عشرته  
 وقومه أو هم أهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى \* واسئل القرية \* (قالت العاشرة زوجي مالك)  
 أى اسمه مالك وينبى ان يوقف عليه مراعاة للجمع وكذا فى ما بعده (وما مالك) وفى رواية لمسلم (فمالك  
 هذا تعجب من أمره وشأنه وتجب عن كنه بيانه كقوله تعالى \* الحاقه ما الحاقه \* فالاستفهام للتعظيم  
 والتعجب والتفخيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات  
 أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أى زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من  
 جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما استند كردهى بعد أى خير مما أقوله فى حقه فيكون ايماء الى أنه فوق  
 ما يوصف من الجود والسماحة (له ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبارك وهو محل بروك الدبير  
 أو زمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك (قليلات المسارح) جمع المسرح وهو ما مصدر أو اسم زمان أو مكان  
 من مسرح المشاية أى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما سحر  
 منها فى مباركها للاضياف وقيل انه تأ كيد لما قبله فالعنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحى  
 وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرمى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يركن بقنائه حتى اذا نزل ضيف  
 يقربه من ألبانها ولحومها (اذا سمع) أى ابل الباركة فى المبارك (صوت المزهر) بكسر الميم وهو العود  
 الذى يضرب (أيقن) بتشديد النون أى شعرن وفطن (انهم هو الك) أى منخورات للاضياف هنالك  
 يعنى انه من كرمه وجوده عودا بانه اذا نزل الاضياف به أن يأتهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب  
 ويطعمهم الحجاب فاذا سمعت ابل ذلك الصوت من الباب علمت انهم منخورات بلا حساب ونقل النوى  
 عن القاضى عياض انه قال أبو سعيد ليس ابورى المعنى انهم اذا سمع صوت المزهر بضم الميم وهو وقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أى لاستعداده للضيفان لا لوجهن للرمى بل ليركن بقنائه والمبارك اسم موضع تناخ فيه ابل (قليلات المسارح)  
 أى قليلة المرمى فهى كثيرة باركة بقنائه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده  
 ليسرع اليه بلبانها ولحومها أو حينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك فى مباركها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذى يضرب به  
 عند الغناء (أيقن انهم هو الك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف فحمله منها واناها بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمع المزهر علمن  
 انهم منخورات لا محالة

(قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استغفامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقه ما الحاقه (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو الحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متديلاً وأناسه حركة (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتشديد للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تشبيه مضافة الى الياء أي هي ينوسان أي يعركان لكثرة ما فيهما من الحلى قال الزمخشري تريدانه أناس أذني مما حلاها به من الشنوف والقرط (وملاً من لحم) وفي ٥٤ رواية من شعهم (عضدي) أي جعلني في التربة من التعميم سميته وخصت العضدين بالذكور لمجاورتهم -

للاذنين اولانها اذا سمنا  
سمن سائر البدن ذكره  
الزمخشري ويحتمل أنه  
كناية عن حسن حالها  
عنده وطيب معاشرته  
اياها (ويجحنى) بياء  
موحدة ووجه مشددة  
وقد تخفف ثم جاء مهملة  
أي فرحنى وقيل عظمتي  
(فججحت الى نفسي)  
بكسر الجيم وفتحها  
والكسر أفصح أي فرحنى  
فججحت أوعظمتي  
ففظمت نفسي وفي التنقيح  
هو يفحمتين وتأوه  
ساكنة لفرق والفاعل  
نفسى وروى فججحت  
بضم الجيم والتاء  
وسكون الحاء والى  
ساكنة حرف جر ونفسى  
مجرور أي عظمت  
عند نفسي (وجدني  
في أهل غنيمه) بضم  
أوله مصغراً للتقليل  
وأنت لتأنيث الجماعة  
أي ان أهلها كانوا  
أصحاب غنم لا خيل  
ولا ابل والعرب انما  
تتفاخر وتعتد بهم ما

للأضفاف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الامن خالط الحضرة قال القاضي وهذا خطأ منه  
لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب وانه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير  
الحاضرة فقد جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه  
قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آله له لخصوص العود المشهور مع المزهر على ما في القاموس والفائق  
بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهو النار ويقابها للضيغان (قالت الحادية عشرة) \*  
كذا في التاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنوعيم بكسر ونها وقال الحنفي  
كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول به - في لما  
تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في  
المؤنث كما يذكرون في المذكر (زوجي أبو زرع وما أبو زرع) \* لعله كنى به لكثرة زراعته أو تقاؤلاً  
لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الطيراني صاحب نغم وزرع (أناس) \* بزنة أقام من النوس وهو تحرك  
الشيء متديلاً وأناسه حركة غيره أي أثقل (من حلى) \* بضم الحاء وكسر و بتشديد الياء جمع الحلية وهي  
الصيفة للزينة (أذني) \* بضم الذال ويسكن وال وانه بصيغة التشبيه وفي قوله (وملاً من شعهم  
عضدي) \* أي سمنني بأحسنه الى وتقدمه في وخصت العضدين لانها اذا سمنا من سائر البدن كذا في  
الفائق وقيل انما خصت المجاورتهم للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شعهم ما عند مزاوله  
الاشياء وكشفهما غالباً ولذا صار محل اللعلى فيلبس فيه المعاضد والمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها  
وسائر يديها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها (ويجحنى) \* بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء  
المهملة أي فرحنى (فججحت) \* بفتح الموحدة وكسر الجيم المحققة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال  
الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محرركة الفرح وبجح به كفرح وكضع ضعيفة في بعض  
الاصول الصحيحة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت (الى) \* بتشديد الياء أي مائتة متوجهة  
راغبة الى (نفسى) \* وقيل عظمتي نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفخر به (وجدني  
في أهل غنيمه) \* بضم أوله مصغراً للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل (بشقى) \*  
روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في الجمل  
ان الشقى بالفتح الناحية من الخيل أي بشقى فيه غار ونحوه فالعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة  
غنمهم ومن رواه بكسر المحجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني واياهم في مشقة  
ومنه قوله تعالى \* الابشقى الانفس \* وقيل الصواب بالفتح وقيل هما الفتان بمعنى الموضع وقيل الشقى بالكسر  
هناضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع  
بالنسبة اليها وان تصغير غنيمه يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقاً لا يخلون عن ضيق  
العيش وقوله بشقى أيضاً على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مسدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا  
قالت (فجعلني في أهل صهيل وأطيط) \* بفتح فكسر فهما أي جعلني الى أهلهم وهم أهل خيل وابل وهذا هو  
المراد والافعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الأطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت

للابانغم (بشقى) روى بفتح المحجمة وكسر هو افسرت بموضع  
يسمى بها أهل في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمه يدل على ضيق  
حاله قبله ولكل ذلك دخل في تعريف أبي زرع ومدحه (فجعلني في أهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل ارادت  
أهلها كانت في أهل قلة فقلتها في أهل كثرة وثرة لان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام يدوسه أى دقه يخرج الحب من السنبل (ومنق) يضم الميم وفتح النون على الأشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذى ينقى الحب أى انه صاحب زرع يدوسه اذا حصده وينقيه مما يخالطه قال الزنجشیری روى منق من تنقية الطعام ومنق أى بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من نظرد الدجاج والطير عن الحب فنقته لجعله منقأ أى صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه (فغنده أقول) ما أريد (فلا أنبج) أى لا يفتح قولى بان يقول جعل الله بل يقبله منى ولا يخرجنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفي رواية بدله

أنا م (فاتصبح) أى  
 أنا حتى الصبح وهو  
 ما بعد الصبح أى كوفى  
 مكفية عنده عن  
 يخدمنى وهو يرفق بي  
 ولا يوقظنى ولا يذهب  
 لغيرى مع ثروته وكمال  
 عزته فتنقنى ولم يفارقنى  
 ليله ولا أشركنى بضرة  
 ولا سرية (وأشرب  
 فاتنقح) بقاف ونون  
 كما فى الصحيحين أى  
 أقطع الشرب وأتمهل  
 لأن الماء كثير عنده  
 فلا أخاف فوت حاجتى  
 منه وفي رواية بالميم  
 بدل النون قال البخارى  
 وهو أصح أى أروى  
 حتى ادع الشرب من  
 الرى وهذا كان لعزة  
 الماء عندهم (أم أبى  
 زرع) انتقلت من  
 مدحه الى مدح أمه مع  
 ما جبل عليه النساء من  
 كراهة أم الزوج اعلاما  
 بانها فى نهاية حسن  
 انطلق وكالانصاف  
 (فأما أبى زرع) تعجب  
 منها وقرنته بالقاء اعلم  
 الى أنه تسبب عن  
 التعجب من أبى زرع

فى أهل خمرلة وقلة فنقلها الى أهل ثروفة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب انما  
 يعتدون ويعتمنون باصحابهم مادون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس  
 وهو الذى يدوس كرس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) يضم الميم وفتح  
 النون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يعرك ما قاله الخنفي روينا يضم الميم وفتح  
 النون وكسرهما معا اه فالصحيح انه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد  
 الدوس بقرى بال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لا قرانه بالدائس والمعنى أنه جعلنى اضافة أصحاب  
 زرع شريف وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة أمواله وتعددهم وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل  
 يجوز كسر نونه وانكره أبو عبيدة وردبانه من الانفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أى  
 جعلنى فى الطاردين للطيور كما نه عن كثرة زرعهم ونعمهم وسمى هذا منقلبه اذا طرد الطير نطق أى  
 صوت فيسير هو أعنى الطارذ ذنق أى صوت وقيل الأولى تفسير المنق بذاج الطير لانه عند ذبحه ينطق فيصير  
 هو ذنق أى جعلنى من أهل ذابح الطير وطاعى لحومها فهو وكأية عن كونه رباها بالحلم الطير الوحشى وهو  
 أمرا وأطب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فغنده) أى مع هذا الحال (أقول) أى شيا من  
 الاقوال (فلا أنبج) بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تنقيب شئ من الأفعال ومجمله أنه لا يرد على  
 قولى لكرامتى عليه ولا يفتح لقبول كلامى وحسنه لديه فانه ورد حبك الشئ يعنى ويصم وهذا يبلغ مما قيل  
 المعنى أنه لا يقول لى جعلك الله بخفيف الباء من القبح وهو الابداع وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه أى لا تقولوا قبح  
 الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فاتصبح) أى أنا الى الصبح لاني مكفية عنده  
 عن يخدمنى ويخدمه ومحبوبه اليه ومعظمه لديه فهو يرفق بي ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع  
 ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنيته (وأشرب فاتنقح) أى فاروى  
 وادعه وارفع رأسى والمعنى لا تألم منه لامن حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الأكل اما  
 اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال أبو عبيدة لاراها قالت هذا الاعزة الماء عندهم  
 ويروى بقاف ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه مما قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع  
 الشرب من الرى وقيل معنى الرى واية بالنون اقطع الشرب وأتمهل فيمران كسر الخطاى ر واية النون والله اعلم  
 بكل ما كنون (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج  
 اعلاما بانها فى غاية من الانصاف وانخلق الحسن (فأما أبى زرع) الر واية عنها وفيما بعده بالقاء بخلاف  
 ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالقاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والده أبى زرع (عكومها) يضم العين  
 وتفتح جمع عكم بالكسر يعنى العدل اذا كان فيه متاع أى اوعية طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسرها  
 أى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمراد على أرادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب  
 وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤنث أو قهها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى  
 ولوجاهت الر واية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التى لاتزول عن مكانها العظمها  
 ويحتمل ان تزيد كفلها ومؤخرها وكننت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الأ كفال عند الحركة الى

(عكومها) أى اعداها و اوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل غطت جعل فيه النساء ذخاثرها (رداح) بفتح  
 اوله وروى بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الا كفال ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزنجشیری والرداح  
 يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة ما لا يعقل فى حكم المؤنث أو قهها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولوجاهت الر واية بفتح  
 العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم الجفنة التى لاتزول عن مكانها اما العظمها اولان ترى متصل دائم من قولهم مر ولم يكم أى لم يقف

ولم يجس أو اتى كثير طعامها وتراكم من اعتكم الشيء وارتكم وتماكم وتراكم أو اتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للرأه المعقاب عكوم  
والرداح حيثئذ تكون واقمة في نصالها من كون الجفنة موصوفة فيها (ويتناسح) بفتح الفاء أى واسع بقاء ومهملتين كرواح وصفتها  
بسهة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسيوغ النعمة أو كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها  
فياح والفياح الافنج وهو الواسع ٥٦ والمال واحد (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كسل) بفتح أوله وثانيه

المهمل وتشديد اللام  
مصدر بمعنى المسلول  
من قشره (شطبة) بشين  
معجمة فهلمة ساكنة  
فوحدة فهاء ماشطاب  
أى شق من جريد الخنجل  
وهو السعف أى  
خفيف اللحم كسلول  
الشطبة تريد ما سئل  
من قشره وهو ما يدح  
به الرجل أو الشطبة  
السيف أى انه كسيف  
يسل من غمده وقيل  
غير ذلك (ويشعبه  
ذراع) مؤنثة وقد تدكر  
(الجفرة) ولد الشاة  
إذا عظم واستكرش  
كذا فى القاموس وقيل  
أنثى ولد المعز وقيل  
الضأن إذا بلغت أربعة  
أشهر وفصلت عن  
أمها واقتصر الزمخشري  
على ان الجفرة المعزة  
إذا بلغت أربعة أشهر  
وفصلت عن أمها  
واخذت فى الرعى ومنه  
الغلام الجفصر الذى  
جفصر جنباه أى عظاما  
وصفته بأنه ضرب  
مهفف قليل اللحم

النهوض (ويتناسح) بفاء مفتوحة وروى بالضم أى واسع يقال بيت فسح وفساح كطويل وطوال كذا  
فى النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسح مثله قلت ومنه قوله تعالى  
\* فانهوايفسح الله لكم \* وفى معناه حديث خبر المجالس افسحها أى اوسعها ويزوى وبيتها فتح بالوقية  
بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التواضع من  
الخدمة قليل ويحتمل ان ترد بخير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه) بفتح  
بفتح الميم والجيم أى مرقد (كسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالوحدة السعفة وهى جريدة  
الخنجل الخضراء الرطبة والمسئل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل  
ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول نعى ان مضجعه كوضع سئل عنه الشطبة وقيل هى السيف ترد بما سئل  
من قشره أو غمده مبالغة فى لطافته وتوكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ماشطاب من جريد الخنجل وهو  
سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك  
الشطبة وهذا ما يدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيف اسل من غمده شبهته به اه وحاصل ما قالوه  
انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره أو غمده والظاهر انه تشبيهه بالقشر أو الغمد وتشبيهه الابن بما سئل من  
احدهما فالولى ان يحمل المسئل على انه اسم مكان والمراد به القشر أو الغمد (وتشعبه) بالتأنيث من  
الاشباع لامن الشبوع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء أنثى ولد المعز وقيل الضأن  
إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفرا لأنه جفصر جنباه أى عظاما فهو قليل الأكل أو قليل  
اللحم وهو محمور وشراوعر فالاسماء عند العرب وفى بعض الروايات وترويه بضم أوله من الأرواء لامن الرى  
وهو ضد العطش فيقمة البعرة بكسر الفاء وسكون الختمة وبالغاف ومنه قوله تعالى \* ما لها من فوق \* فى  
الصباح الفيقة اسم اللبن الذى يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق قم افراق مثل  
شبر واشبار ثم اقاو بى والاقاو بى ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو عطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة  
تفق افاقته أى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيقة ومفيقة عن ابى عمر والجمع مفاويق وفوق الفصيل  
سقيته اللبن فواق ومنه حديث ابى موسى انه نذاكره وهو معاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما نانا تفوقه تفوق  
اللقوح أى لا اقرح بى مرة ولد نى اقرانه شيئا بعد شى فى آناء الليل واطراف النهار (بنت ابى زرع فما  
بنت ابى زرع طوع ايها كجوى مطبوعة وفيه مبالغة لا تخفى \* وطوع أمها \* اعيد طوع اشعارا بان اطاعه كل  
منها مستقلة والمعنى لا تخافها فيما امرها وانها بها \* ومول \* كساتها \* كناية عن صغامتها وسمنها وامتلأ  
جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء او هو كناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يراها غير نوبها وفى  
رواية صفر رداؤها بكسر الراء وسكون الفاء وهو الخلدى فقيل أى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل  
خفيفة أعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة أسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها قال القاضى والاولى ان  
المراد امتلاء مكبيها وقيام نهد بها بحيث يرفمان الرداء من اعلا جسدها فلا يسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها  
كذا فى شرح مسلم (وغيط جارتها) الجارة الضرة لان ثياب الجار اذا لا وجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابى زرع فما بنت ابى  
زرع طوع ايها وطوع امها) أى مطبوعة لها منقادة لامرهما لا غاية (وملء) كصدق (كساتها) لسمنها وفى رواية وضنور رداها قيل ضامرة  
البطن والصنور او الصفر الخالى وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة أسفله وهو محل الكساء وفى نسخة وملا أزارها قال القاضى  
والاولى ان يراد امتلاء مكبيها وقيل نهد بها بحيث يرفمان الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال فى التنقيح وفى هذه الالفاظ دليل اسيمويه  
على المبرد والزجاج فى اجازته مررت برجل حسن وجهه بالاضافة (وغيط جارتها) أى ضربتها الماين من الجوارى قال الزمخشري كانوا

ميرك

عن الضرر بالحجارة نظير من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرر ويقولون انها لا تذهب من زرقها شي وذلك لما ترى من جملها  
ووضاءتها وعقتها وأنها وفي رواية وعقر جارتها أي هلاكها من الحسد (جارية أبي زرع فاجارية أبي زرع لا تبث) بفقوية فوحدة أو نون  
فثلاثة أي تشيع وتظهر (حديثا تبثا) بروى بوحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر ٥٧ بروى بنون وهو معناه (ولا تنقث)

بكر القاف بعدها  
مثلثة أي تفسد قال أبو  
المقاء القياس ولا تنقث  
بالتشديد لأن المصدر  
جاء على التفعيل فهو  
كبتكسر تكسير أي  
لا تنقل (ميرتنا) بكسر  
الميم والمرة كالرفعة  
الطعام المحلوب أي  
لا تفسد ولا تخون  
(تنقيتا) أي لا تفسده  
انسادا (ولا علا بيتنا  
تعشيشا) بعين مهملة  
أي لا تترك القمامة  
والكاسة مفرقة فيه  
كعش الطائر بل فصله  
وتنظفه أو لا تخنأ الطعام  
في مواضع منه بحيث  
يصير كعش الطائر قال  
الزحخشري أو هو من  
عشيش الخجلة اذا قل  
سعه أو شجرة عشيشة  
وعش المعروف بعشيه  
اذا فله وعطيه معشوشة  
أي لا تلوثه اجترالا  
زقلا للمافيه وروى بعين  
مجمعة من العش وماخذه  
من العشيش وهو المشرب  
الكثير الى هنا كلامه  
(قالت خرج أبو زرع  
والاوطاب) ازقاق  
اللبن جمع وطب  
كفلس وهو قليل والكثير  
افعل وفعل وفي رواية

ميرك وقال المراد بجارتها ضرتها لاجا وره بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانما حسنها صورة وسيرة  
تفطن جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أي هلاكها من الغبط والحسد وفي رواية وعقر  
جارتها بضم أوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسرى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به أو من العبرة  
بافتح أي ترى من جملها وكما لها ما يكرها العظيمة وحسدها هذا وفي الفائق بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع وفي  
الآل كريم الخ بل برود الظل طوع أيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد أي هي وأفيته بعهدا  
وكرم الخ ل ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل اطيب العشرة وانما ساع في وصف المؤنث وفي وكرم  
ان لم يكن ذلك من تحريف الراء والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان براد انسان  
أو شخص وفي كرم والثاني ان يشبه فاعيل الذي معنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمت  
الله قريب من المحسنين \* (جارية أبي زرع) أي مملوكة \* (فاجارية أبي زرع لا تبث) بضم الموحدة  
وتشديد المثناة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها واحد أي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع  
(حديثنا) أي كلامنا واخبارنا وفي نسخة (تدثنا) وهو مصدر من غير بابه أتى به للتأكيذ ونظيره قوله  
تعالى وتبلى اليه تتبلا \* وروى ولا تغث طعامنا تغثنا بالعين المحجمة والثاء المثناة المشددة أي لا تفسده  
(ولا تنقث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تنقل وهو ما معنى أي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب  
(ميرتنا) بكسر الميم أي طعامنا (تنقيتا) مصدر من غير بابه أو من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف  
المشددة فهو مصدرنا كيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولا علا بيتنا) أي مكاننا أي  
بترك الكاسة أو بخصية الطعام للخبانة (تعشيشا) بالعين المحجمة وفي نسخة بالمهملة فصيل الاول من العش  
ضد الخالص أي لا علا بالخيانة والنيمة وقيل هو كناية عن عفة زوجها والثاني من عش الطير والمعنى انها  
مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقائه كاسته وعدم تركها في جوانبه كأنها اعشاش الطيور وقيل لا تخنأ الطعام  
في مواضع منه بحيث تصيرها كالاغشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا في التاج للبيهي من رواه بالعين  
المجمعة فهو بروى بيتنا بنونين ويكون ماخذه من العش وقال ابن السكيت التغشيش النيمة التي تجي وهو  
لا ينافي ان التغشيش بالمجمعة لا يصح مع رواية البيت غاية أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوي النهي  
وأما بالعين المهملة فبين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) أي أم زرع (خرج) أي من  
البيت (أبوزرع) أي يومان الايام (والاوطاب) جمع وطب أي أسقية اللبن وفي رواية غير مسلم  
والوطاب بكسر الواو (تخض) بصيغة المجهول أي تحرك لا استخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو  
أبوزرع (فلق) امرأة معها ولدان (أي عشيان معها أو مصوبان لها وقولها) لها (أي ليسا لغيرها مرافقين  
بها) كالفهدين (أي مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان أنه يضرب به  
المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه وكرام الفهد أقبل للتأديب من صغارها  
وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر من اشتهر بالاعب بها أبو مسلم الخراساني  
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين منلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان (من تحت خصرها) (من تحت  
بفتح الخاء المحجمة أي وسطها وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال أبو عميدة تعني أنها ذات  
كفل عظيم فاذا استنقعت على قفاها ارتفع الكفل بهما من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها  
المان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - في) والوطاب كرجال وكف ما كان هي أسقية اللبن (تخض) أي تحرك لخرج الزبد أي حرج والحالة هذه  
أي وقت كثرة الالبان والخصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فلق) امرأة معها ولدان لها كفهدين) وفي نسخة كالفهدين في  
الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح أوله المجمع وسكون ثابته المهمل وسطها وفي رواية صدرها (برمانتين) أي ذات كفل  
عظيم اذا استلقت بصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي  
وهو أرحم وواقعه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولأنه لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك بإمه ولا استلقاء النساء كذلك ورؤية

ال حال اياها ونوزع بان هذا في امام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير المذكور وان وافقه ال وابتان المذكور فان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الشدين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا يتنافيه قول القاضي صغبر بن كرماتين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقني ونكحها فنكحت بعد در جلا سريا) بمهمله من سره الناس أي خيارهم وحكى انجاسها شريفاً ونكحها اود اثره (ركب شرباً) بمجهمه أي فرسا يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور يقال شري في الامر واستشري اذا لم يج فيه او فائقا (واخذ خطياً) بفتح اوله وحكى كسر وهو ال مع نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات المراح وتعمل فيها (واراح) اي اتي به دال وال فدخل في المراح (على نهما) بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم واغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين (شرباً) بمثلثة ونكحته اي كثره من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية لكن وجهه ان كل ما ليس بمحقيق التائب لك فيه وجهان في اظهار علامته

تانيته في النحل واسم الفاعل والصفة او تركها (واعطاني من كل رائحة) اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالاعشى وروي ذابحة بالاعشى بذال معجمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجا) اي اثنين او صنفاً والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم زوجا واما ثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافاً من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى تناء وضعفه مبالغة في الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم يلزم بعضها وهي الابل (وقال كلي ام زرع) بالنصب على النداء اي يا ام زرع (ومبري) كسبي اطعمي (اهلك) اكار بك ومن بعد من عمالك (فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغرا ناء) اعطاء (ابي زرع) ثناء على ابي زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزله وحقه (قالت عائشة فقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لا مزرع) في الانفة والوفاة لاق الفرقه والمخافه جعل النوى كان زائدة واللدوام كما في كان الله غفورا رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخلها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في عمله سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خر وجاعن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وفاد بقوله لك دون ان يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع لاق الضر الذي من جلته الطلاق لا التزوج عليها لانها لم تزلا كما لو عزا النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربة ما فاقت به امهات المؤمنين الا

تانيته في النحل واسم الفاعل والصفة او تركها (واعطاني من كل رائحة) اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالاعشى وروي ذابحة بالاعشى بذال معجمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجا) اي اثنين او صنفاً والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم زوجا واما ثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافاً من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى تناء وضعفه مبالغة في

الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم يلزم بعضها وهي الابل (وقال كلي ام زرع) بالنصب على النداء اي يا ام زرع (ومبري) كسبي اطعمي (اهلك) اكار بك ومن بعد من عمالك (فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغرا ناء) اعطاء (ابي زرع) ثناء على ابي زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزله وحقه (قالت عائشة فقال) في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لا مزرع) في الانفة والوفاة لاق الفرقه والمخافه جعل النوى كان زائدة واللدوام كما في كان الله غفورا رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخلها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في عمله سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خر وجاعن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وفاد بقوله لك دون ان يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع لاق الضر الذي من جلته الطلاق لا التزوج عليها لانها لم تزلا كما لو عزا النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربة ما فاقت به امهات المؤمنين الا

خديجة ووقع للعصام ما عجزه السمع فاخذته وفيه نذب حسن عشرة الامل وفضل عائشة وحل السمري خير كلاطفة خديجة والاخبار عن الام الغائرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يمتثل حتى الطلاق فتؤثر نذبه ووهـ ٥٩ العصام هنا وان ذكر المجهول هنا

عما يكره ليس غيبة  
والمراد جهله عند  
المتكلم والسماع فان  
عرفه المتكلم لا السماع  
قال عياض لحرمة  
قال الشارح وقضية  
قول الشافعية تحرم  
الغيبة بالقلب خلافه  
قيل وفي استفادة هذا  
الاخير من اصله نظر  
من الخبر لان عائشة  
رضي الله عنها اغما  
ذكرت نساء مجهولات  
ذكرت مساوي  
ازواج مجهولين وهذا  
لا غيبة فيه اه

يلزم أن يكون التشبيه من جميع الوجوه قبل واقفهم من قوله لك انه كان لها كابي زرع في النفع لافي الضر الذي من جلته الطلاق والتزوج علمها وكان زائدة اول الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان في ماضى من القضاء وهو كذلك ابدأ على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير عامة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى حاجة مع ذلك الى جعله للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالف والراء لافي الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها رفوت الثوب أي جمته والخلاء المباحة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم اطلقك وما ابعده قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم من منافع دينيه كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وواقعه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من روايه عبد بن منصور وعنه النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة باني انت وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فافرقها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيشية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن العاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وحواز السمري والاخبار عن الام الخالية وان المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كبايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا يعينه أو جماعة كذلك باس مكره ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعمين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي روي عنه القاضي عياض انه لحرمة حيثئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة وان الغيبة بالقلب لا يطاع عليها احد فاذا حرمت به فالولي حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب اه والظاهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلع اهل اعالمهم واقوالهم بخصوص اعيانهم وأشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدينية واما ذكرها على طريق الابهام والتعجب لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنياوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاء من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المتني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه يفتح الميم والجيم وتكسر محمل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مضجعه

الاصم بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرئ الاغور مولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فان خبر منقطع وقولهم لم عبد الله بن زيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع

العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرئ الاغور مولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فان خبر منقطع وقولهم لم عبد الله بن زيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع



الضجوع ووجهه مضاجع (وضع كفه اليمين تحت خده الايمن) أى وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهرى الكف الراحة مع الاصابع سمت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه أمر عالى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحتة يستغرق فيعطى الانتباه والنوم عليه وان كان أهنا لكن كثارته يضر بالقلب لبل الأعضاء فتتصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذ من النووى وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت فى دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالأولى لتعليل الاضطجاع على الايمن بتسريحه وتكريره وانثاره على الأيسر اه أقول وقد كنت قبل وقوفى على ذلك لاستغرق في النوم ولاهدأ ٦٠ ولا أهتج حتى أتحوّل الى الجانب الأيمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

المدكور فلما وقعت على كلام هذا الامام فرحت به والله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن انما هو تشريف وتشريع وتعليم لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين الأيمن والأيسر (وقال رب) أى مالكى (قضى عذابك يوم تبعث) أى تحيى (عبادك) يوم القيامة فلا تحيى كثر به المنظر على وجهى غيرة ترهقها قرة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أى لا ترسلنى مع من ترسلهم الى النار وفى رواية النسائى عن حفصة بقوله ثلاثا وذلك مع عصمته فواضعا لله سبحانه وتعالى واجلالا له وتعلما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العمر فيكون خاتمة

﴿وضع كفه اليمين﴾ لكونها أقوى مع ان التيامن أولى ﴿تحت خده الايمن﴾ أى حال كونه مستقبلا وفى رواية تحت رأسه وفى رواية مسلم وغيره بضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيامن حالة النوم لانه أسرع الى الانتباه وعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحتة حينئذ ابطاء للانتباه كالنوم على الايسر وان كان أهنا لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء اليه فتتصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الى ما رواه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الأيمن والأيسر وانما كان يختار الأيمن لانه كان يحب التيامن فى شأنه كماه ولتعليم أمته ولان النوم أخو الموت وهذا هو الغيثة عند النزح وكذا فى القبر حال الوضع وكذا فى الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزح وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لى يكون بجميع يده مستقبلا ونظروا روح سهل لكن النوم على الظهر اراد النوم واراد أمته النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لم ينام عن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم أو اقعدفانومه جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لقاد اللوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية الشؤمية ﴿وقال رب قى﴾ أى احفظنى ﴿عذابك يوم تبعث عبادك﴾ أى تحيهم للبعث والحشر فقيه اشعار بان النوم أخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذى أحيانا بعد ما ماتنا وفى الحصن الحصين بلفظ اللهم قى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذى والنسائى ورواه ابن أبى شبة فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذ ك ذلك مع عصمته وعلم مرتبه فواضعا لله واجلالا له وتعلما لامته اذ يندب لهم التأسي به فى الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم لى يكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير فى باقى الأرتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن﴾ أى ابن مهدي كى فى نسخة ﴿حدثنا السراويل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة﴾ مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿عن عبد الله﴾ أى ابن مهدي كى فى نسخة ﴿وقال يوم تبعث عبادك﴾ أى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهم ما واحدا لا ولابد من تحققهما فى كل حديث باحد هما لانه لى يكون البعث أولانم الجمع نائبا ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتحصير ﴿عن ربيع بن حراش﴾ بكسر الحاء المهملة وربعى بكسر الراء وكون الموحدة من التابعين ﴿عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لوى﴾ بالقصير وقد عد أى دخل أى بقصد النوم ومال ﴿الى فراشه﴾ بكسر الفاء مضجعه ﴿قال اللهم باسمك أموت وأحي﴾ أى باسمك اللهم أنام وأنتبه للقيام

علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا ﴿ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن﴾ او ابن مهدي ﴿ثنا اسراويل عن أبي اسحق عن عبيدة عن عبد الله مثله﴾ فصار مع انقطاعه مرسل (وقال يوم تبعث عبادك) هو يوم القيامة الحديث الثانى حديث حذيفة ﴿ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أناسفيا عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى﴾ بمهملة مكسورة فوحدة فحتمية ساكنة فهملة (بن حراش) كرحال بمهملة آخره فقط أو مريم العيسى الكوفى قانت لله لم يكذب قط مات سنة أربع ومائة خرج له الجماعة (عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لوى) بمذوق يقصر (الى فراشه) بالكسر ما يسطأى انقلب اليه واستقر عليه لينام قال فى المصباح أى الى منزله بأوى من باب ضرب أو بأقام ورجع عدى بنفسه فقيل أى منزله والمأوى بفتح الواو لى كل حيوان مسكنه وأوى بت زيد بالمذوق المتعدى ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعدا فبفتح ال أوى ووزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعى لازما أيضا لى نازع فيه جمع (قال اللهم) أى بالله فاليم عوض من ياء ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف (باسمك) أى على ذكرى لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك (أموت وأحي)



أى تمتنى وخبيني والاسم بمعنى المعنى أو باسمك المميت والمحي أو اراد بالموت النوم تشبيها بجماع زوال العقل والحركة بالحياة البقطة  
واما تلبيل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة وابتعاد عن المعصية فإن لم ينتفع به من هذه الجهة فهو  
كالميت فغير سد اذا ذاك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استعظ) أى انتبه من نومه يقال يقظ بكسر  
الغاف يقظة بفتحها ويقاظه خلاف نام (قال الحمد لله الذى) بما له من العظمة (أحيانا بعد ما ٦١ أماتنا) أى يقظنا بعد ما أنامنا  
ويحتمل ارادة الحياة

والموت الذى سيقعان  
وعبر آتفا بصيغة  
الاستقبال وهنا  
بالماضى لظهور دليله  
بنومه ثم يقظته  
وصيرورته في نظره  
كوثوقه بالتحقق  
كالماضى ومن ثم حمد  
عليه (واليه النشور)  
اليه المرجع في نيل  
الثواب بما اكتسبه في  
حياته أو الأحياء بعد  
الموت للبعث يوم القيامة  
ومعنى كون النشور  
اليه انه من عنده  
لادخل غيره فيه اراد  
أنه ينبغى للانسان أن  
يتذكر يقظته بعد  
نومه وقوع البعث وأن  
الامر ليس هلايل لادب  
من مرجع الخلق كلهم  
الى دار الثواب والعقاب  
ليجزوا باعمالهم ان  
خيرا نخيرا وان شرا  
فشر وسبق أن حكمت  
الدعاء عند النوم وقوع  
الذكر خاتمة أمره وعمله  
وحكمته اذا أصبح  
افتتاح نهاره ووقوع  
أعماله بذكر التوحيد  
والكلام الطيب

أو بذكر اسمك احياما بحيث وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المعنى أى  
انت تحيينى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى \* سبح اسم ربك الأعلى \* أى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين  
قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها نابتة له  
فكما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقضيات فكانه قال باسمك المحي احيوا باسمك المميت أموت  
اه ملخصا والمعنى الذى صدر به البقي ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المعنى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ  
الاسم زائدا كما قال الشاعر \* الى الحول ثم اسم السلام عليكما \* كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذى الحق  
به هو الحق والقبول احق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو أن يكون مباشر الذكر اسمه حال  
نومه ويقظته ووقت حياته وبماتته \* (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا) أى يقظنا \* بعد ما أماتنا \*  
أى انامنا \* (واليه النشور) أى التفرق في أمر العاش كالاقتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت  
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفارق  
الانسان عند النوم هى التى للتمييز واتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس كما  
حقيق في قوله سبحانه وتعالى \* الله يتوفى الانفس حين موتها \* الآية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل  
والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكرن يقال ماتت الريح اذا سكرت فيحتمل  
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى \* وهو الذى جعل لكم الليل  
لتسكنوا فيه \* وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهى الجهالة لقوله تعالى \* أو من كان ميتا فاحييناه \* وقوله  
تعالى \* فأنك لتسمع الموتى \* ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه  
الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالقمر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطبي  
ولا ارتباب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجرى رضا الله تعالى وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه  
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه  
النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله \* واليه النشور \* أى واليه المرجع في نيل الثواب  
بما اكتسبه في حياته اهذه وقال النووي المراد بما تمنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه  
صلى الله عليه وسلم باعادة البقطة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذى ذكره  
بده نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي أن يكون السالك عند نومه يشغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند  
تنبيهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر بالبقطة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع  
الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال وتترك غير ذكره  
وشكره من الاشغال \* (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفصل) بفتح الصاد الموحدة المشددة وهو أبو معاوية  
المصرى \* (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عميد بن شامة القتباني المصرى \* (عن عقيل) بالتصغير وهو  
ابن خالد بن عقيل الأبي \* (أراه) بضم الهمزة أى اظنه رواه \* (عن الزهرى) عن عروة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه \* أى أولا \* (فتفت) \*  
أى نفخ \* (فيهما) \* وقيل النفث شبيه النفخ وهو أفل من التفل لان التفل لا يكون الاومعه شئ من الريق  
وقيل النفث اخراج الریح من الفم ومعنى شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال أهل اللغة النفث نفخ

\* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن المفصل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبي أمية المصرى مولى آل عمر بن الخطاب  
أخو مبارك قال التسانى ليس بقوى من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب  
مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهرى) أى انه روى عن الزهرى (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أى ضم احدها للآخرى (فتفت) نفخ (فيهما) نفخا طيفا غير مزوج

بريق على ما في الاذكار عن أهل اللغة ولعله مراد بعضهم والافتخار محقق كما يشير اليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فصرى به ونفث ربه وفي المصباح نفثه من فيه فنفا رى به ونفث اذا برق ومنهم من يقول اذا برق ولا ربق معه اه وبتأمل ما تقرير يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بالاربيق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره عنهم بانه مع شئ من الربيق فقد هوهم وانما يرجع في كل فن لاه له نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انما هو النفخ العارى عن الربيق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفاً لهم ودافعهم يقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فيهم ما قل هو الله أحد رقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أى السور الثلاث بكاملها وفى رواية فقرأ الفاء الكسرية فى الواو لا لترتب بقريضة الواو الا فى تقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٣ كانا بعد جمع الكسرية لكن ظاهر كلام الشارح ان الأولى تقديم القراءة على النفث

لطيف بلاربيق (وقرأ فيهم ما قل هو الله أحد رقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) قال العسقلاني أى يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة فى الكفين المجتمعتين (ثم مسح بهما ما استطاع) أى ما قدر عليه (من جسده) أى أعضائه (بيدهما) أى بكفيه (رأسه) ووجهه وما قبل من جسده (وهو بيان للمسح أولاً استطاع من جسده أى أعضائه) يصنع ذلك (أى ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة) ثلاث مرات (والتثنية) تعتبر فى الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للأفعال الثلاث والسور الثلاث وفى المشكاة فنفت فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء فى الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفاً لهم أقول وهو ذاع غير صحيح لانه رده قوله تعالى \* ومن شر النفاثات فى العقد \* أى النفوس أو النساء السواحر اللاتى يعقدن عقداً فى خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم فى احدى عشرة عقدة فى وترده فى بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم ففزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارسل علياً رضى الله عنه فجاء به فقرأها عليه فكان كما قرأ آية انجملت عقده ووجد بعض الخلقه قال ميرك واعلم انه وقع فى أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه ووجهه على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطله وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعض حمله على التقديم والتأخير أى جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضاً واما رواية هذا الكتاب بالواو فاحتمل اشكالاً لان الواو تقتضى الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا فى صحيح البخارى بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الروى قلت الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لثلاثين خاطاً بالخطأ بالصواب بل يخرج على وجهه فى الجملة فى المعنى قال القراء لا تنفيذ الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى \* أهلكناها نجاها ناسياً ناسياً \* وأرهم قائلون \* وأحسب بان المعنى أزدنا هلاكاً أو بانها للترتيب الذى كرى وحيث صح رواية البخارى بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفى القاموس أيضاً ان الفاء تاتى بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصغراً (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أى بضمه (وكان) أى من عادته (إذا نام نفخ فانه دلال فاذنه) بالمداى أعلمه (بالصلاة) أى لصلاة الصبح أو الظهر (فقام وصلى ولم يترواً) وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه وبقطة

فانه حل رواه الفاء على ان المراد فإراد النفث فيما قرأ فنفت وانت خير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفاً للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أى ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما نصل اليه يده من يده وظاهره ان المسح فوق الشوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولاً ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (بيدهما رأسه) فصله لكونه بيانا للمسح أو استئناف (ووجهه وما قبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) أى الجمع والنفث والقراءة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليل لكن فى الفاظ أخر تقتضى ان كمالها يتوقف على التثليل واما اصلها فيحصل بمره واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره فى البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره فى الحديث يصنع دون يقول او يعمل او نحو ذلك قلت سره ان الصنع اجادة الفعل فيبين نياتره التعبير بذلك ان فعله ذلك فى غاية الجودة لجوم فوائده وعموم عوائده (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغراً (حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أى بضمه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتبرى بعض النائمى دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن (فاناه دلال) المؤذن (فاذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب فى بابها (فقام وصلى) يعنى الصلاة التى دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يترواً) لان من

خصائمه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء بقية قلبه فلو خرج منه حدث لا يحس به وهذه خصيصة له على أمته لا على الأنبياء كما ذكره (وفي الحديث قصة) سئلوا عن عمار قريش في باب عبادته وذهل شارح فرغم اغماهي في كتاب آخر كالمشكاة الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لاتتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعي ذكرهما وان النوم فرع الشبع والرى وفرع الخطر من المهمات وأمن الشرور (وكفانا) مهماتنا ودفع عنا ما يؤذيها (وأوانا) بالمديد ايل قوله ولا مؤوى ويجوز القصر (فكم) تعليل للاتبان بالجدو بيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها (من لا كافي له ولا مؤوى) أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافي به ٦٣ ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوى على

الوجه الا كمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم وذلك من قبيل وان الكافر ين لامولى لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهما لهم ماوى ومسكا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكمن أناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم يهيمون فى الفيض وكمن هائلت كثير لكن تصدق بثلاثة فافوق الا ترى الى قول الفرز زرق \* كم عمه لك باجر بروخالة \* على ان أكثر العوام من هذا القبيل اولئك كالانعام بل هم اضل \* الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريرى) قيل بهم ملة مفتوحة مكبرا

قلبه تمنعه عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر تانى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة فى باب صلاة اليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى أبو عثمان الصغار البصرى (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما لان الحياة لاتتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره مستدعي بالذ كرها وايضا النوم فرع الشبع والرى وفرع الخطر عن المهمات والا من من الشرور والآفات ولذا قال (وكفانا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا ذياتنا (وأوانا) بالمدوق يدبصر وقيل هنا بالمد بدل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الانصح فى اللازم القصر وفى المتعدى المدأى ردنا الى ما واناولم يجعلنا من المنشر بن كالماتم فى صحرانا (فكم) من لا كافي له ولا مؤوى (قال النووى أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن ياوى اليه فعنى أوانا هنا راحنا وقال المظهر الكافى والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكمن خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضى الكثرة ولا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت فى عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه \* وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم ماوى اما مطلقا أو ماوى صالحا كافي لهم وقوله كم تقتضى الكثرة بردمع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال وعلم ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى \* ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافر ين لامولى لهم \* فالمعنى اننا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه وهو وقتنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاة فى فكم لتعليل بالجدو بيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافي به ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوى على الوجه الا كمل عادة فلا يتانيه أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤولهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا الحسين بن محمد الحريرى) بانهم ملة المفتوحة وكسر الراء وفى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى وأما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير) عن بكر بن عبد الله المزنى (نسبة الى مزينة مصغرة قبيلة) عن عبد الله بن رباح (بفتح

وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الأصمى البصرى قاضى مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه له ا أكبر من عثمان ما رأيت فى يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد فبلغ اربعين ألفا ولد سنة اربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له الستة (عن حماد بن سلمة عن حميد) له عبد بن حلال البغدادي أو النصر البصرى ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدنى سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه قتله الازرقه خرج له مسلم والازرقه.

(عن أبي قتادة) من أكل الصبح اسمه الحارث بن ربي بكمه أو له أو النعمان بن ربي أو النعمان بن عمر والانصاري الخزر جي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهدة الا بدرا ففهم اخلف وليس في الصبح من يكتي بكنته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالتشديد أي اذا كان مسافرا ونزل نزل الاستراحة (يليل) أي في من ممتد منه بقرينه قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله ليليل تصریح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أو وقع فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد أطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليسترج نزلته ثم رحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا العرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بلفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والأصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظروها عن الصاد ومنهم من يقلب التاء ضادا وبعدها في الصاد تغليا للحرف الأصلي وهو الصاد ولا يقال اضطجع بطاء مشددة لان الصاد لا تدغم في الطاء لكون ٦٤ الصاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

الايمن) أي وضع رأسه على لينة لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالاكسر نصف الشيء والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقته (نصب ذراعه) يعني اليسين (ووضع رأسه على كفه) ثلاثيات طويلة فيقوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريح وتعليم منه لانه ثلاثين قبيل النوم فيقوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على

الراء) عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد بالراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله (يليل) امانا كيدا وتجربيد وقال الحنفى تصریح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطجع) أي نام أو رقد (على شقه) أي طرفه وجانبه (الايمن) وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على لينة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللينة في البوادي والبحارى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه) ووضع رأسه على كفه (ولعل حكيمته تعليم أمته بذلك لثلاثين قبيل النوم فيقوتهم صلاة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي (وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم لم المدينة بقوله تعالى \* ومن الليل فتهجد به نافلة لك \* والمدينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة بقوله تعالى \* واعبد ربك حتى يأتيك اليقين \* أي الموت باجماع المفسر من خلافا للزيادة والمحدثين حيث ظنوا ان العبادا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظرا العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي عبادته في جميع أزمته حياته وقدره وى المغوى وأبوهم ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولا يمكن أوحى الى ان سجد محمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال \* ولقد نعلم أنك بضيق صدرك بما يقولون فسبح \* الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صدأ القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وجودها فهو تقرر بما قبله من قوله \* ولقد أتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لاعتدن عينيك \* الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والاعتقالات ولما أمكن كتمه عادة ولانه يعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا

وقال

هيئة تقتضى سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة

على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها (باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة اولانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال نالها واختاره الامام الوقت لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم مبرأ من التثليث وهم شريعة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به تخبرهم غير معتبر قال وتحتج بحجاء انما كان للتفكير في ملكوت الله وبتأثير مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لانه يتابع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله اه ولم يقب البلقيني على ذلك فندد نحوه ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون الأول حديث المغيرة

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) المصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الازمة من خرج له النسائي وابن ماجه (قال أخبرنا أبو عوانة) كثر ثنائه بجملة ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة (عن زياد بن علاقة) بكسر أوله وسهوى من فقهه أبو سهل الحراني العقيلي نائب أخيه محمد عن القضاء ثقة رمى بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة (عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت) تورمت (قدماه) أي اجتمعت في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهم ما فيها (فقبل له) أي قال بعض أكابر أصحابه وفي رواه أنه بحم رضی الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات أنكف بحذف إحدى التاء من الأولى أو الثانية على الخلاف المعروف والتكف في الأصل اسم لما يفعله الإنسان عشقة أو بتصنع والأول محمود والثاني مذموم ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول (هذا) أي تحمل هذه الكلفة وتعمب نفسك وتحملها المشاق التي ٦٥ لا تطاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)

أوابه على طبق ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها (قال أفلاً كون عبدا شكورا) استفهام على طريق الشفاق قيل وهو أولى من جعله للانكار بلا اشفاق أي إذا كرمني مولاي بغفرانه أفلاً أكون عبدا شكورا لاحسانه قال الطيبي الفاء في أفلاً سبب محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله إياي سبب لأن أكثر التجرد شكرا له فكيف أتركه وكيف لا أشكره وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدهى إلى

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم أحجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بأنه كان على شريعة ابراهيم وأيس له شرع ينفر به بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله تعالى \* ان اتبع ملة ابراهيم \* حماقة وجه له اذا المراد به الاتباع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى \* فهداهم اقتده \* اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق إلا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى إليه بطريق الرفق وازداد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والياء والاتجاه الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يبي في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روي ابن المنذر وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهر رايتنك فيه وكان من نسك فريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من حجارته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التذكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنوية والشهائيل الهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الأبداء والصبر على الألاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمال الاولياء والاصفياء ولذا قيل بديه الانبياء نهاية الايام وأما ما قاله بعضهم من ان بديه الولي نهاية النبي فاعناه باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فلم يتصف السالك بما انتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحياة ﴿ حد ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة ﴾ بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالقح ﴿ عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي اجتمعت في الصلاة ﴿ حتى انتفتحت ﴾ أي تورمت ﴿ قدماه فقيل له أنتكف هذا ﴾ أي أنكف بنفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ﴿ وقد غفر الله لك ﴾ وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ﴿ ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ في النهاية تكلفت الشيء اذا نجشتمه على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف اه والمعنى الأول هو المناسب للمقام فتأمل ﴿ قال أفلاً كون عبدا شكورا ﴾ الغاء للعطف على مقدور تقديره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا كون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح \* انه كان عبدا شكورا \* وقيل للتسبب عن غير مذكور أي أترك صلاتي باغفر لي فلا كون عبدا شكورا يعني ان غفران الله إياي سبب لأن أصلي شكر الله فكيف

(٩ - شمائل - في) الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه ما لعله يمثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعملي أن كون ما غفاني عبادته فاكون عبدا شكورا أفلاً كون كذلك كان من سأله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فينطمع به سبب آخر أهم وكل وهو الشكر على التأمل لهامع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقيل ما هم ولم يفرز أحد بعلى هذا المنصب الا الانبياء وأعلامهم في ذلك هذا العبد العديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وإنما الزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير ساقية استحقاق والغرض من سياق الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة له وبه وفه نذب تشهير ساق الحديث في العبادة وان أدى المشقة ما لم يقض الى ملال وترك ما يقضى اليها أولى لخير عليكم من العمل ما تطيقون \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا) ابو عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو (كذا) اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ اخرى (بن غطاء القرشي عن أبي سلمة) العامري المدني ونقه ابو حاتم وكان ذاهبية وقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين من خراج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بصلي حتى ترم) هو امامنا وامامنا مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه ان رم بمعنى بلى ولما اصاب قدميه ورم قبل فيه رم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رمما (قدماء) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب ومن ثم يسرع

الفساد الى التقدم قبل الجسد (فقيل له تفعل هذا) أي الفعل كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبد اشكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد أفلا أكون عبد اشكورا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرمي) الفهمي الفخوري الكوفي نزيل الرحلة صدوق تشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تنتفخ قدماءه بصيغة التأنيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قوله له تفعل هذا أي تفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة ما رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبد اشكورا وانما ذكر الحديث الاسنيد الثلاثة للتأكيد والتقوية (حدثنا محمد بن ابي اسحق بن عمار حدثنا محمد بن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الأول ثم يقوم أي السادس والرابع والخامس للتهجد ويروى ويحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السادس

أتركه \* وحاصله انه كيف لا أشكره وقد أنعم عليّ وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنائه المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكور مشعر بغاية الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصفه في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لا كون عبد اشكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما لا خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أهم اكل وهو الشكر على التأمل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى \* وقيل من عبادى الشكور \* وقد روى عن علي كرم الله وجهه ان قوم اعبدوا رجعة فتلك عبادة التجار \* وان قوم اعبدوا رجعة فتلك عبادة العبيد \* وان قوم اعبدوا شكري فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب بيع الارباب (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء مخففة ساكنة فتلته (حدثنا) وفي نسخة ثنا انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماءه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من اليوم هكذا سمع وهو نادرة له ميرك عن الشيخ وهو كذلك في أصل السيد وفي نسخة صححة حتى ترم قدماءه وهو على صيغة الماضي أو المضارع محذوف احدى التاء من التورم ولما كان الفعل مستندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جازفه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) أي ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه) ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابراسيات المقر بين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهوك كما قال عز وجل \* كلا لما يقض ما أمره \* وأبعد من قال المراد بدين ما تقدم من ذنب آدم ودين ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير بما تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير \* والحاصل انه لا يستفتى أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان نجوا أحد منكم بعمله قالوا لا أنت يا رسول الله قال ولانا الا ان يتعمد في الله برحمته وبهدايتين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعبد من عدله (قال أفلا أكون عبد اشكورا \* حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرمي

نسبة الى رملة بلده بين مصر والشام (حدثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تنتفخ قدماءه بصيغة التأنيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قوله له تفعل هذا أي تفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة ما رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبد اشكورا وانما ذكر الحديث الاسنيد الثلاثة للتأكيد والتقوية (حدثنا محمد بن ابي اسحق بن عمار حدثنا محمد بن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الأول ثم يقوم أي السادس والرابع والخامس للتهجد ويروى ويحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السادس

يصلى حتى تنتفخ قدماءه فقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهام محذوف الاداء وفي لفظ بانباتها (وقد غفر الله لك الاخير ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبد اشكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همة عليه الصلاة والسلام الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا) محمد بن بشار انا محمد بن جعفر انا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السادس والرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفحنتين قبيل الصبح وبضمتين لغة وجمعه أسحار وقول العصام قوله من السحراى قر بيامنه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحراى آخر الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير كسحراى ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من السحراى ولا وجه لجعل السدس الاخير كسحراى (أوتر) أى صلى ركعة الأوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فإنه مطلوب في السدس السادس ليقوى على صلاة الصبح (فاذا كان) في روايته فان وفي أخرى فان كانت وفي رواية ثم اذا كانت وهي رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه قوله (الم) بالتشديد من الإمام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كما بينه عن الجماع يقال ألم التي قرب وألم به قرب منه وألم بالذنب فعله والم الرجل بالقوم المامأ نامهم فترل بهم ومنه قيل ألم بالمعنى اذا عرفه ولت الشئ ضمته والاهل يطلق ٦٧ على الزوجة قال الأشرفى وفي

كلمة ثم فائدة وهي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نساءه بعد احماء الليل بالتهجد فان الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت أولا ان عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم انفق احبانا ان يقضى حاجته قضاها ثم ينام في كلنا الحالتين (فاذا سمع الاذان وثب) قام ينض بسرعته يقال وثب وثبا من باب وعد قفز ووثبوا ووثبانه ووثاب ويتعدى بالهمز فيقال أوثبته وأثبته قال في المصباح والعامية تستعمله بمعنى المبادرة والسارعة اه وهذا الحديث ظاهر في رده اذا المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى صلى الله

الاخير (أوتر) قال ابن حجر أى صلى ركعة الأوتر والصواب ان يقال صلى الأوتر ليشمل المذهبين اذ دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعتين وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه المصنف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفى كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الأوتر ولا يبعد ان يكون قوله يقوم اشاره اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الأوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تسبع وتسع واحدة عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم أتى فراشه) أى للنوم فإنه يستحب في السدس السادس ليقوى بها على صلاة الصبح وما بعدهما من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه (فاذا) وفي نسخة فان (كان) وفي نسخة كانت (له حاجة) أى الى المباشرة (الم بأهله) أى قرب منهم لذلك قال ميرك في أكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نساءه بعد احماء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت أولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم انفق احبانا ان يقضى حاجته من نساءه فيقضى حاجته ثم ينام في كلنا الحالتين (فاذا سمع الاذان) أى فان اتبته عند النداء الأول (وثب) أى قام بسرعته وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فان الوتوب عندهم معنى القعود (فان كان جنبا ففاض عليه من الماء) أى اغتسل (والاوضأ) أى وان لم يكن جنبا توضع وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقص آخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) أى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان أيضا وانفذهما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والاوضأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الممامه باهله كانت محصورة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته أو جسد ما يده فعلية الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو الجماع بالاجماع فقوله محصورة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد مر صلى الله عليه وسلم بان أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الأولى تأخير الجماع عن

عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميانهم الوتوب في لغة حمير عنى التعمد وبه جاءت روايته وإيس الغاء في قوله فاذا سمع لتعقيب الامام والالم يحتاج لقوله (فاذا كان جنبا ففاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع يده يقال فاض السيل يفيض فيضنا كثيرا وسال من شقه الوادى وفاض بالأنف لغة وفاض الماء والدم تطرو ففاض كل سائل جرى من الماء وأشار من التبعيض الى تقليل الماء وتجنب الامراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر في الحديث اختصار قيل توضأ تجد بدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول ناقص آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الأولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم ليكون على طهارته وانتهى الالتهام بالعبادة وعدم التسكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط الحديث الخامس حديث الخبر



(ثنا قتيبة بن سعد عن مالك بن نسي ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه خبره انه بات عند ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسنة احدى وخمسين اوست وستين او ثلاث وستين صلى عليها الخبر ودخل قبرها (وهي حالته) فنهى محرم له وسبب ميمونة بكراهة الحرام ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من ابل فارس عبد الله يستخيره فادركه النساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجعت مناسبة لبات ٦٨ أو يقولت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفنينا رجوع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الافصح  
الاشهر وحكى ضمها  
أى جانب (الوسادة)  
المعروفة بوضعها تحت  
الرأس وزعم ان المراد هنا  
الفراس لقوله اضطجع  
في طولها ضعيف أو  
باطل وكانه اضطجع  
تحت رجل المصطفى  
صلى الله عليه وسلم ناديا  
وتبركا كذا قرره  
شارح ومراده الرديعي  
الزركشي حيث قال  
الوسادة هنا ما يتوسد  
اليه وعليه ويريد به  
الفراس وكان اضطجاع  
ابن عباس برؤسهما  
أو لارجلهما وذلك  
لصغره وهذا تجوز  
يعنى تسمية الفراس  
وسادة الى هنا كلامه  
فتعقبه بعضهم بأنه  
ينبغي ابقاؤه على  
حقيقته ويكون  
اضطجاع النبي صلى  
الله عليه وسلم عليها  
وضعه رأسه على طولها  
واضطجاع ابن عباس  
وضع رأسه على عرضها  
كما قال (واضطجع رسول

ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي في الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء فدخل بيتي الاصلى أربع ركعات اوست ركعات رواه ابوداود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أى الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح رواه ابوداود والترمذى والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها لئلا يشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقم مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما ينام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح) إشارة الى تحويل السنن ولذا عطف بقوله (وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب (عن ابن عباس انه) أى ابن عباس (خبره) أى كريب (انه) أى ابن عباس وأغرب شارح فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم (بات) أى رقد في الليل (عند ميمونة) أى احدى أمهات المؤمنين (وهي حالته) أى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قبل كان اسمها ابرة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمر والثقيفي في الجاهلية فقارها فترزوجها ابورهم بن عبد العزيز وتوفي عنها قبر زوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها أم الفضل ابنة تحت العباس وأختها لامها أسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت عيسى تحت حمزة رضی الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها جاءها خطبته وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانسكها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعنده سلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرؤية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالقول هو الحديث الاول فانه للقصد مفصّل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم أقول لا بد من محضص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آحراز واج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أى ابن عباس (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين على الاصح الا شهر وفي رواية يضمها وهو بمعنى مفتوح العين أى جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة المعروفة بالموضوعة تحت الخد والرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراس لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وأهله كما في رواية مسلم (في طولها) وكان رضی الله عنه نام تحت رحليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها ميمونة قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقتها

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أى هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته ومواظبته فهي مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفة تركها فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها والنوم معها في فراش فيه الا بتناس والملاطفة ومن ثم مواظب عليه ويتأكد الناسي به سيما اذا حصرت عليه واعتزلها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فلاقتداعهم فيج مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها ميمونة وفي رواية انها كانت حائضا



(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى إذا انصف الليل أو قبله بقليل) قبل انصافه وهو طرف لاستيقظ كذا إذا جعلت لمجرد النظرية أي استيقظ وقت الانصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أي أو كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا شك من ابن عباس اما لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة أو أنه طرأ له حين الحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه (فجعل) في رواية مجلس (بمسح) حال على الاول وخبر على الثاني (النوم) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يمسح فهو من اطلاق المسبب

على السبب (عن وجهه) أي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال (بيده) أراد الجنس والمراد بيده (ثم قرأ العشر آيات الخواتيم) وفي نسخة الخواتيم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاث الأبواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والاما كان للياء قبل الآخر من وجهه (من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض فيه حل القراءة للحدث حدثاً أصغر وهو اجماع بل ليس له قراءة شيء من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوى النشاط للعبادة وفيه نذب خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه ليس يناقض فوضوه يحتمل التجديد

فهو حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقباً لافعاله صلى الله عليه وسلم وأهله لم يتم أو نام قليلاً جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع أهله في فراش واحد من عادة السنة وحسن معاشرته الهيبه واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الأعمام والمتكبرين من مذموم الا اذا اختارت المرأة أو أراد الرجل حجرهما نأديبا كما قال سبحانه واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴿ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد ﴿ حتى إذا انصف الليل ﴾ أي تخمينا وتقرينا ﴿ أو قبله ﴾ أي أو كان قبل انصاف الليل ﴿ بقليل أو بعده ﴾ بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم ﴿ أي أثره مما يعتري النفس من الفتور ﴾ عن وجهه ﴿ وانظاهران التريديد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غاية النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه قعد فنظر الى السماء ﴿ ثم قرأ العشر آيات ﴾ أي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للحدث حدثاً أصغر وهو اجماع بل نذبها له وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس يناقض اجماعاً فكيف يدعى انه قرأ الآيات محدثاً مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميمي رد السلام فكيف يكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثاً لدل على جوازها فقوله بل نذبها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثاً لاحتمال كونه محدثاً ﴿ الخواتيم ﴾ جمع الخاتمة وفي بعض النسخ يدون الباء وفيه نذب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الأيقاظ ﴿ من سورة آل عمران ﴾ فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التي تذكركم بها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة ظاهرة الاضافة فقوله ابن حجر ليس لهم أصل ليس على الأصل فان كراهة السلف لا تخلو عن أصل وهو ما ذكرناه أو غيره من فصل ﴿ ثم قام ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الى شن ﴾ بفتح الشين المجعومة بالنون المشددة وهو القرية الخلقية ﴿ معلق ﴾ أي لتبريد الماء وحفظه ﴿ فتوضأ منها ﴾ أي من الشن وتأنثه باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿ فاحسن الوضوء ﴾ أي وضوئه كما في نسخة والمعنى أسبغها وأكمله وهو معنى رواية الشيخين وضوؤه أحسن ما بين الوضوء لم يكن وقد أبلغ أي لم يكن يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد أبلغ الوضوء أما كنهه واستوفى عدده المسنون ﴿ ثم قام يصلي ﴾ حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتنسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفع ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ وقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ركعات قبل ولانها في بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة في عملها وان سكنت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قرينة بالية (معلق) لتبريد الماء أو وضوئه ذكره هنا وأنتهه في (فتوضأ منها) على ما في معظم النسخ نظراً لكون الشن قرينة وكان القياس منه (فاحسن الوضوء) في نسخة وضوئه أي أسبغها وأكمله بان أتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله في رواية وضوؤه أخفياً لانه لا ينافي التخفيف أو كان ذلك في وقت وذا في وقت آخر (ثم قام يصلي)



مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة واجاب به عنهم بان التهميد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء بمن نفل بمقتضى ولا كراهة فيه وأقول هذا كله لا لما إليه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره نحو له الى عينه واما كونه رباط صلواته وتابعه في أفعاله فمن أين فيجتمعل انه قام الى جنبه يصلي منفردا ونحوه من جهة اليسار الى اليمين فيجتمعل له كونه اضيق مكان أو نحوه لانه كونه مقتديا به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كسائر ثوب الاجال وصقطة الاستدلال الحديث السادس أيضا حديث الخبر ٧١ (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع

عن شعبة عن ابي جرة) بحجم وراء كطله نصر ابن عباس الضبي بصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على ثوبته وزعم بعضهم ان له رواية ونوزع (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) كلمة من فيه ابتدائية من قبيل أعود بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة (ثلاث عشرة ركعة) أي من اركعتان مقدمة الوتر على ما سبق وزاعم ان هذا تاويل ضعيف أطيل في رده الحديث السابع حدث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة) بحججة مضومة أوله فهملات (ابن أبي أرفي) أبو حجاب الجرهمي البصري قاضي البصرة ثقة عابد خرج له

ورواية الشيخين ثم اضطلع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والا كل والا فني الشيخين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى الصبح والمراد باوله بعد صلاة العشاء وامل اختلاف هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فابتاره أوله لعلمه كان لمرضه وأوسطه لعلمه كان لسفره (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جرة) بحجم والجرهمي نصر بن عمران الضبي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي فيه في القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على نحو ما قاله في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو أعود بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين وتكسر قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أعم من الوتر وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان من اسنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فصحها تين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يصلي تسعا أو تسعا أي من جملتها ثلاث الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة) بحجم الزاوي أوله (ابن أبي أرفي) له بحجة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه) الجملة استئناف لتعليل (من ذلك) أي الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منه (أو غلبته) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عيناها) أي كثرة نعاسه فيهما فاقواله للتوبيخ وقيل انه شك من الراوي عن عائشة أو عن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبته العنين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكيفية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبه العنين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأق الخشوع الذي هو دأبه وهجيره فلا يكون على الوجهين من شك الراوي والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم التمه والآخر على انه نية ولم يتشبط للقيام أو يقوم ويصلي بهض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثقي عشرة ركعة) أي تدارك ما فاتته من التجدد كله أو بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن خربه من الليل أو عن شيء منه فقرا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لثلاث امتداد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل تبقى عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثني عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكنت عن ذكر الوتر لان تدارك معلوم بالأولى لانه كونه واجبا عندنا واكد من التجدد عند غيرنا على ان مقتضى

السته قر المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا تقرى لناقور خمينا (عن سعد بن هشام) الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بكران خرج له الستة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه من ذلك) الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) بان قوتت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه (أو غلبته عيناها) يعني غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه فالوالتقسيم فلا حاجة لعله من شك الراوي كما ظن وانما جعل شكافين في عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جهة مستأنفة لبيان ما قبلها وأجواب عن سؤال مقدر كما انه قيل ما منعه من ذلك فقيل منه النوم (صلى من النهار ثني عشرة ركعة) عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على نذب قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة خلافا لظاهره لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل إحدى عشرة أو ثلاث

عشرة وأما فروع اثنتي عشرة في القضاء فليس يدل الاء على ان القضاء لا يجب أن يحكى الاء وهذا في آخر الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتح نديامو كذا (صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لثديهما وهما مقدمة الصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مز يدقطة ونشاط وكما يسن تقديم السنة قبله على الفرض نحو ذلك فكذا نذب هنالتا كذا الوتر حتى اختلف في وجوبه الحديث التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحديثنا السحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر) الانصاري المدني القاضي له عن أبيه وأنس وعمر وغيره والسفيانان وفتح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الاربعة (عن أبيه) أبي بكر المشهور بابن حزم أكثر ابنه اسحق وهشام الزوايه عنه (ان عبد الله بن قيس بن مخزوم المطالي يقال له روية نابعي كبير ولي العراق قبيل الحاج اياما وولي قضاء المدينة خرج له مسلم والاربعة (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور وهو ابو عبد الرحمن أو أبو طلحة أو أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون (انه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تأملن صلاته مز يد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا إحدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجده مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دللت على انه كان يصله أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل رواية عائشة إحدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي إحدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجده دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين روايتي ثنتي عشرة ركعة وبين رواية إحدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان (بتشديد السين مصروف وغير مصروف) عن محمد بن سيرين (بلا صرف وتقدم وجهه) (عن أبي هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل) أي فيها أو من أجل قيام الليل أو صلاته (فليفتح صلاته) أي التي يريد ان يصلها بعد النوم السجدة بالتهدئة أو صلاة الليل (بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهيؤ النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قلبه قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط وانما عمله على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بان لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحديثنا السحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه ابن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره) أي أخبر عبد الله أبا أبي بكر (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة (انه قال) أي زيد بن خالد (بضم الميم وتشديد النون من الرمي وهو انظر الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن) (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضار تلك الحالة الماضية لتقرر بها في ذهن السامع ابلغ تقرير وشهد لذلك عنايته بالمؤكدا (قال) أي زيد (فتوسدت عتيبه) العتبه أسكفة الباب والمعنى جعلت عتيبه العالمية وسادة لي (أو فسطاطه) وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتيبه فهو شئ من الراوي عن زيدانه توسد عتيبه بيته أو عتبه فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فاتريد انما هو في عبارة والافالمقصود من عتيبه أيضا عتبه فسطاطه في الخيمة لاشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) أي لما سبق (ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) ذكر طوييلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال قدر ركعتين طوييلتين ثلاث مرات وانما طوله ما لانه في أول قوة العبادة فقام باقصى الطاقه ثم تنزل بالتدرج كما قال

تأمل والرمق النظر الطويل المتدالي الشيء أربده هنا الحكاية عن حدة النظر ومز يد التأمل في صلاته وعذل للمضارع استحضار تلك الحال لتقرر بها في ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون مبالغته في ضمطه ثم انتقل الى كيفية تفصيل علمها فقال (فتوسدت عتيبه) أي جعلتها وسادة لي واعتبه الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى (أو) قال عتبه (فسطاطه) شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نساؤه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) همام مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) كذا في الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمر الغويا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشاعر ويريد ان هذا فييدانه لغوي اه وليس في محله اذ مراد



حسنهن وطولهن) أي انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أو انهن في غاية الحسن والطول بحيث يهز اللسان عن بيانها ما فتح السؤال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلى أربعاً بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الأربع لتتار بها طولاً واحداً لا تكونها بسلام واحد والاتصال عن حسنهن معترضة للذبح وجعلها صفة بتاويل الانشاء بالأخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجداً انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الأربع والاربع الاول (يصلى أربعاً ٧٤ لاتسأل عن حسنهن وطولهن) في نسخة فلا تسأل في الثانية (ثم) للتراخي (يصلى ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة لتخفيفها أولانها الوتر المعلوم للسائل كيفية أدائها (قالت عائشة) قالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر (سألته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الأربعة الاول فان قضيه ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر أو امدد علمها لانه كان يصلى العشاء بالسجود فيحتمل أن يوترقيه أو اتعلم ان التأخير هل هو الاولى فاجابها بان التأخير أحب لمن يشق بالاتباع وهو معنى قوله (قال يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام قبي) وانما علمت ذلك لاني لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يسر له تأخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلامهم

حسنهن) أي كيفية (وطولهن) أي كيفية فقوله لاتسأل كناية عن غاية الطول والحسن في كمالها قالت لاتسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عندنا رباب الحال ونظيره قوله تعالى \* ولا تسأل عن أصحاب الحميم \* على قراءة الحزم بالنهي واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكرير الركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكرير الركوع والسجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام لافضل وتكرير الركوع والسجود نهاراً افضل (ثم يصلى أربعاً لاتسأل عن حسنهن وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلام من الأربعة سلام واحد وهو افضل عند أبي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مني فينبغي أن يصلى السالك أربعاً بسلام مرة وسلامين أخرى جمعاً بين الروايتين ورعاية للذهيين (ثم يصلى ثلاثاً) وهذا أيضاً يدل على انه صلاهاً بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أو بر بثلاث (قالت عائشة) ورواه البخاري أيضاً عنها (قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) تعني ورعاية بقوت بعد القيام بعد المنام وفيه اعمال الى وجوبه فانه لا يخاف الاعلى فوت الواجب (قال يا عائشة ان عيني) بتشديد الياء (تنامان) ولا ينام قبي) والمعنى اني انما علمت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام لحماية قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يشق بالاتباع ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وتراعى ما رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤبة الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهوي بقطعة الصلحة التشرية فكذا نوما (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (أي غالباً) وعندنا (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافي ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عن اربع ركعات غير ما وعدل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها أو صحة أو مرض وقوة وفترة أو للتنبه على سعة الامر في ذلك (يوتر منها واحدة) أي يضم الشفع واحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخاً للنهي عن البتراء (فاذا فرغ منها) أي من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) أي للاستراحة ان كان الصبح قريباً أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غيره موجود في بعض النسخ (ح) إشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي فيها (ح) لفظ نحوه وقال عصف الدين في نسخة (ح) فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصف الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

انه لاتنام قلوبهم لاستغراقها في شهود جمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق \* الحديث الحادي عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة) تصرح بحبان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صححة وتاويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليها قال المحقق أبو زرعة الظاهران من في قوله من الليل لا ابتداء الغاية أي ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها التبعيض أي يصلى في بعض الليل احدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين أي جنبه والشق نصف الشيء (الايمن) سبق حكمته (ثنا ابن ابي عمير ثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه (ح) جاء التحويل وفي نسخة مدونها وهي أولى اذ لا وجه لذكر التحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمير

(وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم) ابن يزيد الخنزي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جافى روية عائشة وغيرها تسعة وواحدة عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي أشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب للاضطراب قال

انه لا وجه له عدم التحويل في حديث ابن أبي عمير والتحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله (وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) بالواو العاطفة بدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظه نحوه للتأكيد أو حذف واكتفى بنحوه الأخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه أن يأتي بجاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا من كما لا يخفى على من أمعن في النظر فتدبر (وحدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان (أي احبنا ما سبق) رسول الله (وفي نسخة النبي) صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) فالتسعة ست ركعات بسلامين أو ثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري عن مسروق انه سأله عن صلاته فقالت سبعا وتسعا وواحدة عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي أشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم مما سياتى أنه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان أبا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا ووصولة محجبا بان الصحابة أجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه وما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فخالفته تضر بنفسه لا غيره مع ان قوله مكره ويحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما أجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن التبراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء وتقول الشافعية بتركها والتي قبلها شفع أو أكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنابحاث ساقطة الاعتبار أعرضنا عن ذكرها للاختصار (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه) أي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلانفاوت (وحدثنا محمد بن المنثي حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد داء (عن أبي حمزة رجل من الانصار) بالجر ولو رفع له وجه (عن رجل من بني عيسى) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد قال ميرك وهو مذاقول الأكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن زيد أبو حمزة الانصاري مولا هم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر الهبسي الكوفي احتج به الشيخان (عن حذيفة ابن اليمان) ورواه عنه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) من للتبعض أو بمعنى في واقظ أحد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان (قال) أي حذيفة (فلما دخل) الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال ابن حجر أى أراد الدخول (في الصلاة قال الله أكبر) الخ والاطهر ان هذا بعد تكبيرية التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا روية أبي داود قال الله أكبر ثلاثا والمعنى انه أعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم إياه بالكبير ضيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنهه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه أفعال فعلى بلزمه الالف واللام أو الاضافة كالأ أكبر وأكبر القوم كذا في النهاية وأصل وجه تسميته عن المتعلقة لا تصافه سبحانه بالا كبرية أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على أوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي ساجدا وتارة ساجدا وتارة ساجدا وهو الاغلب اه وسبقه لذلك غيره ورد ان الصمام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه (ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه) الحديث الثالث عشر حديث حذيفة (ثنا محمد بن المنثي ثنا محمد بن جعفر أنبأنا) عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الانصار) طلحة بن زيد له عن حذيفة مرسل وعن زيد بن أرقم وعنه عمرو بن مرة فقط وثقه النسائي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة (عن رجل من بني عيسى) بمهملتين وموحدة مخففة كفلس عنه بعض الأئمة ووثقه (عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من

الليل) سبق معنى من هنا وزادها في الموضوعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليها طولها (فلما دخل في الصلاة) أى أراد الدخول فيها (قال الله أكبر) المفضل عليه ومخذوف أى من جميع الاشياء أو من كل شئ يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما نظمه عقولنا أو معنى أكبر البالغ المتناهى في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شئ لانه أكبر من



أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل اسمه استعمال اسم الفضيل (ذو المكنوت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والثناء فيهما زائدة للبالغه والجبار القاهر لغيره على ما رده (والكبرياء) قبل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتزعم عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكاملها على ما هو ظاهر التفسير في رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الأزهاري يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم أنه افتتح بهما من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرأها وصح عنه لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وإنما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحو ما من قيامه) انظر متعلق بنحو المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لأنهما ركان طويلان (وكان يقول) هي واشباهاها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان رب العظيم) أي تنزهه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان رب العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طول فذكره مرتين للشاعر بالترديد أو إشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو ضبط نشأ عن عدم الإمام بكلام الفقهاء والمحدثين لاحتسابه ولا مؤول عليه اه ٧٦ وأنت خير بانه ليس في ذلك شيء مما رجمه وإنما جعله عليه شفقه بالاعتراض ومحصول ما ذكره

أولئك ان ذكرها مرتين  
 اما جاء الى طلب مطاق  
 التكرير لا بقيد كونه  
 اثنتين بل بكررهما ثلاثا  
 أو حسا أو سبعا أو إحدى  
 عشرة كما ورد من طرق  
 أخرى واما إشارة إلى ندب  
 قرب كل اثنين بنفس  
 وهذا لم يصرحوا به لكنه  
 قياس على ما اتفقوا  
 عليه من ندب قرن كل  
 اثنين بنفس في الأذان  
 والاقامة فلو بحثه باحث  
 لم يكن خابطا بل ذاهبا  
 إلى ما هو منقاس في  
 الجملة (ثم رفع رأسه  
 فكان قيامه نحو ما من  
 ركوعه) زاد كونه من  
 تنبيهها على أن قيامه كان  
 يقرب من ركوعه لانه

أولاً إشارة إلى جواز تنقيب كل من الاستتمالات ﴿ذو المكنوت﴾ أي ما مث الملك وصيغة فعلوت للبالغه والكثرة كما في رجوت ورجوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والمكنوت فيفرق بينهما ما بان المراد من الأول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنه ما بعالم الغيب والشهادة ﴿والجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى ﴿وهو القاهر فوق عماده﴾ فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما راده ﴿والكبرياء﴾ أي الترفع والتزعم عن كل نقص ﴿والعظمة﴾ أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جمال الصفات ﴿قال﴾ أي حذيفة ﴿ثم قرأ البقرة﴾ أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فإن من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وإنما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحو ما من قيامه﴾ أي قريبا ﴿من قيامه﴾ والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المجهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحو أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع ﴿وكان يقول﴾ قيل هو حكاية للحال الماضية استحضار اوكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال إلى الماضي وإنما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعرا بالكثرة فهو في قوة وقال ﴿سبحان رب العظيم﴾ بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ﴿سبحان رب العظيم﴾ كرهه لاقادة التكرير ﴿ثم رفع رأسه وكان قيامه﴾ أي بعد الركوع ﴿نحو ما من قيامه﴾ وكان يقول لربى الحمد ﴿ثم سجد فكان سجوده نحو ما من قيامه﴾ أي اعتداله من الركوع ﴿وكان يقول سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى﴾ اختصار التسيجات في الركوع والسجود بقوله تعالى

يمانه وقربه من الركوع أرسي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود فسبح  
 بين السجدين ركان طويلان بل المذهب انهم ما قصيران في زياد على قدر الذي كرم المشروع فيه عدا بطلت صلته هذا محمول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لربى الحمد لربى الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحتها فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادرا فلم يغيروا به ما علم واستقروا وانطب عليه من الافراد يحتاج إلى ثبوت ان ذلك هو الذي وانطب عليه وانه كان آخر الامرين منه وأنى به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحو ما من قيامه) أي من قيامه للقراءة لانه من قيامه من الركوع والالكان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان ربى الاعلى) أنه ل تفضيل فهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهو ذاته معنى قول البعض غير العظيم إلى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا انخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لثلاثيتهم بالأقربية ذلك (سبحان ربى الاعلى)



ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) متعلق بقوله صلى  
مع النبي أو بعذوف أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والانعام) وفي نسخة

فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارها بعد نزولها ولا يخفى  
وجه مناسبة العظمة لركوع المشير إلى نهاية الخضوع والأعلى للسجود الدال على كمال الخشوع  
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود وكان يقول ﴿﴾ أي في جلوسه بين السجدةتين  
﴿رب اغفر لي رب اغفر لي﴾ وهذا مما يستحب عندنا في التواضع وقوله ﴿حتى﴾ غايته لمخذوف  
أي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى ﴿قرأ﴾ فيهن ﴿البقرة  
وآل عمران والنساء والمائدة والانعام﴾ أي من بين الروايات هو الذي شك في المائدة والانعام ﴿وفي  
نسخة ضعيفة أو الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في  
ركعة لم يكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل من في الركعة الثانية أم في  
ثلاث ركعات آخر قلت الظاهر هو الثاني لثلاث لزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في رواية فانه قال بعد  
قوله رب اغفر لي فصلي أربع ركعات قرأتها من البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك في شعبة  
فحمل روايته الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات  
بقرينة رواية أبي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود وان كانت نصافي الممدود ثم قال لكن قال الشيخ  
أبو جحر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة  
وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبغ أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحو ما  
قام ثم قام نحو ما ركع ثم سجد نحو ما قام قلت فيحتمل أنه قرأ المائدة والانعام في ركعة أخرى أو في ثلاث آخر  
قال ميرك ورواه النسائي أيضا من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلاة  
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت بركع عند المائة فغضى  
فقلت بركع عند المائتين فغضى فقلت يصلي بها في ركعة فغضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها  
يقرا مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح وسبغ واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم  
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على  
ما هو المعروف المستقر من أحوال صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على  
خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور  
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن ان في رواية أبي داود تقدمتا وأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل  
عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلي أربع ركعات قرأتها من البقرة إلى آخره  
فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احدهما  
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو يقال ان في رواية أبي داود  
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التماسيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت بركع عند  
المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فغضى إلى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر واهل البخاري لاجل  
هذا الاختلاف والاضطرار لم يخرج في صححه أصلا اه وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية  
الشيخين فافتتح البقرة إلى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن  
البخاري ليس له رواية في هذا الحديث وأما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ثالثا  
فلان مفهوم روايته مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ الكل في ركعة ﴿حدثنا أبو بكر﴾  
محمد بن نافع البصري ﴿قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعنه محمد بن واسع البصري﴾ ﴿حدثنا  
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل﴾ اسمه علي بن داود أو علي بن دؤد

والانعام شك من الراوى  
عقبه بقوله (شعبة)  
الذي شك في المائدة  
والانعام) وفي نسخة أو  
الانعام ووجه الاول  
ظاهر واما الثاني فانه  
وان كان شكه فيهما  
لا في احدهما لكن  
مرويه أحدهما فان  
كان لفظ الخبر المائدة  
فقد شك في الانعام  
وظاهر الخبر انه قرأ  
السور الأربع في  
الركعات الأربع  
وبه صرح رواية  
أبي داود لكن رواية  
الشيخين ظاهرة في أنه  
قرأ الكل في كل ركعة  
واحدة فلعل الواقعة  
تعدت وهذه القراءة  
كانت في صلاة الليل  
كما يفيد أول الحديث  
وأما قراءته في الفرائض  
فوردت على أنحاء شتى  
(قال) وفي نسخة (قال أبو  
عيسى وأبو جزة اسمه  
طلحة بن يزيد وأبو جزة  
الضبي اسمه نصر بن  
عمران) له عن ابن  
عباس وابن عمر وعنه  
شعبة وعبيد بن عباد  
ثقة مات سنة سبع  
وعشرين ومائة وأعلم  
ان بعض الأفعال في  
هذا الحديث بصيغة

الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاه في المعال الماضية استحصار الها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو  
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع  
ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التتوري أبو سهل حافظ حجة له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين  
خرج له السبعة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

الناسجي نسبة لبني ناجية اسم فاعل من التجاة اسم امرأة وأبو المتوكل علي بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق ويقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كلها وهي كما في رواية أبي ذر \* إن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم \* (ليلة) أي استمر يكررها ليلته كلها في ركعات تهجده فلم يقرأ فيها غيرها أو صار يكررها في قسام ركعة واحدة إلى الفجر ويرجع الأول ما في فضائل القرآن لابي عبيدة عن أبي ذر قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم ويهايركع ويبكره حتى أصبح يهايركع ويهايركع فقبل لابي ذر وما هي قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة أو فعله بسانا للجواز تنبيهها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى ليقاومه مادونه وانما داوم على تكريرها والتفكير في معانيها حتى أصبح لما عثره عند قراءتها

من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طربا وسروا وفيه جواز تكرير آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقدمة بل يجوز آية آية كانت قصيرة أو طويلة \* الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود (حدثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل) الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادركه وسمع عمرو معاذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات

نضم الدال بعده واو به مزة ذكره ميرك \* عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة \* أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم ويهايركع ويهايركع فقال القوم لابي ذر آية هي فقال \* إن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم \* فقوله بآية متعلق بتمام أي احب بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه ما يقوم ويهايركع ويهايركع \* فان قلت لا يبلغه ما نبئت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أوجب بانه لبيان الجواز اشارة إلى ان النهي تنزيهي أوله ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد يعقضي تلك الآية مما يتعلق بمناهاها ويترب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربّي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمّتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة إلى ان يطلع الفجر على ان النهي وردد عن البقراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها إلى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون معنى قام من قام بالامرأه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث بغير بعضها بعضها صحيح يمكن ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله أعلم وانما داوم على تكريرها بانيها والتفكير في تكرير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيت عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيئة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الخجاب ومن حلوة ما ختمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان وجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجهة للاسرار انه لما ذكر العروة بالله بوصف العمودية اشارة إلى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المفسرة قرب عليها صفة العزة والحكمة اعلم الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى \* فلله الحجة البالغة ولو شاء لهدانا كم اجمعين \* (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله \* أي ابن مسعود \* قال صليت ليلة مع رسول الله \* وفي نسخة النبي \* صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء \* بالاضافة وروى بعبقها على الصفة

سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله) بن مسعود (قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت) قصدت وانهم يعني التقصير ويمد بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشياع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوءه بالضم كذا في الصحاح فيافي شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد في نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة وما رضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة امرالي سوء كما أفهمه كلام الحفاظ ابن حجر

(قبيل له وما هممت به قال هممت ان اعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان يذرى قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لانه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يلبق بحلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرم ان مداومة جماعته امر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وأنه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتلاق بعينهم حق وعلمه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اول اراضيا هذا ما قرره الشارحون هنا وياتي فيه ما مر في حديث ابن عباس على أنه ليس في هذا الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نقلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته) أي من مقرواته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالباً على الأقل (قدر ما يكون) أي مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى ان المذكور

مبنى على التخمين  
تحرز عن الكذب أو  
أنها ذكرت الامرين  
معاً بحسب وقوع ذلك  
منه مرة كذا ومرة كذا  
بحسب طول الآيات  
وقصرها ويحتمل أنه  
شك من بعض الرواة  
وان عائشة انما قالت  
احدهما وأيده الحافظ  
العراقي بقوله في رواية  
عمره عنها في صحيح مسلم  
فاذا أراد ان يركع قام  
قدر ما يقرب الانسان  
أربعين آية (قام فقرأ)  
أثر الفاعل ثم اشارة الى  
أنه لا تراخي بين القراءة  
والقيام (وهو قائم) أي  
حالة كونه مستقرا على  
القيام فالقيام مقدم في  
الحديث على القراءة  
ومقارن لها في البقاء

والسوء بفتح السين وروى بعضها فقيل الأنا المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء  
وأما المضمومة بخار مجرى الشر الذي هو فقبض الخبر وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى \* عليهم  
دائرة السوء \* قال ميرك الرواية باضافة أ مرأى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني  
أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدي فالعنى قصدت أمرا سيئاً (قيل) أي له كما في نسخة (وما هممت به قال هممت  
أن أعدد) أي مهلباً (وإدع النبي صلى الله عليه وسلم) أي أتركه يصلي قائماً أو معني أقعد ان لا أصلي معه بعد  
ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور ضرورة المخالفة وأما ما يبيد ادرا الى الفهم من أرباب  
الوهم أن مراده ابطال الصلاة للاطالة وعودته للإلالة فيأطال لقوله تعالى \* ولا تطولوا أعمالكم \* ولما تقتضى  
قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشرع ونهيب انما هو فلا يجوز جعل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع  
احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى  
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وضرورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر  
أنهم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً لترك القيام وبدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية  
الظهور وهو أقرب والله أعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن ابي سلمة عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته) أي من مقرواته (قدر ما يكون  
ثلاثين) أي مقدار (ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب  
على الأقل) (أو أربعين آية) يحتمل ان يكون شكاً من الراوى عن عائشة أو من دونه ويحتمل ان يكون من  
كلام عائشة اشارة الى أن ما ذكرته مبنى على التخمين تحريزاً عن الكذب أو اشارة الى التنوع بان يكون  
تارة اذابقي ثلاثون وتارة اذابقي أربعون (قام فقرأ وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حاله أي حال كونه  
مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع  
في الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشتراط على من افتتح النافلة قاعدان  
يركع قاعداً أو قائماً ان يركع قائماً وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذي بعده من

(ثم ركع وسجد) قال الزبير العراقي وقوله اذابقي من قرأته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعداً ثم انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله  
الى الأكل منه بخلاف عكسه فيقرأ في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المذخور وأما مسألة الحديث وهي النفل قاعداً مع القدرة  
فخبر بين القراءة حال النهوض والهوى لكن الأفضل القراءة هاويلاً بالناهض وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح  
النفل قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً ان يركع قائماً وهو محكى عن بعض الحنفية والمالكية وإني في مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دللت  
عليه هذه الرواية فيجمع بأنه كان يفعل كلاماً من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان في كبر  
سنه وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعداً فهو قائماً لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنفل القادر  
قاعداً وهو واجع وبعض النفل قاعداً وبعضه قائماً وبعض الركعة قاعداً وبعضها قائماً وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في  
القوم وفي كل ذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وسواء نوى القعود أو أراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الأئمة الأربعة لكن منع بعض  
المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولهم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك صحة على القائل بأنه اذا شرع في نفل لا ينتقل للقعود  
لانه بعد ان قام في أثناء الأولى قعد في أول الثانية فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة

أوركتين الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا شمس ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق) العقبلي مصفرا  
 البصري له عن أبي ذر وعمر والسكاد وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) يدل بما قبله بأعادة الجوار وهو ذاق البدل كثير تنبيهها على أنه المقصود والمبدل منه تطوعه والتطوع  
 تفعل من الطاعة ويعدى بالماء هو التزام شيء مما يتقرب به إليه تعالى تبرعا من النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) يدل من الليل يدل  
 بعض من كل أي زمن طويلا من الليل لأنه يجعل صلاته طويلا وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذفت نائبة  
 صفتها رده العاصم بأنه ما كان يصلي صلاة طويلا بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتند كبر صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال  
 من فاعل يصلي أي يصلي زمن طويلا حال كونه قائما فيه (وليل) أي زمننا (طويلا) حال كونه (قائما) فيه في كل صلاته أو بعضها طالما  
 مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقوعها (فاذا) الفاعلية تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والخاص انقائه  
 اليهما كان وهو (قائم) وفائدة التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما إلى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد  
 وهو احتراز عن جلوس قبله - ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) يعني لا يقوم حتى يذوق إلى  
 الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذلك كذا في كراهة الشراح وأنت خير

بانها كلها أوجهات لا  
 تخلو عن ركعة وتكاف  
 قال زين الحافظ العراقي  
 ومقتضى حديث عائشة  
 الأول أنه كان يقرأ وهو  
 جالس ثم يقوم فيقرأ  
 ويركع وهو قائم فكيف  
 يجتمع مع حديثها  
 الثاني أنه اذا قرأ وهو  
 جالس ركع وسجد وهو  
 جالس والجواب حمل  
 قوله الثاني واذا  
 قرأ وهو جالس أي  
 اذا أتى بجميع القراءة  
 وهو جالس حتى أنه  
 لا يفرغ من القراءة ثم  
 يقوم فيركع من  
 قيام من غير أن يقرأ

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه  
 هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلام من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن  
 عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بحار وأبو هريرة عن أبيه يعني موافق الرواية أي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة  
 في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عند أبي بن الخير لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها  
 جالسا وبعضها قائما والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا شمس (بالتصغير) أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا  
 خالد الخذاء (بشديد المجمة) عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن تطوعه (أي كيفيته) وهو يدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل  
 لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعا من  
 النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) أي يصلي في ليلة صلاة طويلا حال كونه (قائما) فطويلا بصفة  
 مفعول مطلق محذوف ولما حذفت الموصوف حذف ناء التانيث عن الصفة (وليل طويلا) وقيل من جعل  
 الطويل بصفة الليل وأراد به أنه أي زمن طويلا من الليل فقد أبدت من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم  
 وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه أصلا  
 (فاذا قرأ) الفاعلية تفصيلية (هو قائم) أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود  
 في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقل اليهما في حال القيام (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو  
 جالس) مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنقل قاعدا مع القدرة وهو واجعا لكن القاعد لغيره نصف  
 أجر القائم إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية (حدثنا اسحق بن  
 موسى الأنصاري حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب) أي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن شيا وهو قائم فاما اذا قرأ شيئا به قيامه فانه لا يصدق عليه أنه أكل القراءة وهو جالس لكن يعكز على هذا  
 الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيعمل اذا  
 على أنه كان له أحوال مختلفة في تجهده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويم قرأته قاعدا ويركع قاعدا ومرة  
 يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية  
 عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الترتب وهو  
 جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كن لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت  
 والكافرون إلى هنا كلامه وكلام الزين من الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة  
 أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الأصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث علي بكثرة السجود فان المراد  
 به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصه رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا مالك عن  
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة الصهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وهم أمات خرج له الجماعة الألباناري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفي وطلقها وراجعها بامر جبريل (إنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سجته) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلته سميت سجته لاشتغالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فريضا ونفلا ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سجحة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة ثقيل لصلاة النقل سجحة لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (وبرتلها) أي يتأني في قراءتها وبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالنافلة مثلا لاشتغالها على الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي يكثف في قراءة هذه مرتلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطوي به يباع غاية نفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرج به مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النقل أفضل

من القعود في حق المصطفي أيضا لما طمته عليه أكثر حياته وان كان تطوعه قاعدا كنتطوعه قائما قال وما نفقه حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعدا على البعري أي وجهه توجسه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الأخرى صححة

ابن أبي وداعة بن فتح الوأو السهمي عن حفصة أي بنت عمر رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدا (وقاعدا) وسميت النافلة سجحة لاشتغالها على التسبيح والاطهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة ثقيل لصلاة النافلة سجحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث (و يقرأ بالسورة) أي القصيرة كالنافلة مثلا (و برتلها) أي يتسبين حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز بخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها رقيق الترتيل أداء الحروف ومحافظه الوقوف (حتى تكون) أي تصير لاشتغالها على الترتيل (أطول من أطول منها) أي من طويلة خالصة عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قبل والاطهر ان يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي برتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المترلة حال كونها غير مترلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الأولى) قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره أي عثمان (ان عائشة أخبرته أي أباسلمة) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلواته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو) أي والحال أنه جالس فكان تامه وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامه أو نافضة خبرها محذوف مثل كان ضربا زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان ووجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد

(١١ - شمائل - في) مشهورة ويحتمل ان حفصة مارأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها لا ترى الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الأحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو جامع ونذب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة المعارضة كما وقع في قراءة المؤمنين إذا أخذته سهلة فتركع \* الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا سحقي ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلواته) النقل (وهو جالس) أي حتى وجدأ أكثر نغله حال جلوسه وكان تامه والجملة حال جعلها نافضة والواو زائدة ووجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف وإنما تمين تقدير لفظ النقل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة أنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلواته قاعدا إلا المكتوبه قال زين الحفط العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد قول أهل الأصول وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لانها إنما تفتروا بها الوقوع بالكلية اه \* الحديث العشرون حديث ابن عمر

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التبعية أي انهما اشتركا في ان كلامهما صلاهما لا الجمع في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اه وكأنه لم يرف في ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منهم مع سعة نظره فقد اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقيد بالظرف يعود للظرف عليه أيضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه افضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحطات أو تحصل البركة للبيت ٨٣ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبي ليلى فقال لا تجزى

لا يقول عليه ولا يلتفت اليه **حدثنا أحمد بن منيع** **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر **المراد بالعبادة هنا التبعية والمعنى** انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع **وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته** **يحتمل** رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أعرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله **وركعتين بعد العشاء في بيته** **حيث فصله عما قبله** فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة \* ثم اعلم أن الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال وأخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان اصلاة الصبح و بداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة **حدثنا أحمد بن منيع** **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر** **حدثتني** حفصة **قيل الوارزائدة وقيل عاتفة على محذوف** أي **حدثتني** غير حفصة **وحدثتني** حفصة **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع **بضم اللام** أي يظهر **الفجر** أي الصبح **وينادى** المنادى أي يؤذن المؤذن والمراد به ما سئله **قال ايوب** **أراه** **بضم الهمزة** أي أنطه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب رواه عنه **قال** **أي نافع** بعد قوله ركعتين **خفيفتين** **وقد صح ذلك** من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسنن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبيرة يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راو يالم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لم يفته شئ من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى ورع بما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقه لمن أراد ان يذكروا أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى أسعوا إلى مسلمون آية آل عمران وروى ابي داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورة في الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ فيهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءته سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما وردوا بالجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعاً للنوروى في استحباب الجمع بين قوله

سنة المغرب في المسجد لكن بقي ههنا شئ وهو ان ابن دقيق العيد قد ح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقاً أعظم من المعية في الصلاة وان كان محتملاً قال المحقق اوبوزعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد أي لانه لم يكن يفعل الرتبة جماعة الثاني المعية في الزمان أو المكان أو فيهما ما وان كانا مفردين الثالث المعية في أصل الفعل أي ان كلامهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحلّه وهذا يرجح الحديث الحادى والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة) (الوارزائدة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلمنا جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) ههنا سنة والفجر ضوء الصبح وهو حجرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كان شفق في اوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان وأصله الانبعاث في المعاصى والانهماك كانبعاث الماء ومنه سمي الفجر فجر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويندو سواد معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويندو سواد ماعلا الاقنى بياضه وهو عود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر التون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوة للصلاة أو غيرها أو أوجهها أعني ركعتي الفجر الحسن البصرى (قال ايوب أراه) بضم الهمزة مبنى للجهول أي أظن ناعما (كالخفيفتين)

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة (الوارزائدة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلمنا جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) ههنا سنة والفجر ضوء الصبح وهو حجرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كان شفق في اوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان وأصله الانبعاث في المعاصى والانهماك كانبعاث الماء ومنه سمي الفجر فجر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويندو سواد معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويندو سواد ماعلا الاقنى بياضه وهو عود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر التون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوة للصلاة أو غيرها أو أوجهها أعني ركعتي الفجر الحسن البصرى (قال ايوب أراه) بضم الهمزة مبنى للجهول أي أظن ناعما (كالخفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فيسبغن تخفيفهما اقتداء بالعضد بن علي رضي الله عنه وسلم وخبر تطويلهما  
 أعلى بالارسال وأخذ مالك رضي الله عنه من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الأكثر وبالغ بعض السلف فقال  
 لا يقرأ فيهما شيئا أصلاً وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجمهور إلى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما ما أفلا ينافي ذلك  
 ما في مسلم كان كثيراً ما يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران \* الحديث الثاني

والعشرون أيضاً حديث  
 ابن عمر (شناقيتية بن  
 سعيد ثنا مروان  
 ابن معاوية الفزاري  
 عن جعفر بن  
 برقان عن ميمون بن  
 مهران) الجزري أبو  
 أيوب عالم الرقة ثقة عابد  
 كبير اقدر ولد عام  
 أربعين ومات سنة  
 سبع عشرة ومائة  
 خرج له الجماعة (عن  
 ابن عمر قال حفظت  
 من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثمانين ركعات  
 ركعتين قبل الظهر  
 وركعتين بعدها  
 وركعتين بعد المغرب  
 وركعتين بعد العشاء  
 قال ابن عمر وحدثني  
 حفصة بركعتي الغداة)  
 أي الفجر وأصل الغداة  
 ما بين صلاة الصبح  
 إلى طلوع الشمس  
 (ولم أكن أراها ما)  
 أراها بفتح الهمزة  
 أي أبصرها يعني

ظلماً كثيراً وظلماً كبيراً فظهر الدفع إذا ورد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعاً وقد روى المصنف والنسائي  
 روي عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كان يقرأهما أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر  
 ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بأنه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته  
 بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسر فيهما بالقراءة ولو وافقه قياس الاخفاء في سائر السنن  
 النهارية والليالية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلحهما في رواية  
 المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصلحهما اه ويمكن ان يحاب بأنه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه  
 قوله رقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل  
 أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر ولم يقرأهما أحب الي من الدنيا جميعاً وهذا روى عن أبي حنيفة أنها  
 واجبتان فلا شك انهما أفضل من سائر الراتب \* ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما روى عن عائشة أنه صلى الله  
 عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شقة اليمين قال ابن حجر فسن هذه الضبعة بين سنة الفجر  
 وفرضه لذلك ولا مره صلى الله عليه وسلم بهار واه أبوداود وغيره بسند لا بأس به خلافاً لما نزع فيه وهو صريح  
 في نديها المن بالمسجد وغيره خلافاً لما خص نديها بالبيت \* قلت الظاهر وجه التخصيص ان لم يثبت فعله هذا  
 في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول الخبي انها ضبعة الشيطان وانكار ابن  
 مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محتمل بعيداً مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه  
 ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بما يبعثه يستبعد عدم وصول فعله المستر إليه فالاولى ان يحمل  
 الانكار وعد البدعة والضبعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه  
 يختص بالمتجدد يؤيده خبر عائشة لم يضطلع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح  
 وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضيف لان في سند الحديث مجهول ولا قد فرغ لانه ولو كان مجهولاً لاملوما  
 يكون في مقام التعليل مقبولاً ويقويه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الترتك ان يضطلع  
 ويناسبه أيضاً ما ذكره العلماء في حكمتهما أنها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد أقرط ابن خزمي  
 وجوبها على كل أحد وانما شرط لصحة صلاة الصبح (حدثنا شاقية بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية  
 الفزاري بفتح الغاء وتخفيف الزاي) عن جعفر بن برقان بضم الموحدة (عن ميمون) بالصرف  
 (ابن مهران) بكسر الميم وتضم (عن ابن عمر) قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين  
 ركعات (أي من السنن المؤكدة) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب  
 الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلواته في عليين  
 وفيه رد على من لم يجوزه ما في المسجد (وركتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغداة)  
 أي الفجر (ولم أكن أراها ما) بفتح الهمزة أي لم أبصرهما (من النبي صلى الله عليه وسلم) أي لانه لم  
 يكن يصلحهما الا في البيت وقد يصلى غيرها في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية  
 البخاري وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

لم أكن عالم بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلها ماداماً أو غالباً عند نساها قبل خروجه بخلاف بقية الراتب  
 ربما فعلها في المسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في جامعته عن الجبر أيضاً رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كان يقرأهما  
 أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصلحهما \* الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق  
 (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوبادي بضم الجيم فسا كنة فحتمية موحدة ومهولة صدوق مات سنة ثمانين وأربعين  
 ومائتين خرج له مسلم وأبوداود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين (في نسخة ركعتين) وبعدها العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرائه كان يصلي أربعين قبل الظهر وأربعين بعدهما وأربعين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فأخبر كل راو بما اطاع عليه وأنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى عليهم وبقيت روايت أخرى لكنها ٨٤ لاتما كدك تلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي

ولم أر لأصحابنا تعرضوا  
لأكد هاهما وما قالت  
المالكية والمخالب آكد هاهما  
الركعتان بعد  
المغرب ويشهد له أن  
الحسن قال بوجوبهما  
أيضا ثم يحتمل أن الآكد  
بعدهما بعدية العشاء  
لأنها من صلاة الليل  
وهي أفضل ويحتمل  
أنه سنة الظهر لانفاق  
الروايات عليها الحديث  
الرابع والعشرون  
حديث علي (ثنا محمد  
ابن المنثي ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة عن  
أبي اسحق قال سمعت  
عاصم بن ضمرة) السلولي  
وثقه ابن المديني وقال  
النسائي لا بأس به مات  
سنة أربع وسبعين  
خرج له الأربعة (يقول  
سألنا عليا عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من النهار) أي  
عن كيفية نقله الذي  
كان يفعله فيه فهم أن  
سؤالهم عنه للتأني  
لأجر العلم بها (فقال

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أي من السنن المؤكدة) قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين (وفي  
بعض النسخ ركعتين) وبعدها العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) أي ركعتين كما في بعض النسخ (حدثنا محمد بن  
المنثي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة) بفتح فسكون (يقول سألنا  
عليما رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار) أي عن كيفية توافقه التي كان يفعله فيه  
ولما فهم أن سؤالهم عنها لا اقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها (قال) أي عاصم (فقال) أي على  
(أنكم لا تطيقون ذلك) أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يداوم على العبادة وأنكم لا تطيقون المداومة عليهم وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين على المداومة في  
العبادة على وجه المتابعة وأن المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والمخالف عن الكسل (قال) أي  
عاصم (فلنأمن أطاق منا ذلك صلى) أي ومن لم يطق منا علم ذلك (فقال) أي على (كان) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم (إذا كانت الشمس من ههنا) إشارة إلى جانب الشرق (كهيتهما من ههنا) إشارة إلى جانب  
المغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي  
من المشرق (كهيتهما من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعين) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال  
قريبا منه وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من  
حديث يزيد بن أرقم مرفوعا (ويصلي قبل الظهر أربعين) وكل من القبلة والبعديه مؤكدة  
لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعين روى الشيخان كان لا يدع أربعين قبل الظهر  
ومن القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من روايه ابن  
عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصح الجمل على أن الأول فيما إذا صلى في البيت والثاني فيما  
إذا صلى في المسجد وعلى أنه كان يصلي أربعين في الظهر في البيت وإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه  
سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر  
أربعين ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الرابع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا  
يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فتقولها في رواية البخاري كان لا يدع أربعين في غالب أحواله وقال  
العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعين وهو مجمل على  
أن كل واحد منهما موصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الأربع قال ميرك وهذا الاحتمال  
بعيد فالأولى أن يحمل على حالين ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين وأربع ركعات ثم يخرج  
فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وأما لفظه كان فيقتضى  
التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي أنه المختار الذي  
عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أنها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا

أنكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يوجب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقبل  
الاداء وفيه إشارة إلى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبهه على أن المقصود من العلم العمل) فلنأمن أطاق ذلك مناصلي فقال كان إذا  
كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيتهما من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعين) قريبا  
من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعين) هذه الصلاة بعد  
الزوال وهي سنة الظهر (وبعد ركعتين)



(وقبل العصر أربعاً) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكر وبين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح وردده الشارح بأن لفظ الحديث بأياه ثم جزم بأن المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد (وخاتمة) قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسلة أن كل خير صحيح دل على استحباب عدده من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فإدراك الدليل

على تأكده إما ملازمة فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكده حكمه وإما بمعاودة خبر آخر تعلو رتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للحمية فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه أقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكده اللفظ في طلبه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعاراً في الدين منع والاحتمال أن يقال يستحب لدخوله تحت العمومات المقترضة لفعل الخير ويندب الصلاة واحتمال أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة فاللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه

وقبل العصر أربعاً أي استحباباً وفيه إجماع إلى أن الأربعة في نوافل النهار أفضل ولذا جازل خبر صلاة الليل مثني مثني على أنه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضاً كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال أنه تارة يصلي أربعاً وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأتي قبل العصر أربعاً (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كما إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الخنفي وأغرب ابن حجر حديث تعقبه ما يقوله وفيه نظر إذا لفظ الحديث بأبي ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل من الصلاة فيسئل للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة وهو مني الأنس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع أن موضوعهما واحد لا إشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار إلى الزوال كذا قيل والتحقق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى صلاة الأشراف أيضاً وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى يعني في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بمحذف المضاف وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة قور بق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فلا إضافة بيانها وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤتى فن أنت ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقمته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروق وهو به سمي صلاة الضحى وأما الضحاه بالفتح والمد فهو إذا علت الشمس التي ربيع الشمس فإبعده (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة عن يزيد الرشتي) بكسر

بخصوصه وهذا أقرب اه باب صلاة الضحى يضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فقومت صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال القسطلاني الظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى يعني في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث الأولى حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود الطيالسي عن يزيد الرشتي) بكسر الهمزة وسكون الجيم المجمة القسم بقسم الدور وكان يقسمها كقيل الموسم بالمساحة أي ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم وقيل كبير الحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقب وهو في بعض الأصول بحر وركس عيد كرز ومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الرخشمي كان الحسن إذا سئل عن حساب فرينة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشتي بيان الحساب وكان يزيد أحب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذاً) بنت عبد الله العذوبية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة (قالت قلت لعائشة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أى يدوم على صلاتها غالباً فالمراد بالمضارع الاستمرار القالبي (قالت نعم) رواه هكذا أيضاً عنها كثير من منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهدت تسعة عشر من أكابر الصحب انهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ابن جرير أخبرها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر انها في كتاب الله ولا يروى عن غيرها الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع ٨٦ على استحبابها وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأنما هو بحسب علمه والمثبت

الراءوسكون المحمـدة على ما في جميع النسخ الصحيحة فواقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذى يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة يتصرف الملك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فأقام ثلاثاً أيام وهو لا يشعر لكبير لحيته واصتنسكل كون معرفة ثلاثاً يوماً أحب بانه يحتمل انه دخل مكاناً كثيراً العقارب ثم رآها بعد ثلاثاً فخرج منه بثلاثة أيام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان أحد أراها حين دخلت ولم يخبر بها الا بعد ثلاثاً أمام ليه علم هل يحسب بها أولاً وأما زمع ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبير لحيته فكبارة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جداً على ان محقق الوقوع مقدم على يمكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلاً هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعب تدون في سنة ثلاثين ومائة (قال) أى الرشك (سمعت معاذاً) بضم الميم بنت عبد الله العذوبية (قالت قلت لعائشة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات (أى يصلي أربعاً غالباً) وزيد (عطف على يصلي مقدر) بعد نعم أى وزيد عليه أحياناً (ما شاء الله) أى ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها وزيد ما شاء الله ان لا يحصر للزيادة ان كان باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من اثنتي عشرة اه وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الأربع هو الأفضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة أحياناً وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه ان الحسا كم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يجتارون ان يصلي الضحى أربعاً ويدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار اكف بك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعار الى كمال حفظها في القضية وهو ما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه وأحدوا بن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شعبة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني محمد بن المنثري حدثني حكيم بن معاوية الزبدي (بكسر الزاي) قبل التتمية (حدثنا) زيد بن عبيد الله (

هو بحسب علمه والمثبت مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرر وهو لكن استبعد ذلك المحقق أبو زرعة لان حديث النبي في الصحيحين عن عائشة أيضاً ورواه اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل الهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة ما رأيت به سبحها أى داوم عليها وغيره بان أحد الحديثين محمول على صلواته انماها في المسجد والاخر في البيت ويسن فعلها في المسجد بخبره (أربع ركعات) أى مداوم على أربع ركعات (وزيد ما شاء الله) أى بلا حصر ولا يكن الزيادة التي ثبتت الى اثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستاً وثمانية وبه عرف ان ثبوت اثنتي عشرة لا يعارض الأربع لان المحصور في الأربع دوامها والا لركعتين

لان الاكتفاء بهما كان فالأقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنا عشر وعند الشافعية بالتصغير وقولهم كلما كثرت شق أفضل غالباً لتصريحهم بان العمل انقليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضل على الكثير قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن صلى اثنتي عشرة بتسليم واحدة واما اذا فضل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً فصلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل لانه أتى بالأفضل وزاد اه وفي جوابها بما عدا ذلك زيادة على مطلوب السائل وهي مجودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال (حدثنا) الثاني حديث أنس (ثنا) محمد بن المنثري ثنا حكيم بن معاوية (الزبدي) البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزبدي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا) زيد بن عبيد الله

بالتصغير وفي نسخة عبد الله بن الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وهو كدار وروى عن  
 علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى  
 ست ركعات في أي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه  
 استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة  
 ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحديس بها وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها  
 فقول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه أراد ان صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بان التجمع لها في نحو المسجد  
 هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيةها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على الناس  
 مقدم على النبي أو أرادني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فمقال  
 لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا حاله أي لا أظنه وهو يكسر الهمزة وحكى فتحها  
 والحاصل انه لا يريد نفي أصلها لان أحاديثها تكاد ان تكون متواترة كصف وقدر واهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من أكبر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها كما بينه  
 الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن  
 جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون  
 مستثناة من أن الأفضل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فدفع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة  
 انه كان يصلها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد ولا يصلح ان  
 يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان  
 أهلها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف  
 عن الامام أحمدوا كثرها اثنتا عشرة ركعة لما تقدم ونظر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصر في  
 الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموع ضعيف وفيه نظر لان له  
 طرقات تقويه وترقيبه الى درجه الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر انه أربع لانه أكثر مقدار مواظبه وقد  
 يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال  
 ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سجد سجد الضحى واني لا سبحها وسيا في قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلها الا ان  
 يجي من مغيبه أخرجه مسلم أيضا في الاول أعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها  
 لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النبي بغير الحجى من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر  
 وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى  
 عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقوله ما رأيت  
 سبحها أي مادام عليها وقولها واني لا سبحها أي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر انه كان يلدع العمل  
 وهو يجب أن يعلمه خشية ان يعملها الناسل فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع  
 بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين  
 في مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته  
 في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيت سجد الضحى المخرج في الصحيحين المقدم  
 ذكره ويوجب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا  
 يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور وفي وقت محصور وانه صلى  
 الله عليه وسلم انما كان يصلها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يقتر كما قالت بصلى أربعا يزيد ما شاء الله  
 أي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة  
 تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء  
 من خصائمه ولا يقبض ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاروي انه صلى الله عليه وسلم واطب عليها بعد

ابن الربيع الزبدي  
 البصري والد مسجد  
 مقبول من الثانية  
 عن حميد الطويل  
 عن أنس بن مالك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي الضحى ست  
 ركعات (وهذا روى  
 أيضا من حديث علي  
 وجابر وعائشة قال  
 القسطلاني يمكن  
 لا يخلو اسناد كل منهما  
 من مقال \* الحديث  
 الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني الكوفي تابعي جليل كان أصحابه يعظمونه كما به امرات سنة ثمان وعشمان خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه وأثنى عليه الأكابر (قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الأم هانئ) فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح لا يعارضه

ماروى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيته ومرة ذهبت له أو كان في بيته في ناحية عنها وعند فاطمة فحجبها له لا يفتي كونه في بيته (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيابه (فسيح) أى صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمانى ثم فتحه وأوله لانهم يغيرون فى النسبة وحذفوا منها الحدى بائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه المياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة فى روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين

الفتح الى ان مات بعكر عليه مارواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبتته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبتته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه **حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر انه أناب** وفي نسخة أخبرنا **شعبه** عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى **سمعه يسار** و**قبل بلال** و**قبل داود بن بلال** **قال ما أخبرني أحد** أى من الصحابة **انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأم هانئ** بالرفع فانه بدل من قوله أحد قال ميرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هانئ وسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أحد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سيج سجدة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذکور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه فى روايته وقت سئل عبد الله بن الحرث عن ذلك وافظه سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون ان أحد يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سيج سجدة الضحى فلم أحد غير أم هانئ **فانما حدثت** وفيه انه اعانني علمه فلا ينافى ما حفظه غيره على انه يكفى اخبار أم هانئ **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل** ورواه عنها كذلك البخارى وفي رواية وذلك نفي امكته بظاهاه بخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الان يقدر ويقال فوجدته يغتسل فى بيتي أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فلاضافة باعتبار ما كنيها أو يحتمل على تعدد الواقعة فمرة كان فى بيته وأخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان فى بيته فى ناحية عنها وعند فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوى أخها على اذ أراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرتا من اجرت يا أم هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع فى بيته ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرره منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبانذرت له ما اغتسل وار فى رواية أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء استرته ويحتمل ان يكون نزل فى بيته باعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فحجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره فى انتداء الغسل والآخر فى أثباته على ما أشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه ثمانا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال نذب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم **فسيح** أى صلى من باب تسمية السك ب اسم العوض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى **ثمانى ركعات** وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته عام الفتح ثمانى ركعات فى ثوب واحد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قالت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتصقا فى ثوب واحد والثمانى فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة

فيه رد على من تسلم به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ثمانية ومنه سبحانه الله و يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتهميد والمراد به هنا صلاة النقل سميت به تسمية للشيء باسم بعضه وخص النقل بالسجدة وان شاركة الفرض فى معنى التسبيح لان التسبيح فى الفرض نقل فاشبهه النقل فى كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو استمال غالى وقد يطلق على الفريضة أيضا فسيح بمصدر بك

(مارأيتهم في صلاة تطأخف منها) زاد في رواية مسلم لأدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ٨٩ وقد أخذ منه نذب تخفيف صلاة

الضحى فاعترض بان  
اندر لا يصفدها واطب  
على ذلك فيها بخلافه  
في سنة الفجر بل ثبت  
انه طول صلاة الضحى  
كما رواه ابن أبي شيبه  
واغما خفف يوم الفتح  
لمهامة (غير أنه) نصب  
على الاستثناء اماله  
لدفع توهم نشأ من قولها  
مارأيتهم في صلاة تطأ  
أخف منها وهو انه لم يتم  
الركوع والسجود بل  
(كان يتم الركوع  
والسجود) يعني لا يخففهما  
والافهوي يتم سائر الاركان  
مع التخفيف وفيه كما  
قال الطيبي اشعار  
بالاعتناء بشأن الظم أئنة  
في الركوع والسجود  
حيث خفف سائر  
الاركان ولم يخفف  
الظم أئنة فيهما وبه  
يعرف ضعف قول  
شارح خصه همالان  
كثيرا ما يقع فيه  
التساهل ولا يقدح في  
الاستدلال بالحديث  
على نذب صلاة الضحى  
احتمال كون هذه  
صلاة شكر للفتح لان  
هذا يدفعه ما في رواية  
أبي داود عنها صلى  
سجدة الضحى ثمان  
ركعات الحديث  
الرابع حديث عائشة  
(ثنا ابن أبي عمير ثنا  
وكيع ثنا كهمس بن  
الحسن عن عبد الله بن  
شقيق قال قلت لعائشة

ثمانية فهو ثمان ثم فحقوا أوله لانهم يعبرون في النسب وحذفوا منها إحدى باءي النسبة وعرضوا فيها الالف وقد  
يخفف منه البناء ويكتفي بكسر النون أو يفتح تخفيفا كذا حقه العلامة الكرماني وزاد كريب عن أم هانئ  
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم لم ركعتين  
وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه  
مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل \* قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والافيني في  
روايته عنهما لم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى  
ثمانية ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الظهارة ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى قال ابن حجر  
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى  
\* قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من روايه الرواية انه صلى سجدة الضحى لمادل عليه اقتران  
وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يدفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة  
الضحى الاسباب لانه صلى الله عليه وسلم اغما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث اه  
وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشاءها  
المواطبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها المارواه ابن عمدا ابراهيم قالت له صلى الله  
عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أو صانئ خلد في ثلاث لأدعهن حتى أموت  
وذكرهن من الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يجتهد درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا  
عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير خاصة به بل  
رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم (مارأيتهم) أي النبي صلى الله عليه  
وسلم في صلاة (غيره) أي في ركعة أو قطعة أي أبدأ (أخف منها) أي من تلك الصلاة التي صلاها  
صلى الله عليه وسلم (غيره) كان يتم الركوع والسجود (نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن  
الظم أئنة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم  
يخفف من الظم أئنة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل  
الظم أئنة مما يخلف ببقية أحوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها مارأيتهم الى آخره وهو انه  
لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه نذب التخفيف في  
صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيمخالف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى  
الضحى فطول فيها واغما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل  
بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وكى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك  
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل  
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من المنافقين  
ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من العابدين  
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي  
ذر لكن في اسناده ضعف أيضا ذلت لكن يقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل  
الاعمال اتفاقا ونقل اترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة  
أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة رذهب قوم عنهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والر وياتي من الشافعية الى  
انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سألت رجل الاسود بن يزيدكم أصلي الضحى قال ماشئت  
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله (حدثنا ابن أبي  
عمير حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجي من معي به ففتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيرته بسفره

بفتح فـ كسر ثم هاء أي من سفره صلى الله عليه وسلم في السفر في وقت صلاة الضحى إلا نادراً وأنه قد كان يكون مسافراً وقد يكون حاضراً وكان لا يقدم من سفره إلا في وقت الضحى فإذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى ركعتين على أن قوله لا في مداومته على صلاة الضحى إلا أن يجي من سفره والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة وتارة كما أخرج في شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كثيراً وغيره من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بفضيلتها ما مضى أو محمول على المداومة أو على الرواية والعلم أو على عدد الركنات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائد هذا الخبر الجزى عن الصدقة التي تصبغ على مفاصل الإنسان الثلاثمائة

والسنتين مفصلاً كما رواه مسلم وغيره - وكى الزبير بن العوام أن من قطعها نسي فصارت كثير يتركها لذلك ولا أصل له الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (ثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة) الكلابي الكوفي أبو عمر ووثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الأعرابي في فقهه الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم وتشيع من السابعة خرج له مسلم والأربعة (عن عطية) كهدية هو المازني له صحبة خرج له مسلم والأربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى

وسمى السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ عن معنيته بكلمة عن بدل من فالعنى الآن يرجع عن حال غيبه - ووزمان غيبه وفي نسخة من سفره وأما قول شارح آرائه قوله معنيته بناء التائب فرد ودبان الذي في الأصول المحجحة هو الأول وهو الموعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال الحجى من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع إليه ثم أنه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا في وقت الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالأولى في الجمع بين حديثي عائشة أن نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الأربعة - وهو من سفره فأروى عنهما من أنه صلى الله عليه وسلم ماصلى سبعة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنهما في نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقاً بل ينبغي أن يقيده للسافر على ما هو الظاهر المتبادر أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الأوقات الا في وقت حجته من سفره وقدمه في حضره وبلاده أيضاً حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمر وأنها فضة يفتى (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي بالبدال المهملة أولاً وبالجمجمة ثانياً وهو الإفصح من الوجوه الأربعة المحتملة فيه - المجوزة على ما في القاموس وغيره) (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في أي أيامها متواليه وظاهره أنها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الحضر إنما كان يصليها في بيته فلا يترك قوله (حتى تقول) أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض (لا يدعها) أي لا يتركها أبداً بعد هذه المواظبة (ويعدها) أي ويتركها أحياناً (حتى تقول لا يصليها) أي لا يعود إلى صلاتها أبداً لتسببها أولاً لاختلاف اجتهاده لها والظاهر أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجودها أو تأكيد سنتها ثم علم أن من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصبغ على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً كما أخرج مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهم مظاهره كالشمس والانسب إذا صلاها أربعاً بقراءتها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزبير بن العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها بعد ما فصارت كثير منهم يتركها أصلاً لذلك وايس لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما اتقاه الشيطان على استنهم لبحرهم الخير الكثير لاسيما الجزأها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتر هذا القول بين النساء فتوهن أن تركها حال الحيض والنفس مما يقطعها فتركها من أصلها وتبين أن صلاة الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسرونون (عن هشيم) بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (أبنا) وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا (عبيدة) بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري (عن

نقول لا يدعها ويدها حتى تقول لا يصليها) أي كان يتركها أحياناً ويفعلها أحياناً خوف أن يعتقد الناس وجوبها للوواطبة إبراهيم عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الأول لخبر أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحياناً تخافة أن تفرض عليهم وقد آمن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفقتهم عليه السلام ورافته بأمته حيث تركها أحياناً خوفاً من اعتقاد وجوبها وفيه إذا تعارضت مصلحةان قدم أهمهما لأنه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها أحياناً لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوفاً افتراضها العظيم المنسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند مجزئهم اه وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الفحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه \* الحديث السادس حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم) أباً أبو عبيدة عن

ابراهيم) أبو عبيدة و ابراهيم متعدد (عن سفيان) كفلس بمهمله (بن منجاب) كفتاح بنون بحيم فو حدة ابن راشد الضبي الكوفي من السادسة (عن قرئع) بقاف و راء و مثلثة كجعفر (الضبي) صدوق من الثانية مخضرم خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه (أو عن قرئع) بقاف و زاي و مهمله كدرجة وهو ابن سويد بن حجر الباهلي مختلف فيه خرج له الستة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك و يأتي من طريق أبي معاوية عن قرئع من غير شك قال بعضهم أبو معاوية المذکور في الاسناد الآتي هو هشيم المذکور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فليس لابراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون أبو معاوية هو محمد بن حازم بنحاه محممة أوشيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع رواه نارة عن هشيم على التردد وتارة ٩١ على الجزم (عن قرئع عن أبي أيوب

الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) أي يلزم ويدوم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقبها والها بالترخا كأنه عند زوالها و يهده على ما قبل الاستواء حتى بعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصل به فهى الصلاة التي تذكر في الخديشين الآتين وهل هى رتبة الظهر ظاهر ضيقه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الاشتكاف (فقلت يارسول الله انك تدمن) أى تديم (هذه الاربع الركعات) فى نسخة تكثير من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلاء انها هل هى فرض عليه أو تديب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أبواب السماء

ابراهيم) أى الضحى (عن سفيان بن منجاب) بكسر ميم فسكون فون بحيم فاف بعد ما وحده (عن قرئع) بفتح قاف وسكون راء فتلاثة مفتوحة فعين مهمله (الضبي) بصاد محممة وموحدة مشددة (أو عن قرئع) بفتح قاف وزاي و عين مهمله (عن قرئع) قال ميرك شاهده الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتى من طريق أبي معاوية عن قرئع من غير شك (عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) من الادمان بمعنى المداومة أى يلزم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أى عند تحققة و بعد وقوعه للنسي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد ذلك والها ليعيدان المقصود أول وقت زوالها بالترخا كأنه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة الزوال عند بعضهم خلافا لغيرهم حيث قال المراد بها سنة الظهور وفيه إجماع الى أن السنة القبلية يستحب تحجيلها فى أوائل أوقاتها على خلاف فى أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر فى محله ويدل على ما خرناه فيما قرناه ما سأتى من حديث ابن السائب وكذا حديث البرازنجوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله أراك تسحب الصلاة هذه الساعة فقال بفتح فى أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه (فقلت يارسول الله انك تدمن) أى تواطب (هذه الاربع الركعات) وفى نسخة تكثير من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس) فقال ان أبواب السماء تفتح بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بانفاء وفى نسخة ولا (ترخح) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية ونحفية الجيم أى لاتعلق (حتى يصلى الظهر) أى صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظاهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح أبواب السماء سبب لأن يجب صعد العمل فيها والمعنى أودأتنى (ان يصعد) بفتح اوله ويجوز ضمها الى يطالع ويرفع (على فى تلك الساعة خير) أى عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية بالربانته قال ابن حجر تبعنا شارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر اه وهو غفلة من ان خيرها نيلس بمعنى أخير بل واحد الخبور (فقلت أى كاهن قراءة) أى بعد الفاتحة وجوبا كما هو هذه ناهن ضم سورة أو قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فىهن) أى فيما بينهن من الشفعين (تسليم فاصل) أى للخروج عن الصلاة احترام من السلام الذى فى التتمد (قال لا) وهذا يدل على ان الاربع افضل فى النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه فى الليل ثم فى قوله لا دليل واضح على سنية الوصل فى سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا و بعد ان سحر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظاهر بتسليمه واحدة وبعده لا يخفى لتصریح جوابه صلى الله عليه وسلم بل الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكك له امتناع سنية أربع من التراويح بتسليمه لان تلك لطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فاقصر فيها على الوارد فيها بخلاف

تفتح عند زوال الشمس فلا ترخح) بصيغة المجهول أى تعلق (حتى يصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به فى خبر آخر (فاحب ان يصعد على فى تلك الساعة خير) ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للأعمال أو يبرأ بالصعود تعلق علم الله به (قلت) القائل أبو أيوب للنبي ويحتمل انه أبو قرئع وسأل أبا أيوب بالاول أظهر (أى كاهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والا فالنقل لا يكون بدون قراءة والجل على ان أبا أيوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السؤال غير جمدا لا يليق بمقامه (قال نعم قلت هل فىهن تسليم فاصل قال لا) دل على جواز جعل صلاة النهار أربع لكن الافضل مثنى مثنى لبلانها را خبر أبى داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة الافضل أربع أزر يعاملها وادقها صاحباه فى النهار دون الليل وهذا الحديث وما فى معناه

حجة لهم (ثنا أحمد بن منيع) الحديث السابع ٩٢ حديث عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المثني ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القطاع عليه وسلم نحوه) الحديث السابع ٩٢

الجزري تزيل مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق بهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا كثيرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله بن عابد بن عبد الله الحزومي المديني) في له ولايته صحبه خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبليه اه (وقال انها ساعة) أنت الضمير مع ان المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) انما داخله على المسبب لان فتح أبواب السماء فيها سبب لان يجب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسرى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصولها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافله نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرزا شاه قوله قات أفى كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرئع سأل أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح هن أبواب السماء وعند الطبراني قلت بارسل الله هذه الصلاة التي قد أدبت حين تزول الشمس الخ زوال آخره أقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا يليق على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب أعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها القربها من صلاة الضحى أدربت معها فهو نوع من جوارح ما فيه من الابعاء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافله بعده من متعلقات الظهر وأما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من الحقيقي والمجازي فحمول على ما ذكرناه من مجاز المشاركة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية أنه نا) وفي نسخة أخبرنا أبو عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخره (عن ابراهيم) أي النخعي (عن منهم بن منجاب عن قرعة عن القرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله معنى لامبني (حدثنا محمد بن المثني حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) يتشديد الضاد المعجمة (عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) أي قبل فرضه ففقيه ابعاء الى ان الرابع هي سنة الظهر التي وانطب عليها صلى الله عليه وسلم غالباً وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله (وقال انها) أي ما بعد الزوال وأنت الضمير لتأنيث الخبر الذي هو (ساعة تفتح) بصيغة التأنيث مجهولاً (فيها) أي في تلك الساعة (أبواب السماء) أي انزول الرحمة وطلوع الطاعة (فاحب) بالفاء وفي نسخة صحبه وأحب (ان يصعد) بفتح أوله ويضم أي يرفع (فيها عمل صالح) أي الى الله فهو وكما عن قبوله أو الى محل اجابته من عبادين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه أيضاً في غيره من الكتاب ولفظه أربع قبل الظهر وبعد الزوال وتحسب بمثلهم في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ بتفسيره طلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داحرون أي خاضعون صاغرون وأبعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع وردت مستقلة سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها يفتح أبواب السماء فهو وظاهر النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة اه وبعد لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن المؤكدة ولامن المستحبة نعم لامن من الزيادة في العبادة لمن أرادها من أبواب الرياضة فن زاد زاد الله في حسناته (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنانا عمر بن علي المقدمي) بضم ميم وفتح قاف وتشديد ال مفتوحة (عن مسعر) بكسر فسكون فتفتح (بن كدام) بكسر كاف فدل المهملة (عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة) بفتح معجمة فكون (عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر أربعاً ذكر) أي على (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها) أي تلك الصلاة (عند الزوال) (ان يصعد لي فيها عمل

صالح) الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنانا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطى الاصل ثقة يداس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعاً ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) أي عقبه كما سبق وهذه الاربع وردت مستقلة سببه



انصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورجة واستشكال وجه المناسبة في هذين الخبرين اهلا صلاة الضحى واجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى وهذه الاربع وتعلمه فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى عند اولى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها و اجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازى واستعمده الشارح بان تسميته سنة الظهور صلاة الضحى لم يصرا اليه احد فلا ينبغي ان يظن بالاصناف انه خرج عن اصطلاحهم (ومعناها) أى بطول فيها لا يحذف ولا يخفف **باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت** التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة تسمية لبنى عنبري من عجم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست وأربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

النسائي وابن ماجه  
(عن العلاء بن الحرث)  
ابن عبد الوارث  
الحضرمي أبو وهب  
الدمستقي صدوق فقيه  
رحى بالقدر واختلط من  
الخامسة خرج له مسلم  
والاربعة (عن حرام بن  
معاوية) الانصاري  
ثقة من الثالثة خرج له  
أبو داود وابن ماجه  
(عن عمه عبد الله بن  
سعد) الانصاري الخزازي  
وقيل القرشي الأموي  
عم حرام بن حكيم بجاني  
نقل انه شهد فتح  
القادسية (قال سالت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الصلاة في  
بيتي والصلاة في المسجد  
قال قدرتي) كلمة قد  
للتحقيق والرؤية بصرية  
والخطاب لعبد الله بن  
سعد (ما أقرب بيتي

أى عقيه كما قدمناه وكابدل علمه قوله كان يصلى قبل الظهور أربعين **ومعناها** من المدبغة في الاطالة أى ويطلب في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها يعنى بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى الا ان يتكف ويراد به قوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في أواخر أوقاتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو أفضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقبولة ونحوها

**باب صلاة التطوع في البيت**

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وأمثالها **حدثنا** عباس العنبري **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **عن** امم مفضل كرمي **عن** معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية **عن** وهو بهم ملتين مفتوحين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهو من جعلهما اذنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقریب **عن** عمه عبد الله بن سعد **عن** هو الانصاري الخزازي وقيل القرشي الأموي والقول الاول أثبت ذكره ميرك **قال** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة **أى** النافلة **في** بيتي والصلاة في المسجد **أى** أي ما أحب **قال** قدرتي **الخطاب** للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصرية **ما** أقرب بيتي من المسجد **صيغة** تعجب أى بها في ضمن قوله قدرتي زيادة في الايضاح والتأكيدها فعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم **فلان** أصلى **الفاء** فضيحة وأن مصدرية أى اذا عرفت هذا فاصلاتي **في** بيتي **أى** مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع **أحب** الى من أن أصلى في المسجد **أى** حذر من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخافة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرده الشيطان عنه كما جاء في روايات **الان** تكون **أى** الصلاة **صلاة** مكتوبة **أى** فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا و سرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحیح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتنق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من الحكم صلاة تحية المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

من المسجد) أى قدرتي كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما فعله يكون أدى الى التأمي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء وانه يعود البركة على البيت وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو ردها معترضه تاكيد للمافية من ترجيح المنزل في البيت (فلان أصلى) الفاء فضيحة أى اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد فقوله لان أصلى تفسير للايهام الذي قصد به التقرر في النفس بالتفسير بعد الايهام أى لان أصلى (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الى من أن أصلى في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلاتها فيه فعنى الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

ولا يتخذونها تورا **باب ما جاء في صوم** وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرضا ونفلا وهو لغة الامسالك  
 مطلقا عن كلام أو غيره وشرا الامسالك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة أو حكما فدخل من اكل ناسا أو أحاديثه  
 ستة عشر الأول حديث عائشة (ثنا قتبية بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابي عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم أم لا الى غير  
 ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بأنون أو بناء الخطاب أي أيها السامع لو ابصرته والاول

كما قال القسطلاني هو  
 الرواية وجوز بعضهم  
 كونه بثلاثة تحتية على  
 الغائب أي يقول القائل  
 قال ويؤيده ما في  
 البخاري عن ابن عباس  
 ويصوم حتى يقول  
 القائل لا والله لا يفطر  
 ويفطر حتى يقول  
 القائل لا والله لا يصوم  
 والرواية بالنصب وهو  
 الاكثر ويجوز الرفع  
 كما قال بعضهم لان حتى  
 ليست للغاية حقيقة  
 قال القسطلاني وهو  
 ضعيف رواه ودراية  
 (قد صام) الشهر كله  
 وعبر عن المسئلة تقبل  
 بالماضي دلالة على عدم  
 الشك في تحققه  
 (ويفطر) حتى نقول  
 قد أفطر) الشهر كله  
 وهو يعني رواية البخاري  
 حتى يقول القائل  
 لا والله لا يصوم) قالت  
 وما صام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شهرا  
 كاملا منذ قدم المدينة  
 قدمت به لان الاحكام  
 انما كثرت من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا وسواء قيل بوجودها كما هو مذهبنا أو بسنيتها كما قال به  
 الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا  
 قوله وبه علم افضلية الصلاة في البيت حتى على جوف الكعبة

**باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

أي تطوعا كما قال ميرك نظر الى أكثر ما ورد الى أصلاته في عنوان الباب أو فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر  
 الا أن الاولى أن يقول نفلا أو فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا أن أصل الصيام صوام قلبت الواو باء كسرة ما قبلها  
 كالقيام **حدثنا قتبية بن سعيد** **بختية** **حدثنا حماد بن زيد** وفي نسخة عن حماد بن سلمة **عن ابي عبد الله**  
**عبد الله بن شقيق** قال سألت عائشة عن صيام رسول الله **حتى نقول** أي نحن في أنفسنا أو القول بمعنى  
 كان **أي أحيانا يصوم** أي صياما متناوبا في النفل **حتى نقول** أي نحن في أنفسنا أو القول بمعنى  
 انظن لانه قد يراد بمعنى سائر الافعال أي حتى نظن **قد صام** أي جميع الشهر والايام أو داوم على الصيام وفي  
 رواية مسلم **قد صام** قال ميرك **والرواية بالنون** وفي بعض النسخ **بالتاء** المنثناة من فوق أي تقول أيها السامع  
 لو ابصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم  
 حتى يقول القائل لا والله لا يفطر **ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم** ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى  
**حتى يقول الرسول** \* بالرفع في قراءة نافع اه ما كتبه في الهامش امكن قال في شرحه الرواية الصحيحة  
 الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اه وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز  
 رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية **ويفطر** أي  
 وكان أحيانا يفطر افطارا متواليا **حتى نقول قد أفطر** أي كل الاضطرار أو أفطر الشهر كله وفي رواية مسلم  
**قد أفطر** **قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا** فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون  
 الشهر **منذ قدم المدينة** أي بعد الهجرة **في الارض** أي فانه صامه كاملا لانه فرضا لا زاما وفيه إيماء  
 الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكسر ثمره حتى لا يعمل بل على وجه التوسط والاقتصاد  
 وقدت بابتداء قدمه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابع - يمتد مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة  
 في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من المرض وهو شد الحر لان العرب لما أرادوا ان  
 يضعوا اسماء الشهور وبناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شد الحر  
 قسمه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما من الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في أول  
 الحريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذئ الاسم  
 طابق المسمى ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجود التسمية فاندفع قوله لان رمضان الذنوب أي  
 أحرقها لان تلك التسمية قبل الشرع اه مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

قدمها ورمضان لم يفرض الا في اشعبان في السنة الثانية أو لافادة النفي لجميع الازمنة  
 في المدينة لان في الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت أحواله بمكة بالسؤال عنها من  
 غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد العصام انهم لم يحط بأحواله في مكة بالباشرة والمشاهدة وليس الخبر كما عاينته (الارمضان) من المرض  
 وهو شد الحر لان حال وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية انه صامه كله ويجبي  
 طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلو شهر منه وان كل السنة تصلح للصوم الارمضان ويضم له العيدان  
 والشريقتي مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابلته

كتب

شاذ الحديث الثاني حديث أنس (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الزرقني نسبه لثني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بصوم من الشهر حتى نرى بالنون والياء المثناة تحت متم كما واغاثيا وفي الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثابة فوقية أيضا أي نطن أو نطن (ان) محقة من الثقبلة فيوافق ما في نسخة انه (لا يريدان بفطر منه ويفطر حتى نرى ان) وفي نسخة انه (لا يريدان بصوم منه) فقوله يريد بالرفع على أن ان محقة من الثقبلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيعين الرفع (وكنيت) على الخطاب (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لادخاله على حذف أي لازم من الليل تريدان تراه فيه مصليا (الارايته مصليا ولا تأمنا الارايته نائما) الحصر فيه اما اضافي باعتبار كذا اقرره شارح وقال القسطلاني ٩٥ لاجبني ليس اوعبني لم تكن أي

لست شيا أو لم تكن  
تشاء أو تقدره لازمان  
تشاء أي لامن زمان  
تشاء وقال الطيبي  
التركيب من باب  
الاستثناء على السبيل  
وتقدره على الأثبات  
ان يقال ان نشأ رؤيته  
متجددا رأيته متجددا  
وان نشأ رؤيته نائما  
رأيته نائما فكان  
يعني أمره قصدا  
لاسرف ولا تقصير فيه  
اه وقال بعضهم الحصر  
اما اضافي باعتبار تارة وورها  
بين فيه الحالتين عليه  
مع غلبة التجدد على  
النوم تارة وعكسه أخرى  
والحكم تغالب بالنظر  
لذلك صح الحصر فيهما  
والمعنى انهما كان يعين  
بعض الليل للنوم وبعضه  
للمصلاة كاصحاب  
الأوراد السابقين مع  
نفوسهم وعاداتهم

\* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوح صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما  
نقلوا أسماء الشهر وعن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأنيق زمن الحر والرمض أو من  
رمض الصائم اشتد حر جوفه أولانه يحرق الذنوب ورمضان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو رجوع  
الى معنى الغافر أي محو الذنوب ويعدها هـ ذاق وقال شارح من علماء ثنائيه دليل للذهب الصحيح المختار الذي  
ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال  
رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء  
الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه  
الى الشهر فلا كراهة والافكره فيقال صمنا رمضان وقتنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما  
يكراه ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المحي والدخول  
وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فيبني ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى  
أعلم (حدثنا على بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جدي) بالتصغير أي  
الملقب بالطويل (عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم  
فقال كان يصوم أي أحمانا) من الشهر أي بعض أيامه متصله (حتى نرى) بنون الجمع وبالتثنية  
على بناء المجهول ويجوز بالثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر أي نطن  
بالنون والياء متم كما واغاثيا اه فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الأول فتأمل وأما حمل  
المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كالأخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على  
أن ان محقة من الثقبلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كان  
النصب لازما في قوله (ان يفطر منه) أي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينته الآتية (ويفطر) أي منه كما  
في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احبائنا من الشهر افطارا متتابعا (حتى نرى) بالوجه الثلاثة  
(انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله مما سبق (ان يصوم منه) أي من  
الشهر (شيئا) أي شيئا من الصيام أو الايام (وكنيت) بالخطاب العام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) لا  
ان رأيته أي الوقت ان رأيته (مصليا ولا تأمنا الارايته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف  
أي الازمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيتك ابدأ يكون  
وقت الصلاة والنوم باعتبار من السابقين (نائما) أي ان صلواته ونومه كان يختلف بالسبل ولا يترتب وقتا

التي ألقتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلواته بالليل وقت نومها آخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على  
النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأننت اليه النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه ومجيبا من الشارح كيف قرر في  
شرح ذلك أولا انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يحتل عنه كما هو شأن اصحاب الأوراد ثم بعد سطيرت قال في سياق التوجيه أيضا كان  
ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلى أو ان يذبحي أن يصلى فيه كواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤول عنه ليس  
الا الصوم اشارة الى ان الاولى مجال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الارايته على حذف مضاف أي الازمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي  
نسخ الا ان رأيته وتقديره الوقت ان رأيته يعني وقت مشيتك ابدأ يكون وقت رؤيتك ابدأ وقال الحافظ ابن حجر في باب التجدد كان لا يرتب  
لتجدده وقتا معينين بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس كان اذا سمع الصارخ قام فان عاشره رضى الله تعالى عنها تخبر عما عمل عليه  
الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالبا تخبر أنس هذا محمول على ما وراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشك كل عليه قول

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله دعه لان المراد بذلك ما اتخذت انا لاملق النفل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا  
فظاهرها التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبقات اعلاها واصنادا طريفة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها  
بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لذابته بما تحتاجه من علف وبقى واصح شأنها  
بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل ومنهم من اجاعها ومنعها  
شهورا وتواضيق وشدد عليهم في السير حتى اضعفها فما أسرع ان يهلك ومنهم من رفقها فاعلفها احسن علف وأوردها أعذب مورد وحلاها  
بأنواع الازينة وقطع أوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول سبحانه وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة وأعطى نفسه  
شهواته أوقضى بذلك مراده تعس ٩٦ خادم الخمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله في اتباع طريفة المصطفى صلى الله عليه

وسليم التي هي أوسط  
الطرق وأعدلها وأعذبها  
وأفضلها الحديث  
الثالث حديث الخبر  
(ثنا محمود بن غيلان  
أنا أبو داود ثنا  
شعبة عن أبي بشر  
جعفر بن أبي وحشية  
قال سمعت سعيد بن  
حمير عن ابن عباس  
قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصوم حتى  
نقول ما يريد ان يفطر  
ويفطر حتى نقول  
ما يريد أن يصوم)  
تجربى فيه الأوجه  
الثلاثة المتقدمة في ترى  
وفي رواية لمسلم حتى  
يقولوا بدل نقول (وما  
صام) أي لم يصم شهر  
كاملا منذ قدم المدينة  
(الارمضان) وفي رواية  
مسلم ما صام شهر  
متابعا وفي رواية أبي  
داود الطيالسي شهر  
تاما منذ قدم المدينة  
غير رمضان وما صام  
شهرأ كاملا منذ قدم

معين بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه  
اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبيا في البيت فخير أنس محمول على ما وراء ذلك كذا حقه  
العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل  
يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات  
الليل قائما فراه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما أراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه  
كان يستوعب الليل قائما ولا يشك على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية  
الآخرى كان عمله دعه لان المراد ما اتخذت واجبا لاملق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والظاهرهما  
التعارض اه كلامه فقال ميرك هولايش في العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى  
بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في أول  
الوقت وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل  
وقال المظهر لا في لا تشاء يعني ايس أو يعني لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لازمان تشاء أي لا من  
زمان تشاء قال الطيبي فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البديل وتقديره على الاثبات ان يقال ان  
تشارو بته متهجدا رأيت متهجدا وان تشارو بته نا شماريته نا شماريته كان امرأة قصدا الاسراف ولا تصير  
بنام أو ان ينبغي ان ينام فيه كأول الليل ويصلى أو ان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم  
ويشهد له حديث ثلاثه رط على ما روى أنس قال أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر أصوم النهار أبدا  
ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر أو كما قال ثم قال فن رغب عن سنتي  
فليس هي ذكركه ميرك وزاد أنس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لا سيقا الاحوال وللدلالة على كمال  
استحضاره في كل منوال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة عن أبي  
بشر) بكسر وموحدة وسكون شين محجمة واسمه جعفر بن أبي وحشى واسمه اياس (قال سمعت سعيد بن حمير  
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم) أي منه (حتى نقول) تقدم الكلام عليه وعند  
مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا (ما يريد ان يفطر منه ويفطر) أي منه كافي نسخة (حتى نقول ما يريد  
ان يصوم وما صام) أي لم يصم شهرأ كاملا منذ قدم المدينة الارمضان (وفي رواية شعبة المذكور ما صام  
شهرامتابا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شهرأ تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق  
عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن حمير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شهرأ كاملا منذ قدم المدينة الارمضان (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهادي عن  
سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة  
بالجنة (عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان)

المدينة الارمضان وحاصله ان صلته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانة الافراط والتعريض ومن ثم لما بلغه ان  
بعض صحبه حلف لم يقوم الليل أبدا والبعض لم يصوم الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأنظر فن رغب عن سنتي فليس مني  
الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهادي ثنا سفيان بن منصور) الثقفي ثقة عابد من السادسة  
خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع العطفاني الانجبي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت  
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الأول والثالث وأجاب الطيبي بأنه كان  
يصوم شعبان كله تارة ومعظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سر يصوم

لا في شعبان ولا في غيره فالتمتع بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لافادته كان بمكة يستكمل شهرا أو شهورا  
 اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا أي غالبه فيجوز قول أم سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الاطوار القليل  
 منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام الشهر كله  
 ويقال قام فلان الليل أجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل  
 الاكثر وهو محاز  
 قليل الاستعمال (قال  
 أبو عيسى) المصنف  
 (هذا اسناد صحيح) على  
 شرط الشيخين (وهكذا  
 قال) ابن أبي الجعد  
 (عن أبي سلمة عن أم  
 سلمة) اعاده توطئة لقوله  
 (وروي هذا الحديث  
 غير واحد) منهم سالم أبو  
 النضر وغيره (عن  
 أبي سلمة عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم)  
 فيالجمع بين الروايتين  
 تظهر المخالفة ولا يمكن  
 رد أحد الاسنادين فلا بد  
 من التوفيق (ويحتمل  
 أن يكون أبو سلمة بن  
 عبد الرحمن قد روى  
 هذا الحديث عن عائشة  
 وأم سلمة جميعا) وفي نسخة  
 (عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم) فلا  
 اضطرار وهذا  
 الاحتمال متعين لتصح  
 الروايتان ويحكم بعدم  
 اضطرار اسناد  
 الحديث فان أبا سلمة  
 كان يروي عن كل  
 من عائشة وأم سلمة واعلم  
 ان حديث أم سلمة قد

قبل سمي شعبان لتشبههم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشبههم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام  
 وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق  
 من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع في رواية مسلم  
 كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيانه ان قولها كله أي غالبه  
 فتقول أم سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الاطوار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد  
 نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام الشهر كله ويقال قام  
 فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك  
 وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو محاز قليل الاستعمال ولذا استبعد الطيبي معلا بقوله لان الكل  
 تاكيدا لارادة الشمول ودفع الجوزفة سيره باليه بعض مناف له قال فيجوز على انه كان يصومه كله في وقت  
 ويصوم بعضه في وقت آخر لا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام  
 شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا  
 فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يحصى بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله  
 واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لسكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بانه كان قبل قدومه  
 المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذ من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه أعلم وأما قول ابن  
 حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة  
 لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لافي شعبان ولا في غيره فدفوع بانه يحتمل كلامها انها رآته يصوم  
 شعبان متتابعا في مكة أو ببلتها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا يمنع من الجمع وقال ابن المنير  
 يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال  
 العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم أدر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع  
 ان الجمع مما يوافق الترتيب اللفظي أو وجه أي كان أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت  
 لعل الحامل وجهان أحدهما انه الاول نظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما وقد كد امر الصوم في الآخر  
 بفرضية رمضان فقلنا له زيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان روايته النبي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة  
 بالروية والنظار ان الروية متأخرة لالتها على كمال قهرها وقوة حفظها والله سبحانه أعلم (قال أبو عيسى) أي  
 المصنف (هذا) أي هذا الاسناد المذكور سابقا (اسناد صحيح) أي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر  
 (وهكذا قال) أي روى ابن أبي الجعد (عن أبي سلمة عن أم سلمة) وروي هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة  
 وأم سلمة جميعا أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده  
 ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وواقفة يحيى بن أبي كثير وأبو النضر عند البخاري  
 ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه  
 عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلمان الاضطرار فان أبا

(١٣ - شمائل - ني) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جده نامن قبل  
 الامز من الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في السكاكين  
 واحده قلنا هذا يوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة  
 والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلامعارضه حيث نزل لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم  
 يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي أيضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه الحديث الخامس حديث عائشة (تناهانا ثنا عبدة) بن عبد الله الخزامي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهية ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) الجلة حال من مفعول لم أر ان كانت بصريه أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الأقبلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظا هـ ينافي ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتجج للتوفيق بأنها ارادت صومه كله في ستمين فسنة

يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتراخي في نفس الامر وتسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعتراض بان كل المضافة الى الضمير تعين للتأكيد والتأكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوز فيه يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع الجواز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاخبار يخرج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها أو وضع من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما الحامل له على الجمع

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو وحدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر في شهر من الأشهر) أكثر من صيامه (صفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم) (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل رمضان ثم جلة يصوم حال من مفعول لم أر ان كانت الروية بصريه والابان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجرنا أكثر ثانيا مفعوليه فليس له وجه (كان يصوم شعبان الأقبلا بل كان يصومه كله) أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الأقبلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الأرمضان ويمكن ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضربا عن قولها الأقبلا وحكمة الاضراب ان قولها الأقبلا قليلار بما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فينبت بكماله ان كان قليلا جدا بحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما يكمله ثلاثا يظن وجوبه فيه بحث ظاهرا لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رواه استكمل صيام شهر رمضان وما رواه في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية هالم يكن يصوم بشهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي أخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامه شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بأنه يحمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكّن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن أكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يتخو عن بعد اه \* وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرما أخذ ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ويأبى كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسفاده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا أو يضعفه عن أداء رمضان أو يكسبه فيصوم الفرض بلا نشاط وبعاءورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع علي وأناصم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس مائة تلك السنة فأحب ان يأتيني أحلى وأصام فففيه اشهار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أو حه أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انهكس عليه ذلك والجاري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الأقبلا كان يصومه كله تحمل ابن عبد البر صوم جله على أول أمره وصوم كله على آخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما ان يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره بان كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل يراقب في معارج الحكايات محفوظا من القنور والضعف في العبادات على ان

من بلغ الستين من الأحاد لا يضعف عن الصوم كما هو شاهد محسوس بل تراض نفسه وتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه إلى موافقة اللذات ويمكأر به ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالفحوات القدسية والاستعانة الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي ليس كاحد نابل بيت عندر به يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشيء يحجب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكامة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بحاله وقع منه فثبت على انه لم يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صام كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه افضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانها امكنه شهران عظيمان اشتغل الناس به ما نصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أي رفع جملة أعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كرض أو سفر أو ان لشعبان خصوصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فاجتمع في فضله شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخرتلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبد الله بن موسى وطلق) بمهلة كفل (ابن غنم) بمهمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والأربعة (عن شيبان عن عاصم عن زرر) كفل بمهمة فهمه (بن حبيش) مصغرا بهمه ملة فوحده فحتمية فمهمه أبو مرير ٩٩ الاسدي أدرك الجاهلية عاش مائة وعشر من سنة ومات

لكونه من الأشهر الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يفعلون عنه مع زيادة فائدة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفة على ابن عباس فحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحققون برحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نذر إلى الصوم من الأشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا يتأنيفه أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روى عن أبي قلابة ان في الجنة قصر اصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتعجم أحدهما أو الى نسخ أحدهما ان عرف تاريخهما ﴿حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنم﴾ بتشديد النون ﴿عن شيبان عن عاصم عن زرر﴾ بكسر زاي وتشديد راء ﴿عن عبد الله بن غنم﴾ بتشديد مصرج به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح الحديثين وغالب الفقهاء المعتبرين ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر﴾ بضم غين محممة وتشديد راء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله ﴿ثلاثة أيام﴾ وهكندار واه أيضا أصحاب السنن ومحمد بن خزيمة ﴿وقلما كان يفطر﴾ قبل ما كافة وقبل صلته لتأكيده معنى القلة وقيل مصدرية أي قل كونه مفطرا ﴿يوم الجمعة﴾ وهو دليل لابي حنيفة ومالك

سنة اثنين وثمانين  
خرج له الجماعة (عن  
عبد الله بن مسعود  
قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصوم  
من غرة كل شهر) أي  
من أوائله اذ الغرة  
أول يوم من الشهر فن  
ابتدائية لانه تضمنه  
(ثلاثة أيام) افتتاحا  
لشهر بما يحصل صوم  
كله اذ السنة بعشر  
امثالها ومن ثم ورد في  
الخبر صوم ثلاثة أيام من  
كل شهر صوم الدهر ثم  
هذا الانفاه قول عائشة  
الآتي كان لا يبالي من

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وحده الامر على ذلك بحسب ما طاع عليه وعائشة اطاعت على ما لم يطاع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل به ضا فر بما ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي ووجه التوفيق (وقلما) مصدرية أي قل كونه مفطرا أو كافة أو صلته لتأكيده معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طما ما قبلها كانه يبدل عدم اقتضائهم للفاعل وتيسر ما توقع الفعل بعدهما وحققا ان تنكتبه ووصولها كما في رعا ونحوه للعلمي الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يضمه الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكره لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لزم لغيره ففضيلة الصوم له جارية لتأفات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بان من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامسالك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مال الكافي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهب إلى أن صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه من  
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يعمره انتهى  
 كلامه \* وعند جمهور الشافعية بكرهه أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في  
 الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله  
 أو بعده فتأويل الحديث عندهم أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله أو إلى ما بعده وأنه مختص برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كالوصول على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الأمة ترجمة عليهم  
 لكنه كما قال العسقلاني أنه ليس بجيد لأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال \* وقال القاضي يحتمل  
 أن يكون المراد منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتعدى الإبداء الجمعة كما روي عن  
 سهل بن سعد الساعدي انتهى وبه لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه  
 وأطال في موطنه وهو وإن كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي \* قلت  
 عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الأئمة بعيد جدا والأظهر أنه جل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي  
 استحسانه الأصل في العبادات أو اطلاع على تاريخ دال على نسخه أو لما تقارض حديث الفعل والنهي وتسا قاطبا  
 بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصم الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم  
 من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فحمل على النهي عن أفرادها بالصوم بحيث أنه لا يصوم غيره  
 أبدا الموهوم منه أنه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصم يوم الجمعة بالصيام من بين الأيام وأما قول  
 العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد أن لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفرادها  
 بالصوم جمعًا بين الأخبار فلا يخفى بهدها والنهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا  
 في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فإنه معتد بمن يضره والافصومه أحب ويؤيده ما رواه  
 ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم  
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فكانت كرم الله وجهه به على أنه ينبغي أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله  
 تعالى فإن سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه إذا كان يعجزه عن وظائف الأذى كما روي بعضهم سبب النهي  
 عن أفرادها بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث ورد أنها أيام أكل وشرب وذكر  
 لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي ومحمد بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول انهما يوم عيد للشركين فأحب أن أحالفهم واستشكل ذلك بقوله إلا  
 أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهة العيد لا تستلزم استواءه معه من كل جهة فنصام معه  
 غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن  
 أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل  
 سبب النهي خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراخي لذلك ودفع بانه  
 منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز به صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده  
 منفردا عندنا أو منضمًا اتفاقا مع أن الناس لم يكونوا معنيين إلا بصومه وحده طنا زيادة الفضيلة فيه ولذا قبل  
 سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتلليل لا يخفى وأما  
 قول النووي هذا ضعف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور ومن وظائف اليوم قد فوج بان عموم الصوم  
 الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأصاغر من العبيد والحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة  
 بشروط في وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والأفضل بآهر  
 وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من  
 الغسل والتكبير إلى الصلاة واستماع الخطبة وكثارت ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر  
 فيه ليكون أعوز له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطرية  
 فقيه أنه يؤثر بما قاله بعض علمائنا أن النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو أن النهي



لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يدعى كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم  
يوم قبله أو بعده لبقاء العلة وأما الجواب بأنه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من  
فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من أن الجمعة  
لا يقتصر في الصوم بل يحصل بجميع الأفعال فيلزم منه جواز إفراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام  
يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات  
ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار  
المضاعفة كما قال تعالى \* من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها \* وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر  
ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المسحبات فان في التأخير آفات فلا ينافي  
حديث عائشة كان لا يسيالي من أيه صام ولا يحتاج الى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد  
الامر على ذلك بحسب ما طلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود  
مع أن الواجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره  
أو يخالف في كل شهر بين أيام الاسوع ليحصل له بركة الايام والايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه  
ماروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام  
السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة  
كل شهر ظهوره وطلوعه ولادلالة فيه على كون صيامه في أوله وآخره يؤيده ما في القاموس من ان الغرة  
من الهلال طلوعه وقال البيهقي كل من رآه فعل فوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانهم لم يكن  
يبالي من أي أيام الشهر صام \* حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن زيد  
عن خالد بن معدان \* بفتح فسكون \* عن ربيعة الجرشي \* بضم جيم \* وقع راء فشين مجعومة موضع  
باليمن \* عن عائشة قالت كان النبي \* وفي نسخة رسول الله \* صلى الله عليه وسلم يجزى \* من التحري  
وهو طلب الحري أو الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى \* فأوثقنكم وارشدا \* أي كان يقصد  
\* صوم الاثنين \* بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين \* والنجيس \* وكذا رواه النسائي وتحذف الصوم  
باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص  
وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومه ما فقد المضاف بناء  
على وجهه في روايته وعلى بقوله لان الاعمال تعرض فيها كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر  
فيها لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه ولفظ الحديث  
قيل يارسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والنجيس يغفر الله فيهما لكل مسلم  
الذاهاجرين يقول دعهم ما حتى يصطلموا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين أو الحيازة  
الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فيها ما كثيرا سائر الطاعات  
وخصوص الصيام بغيره عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المشي  
وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ  
واستثنوا من الأول البحرين فان الاكثر فيه الياء اه ويجاب بأنه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالجريين في  
ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان لفظ الاثنين هنا  
يحتمل ان يكون معربا بالحركة واخرق فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون أو بوجوه الياء  
وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراجه فليس كالجريين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي زادة تحقيقي  
لهذا البحث في محله الألبق \* حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم \* وفي نسخة أبو العاصم \* عن محمد بن  
رفاعة \* بكسر الراء \* عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي \* وفي نسخة رسول الله \* صلى  
الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال \* أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن  
ثور بن زيد عن خالد  
ابن معدان عن ربيعة)  
ابن عمرو بن الحارث  
(الجرشي) بجمع مضمومة  
فهملته مفتوحة فجمحة  
اختلف في صحته ثقة  
خرج له الاربعة  
(عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يجزى صوم الاثنين  
والنجيس) تحراه تعمه  
أو طلب ما هو الاحرى  
بالاستعمال والمعنى على  
الأول يتعمد صومهما  
فيصبر عن الصوم منتظرا  
لهما وعلى الثاني يجتهد  
في ايقاع الصوم فيهما لان  
الاعمال تعرض فيها  
كما في الخبر الآتي ولانه  
سبحانه وتعالى يغفر  
فيها لكل مسلم الا  
المتهاجرين رواه أحمد  
واستشكل استعمال  
الاثنين بالياء مع  
تصريحهم بان المشي  
والمحقي به يلزم الالف  
اذا جعل علما وأعرب  
بالحركة وأجيب بان  
عائشة رضي الله عنها  
من أهل اللسان فيستدل  
بنطقها به على انه لغة  
\* الحديث الثامن  
حديث أبي هريرة  
(ثنا محمد بن يحيى نا  
أبو عاصم عن محمد بن  
رفاعة) كحجامة بقاء  
ومهملات القرظي  
ذكره ابن حبان في

يوم الاثنين والجنيس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النساءى على رب العالمين (فاحبان بعرض على وأناصام) الفاء لسببية السابق لللاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى والثالث باعتبار العلم وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العالمين ١٠٢ بين الملا الأعلى وأما عرضها تفصيلا فيرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار أخرى وبالبحر

يعلم شذوذ قول الحلبي  
اعتماد صومهما مكروه  
(تنبه) ثبت في مسلم  
سبب آخر الصوم الاثنين  
وهو انه سئل عن صومه  
فقال فيه ولدت وفيه  
انزل على ولا تعارض  
فقد يكون للحكم سيان  
\* الحديث التاسع  
حديث عائشة (ثنا  
محمود بن غيلان ثنا أبو  
أحمد الزبيرى (ومعاوية  
ابن هشام قال ثنا سفيان  
عن منصور عن  
خزيمة) بن عبد الرحمن  
الجعفي الكوفي ثقة له  
عن علي وعائشة وعنه  
الحكم ومنصور ورث  
ما ثني ألف فانفقها  
على العلماء ومات قبل  
أبي وائل خرج له الجماعة  
(عن عائشة قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يصوم من الشهر  
السبت) سمي به لانتقاط  
خلق العالم فيه والسبت  
القطع (والأحد)  
سمي به لانه أول أيام  
الاسبوع على نزاع وفيه  
ابتدى خلق العالم  
(والاثنين) التسمية به  
كيفية الاسبوع الى الجمعة  
ظاهرة وسميت جمعة  
لانه تم فيه خلق العالم

النساءى على رب العالمين (يوم الاثنين والجنيس فاحبان أن يعرض على) أى فيها (وأناصام) جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق لللاحق وهو لا ينافى ان يكون لصيامه فيها سبب آخر ما ثبت عند مسلم عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على أى أول انزال القرآن ولا يعارضه عرضه الى الأونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالى وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أول ليلة القدر عرضا تفصيليا أو اجماليا أيضا لكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذلك لأعمال الاسبوع وفيما بين ما عرض الأعمال الليلية أو الأعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الأعمال يتناوبون فيقسم فريق منهم من الاثنين الى الجنيس فيخرجون وفريق من الاثنين الى الجنيس فيخرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصور فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فتقى عن عرضهم ونسبهم وهو أعلم بما كسب عبادة منهم اه ويؤيده قوله تعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن خزيمة) بفتح خاء محممة وناء مثناة بين ما تحتية (عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر) أى من أيامه وفي نسخة في الشهر أى في شهر من الأشهر (السبت) وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة أيام ابتداء يوم الاحد وختتم يوم الجمعة بحاق آدم عليه السلام الذى هو نتيجة العالم المتقدمة فى العلم المتأخرة فى الوجود وأما قول اليهود انهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتدلى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ولم نسمعنا من انعوب ومن ثمة أجمعوا على انه لا يلد من اليهود وكذا من تبعهم من المحسنة (والاحد) لانه أول ما بدئ الخلق فيه أو أول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتمدة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على أصلها بالحروف وقد نزل هذا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على أن اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف فى الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال الأشرف بقامى فى حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أوها الاثنين والجنيس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على أنه خبر لابتداء الذى هو أوها لكان يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثناة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعاء) بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بتثنية الباء وسجيء تفصيله (والجنيس) بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه يصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كلاحدوا الاثنين وغيرها فى الغواب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته وفعالا اما مصدر كالبراء كاعنى الثبات فى الحسب واما المسم كالثلثاء واما صفة كالطباقاء وحكى عن بعض بنى أسد فتح الباء فيه والجمع أربعاوات وأفعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وأفعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء فيها ثلاث لفظات اه وفى المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غرر بذكره ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع أيام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والجنيس وخصالم يصم جميع هذه

فاجتمعت أجزاءه فى الوجود وهذه اعلام غالبية يلزمها اللام والاضافة قبل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع الستة محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بتثنية الباء ذكره الرضى وفى المفصل قد تضم الهمزة والباء (والجنيس) ولم يولها من اسبوع واحد لثلاثى على أمته التأسى به فيه وتركة الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف \* الحديث

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني هو عبد السلام بن حفص البيهقي أو السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة خرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

الستة متواليه اثلاثين على الامه الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا أو منضمما الى ما قبله أو بعده وسعى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت أجزاءه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلهذا الجدى الآخرة والاولى (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المدني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان) وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشك بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كالا يخفى (حدثنا محمود) أي ابن غيلان كما في نسخة (حدثنا أبو داود) حدثنا شعبة عن زيد الرشك بكسر الراء وقدمه قريبا (قال سمعت معاذا) بضم الميم وقدرناه مسلم أيضا عنهما (قالت قلت لعائشة أكان النبي في وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه في أي من أي الشهر يعني من أيامه) كان يصوم قالت كان لا يبالي في أي يستوي عنده أو كان يخير (من أيه صام) أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في أثنائه صام ويوجه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لان أي اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كأي الرجال جاء أي أزيد أم خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينه ثم لا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وعن اختيار صوم أيام البيض كبرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلاف في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بآيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرين ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرين صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وتقبل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون وعندى انه يعمل في كل شهر بقول والناقي بقول الأكثر الا انهم وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أفضل (قال أبو عيسى) أي المصنف (زيد الرشك هو زيد الصبي) بضم الميمه موقف الموحدة بعدها مهمله أبو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه الستة في صحاحهم (البصري) بفتح الموحدة ويكسر (وهو ثقة) وروى عنه شعبة (أي مع جلالة) وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد (أي كثير) من الأئمة (أي أئمة الحديث) ونقادهم وحدثناهم ففرض الترمذي هنا بيان توثيق زيد لكن سبق ذكره في أول باب صلاة الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لئن الحديث

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (في شهر أكثر من صيامه في شعبان) يعني صيامه في شعبان كان أكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفى ذوقى وفي الأمثال يقال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان كثارته للصوم في شعبان لا يدل على انه أفضل \* الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد الرشك قال سمعت معاذا قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه) أي من أي أيام الشهر (كان يصوم) وأى اذا أضيفت لجمع مفرد يكون السؤال لتعيين جزء من أجزاءه (قالت كان لا يبالي من أيه) أي من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يعين

بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيائه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم اياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لتومعه وقيامه (قال أبو عيسى زيد الرشك هذا هو الضبي) بضم الميمه موقف الموحدة (البصري) (وهو ثقة) عابد من السادسة (وقدر روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو يز يد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقرب لقب به لأكبر لحيته قبل أقام فيها عقرب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخذها إلى هنا مع ذكره أول باب الأضحية ثلاثا يدار أحد إلى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله تسمى كما يقول من زعم لبن الرشك الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني أن أبا عبد الله) كطلمة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلبي المقرئ له عن عاصم الأحول والأعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

العصام في هذا المقام فذكر أنه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشورا بالمدعاش المحرم وشذ من قال تاسعه (يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كانه أو فهري بن ماث (في الجاهلية) هم من قبل البعث تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلمهم استندوا في صومه إلى شرع إبراهيم أو نوح فقد ورد في أخباره اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه أيضا لأكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصومه) عكة كما تصومه قريش ولا يامر به (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود

وذكر هذا هنادون ما مر لان مارواه هنا بما راضه ما مر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم القرة والاثنين والجنديس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه أنه أي بتخصيص أيامه وعينها الصومه وورعها طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الإشارة إلى أنه لا تعارض ووجهه أن معنى كونه لا يبالي بذلك أنه كان في كثير من أوقاته يترك تلك الأيام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بينهما لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنها ما هو وهو يز يد القاسم أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال أي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مما لفته في القاسم وهو الرشك بلغة أهل البصرة وهو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن أبي يزيد الضبي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف إلى أن الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل أنه كان ماهرا في قسمة الأراضي وخزنها وقبل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لأكثرت لحيته وكثافتها وقبل الرشك العقرب ولقب به لأنه قبل أن يعقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدري به لأكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لأنه كان غيور افكائه عن الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء فارسي يعني الغيرة ولعله عرب وغير أوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي بعد على المائة في السبق وأصله القاف ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبي أحسب أهل زمانه حدثنا هرون بن اسحق الهمداني في بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكذا روى عنها الشحان وغيرهما مع بعض تخالف في المعنى لا يحصل به تغير في المعنى قالت كان عاشورا بالمدعاش ويصوم وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل إن يوم عاشوراء هو اسم أسلاحي ليس في كلامهم فاعولاء بالمدغية وقد أُلحق به تاسوعاء في ناسع المحرم وقيل إن عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الأبل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للبالغه والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فإنه قيل يوم الليلة العاشرة لأنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها في أصله والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل أنه كان يوم ما تصومه قريش وهم أولاد النضر بن كانه وقيل فهر بن مالك في الجاهلية أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلاميه ولعلمهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا لأكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وقال القرطبي لعق قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ونوح فقد ورد في الأخبار أنه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه كما يحتمل أن يكون موافقة لهم كما في الحج أو مصادفة لهم بلها ما الله تعالى له بان هذا فعل خير أو مطابقة لاهل الكتاب نديا أو فرضا فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه أي فصار فرضا كما قال أرحنيفة وأتباعه فان الأصل في الأمر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

عن بصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فحزن تصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحى إليه بصدقهم أو أوتارعه بالخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على أنه ليس في الخبر أنه ابتد الأمر بصيامه بل فيه تصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة أنه صفة حال وجواب سؤال ولا تمارض بينهما وبين خبر عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفرقين مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار أنه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه  
نجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على رومه وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه صامت الوحوش ولا بعدان يجعل لها صياها ما خلا كما  
كان لبعض الامم ترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء والله أن يخص  
بالفضل ما شاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء

كان في أولها حينئذ لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة (كان رمضان هو الفريضة) أي انحصرت الفريضة فيه فتمر يف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعني أنه كان سنة مؤكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجعة لاحق بالالتزام ترك عاشوراء فلم يبق مؤكدا بل ترك الى مطلق التندب (فن شاء صامه ومن شاء تركه) كسائر المسحبات هذا المحصول الصحيح في مذهب عالم قريش وذهب بعض مجتهدي ما ذهب اليه ابو حنيفة أنه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم نكح بالبناء العام من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ثم يادته بامر الامهات

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وأغرب ابن حجر في تأويل هذا الحديث بأنه حرمة اليوم مع الحرمة انما تناسب الوجوب وقال مبرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكر افصح فصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشك كل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باحتياد منه ثم ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود وتجديده حكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلان ما فاة بينه وبين حديث عائشة وجواب ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا ماع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استملا لليهود كما استألفهم باستقبال قبائلهم وبالسند وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداءوهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتح مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أو لا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل لأصوم من التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا حرج من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر معه والله تعالى أعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول أي جعل صومه فرضا (كان رمضان هو الفريضة) يعني صارت الفريضة مخصصة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه (ومن شاء تركه) فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان أو لا فالمشهور وعند الشافعية هو الثاني والحنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أو لا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعداد ثم تحتم

( ١٤ - شمائل - في ) أن لا يرضع فيه الاطفال والامر للوجوب ورد عافيه ركاكة وتعسف بين قال الخافظ ابن حجر وقول بعضهم المتروك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يحق ضعفه بل تا كذا يديه باق سيماع الاحتمام به حتى في عام وفاته فقد عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يصوم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه فحمد صلى الله عليه وسلم وورد من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضهم الزين العراقي كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والاتفاق والخضاب والادهان والاكحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مقترى قالوا الا كحال فيه بدعة ابتدعتها قبله الحسين رضى الله تعالى عنه الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا) أي يتطوع مخصوص لان فعل مثله في غيره كصلاة وصوم (فقال كان عمله دعة) بكسر فسكون أي دائما متصلا قال الزمخشري الدعة المطر يدوم أياما لا يقطع فهي فعلته من الدوام وانقلاب واوهايا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جهها ديم وان زال السكون يحمل الجمع على الوحدة واتباعه اياها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدوء وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده وبجائته الغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ تضمنه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها أفادت انه كان يخص بعض الايام كالاثنتين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم بدأوم عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان

عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيده الامر بذلك ثم زيادة التأكيده بالنداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ماترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم أي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيده استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيده استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيده بائع من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما عجزه الاسماع وتفرد عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعد دوامه واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو التاسع المحرم أخذ من اطماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ذابعا وهكذا في قول قوله صائما بكونه يريد الصوم ليطابق ما في رواية أخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذا يصبح صائما بعدما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشوراء ويحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لم يصام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفه يكفر سنتين قبل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي أسانيدها كلها ضعيفة ولكنه اذا انضم بعضها الى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر به ضمها وأقره الزبير العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على أن العمل بالضعيف في الفضائل حائر اجاعا وأماما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة وقروضه وفقرى وقد قال بعض أئمة الحديث ان الاحتمال فيه بدعة ابتدعتها قتلته الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكلحل بائع يوم عاشوراء لم يرمد أبادارواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا** أي يعمل نافله كصلاة أو صوم **قالت كان** وفي رواية قالت لا كان **عمله دعة** بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الدعة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثره ما بائع من العدة ثم شبهه غيره بماله دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحمير صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزبير بن المنير بان السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأماما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص الأمر لا يشار كفيه بقية الايام كيوم عرفه وعاشوراء والأيام البيض وجميع ما عين المعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أتى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصا استثنى من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ومحمد بن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

يُداوم عليه (وأيكم يطبق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع  
وخضوع وأخبات وإخلاص والأول أنسب بالسياق وذلك لأن الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت  
العصبة لأنهم مع علومهم واستنارة قلوبهم بركة العصبة إذا عجزوا عن إطاعة ذلك فغيرهم أعجز (وتنبه) قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا  
الحديث كان عمله دعة عدم مواظبته على صلاة الضحى كإرواء المؤلف لأن المواظبة كانت غالب أحواله وقد تبركها الحكمة كما ترك  
مواظبة قيام رمضان لما علم به أناس فقاموا للقيام خشية أن يفرض عليهم فيعجزوا فان قيل لم ١٠٧ واظب على قضاء سنة العصر لما  
فاته لا شغاله مع الوفاء

ولم يواظب على قضاء  
سنة الفجر لما فاته مع  
الصباح في الوادي مع  
أن سنة الفجر أكد  
ووقت قضائها ليس  
وقت كراهة بخلاف  
سنة العصر فإرواءه أن  
سنة الفجر فاته مع  
جمع من الصحب فلو  
واظب على قضائها تأسى  
به كل من فاته لحرصهم  
على اقتفاء آثاره فيشق  
عليهم (وتنبه) قال  
بعضهم لا معارضة أيضا  
بين هذا وبين الخبر المأثور  
كنت لا تشاء أن تراه من  
الليل الامصليا الا  
رأيت الخ لان معني  
كان عمله دعة ان اختلاف  
حاله في الاكثر من  
الصوم ثم من الفطر كان  
مستداما مستمرا وانه  
كان لا يقصد ابتداء الى  
يوم معين فيصومه بل  
اذا صام يوما بعينه  
كالخميس مثلا داوم  
على صومه واعلم ان في  
رواية البخاري في هذا  
الحديث قالت لا كان

كان يعجز صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين  
والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي وأنا صائم أخرجه النسائي  
وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام  
الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في انها تكون  
أيام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله دعة يعني لو جعلها البيض لتعيفت وداوم  
عليها لانه كان يجب أن يكون عمله دائما لکن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أي الشهر صامها  
كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالى من أي الشهر صام وقد  
أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى تقول  
لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارض ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضل كذا ذكره العسقلاني  
في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل اما نعم أولا قلنا هذا جواب  
بالإجماع لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر فتمرد لان دوام العمل في أيام البيض ويوم  
الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الأيام بالصوم مع المداومة عليه (وأيكم) حرم ابن حجر  
تبع الشارح أن الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى  
أن يقال المعنى وأي فرد من أفرادكم أي الصحابة والتابعون والأئمة (يطبق ما) أي العمل الذي كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق أي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرورة صلاة كان أو صوما ونحوهما وأيكم  
يطبق في العبادة كنية وكيفية من خشوع وخضوع وإخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن  
المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على  
وظائفها وبعارضه ما صح عن عائشة أيضا بما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة  
وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم  
حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله دعة  
معناه ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما وبانه صلى الله عليه وسلم كان  
يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقتضيها على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك  
فقول عائشة كان عمله دعة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رأيت صائما منزلا على الحالة  
الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على  
صومه كذا ذكره العسقلاني ولا بعد ان يقال المراد بالداوم الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على  
الامة بالمطابفة أو عند عدم خشية الوجوب أو اذا لم يمنع مانع أولم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم  
واغرب الخنفي حيث قال عند قوله وأيكم يطبق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وهدا  
الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورود ملعون انتهى واستغرابه من  
وجوه لا تخفى (حدثنا) بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

عمله دعة واستشكل النبي بما ثبت في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم أيام البيض وأجيب بان مراد عائشة رضي الله  
عنها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعثر به الوعل كثيرا بكثرة السفر وكان يفطر بعض الأيام  
التي يريد صومها فلا يمكنه تضاؤها والاف في شعبان فيصير صومه في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره واما أيام البيض فلم يواظب عليها في  
أيام به نهار بل يصام أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رأيت الخ الحديث الرابع عشر حديث  
عائشة (حدثنا) بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل



على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيئة وفي رواية البخاري انها من بنى أسد وفي مسلم انها الحولة بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجرى المكثى عنه أى يكونان كالم فلات دخلهما اللام ومنتع صرف فلانة ولا يجوز زنتن كبير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخذ كره الرضى (لاتنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث أى خذوا والزمو (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطبقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر فخطورة يقتضى الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق

من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما فى كل عمل شرعى قال الحفاظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلانى وجه مناسبة هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اه (فوائده) وفي رواية فان الله (لا يعمل حتى تملا) بفتح أولهما وثانيهما ما وفى رواية لاسم حتى تساموا يعنى لا يعرض عنكم أعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورجته عنكم ما بقى لكم نشاط للعبادة والمعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزاهون والا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولة بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بنتنا تين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين (فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤثف فهى غير منصرفة للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجرى المكثى عنه فيكونان كالم فلات يدخلهما اللام ومنتع صرف فلانة ولا يجوز زنتن كبير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخذ كره الرضى (لاتنام الليل) أى تسهر فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولة مرت به فجمع بينهما ما بينهما كانت اولاء عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن حنبل عن هشام ولقظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى عبد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به فى حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السباق انها حدثت فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيجمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اعطاء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا بالاعمال أى من النوافل (ما تطبقون) أى العمل الذى تطبقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرها وفى نسخة مما تطبقون فخطورة يقتضى الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة مفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا بكرة صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر الاعمال الشرعية وقال المسقلانى سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب اه وسأيت له تحقيق آخر فوالله (فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اراد به مجرد التأكيد وفى نسخة فان الله لا يعمل) وفى اخرى لا يعمل الله (حتى تملا) بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لاسم حتى تساموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملا عن سؤاله فتره دوا فى الرغبة اياه فاستناد الملل الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملل استتقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد مرخ التور بشئى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى \* وجرأ سبيته سبيته مثلها \* وقبل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملا عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشئ باسم سبه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوى الملل فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولته الشئ فوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد بالملل ما يؤول اليه أى ان الله لا يعرض عنكم أعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأرجحية فاذا فترتم فاقتدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على

فالملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شئى فوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل فى حق البارى وجهه تقدس وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيه عرضوا فعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالتماثل السامى بل أقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكل حال وهذا كما بناء على ان حتى على باهرا فى انتهاء الغاية وما يتركب عليهم من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو اى لا يعمل الله وتعلمون فنحن عنه الملل وأثبتته لهم وقيل عنى حين وفيه الخت على الاقتصاد فى العمل وكالشفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورافته حيث أرشدتهم لما يصلحهم مما يحكمهم المداومة عليه بغير كلف مع انبساط النفس



واشراح الصدر لثلاثين بابا عاشر الشفيع فهموا أنفسهم فوق ما يطبقون فيؤدى ذلك الى محجزهم عن الطاعة \* الحديث الخامس عشر  
حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن زيد الرافعي ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم  
من المتكلم وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول (أى العمل كان أحب) يجوز رفعه ونصبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم  
عليه) أى ما يواظب عليه مواطبة عرفية والاحتمية الدوام شعول جميع الازمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) لأنه خير من كثير

منقطع اذ يدوام القليل  
تدوم الطاعة والذكر  
والمرامة والاخلاص  
وهذه ثمرات تزيد على  
المنقطع أضعا فامضاعفة  
وبهذا الخبر ينكر ترك  
الاوراد والنزوات كما  
ينكر ترك الفرائض  
وأخر ذلك الى الصوم  
مع أنه باب العبادة  
البقى لأن كثيرا يدومون  
عليه أكثر من غيره  
فذكر فيه ذلك زجرا  
عن الملازمة وان كان  
لاختصاص له بالصوم  
\* الحديث السادس  
عشر حديث عوف بن  
مالك (ثنا محمد بن اسمعيل  
ثنا عبد الله بن صالح)  
ابن محمد بن مسلم  
الجهني أبو صالح المصري  
كاتب اللبث كان كثيرا  
جدد قال أبو زرعة كان  
حسن الحديث لم يكن  
من يكذب وقال الفضيل  
الشعرا في ما رأته  
الايحدث أو يسبح  
وقال ابن عدى مستقيم  
الحديث وله أعمال  
وكذبه خزيمة سنة  
ثلاث وعشرين ومائتين  
وعمره ست وثمانون سنة

وجه التور والمال كان معاملة الله فيكم معاملة المولى عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتعلمون حتى يعنى الواو فني عنه  
المال وأثبت لم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبدا  
وان ملتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه أى لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون  
على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى يعنى حين أى لا يمل اذا  
ملتم لأنه مفرغ من الملل وليس كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لم حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال  
ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا وانزبه والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء في بعض  
طرق الحديث بلفظ كفوا من الاعمال ما تطبقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تعلموا من العمل أخرجه الطبري  
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره  
ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطبقون فان الله لا يمل حتى  
تتلوا واه الطبراني عن عمران بن حصين ٢ (وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى أحب  
بالرفع والنصب وكذا في التسخيب بالوجهين لكن في الأصل الأصل بالنصب فقط فعمل قوله (الذى يدوم عليه  
صاحبه) مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواطبة عرفية والاقامة المداومة الحقيقية الشاملة لجميع  
الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على  
الاقتصاد في العمل وكما لشغفته ورافته عليه السلام بامته لأنه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة  
عليه بلا مشقة وضرب وتكون النفس انشط والقلب اشرح فثمرت العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال  
ما يشق فانه يصددان بتركه كاه أو بعضه أو يفعله بكلفة أو بغير اشراح القاب في فوته خير عظيم وقد ذم الله  
ذمى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله \* وربهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعروها  
حتى رعبتها \* (حدثنا أبو هشام محمد بن زيد الرافعي بكسر الراء) (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير منكر  
وفي نسخة الفضيل معرفا (عن الاعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المتكلم وحده  
ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعده على  
النيابة (أى العمل) أى أنواعه (كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه) بكسر الال  
وقح الميم أى ما ووظب وروم عليه (وان قل) أى ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ يدوام القليل يدوم  
والذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع أضعا كثيرا قال المظهر لهذا  
الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد كما ينكر ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب  
ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب  
بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يدومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن  
موجب المال فيه وفي غيره على كل حال (حدثنا محمد بن اسمعيل) أى البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح  
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير) قال سمعت عوف بن مالك  
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة (أى ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر) فاستألك (أى استعمل  
السواك) (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه يستألك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستألك عند اعادة المضمضة

خرج له البخاري في التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنا أحد هاجر عمرو بن قيس الماضي له عن  
شرح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزيادة ثقتهم روى جرح له أبو داود والنسائي والثاني عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب  
والبرساني وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينفى للصنف تميزه (انه سمع عاصم بن حميد) السكوني الجصبي صدوق مخضرم  
من الثانية خرج له أبو داود والنسائي (قال سمعت عوف بن مالك) الانجبي صحابي مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما في تقريب  
الحافظ ابن حجر للذهبي في الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستألك) أى استعمل السواك (ثم توضأ)  
٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه) هذه الجملة غير موجودة في المنزوى ولعلها نسخة اه

ثم قام يصلي فقامت معه فدأ فاستفتح بالقرعة فلا عبريا يترجمه الاوقف فسأل (الرحمة) ولا عبريا بآية عذاب الاوقف فتعود القياس فلم يمر لكنه قصد المستعمل بالنظر لما قبله أي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسأل المبالغة في تحقيق الوقوف والسؤال وأن المراد الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف له وفيه انه يسأل للقارئ مراعاة ذلك فحيت يمر بآية ترجمه يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بحو أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحوه وسألو الله من فضله قال اللهم اني أسألك من فضلك (ثم

ركع) عطف على استفتح فاطول قراءته المؤدى لتراخي الركوع من استنادها عبر بتم (فكث راكعا بقدر قيامه وبقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملايكوت) فعلمت من الجبروت والملك للمباغة (والكبرياء والعظمة ثم مجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملايكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (آل عمران ثم) قرأ في الثالثة (سورة) ثم قرأ في الرابعة (سورة) فحذف حرف العطف بقربته ماسبق في الحديث انه قرأ النساء وآتائة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي أو من قبيل صفا صفا ذكادكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر (يفعل مثل ذلك) من السؤال والتعود والركوع والسجود (في كل ركعة) بقدر قيامها وسبق

ثم قام يصلي أي مر بد الصلاة أو ناولها ما (فقامت معه) أي لله صلاة والافتدائه وفيه جواز الافتداء في الغل (فبدأ أي شرع فيها بالنسبة أو تكبير التجرمة) فاستفتح بالقرعة أي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذكر القرعة عنها لأنها فاتحتها (فلا عبريا بآية ترجمه الاوقف) أي عن القراءة (فسأل) أي الرحمة (ولا عبر بآية عذاب الاوقف فتعود) قال ابن حجر فيه أنه يندب انقاضي مرعاة ذلك ونحوه إذا مر بآية تنزيه نحو سبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين أو بحو وسألو الله من فضله قال اللهم اني أسألك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع أوائل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قامت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك إذا لما منع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض (ثم ركع) عطف على استفتح ليكن اطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع (فكث) هكذا في الاصل بفتح الكاف ليكن أكثر القراءة على ضمها في قوله تعالى فكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فليث (را كما) أي مكثا طويلا (بقدر قيامه) بقدر طول قراءته بالقرعة (ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت أي الملك الظاهر فيه القهر) والملايكوت أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى به مامتصرف أحوال الظاهر والباطن (والكبرياء والعظمة) أي صاحبهم على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فن نازعني فيما قصمته أي أهلكته والظاهر ان الكبرياء إشارة الى الذات المنعوتة بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية (ثم مجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملايكوت) قيل فعلمت من الجبروت والملك للمباغة (والكبرياء والعظمة ثم) أي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية (قرأ آل عمران ثم سورة سورة) أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة فحذف حرف العطف بقربته ما مر في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء وآتائة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأهم في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما يناه فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم (يفعل مثل ذلك) أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة (في كل ركعة) وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه إيماء الى انه كان يجمع بين شعبتين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول أبي حنيفة قال ميرك وأعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان إيرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتّاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقررة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (في نسخة باب صفة قراءة) وفي أخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة) (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة) (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة) (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة)

ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطراد الى ان أفضل الاعمال ما يطابق بين أن ارتكاب المشق نادر لا يقرب الفضيلة وهذا الاعتذار أولى من قول القسطالاني انه وقع هنا سهو من بعض النساخ وان محل إرادته باب العبادة فزعم بعضهم أن الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وأسس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدادا ووقفا وأسرا وأعلانا وترجعا وغيرها وأحاديث ثمانية الاول حديث أم سلمة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه

العصام (انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا المفاجأة عبر بها اشعارا بانها اجابت فوراً وهو آية الضبط وقوة الاتقان (هي) أي أم سلمة (تنت) نصف من نعت الرجل صاحبها نعتاً وصفها وانتعت أنصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقه نعتاً وله نعت حسنه (قراءة مفسرة حرفاً) أي مبينة 111 واجهة مفصلة الحروف على سبيل

المفاجأة من غير توقف وقيل قوله حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة وهو من الفسر البيان والايضاح قال الطيبي ووضفتها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقول كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث الثاني حدث أنس بن مالك (ثنا محمد ابن بشارتنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي معدودة أو مقصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز في الطرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان عمداً ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وإنما كان يعظماً أكل حقها من الأشباع سما في الوقت الذي يجمع فيه الساكن

وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل أم سلمة) أي أم المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا المفاجأة مفيدة ما جابتها لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها (هي) أي أم سلمة (تنت) بفتح العين أي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة واجهة مفصلة الحروف من الفسره والبيان ومنه التفسير (حرفاً حرفاً) أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أو حال أي مفصلاً كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسره وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقول مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قروهم وجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى (ونصف أنستم الكذب) ووظاهر السياق بدل على الثاني فكانها علمت بقريظة المقام ما هو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يقيد ال واية والدرية وقد رآه عنها أيضاً أبو داود والنسائي (حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان في نسخة كانت (قراءة رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال مدا) أي بلفظ المصدر أي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية للجباري كان يعد مداً وفي رواية كان مداً قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصابيح يقدم مداً على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداً ولم ينق عليه رواية والظاهر انه قول على التميمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكره كذا في الأزهار وقال الجزري في التعميم مداً مصدر أي ذات مد والقول بانها مداً على وزن فعلاء تأنيث الامد الذي هو نعت المد كخطا والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعظماً أكل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجمع فيه الساكن فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويكسر ويتم الحركات فيكون قدمه الزمان اه وروى الجباري عن أنس كانت مداً بسم الله ويمد بالرجل ويمد بالرحم فهذه ال واية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلالاته على قدرات وهو السمي بالمد الأصلي والذاني والطبيعي ووقف توسطاً أيضاً في مقدار ألفين أو بطول قدر ثلاث لا غير وهو السمي بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد عمله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أنعم صلواتنا عليهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر ألفين وأكثر وربما قصر من المد الواجب فلما مد الله في عمرهم ولا آمد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية الجباري عن أنس بعد قوله مداً قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ويمد بالرجل ويمد بالرحم انه بمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه كان بمد الباء بمد الحاء ثم في رواية كان بمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فرب هذا الحرف لما طلع نضيداً ونضيداً أي زيادة على سائر القواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطيبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها وقبلها ثم قال (وعبر أصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفة حمز وهو متصل أو منفصل فالتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكامة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكناً من غير زيادة والثاني يزداد في تخمين الالف والواو والياء

فوجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداً على فعلاء كمرءة نائبة أمداً قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدمه زمان ذلك ردهما في الجباري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر أي عبد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حدثت أم سلمة رضي الله عنها

(ثنا على بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي) بوعمر والاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الأدب ومسلم (عن ابن جريج عن ابن  
أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع قراءته) بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة

زيادة على المد الذي لا يمكن انطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يعد كل حرف منها ضغني ما كان  
عده أولا وقد زادت على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل  
وكذا المنفصل عند من عده من ان اقل مقاديرها قد در ثلاث آفات وقرئ لورش وجمرة قدر خمس آفات  
فوسائل العلوم تؤخذ من اربابها القوله تعالى «واتوا البيوت من ابوابها» (حدثنا علي بن حجر حدثنا) وفي  
نسخة أسأنا يحيى بن سعيد الاموي (بضم همز وفتح ميم نسبة) (عن ابن جريج) (بجيمين مصغرا) (عن ابن  
أبي مليكة) (بالنصف غير) (عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) (أي بالتوقف من  
التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة) (يقول الحمد لله رب العالمين) (برفع الادل على الحكاية) (ثم يقف) (ثم يقف)  
بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس  
الآيات (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآي تعليم اللامة ولو فيه قطع  
الصيغة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقي والحلي وغيرهما ين ان يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما  
بعدها لا يتبع ففتح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء  
اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هل  
الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجواندي وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث  
قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على  
ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى اه والاعدل عدم  
العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو  
مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر وروايته لا تأتي بديه فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى النزل  
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عبد البسملة آية فعملنا بالصرح وتر كالمحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع  
التأييد في القول السيد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا ين وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو  
المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية انه صلى الله  
تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فحمل على الجواز وأما ما قيل بعضهم  
بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا وكان  
يقرأ مالك يوم الدين أي أحبانا والافعال الجهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال  
الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للري ظهير الدين  
الاصفهانى فواقع في أصل الكتاب سهو من الكتاب لامن مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه  
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده متصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن  
أبي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقل عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعة لكن أدركت  
من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي وقاص اه واذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز  
ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية  
الليث من المزني في متصل الاسانيد كما ذكره مبرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو فتح في الحديث بان  
في سنده انقطاعا لا صواب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال  
الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده متصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن  
ملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

قطعة أى يقف على  
فواصل الآي (يقول  
الحمد لله رب العالمين ثم  
يقف) بيان لقوله يقطع  
(ثم يقول الرحمن الرحيم  
ثم يقف) أى عسك  
عن القراءة قليلا ثم  
يقرأ الآية التي بعدها  
وهكذا الى آخر السورة  
(وكان يقرأ مالك يوم  
الدين) بالالف دون ملك  
كذا في جميع نسخ  
الشمائل قال العسقلاني  
وأظنه سهوا من النسخ  
والصواب ملك بحذف  
الالف كما أورده المؤلف  
في جامعه كالدوبه كان  
يقرأ ابو عبيد ويختار  
وصرح بعض القراء  
بان اختيار أبي عبيد  
ملك بحذف الالف  
وفيه أنه ين الوقف على  
رؤس الآي وان تعلقت  
بما بعدها وبه صرح  
البيهقي وغيره وقال  
صاحب القاموس صح  
انه صلى الله عليه وسلم  
وقف على رؤس الآي  
وان تعلق بما بعده  
وقول بعض القراء  
الوقف على موضع يم  
فيه الكلام أولى انما  
هو فيما لا يعلم فيه وقف  
للمصطفى والافال متصل  
والكمال في متابعتها

في كل حال قال المصنف في جامعه وفي اسناده هذا الخبر انقطاع وتعبه القسطلاني بان سماع ابن أبي مليكة عن أم سلمة ابن  
نابت عند علماء أسماء ال جال قال فلا أدري لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من المزني في متصل  
الاسانيد الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الشرائع بغير تقييد بزمان وزواة في جامعته في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) بإثبات أداة الاستفهام وفي رواية بخذفها (يسر بالقراءة) أي يخففها والباء زائدة للتأكيدهم وأخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل تعلقون اليهم بالمودة وذلك انصرف بحمهم بأن أسر يتعدى بنفسه قال في المغرب أسر الحديث أخفاه وأما أسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو اه وجعلها للتأكيدهم كما تقرر رأولي من حكم التسطلان في علمها بانها وقعت من النسخ سهواً وإن قائله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في (أم يجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان يفعل) روي برفع كل ونصبه وهو أظهر لثلاثا

يحتاج الى حذف  
المفعول ذكره العصام  
قال الشارح كعادته  
معه وليس بشئ لان  
الرواية لا تترك الامر  
تحسين ولا غيره (ربما  
أسر) أحمانا (وربما  
جهر) أحمانا فيجوز  
كل منهما واختلاف في  
الافضل خارج الصلاة  
والمختار أن ما كثر  
خشوعه وبعد عن  
الرباء أفضل (فقلت  
الجدته الذي جعل في  
الامر) أي في أمر القراءة  
من حيث الجهر  
والاسرار (سعة) بفتح  
السين وبه قرئ في  
السمع في قوله ولم يوث  
سعة من المال وكسرهما  
لغة وبه قرأ بعض  
التابعين وذلك لان  
النفس قد تنشط للامر  
فلوضيقي عليها بتعيين  
أحدهما فقد لا تنشط  
له فحرم الثواب والسعة  
من الله في التكليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم أي بالليل قال ميرك هكذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن أورده في جامعته في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في ايل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان) وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صححة (كان) يسر بالقراءة (أي يخففها) (أم يجهر) قال صاحب المغرب أمر الحديث أخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية وأما أسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهواً من النسخ أو يقال قائله ليس من أهل البلاغة اه ولا يخفى ما فيه من الجفوة وقال الخنفي فعله هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في أي الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافة فانها تتعدى بالياء اسم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعمد والتسمية فلا جماع على إخفاء الاول وترك الثاني عند مالك وإخفاه عندنا - في بلائهم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان يفعل) الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتمدة على الرفع في كل ذلك قيل والظاهر ان نصب لثلاثا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تخفي لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان أظهر وأشار الى تجوز أيضا (وربما أسر وربما جهر) أي في ليله أوليتين وفيه إيماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وإن كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايضا بعض أهل الغفلة واختلاف في الافضل خارج الصلاة وريح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرباه هو الافضل (قالت) وفي نسخة فقلت (الجدته الذي جعل في الامر) سعة (بفتح السين أي اتساعا في القاموس وسعة سعة كدعه وديه وهذ الان النفس قد تنشط الى أحد الامرين فلوضيقي عليها بتعيين أحدهما في عالم نشط وتترك فحرم هذا الخبر الكثير وقد قال تعالى \* ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان أبا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول أنا جري وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول أطرده الشيطان وأوقف الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر أن يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كما ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر أخرى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر) بكسر ميم وفتح عين (عن أبي العلاء العبدى) بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المجمة والنون وكسر الواو (عن يحيى بن حمدة عن أم هانئ) (بهمزة في آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما) (قالت كنت أسمع قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي) وهو ما يستظن به على ما في النهاية وما يهيا للكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شهاب - في) نعمة يجب تلذذها بالاشكر \* الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء العبدى) هلال بن الخطاب بخاء معجمة فموحدة تين تحتين صدوق تقرأ احران الخامسة (عن يحيى بن حمدة) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذي ثمة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ) قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي فيه (وأنا على عريشي) أي وأنا نائمة على سريري وهو بإثبات الياء وفي نسخة بخذفها والعرش والعريش السرير وشبهه بيت من حديد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو يهيا ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش وكفلس وفلوس والعريش جمع عرش يضمين كبير يدور ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عريشي وفيه حل الجهر حتى في النفل ليل اذا غالب أحوال القراءة ليل اذا داخل الصلاة لكن فضل الشافية للمعلى

ليلالتوسط في النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأ بها مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان الحديث السادس  
حديث عبد الله مغفل ( ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم ) راكبا (على ناقته) ١١٤ العضماء او غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بما لنا من العظمة (فتحنا) أي

حكمتنا بفتح مكة أو  
بصلح الحديبية الذي  
هو منشأ جميع الفتح  
(لك فتحا مينة ليغفر  
لك الله ما تقدم من  
ذنبك) فرطانك  
وحسنات الابرار سيئات  
المقربين (وما تاخر)  
منه من كل امر تحاوله  
أوهو مباغته كزيد  
يضرب من يلقاه ومن  
لا يلقاه والمراد اجتماع  
لك المغفرة ثم المراد انه  
قرأ انا فتحنا الى آخر  
السورة كما اقتضته  
رواية البخاري (قال  
فقرأ أو رجع) أي ردد  
صوته بالقراءة ومنه  
ترجيع الأذان أو قارب  
ضروب الحركات في  
الصوت وقد فسره  
عبد الله بن مغفل بقوله  
آءه - مرة مفتوحة  
بعدها ألف ساكنة ثم  
همزة أخرى وذلك ينشأ  
غالباً عن أريحية  
وانبساط والمصطفى  
صلى الله عليه وسلم  
حصل له من ذلك حظ  
وافر يوم الفتح وزعم  
ابن الاثير ان ذلك حصل  
من همزة الناقه رديانه لو  
كان بغير اختياره لما

والعنى هنا على الأول وفي رواية النسائي وابن ماجه وأبي داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يقرأ أو انا نائمة على فراشي برجع القرآن وفي رواية للنسائي وأنا على عري بشي والمراد به السرير  
الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في  
حرف الليل عند الكعبة وأنا على عري بشي \* حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود أخبرنا \* وفي نسخة  
حدثنا \* شعبة عن معاوية بن قرة \* بعضهم فتشديد \* قال سمعت عبد الله بن مغفل \* بتشديد الفاء المفتوحة  
وقدرناه عنه البخاري أيضا \* يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته \* أي راكبا \* (يوم الفتح \*  
أي يوم فتح مكة \* وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مينا \* وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة  
وتوطئة لفتح مكة \* ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر \* أي التقصيرات السابقة واللاحقة \* قال \*  
أي ابن مغفل \* فقرأ \* وفي نسخة فقرأه أي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية سورة الفتح  
يوم الفتح \* ورجع \* بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المدي في موضعه ويوافق حديث  
زينبوا القرآن باصواتكم أي اظهر وازينته وحسنه بحسن أدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حليلة وحلية  
القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينبوا اصواتكم بالقرآن أي بقراءته فان زينة الصوت تزيد برفعة  
المقروء فهو أولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في  
الكلام وورد ما أذن الله أي ما سمع لشيء كما أنه بالتحريك أي كاسم اعانه في حسن الصوت بتعني بالقرآن  
يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبا موسى يقرأ قال لقد أوفى هذا  
مزارا من مزار آل داود أي داود نفسه وجاء في حديث اس منامن لم يتغن بالقرآن على أحده معانيه والمعنى  
من لم يتغن بالقراءة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح  
وتحور ذلك فليس منا أي من أهل ملئنا تميدا أو ليس من أهل سنتنا وطير بقتنا تاء كيدا وقيل معناه من لم  
يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغناؤه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناؤه ولهذا قال  
الصديق الأكبر عند قوله تعالى \* ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به  
أز واجامهم من أعطى القرآن ووطن انه أعطى أحد أفضل منه فقد قرع عظيم أعظم - فقراها هذا وقد قال في  
النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقبل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى  
عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آ أو هذا الغنا حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه  
كان راكبا فحملت الناقه تحركه وتمزجه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع  
ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فحدث في قراءة الترجيع اه أو كان لا يرجع قصد او انما كان يحصل  
الترجيع من غير اختيار وأعرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في  
الحديث الآتي لبيان الجواز وأما ما قاله بعضهم رد على ابن الاثير بأنه لو كان لهذا الناقه كان بغير اختياره  
وحينئذ لم يكن عبد الله بن مغفل يحكمه ويفعله اختيارا التام بل به قد فوع بأنه يمكن حكايته ولو كان بغير  
اختياره وفعلة اختيارا ليس التام بل للمسلم بكيفية ثم قوله آءه - مرة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة  
أخرى على ما ذكره ميرك والظاهر انها ثلاث ألفات ممدودات وهو محتمل انه حدث بهذا الناقه على ما سبق أو  
باشباع المدي في مواضعه وهو بسياق الحديث أوفى وحل فعله عليه أحق \* (قال \* أي شعبة \* وقال معاوية بن  
قره لولا ان يجتمع الناس على \* أي لولا مخالفة الاجتماع لمدى وخشية انكار بعضهم على \* لاخذت \* أي  
أشرفت \* لكم في ذلك الصوت \* أي وقراءت مثل قرأته قال شارح من علماء ثنائيه دليل على ان ارتكاب

حكاه عبد الله وفعله اقتداه ولما نسب الترجيع لفعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه في كثير من أمر  
الاحيان لقدم مقتضيه أول بيان ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثرت الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن والحق ان ما كان محبة وطبعا  
محمودوما كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال شعبة) وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس على (لاستماع ترجيعي بالقرآن  
ما يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرفت (لكم في ذلك الصوت

أو) لشك (قال الحسن) بالفتح واحد اللحن بالضم والالحن وهو النظر بـ والترجيع وتحسين قراءة أو شعر ولحن بالشدة ينظر بـ والصوت كصفة قائمة بالهواء يحتملها إلى الصمغ قال الزمخشري والمعنى هو هذا الالة تريد قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اه وقال ابن جرير معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة تترجم الغناء فتتأني الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكره أي ان أدى الاجتماع ١١٥ إلى فتنة أو أثار ما كاختلاط رجال

بنساء أو إخلال بمرؤة  
وفيه ملازمة المصطفى  
صلى الله عليه وسلم للعبادة  
لانه حال ركوب الناقة  
وهو يسير لم يترك العبادة  
للتلاوة وفي جهره رمز  
إلى ان الجهر بالعبادة قد  
يكون في بعض المواطن  
أفضل من الاسرار وهو  
عند التعظيم وإيقاظ  
الغافل ونحو ذلك الحديث  
السابع حديث الخبر (ثنا  
عبد الله بن عبد الرحمن  
ثنا يحيى بن حسان أنبأنا  
عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن عمرو بن أبي عمرو  
عن عكرمة عن ابن  
عباس قال كانت قراءة  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) أي بالليل  
في الصلاة ويحتمل  
وغيرها أيضا (ربما  
يسمعها) بإثبات المثناة  
التي هي أوله وفي رواية  
بحدفها (من في الحجر  
وهو في البيت) يعني  
كان إذا قرأ في بيته ربما  
يسمع قراءته من في البيت  
من أهله ولا يخفى ذلك

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكره ونعمه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بـ الذي ينسب في تركه  
ما يخفى ان مجتمعا عليه اجتماعا يؤدي إلى فتنة أو معصية وهنا كذلك اذ ربما يتراحم عليه الرجال والنساء  
والعبيد والاماء وربما يتدبى به بعض السفهاء أو ينسكرك عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية أو قال أي  
معاوية وأولئك اللحن بالجر أي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن  
في قرأته إذا طرب وعرب أي أتى بالغة العربية الفصحى وقيل اللحن والالحن جمع لحن وهو النظر بـ  
وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث أقرؤ القرآن بلحن والعرب وقال ابن جرير معنى  
الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة تترجم الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة  
فمكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة  
أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسبهم لخرتة ميرا أي زدت في تحسينه بصوت  
ترينا ومن تأمل أحوال السلف علم أنهم يريدون من التصنع في القراءة بالالحن المخترة دور النظر بـ  
والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة ومجبه كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وترزين  
لتأثر التالي والسماع به وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء والالحن مخصوصة فهذه هي التي كرهها  
السلف والأتباع من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني) نسبة إلى حدان بضم  
حاء وتشديد دال مهملتين قبله من الأزدي عن حسام بضم أوله (بن مصعب) بكسر ميم ففتح مهـ ملة  
وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال أحمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن  
منا كبره حديث ما نبأ الله نبيا الا حسن الصوت (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن  
الصوت وكان نبيكم يزيد في نسخة صلى الله عليه وسلم) حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للمصنف  
وكان نبيكم أحسنهم وجهوا وأحسنهم صوتا أي أمثلهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج  
انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا أناب رجل أحسن ما خلق الله وقد فضل الناس  
بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا  
بين الحديثين على ان هنا قول الجماعة من الأصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحل ابن المنبر رواية  
مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيته نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان  
أي صلى الله عليه وسلم لا يرجع) أي تترجم الغناء أو عن قصد (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا  
وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا يحيى بن حسان) بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف  
في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحس فوزنه فعلا (حدثنا عبد  
الرحمن بن أبي الزناد) بكسر زاي فنون (عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي  
نسخة كانت قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها) وفي نسخة تسبهم والتدكير  
باعتبار ما قرأ من في الحجر أي يحسن البيت (وهو) أي والحال انه صلى الله عليه وسلم (في البيت)

عليهم ولا يتجاوز صوتة إلى ما وراء الحرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار بتعبيره بـ  
إلى انه كان لا يسمعها من في الحجر الا إذا أصغى إليها وانصت لكونها إلى السرا قرب والحجر على ما جزم به في المصباح البيت وفي الكشف  
الرقعة من الارض المحجورة أي المنوعة بمحاطة يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار يحجرتها الحجر حرها بحجر ويمنع من  
الدخول فيه والاطلاع عليه (حدثنا الثامن حديث قتادة) ثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا نوح بن قيس الحداني) نسبة إلى حدان بضم أوله  
قبيلة من الأزدي بوزن النصب قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعه (عن حسام بن  
مصعب) بكسر ففتح لهملة فتشديد الكاف الاسدي البصير الحسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعه (عن حسام بن  
نبيا) أي أرسل رسول (الاحسن الوجه حسن الصوت) ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن  
الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعهم وكان نبيكم أحسنهم وجهوا وأحسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تعارض بينه



وبين الخبر السابق قال الدارقطني وثبته في الميزان حسام متر وكم منا كبره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف  
 باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* مصدر بكى بكى وهو بالفتح وسيلان الدمع من الحزن وبالمدخروحه مع رفع الصوت  
 وقيل بالمدخاذا كان الصوت أغاب وبالقصرا إذا كان الحزن أغاب وقوله سبحانه فليتحكم كروا قلوبكم كروا قلوبكم كروا قلوبكم كروا قلوبكم كروا قلوبكم  
 يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاءه تارة رجعة لئيم وتارة خوفة على أمته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما  
 سيحى وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية \* والبكاء أنواع بكاء رافة ورجعة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق  
 وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ورود مؤلم وعدم احتمال وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهوان يظهر صاحبه الخشوع  
 والقلب قاس وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائح وبكاء موافقة وهوان يرى من بكى فيه بكى ولا يدري لى لا يبكي وقيل من البكاء  
 ما هو كذب وهو بكاء المصتر ومنه توبة وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو ولد داود ومنه شوق وهو لا يراه من ومنه تحبة وهو لمجد وأحد يشهسته  
 \* الأول حديث عبد الله بن الشيخير (نا سويد بن نصر) أنباء أن الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف (بضم أوله  
 وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة المصرية ثمة عابدين الثانية خرج له الجماعة) وهو ابن عبد الله بن الشيخير (بجمعتين مشددين  
 مكسورين فثناة تحتية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري تزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له  
 الجماعة البخاري أدرك 116 الجماعة والاسلام) قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصلي والخوفه) صدره أوداخه

وجوف كل شيء داخله  
 والجوف البطن وما  
 انطبقت عليه الكتفان  
 والأضلاع وقال في  
 المصباح أصل الجوف  
 الخلاء ثم استعمل فيما  
 يقبل الشغل والفراغ  
 فتقبل جوف الدار  
 وجوف الدابة لدخالها  
 (أزير) بفتح الهـ مزه  
 وكسر المـجمة الأولى  
 وآخره مـجمة أخرى  
 صوت البكاء أو غليانه  
 في الجوف وفيه أن  
 الصوت الغير المشتمل  
 على الحروف لا يضر  
 في الصلاة (كأزير  
 المرجل) بكسر فسكون

ويحتمل أن يكون المراد بالبكت هو الحجره نفسها أى يسمع من في الحجره وهو فمها ذكره صاحب الازهار وقال  
 العسقلاني الحجره أخص من البيتاه والمقصود أن قرأته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

هو بضم الموحدة مقصورا خروجه الدمع مع الحزن ومدخروحه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين  
 الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بكى بكى بكاء وبكا \* حدثنا سويد بن نصر \* وفي نسخة ابن  
 النصر \* (أخبرنا) \* وفي نسخة حدثنا \* عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف \* بكسر  
 الراء المشددة \* وهو ابن عبد الله بن الشيخير \* بكسر الشين وتشديد الخاء المجمعين \* عن أبيه \* وهو صحابي  
 من مسلمة الفتح \* قال أثبت رسول الله \* وفي نسخة النبي \* صلى الله عليه وسلم وهو يوصلي والجوفه أزير \*  
 بالراء من بينهما تحتية على وزن فاعيل أى غليان وقيل صوت وفي النهاية أى حنين من الخوف بالخاء المـجمة وهو  
 صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء \* كأزير المرجل \* بكسر الميم وفتح الجيم القدر من  
 نحاس أو حـجر أو حديد أو غير ذلك أوله قدر مطلقا كما اختاره العسقلاني \* من البكاء \* أى من أجله أو بسببه  
 وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبادته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم  
 لضحكتم قليلا وبكيتم كثيرا وقال انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رهاها البخاري وروى مسلم والذى نفس  
 محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا وبكيتم كثيرا قالوا وما رأيتم يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له  
 تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فليح له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم  
 ناشئ عن معرفة كاهله ومن ثمة قال تعالى \* انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم  
 الله من عباده العلماء على طريق التجريد \* حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

ففتح مذكرا فالتدوير كاهل مؤنثة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حـجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجمه  
 الحافظ ابن حجر قال الزنجشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه أقيم على رجل (من البكاء) أى من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة  
 والخوف والاحلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من  
 مسيرة قبيل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه له قال انى لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا وبكيتم  
 كثيرا قال الحارثي ومن هذا الحديث ونحوه استأن أهل الطريق الوجود والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة  
 متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجارى الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بعرفة  
 والوجل خفقا القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واجلال وأكثرا يكون مع المحبة والمعرفة والاحلال  
 تعظيم مقرون بالحب \* (تنبية) \* هذا الخلال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجسادية والجلالية معا يعنى الخلال المزوج  
 بالجمال والافنير المزوج لا يطبقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال علمتى نوراً وسروراً وملاطفة وأيناسا وبسطا  
 وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين فبجلى الخلال يورث الخوف والقلق والوجل المزوج تجلى الجمال يورث الانس والسرور  
 \* الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان أنباء معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العصام لعنه ابن وكيع



(عن الاعشى عن ابراهيم) هو متعدد فليجبر ما المراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني تابعي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري (اقرأ على فقالت  
 يا رسول الله اقرأ عليك) استفهام محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (انزل) فهم ابن مسعود انه أمر بالقراءة لئلا يتلذذ بقراءة لا ليخبر  
 ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجباً او الاقلام مقام للتعجب (قال اني أحب ان اسمع من غيري) لانه يكونه أبلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ  
 يخلص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقتها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع  
 قالوا من فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان يناف عن الاخذ عن المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون  
 من طلبةهم (فقرأت سورة النساء) فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الاسورة يذكرفها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى  
 فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الأشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان المعنى كيف  
 حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون بينهم شهيد بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبأمتك ربه الطيب  
 بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس فالشهادة طم لا عليهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا  
 جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرايت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله

عليه وسلم تهملان) بفتح  
 فسكون فضم وكسر  
 أي تسيل دموعهما  
 لفرط رأفته ومزيد  
 شفقه حيث عز عليه  
 عنتم وزاد في روايته وتلا  
 لقد جاءكم رسول من  
 أنفسكم عزيزا عليه  
 ما عنتم خريص عليكم  
 والهمل بفتحين جريان  
 الدمع أو المطر بسرعة  
 وفيه نذب القراءة حتى  
 في مجلس الوعظ على  
 المنبر كذا قاله شارح  
 قال القسطلاني وهو  
 باطل لانه ليس في شيء  
 من طرق الحديث أن  
 المصطفى قال ذلك لابن

عن الاعشى عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله بفتح عين فكسر موحدة  
 قال قال أي لى كافي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على أي وهو على المنبر كافي رواية  
 الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرزا وقع في رواية الاعشى عند البخارى بلقظ قال لى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية ميرزا محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو في بني ظفر آخره ابن  
 ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في  
 بني ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئاً فقرأ على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل  
 أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي  
 بين ظهراني فكيف لمن أراه وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم  
 الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا  
 المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ  
 في بني ظفر أيضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئاً  
 والله تعالى أعلم فقالت يا رسول الله اقرأ أي أقرأ عليك وعليك أنزل أي اقرأ من رب رحيم على  
 لسان رسول كريم قال اني أحب ان اسمع من غيري أي كما أحب ان اسمع من غيري قال ابن بطال يحتمل  
 أن يكون أحب سماع القرآن من غيره ليعرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه  
 وذلك أن المستمع أقوى على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لذلك لا شتغال به بالقرآن فقرأت سورة  
 النساء حتى بلغت أي أنا وجئنا بك على هؤلاء أي أمتك أو هؤلاء الانبياء شهيدا أي من كما أو مثنيا  
 أو شاهدا وحاضرا قال أي ابن مسعود فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة أخرى وفيه نذب الاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء  
 عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وحوازطها من هودونه رتبة  
 وعلما كما روحل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ التماس الامر بالقطع رديانه  
 استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره تنبيه قال البخارى انما قال المصطفى  
 للقارئ حسبك الآن حفظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته فانه كان يتكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته  
 العلية ان يتردى رداء السكون ويصون ظاهراً أعضاءه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في أقواله وأعماله عند  
 ما ترهقه الارهاقات حركة فكان لا يزال عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن القهيمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام  
 اذا ذكر الساعة يتخور كما يتخور البقرة فكان أثر السماع يظهر في كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ساكناً حتى يقضى سكونه  
 على جلسائه وكان قايلاً ما يخرج حاضر وه عن هيئة السكون كما قال الراوى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون  
 ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترويه برداء الصبر  
 وزوم حسن القهيمت فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لا بد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم

انهارا الحركة والصرخة فكان من على همتهم من الوجد التثبت وحسن السمع والصبر على جميع مواجيدته التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضر به لذلك فعلمنا التأمي به في ذلك الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أن أبا جرحر عن عطاء بن السائب) الثقي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والأربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخاري في تاريخه والأربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال انكسفت الشمس) أي ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكسر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليهم ما لأن الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بأنه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره انوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أي زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يكذب ركع) أي أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكذب رفع رأسه) أي أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكذب ان يسجد) أي أطال الاعتدال (ثم يسجد فلم يكذب ان يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذب ان يسجد) أي أطال الجلوس بين السجودتين فجعل (ثم يسجد فلم يكذب ان يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت جميعها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الميم وضمها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية \* فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا \* قال حسبك الآن فانفتحت اليه فاذا عيناها تذر فان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معني الآية كدف حال الناس في يوم تحضرة أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم بما فعلوا من قبولهم النبي أو رددهم اياه وكذلك يفعل بك وبأمتك اه وتعبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوى النهي قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادة لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لأنه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفيض الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا يمنع من الجوع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاء وسرور من خطاب الله عليه به بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وما قول ابن حجر تبعه الحنفي في أخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعظ على المنبر وحل استماع العامة لقراءة الأسافل فباطل أيضا لأنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر (حدثنا قتيبة حدثنا جرحر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال انكسفت الشمس) أي ذهب نورها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكسر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث يرد عليهم ما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على انها ما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم انخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل انخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال النسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس وانخسوف القمر وذكر الجوهري انه أصبح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط الثبوت بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكذب) أي لم يقرب (بركع) باللفظة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر المقرة في الركعة الأولى (ثم ركع فلم يكذب رفع رأسه) كذلك بدون أن يخلاف الباقي مما سياتي من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكذب ان يسجد ثم يسجد) وانما من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم يسجد فلم يكذب ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكذب ان يسجد (وكذا رواه النسائي وابن خزيمة عن طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط بالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجودتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافه وحجوج به ذوال وايت ذكره العسقلاني (ثم يسجد فلم يكذب ان يرفع رأسه

يكد ان يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذب ان يسجد) أي أطال الجلوس بين السجودتين فجعل (ثم يسجد فلم يكذب ان يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت جميعها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الاعتدال والقعود بين السجدين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية أنهم لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذاهب في ذلك والافه وحججه هذه الآية الصحيحة \* واعلم انه جاء ١١٩ في صلاة الكسوف كيفيات

مختلفة ومحصول مذهب الشافعي ان المراد بها ثلاث كيفيات اقلها ان يصلها ركعتين كسنة الصبح وأوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط وأعلها ان يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر مائتي آية منها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين (فجعل ينفخ) نفخا لا يظهر منه حرفان أو يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لأبطل الصلاة (ويبكي ويقول رب) بحذف حرف النداء أي يارب (لم تعدي ان لا تعذبهم وأنا فيهم) بقولك وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية (رب لم تعدي ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) وفيه استغفارهم وصلى الله عليهم وسلم معهم وذلك لان الكسوف رجماد على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عومومه ومن ثمه روى البخاري فقام نزعاً يستحي ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) أي انكشفت وروى النسائي نصلي بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعاً وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فبرده عليهم مارواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فبرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وخزم به معطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلاً صحيحاً مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بان صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم \* ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وفي بعضها ستاً فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلام من هذه الوجوه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا يجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصاً انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انه لم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الروايات فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحتمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا التحدث القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلام من رواية الثلاث وما فوقها لا يتخلم عن علة وأما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فحمل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلواته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الروايات ولذا قال الامام محمد بن ابي بكر ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم طناً منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رآوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا فركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاستباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السيرة على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجهه ورأه أهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة ونانت وفاته بالمدينة اتفاقاً وقيل مات سنة تسع وخزم النووي بانها كانت سنة الحديبة (فوقام) أي في محله أو على المنبر (فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبه من تعيين لفظ ح م د في الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعامه واثني على ذاته

فجعل ينفخ \* أي من غير ان يظهر من فيه حرفان \* (ويبكي) قال ميرك \* ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية \* (ويقول رب ألم تعدي ان لا تعذبهم وأنا فيهم) أي بقولك \* وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية \* (رب ألم تعدي ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) أي بقولك \* وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون \* (وفحن نستغفرك) فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذلك لان الكسوف رجماد على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عومومه ومن ثمه روى البخاري فقام نزعاً يستحي ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) أي انكشفت وروى النسائي نصلي بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعاً وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فبرده عليهم مارواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فبرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وخزم به معطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلاً صحيحاً مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بان صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم \* ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وفي بعضها ستاً فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلام من هذه الوجوه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا يجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصاً انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انه لم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الروايات فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحتمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا التحدث القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلام من رواية الثلاث وما فوقها لا يتخلم عن علة وأما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فحمل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلواته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الروايات ولذا قال الامام محمد بن ابي بكر ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم طناً منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رآوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا فركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاستباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السيرة على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجهه ورأه أهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة ونانت وفاته بالمدينة اتفاقاً وقيل مات سنة تسع وخزم النووي بانها كانت سنة الحديبة (فوقام) أي في محله أو على المنبر (فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبه من تعيين لفظ ح م د في الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعامه واثني على ذاته

لا يتصور اخلافه تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (رب ألم تعدي ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) وفيه استغفارهم وصلى الله عليهم وسلم معهم وذلك لان الكسوف رجماد على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عومومه ومن ثمه روى البخاري فقام نزعاً يستحي ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) أي انكشفت (فوقام) أي في المنبر (فحمد الله واثني عليه) الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الاتباع الالادليل وقول المخالف انما قام ليزيد

على معتقد الكسوف لموت أحد بيظه الله لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أي من علاماته الدالة على قدرته واهتمامه بعبادته وبنفعهم بالخلق أو على نحو ذيف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده آية وما ترسل بالآيات الا تخوفوا وأما ما كان فليس بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهم من التغيير والاقول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انه ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرذيل من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض بل هما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن أنفسهما فضلا عن غيرهما فبفسه دلالته على قدرته تقديس واطهار انعامه بما لا يدخل لاحد فيه صورة كي لا ينفل العباد بعشاهدتهم ما عن شكره منته فرمما ينكسفان تخوفهم وايقاظهم عن غفاتهم ودفعنا ١٢٠ لتوانهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا فذلك لتعصيرهم وقال الاكل من اهل الهيثة وانكسفا فما

عدارة عن اضاءتها ما عالم العناصر بما يلينا في الوقت الذي من شأنهما ان يضيئا فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كدمعظم فيجب ما وراءه من الابصار وفلكه دون ذلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلا أو بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الأصلي فبرى مخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كلا أو بعضا وفي رواية البخارى يدل

وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله أي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية أي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على نحو ذيف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخوفوا وفي رواية اخرى لما كسفت الشمس لموت ابراهيم قال ميرك وقع في الروايات الاخرى المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة فزيادة بقوله من آيات الله وهى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صححه ايضا بيان سبب هذا القول وافظها وذلك ان ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرج به ابن حبان وفي رواية اخرى صححه ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرد رداءه حتى أتى المسجد فسلم حتى انحلت فلما انحلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ اخرج به احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والتحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التدبير وتغليب الشمس في الفعل على الشهر وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي أي خافوا وتضرعوا والتجأوا بادر واوتوا جهورا (الى ذكر الله تعالى) والامر للاستحباب وفي رواية البخارى فاذا رأيتوهما فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكر الاشتغال عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه واتم الصلاة لذكرى وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات بخوف الله بعبادته فاذا رأيتوهما فصلوا وتذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالته على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبيها صلى الله عليه وسلم ثم أعلم ان دهننا انما هما ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن في كل ركعة قياما واحدا فالحق في زعمه قلت دلالة ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو واضح وأشهر قلت قدرده ابن الهمام بما لا مز يد عليه ثم قال على انا نقول بوجبه فانما تجوز قياما وتيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستدلالهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تدعيم توابله واجابوا بالمعارضة وهستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجوز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الوافة وهو غير صحيح ثم أعلم ان أهل الهيثة زعموا ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورواهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بخوالعتق والصلاة كما في خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رأيت ذلك (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجأوا بادر واوتوا جهورا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة لافزع كما في رواية سميت ذكر الله للاشتغال عليه وذلك ليرحم ولا يجعلهم مامتنكسفين أبدوا بكفي عذابا انكسفا فافضل الاعن مز يد وجاء في بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهم له وسببه ان النور والاضاءة من عالم الجبال فاذا تجلت صفة الجلال انظمت الانوار لهيئته وذلك لا يطل قول الهيروثي ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا يتنافى كون ذلك تخويفا للعباد ومن ثم قال القشيري لا تتنافى بين ما ذكره والحديث لان له تعالى أقوالا بحسب العادة واقعا لا خارجة عنها وقدرته حاكمه على كل سبب يتطعم ماشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فاعارفون لغوفا اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب قوى خوفهم وذلك لا يمنع ان يكون ثم أسببا بتجري علمها المادة الى ان يشاء الله خرقها الحديث الرابع حديث الخبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدي ثنا سفيان) بحمل الثوري ويحمل ابن غيثة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته صغيرة وهي بنت بنته زينب كافي في بعض الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضاها ثم إليه مجازية (تقضى تموت) يعني تشرف على الموت وأسمه له الاشراف على الموت مجاز (فاحضنها) وجعلها في حفنة بكسر أوله ما دون الابط الى الكنف أو الصدروا العضدان وما بينهما (فوضعا بين يديه ١٢١) فانت وهي بين يديه امامه

بقربه قال الزنجشري حقيقة قولهم قدمت بين يديه أن يجلس بين الجهتين المسامتين اليمنيه وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليمين مع القرب منهما توسعا كما سمي الشيء باسم غيره اذا جاوزه وداناه (وصاحت) صرخت (أم عين) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاه الحبيشة تزوجها لزيد مولاه فانت باسمه وماتت بعد عمر بعشر من يوما (فقال) منكر اعلمها (انكبين) أي بكاء محظورا لاقرانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقبض (عند رسول لله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلغ في الزجر وأمنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكونها لما رأت دمع عينيه ظنت له ولذا لما نبت (فقال له ألسنت) يا رسول الله (أراك تبكي) فحن

للذرع وعاصم من خبران الشمس والقمر لا يتركسان لموت أحد ولا لحياته ولا كنهما آيات من آيات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له فان ظاهرا من سب الكسوف خشوعهم الله تعالى وأعمل السرفي ذلك ان النور من عالم الجبال الخسبي فاذا تجلت صفة الجلال انطمرت الأنوار له بيته وظهور عظمته ومن ثم قال ط اوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور رهناء اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب نأفله ولو صح كان نأفله أسهل من مكابرة أمر وقضية لا تصادم أصلا من الاصول الشرعية اه لم يكن قال ابن دقيق العيد لانتاني بين الحديث وبين ما قاله فان الله أفعلا على حسب المادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكم على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالثبوت لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف اذ ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة أسما بالناجزي عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها واحصاه له أن ما ذكره ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وهو محمول في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا أو ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان) أي الثوري ذكره ميرك (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى) بفتح التاء وكسر الصاد أي تريد أن (تموت) من القضاء في الموت وقيل أمر تقضى مات فاستعمله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهرى القضاء مرجمه الى انقطاع الشيء وتسامه (فاحضنها) أي جعلها في حفنة بالكسر أي جنبه وهو ما دون الابط الى الكنف وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حفناته والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية (فوضعا بين يديه) بين يديه فانت وهي بين يديه وصاحت (من الصيحة) وفي بعض النسخ فصاحت (أم عين) وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ورثه من أبيه واعتمها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشر من يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسمى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خبير وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاءها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر أنها (فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس (انكبين) بهزة الاستفهام الانكارى (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر (فقال) أي أم عين طنبايان مطلق البكاء جائز (ألسنت أراك) بفتح الهمزة أي أبصرك وأشاهدك (تبكي) حال قال (إني لست أبكي) أي بكاء على صيد الجزع وعدم البصر ولا بصدر عنى مانه صلى الله عليه وسلم من الويل والشور والصياح ونحو ذلك (انما هي) أي الكواكب التي تانب باعتماد الدمعة أو قطرات الدمع أو الحبر وهو قوله (رحمة) أي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها التي في قلوب عباده فاعتبار رحم الله من عباده

(١٦ - شمائل في) تتابعك وظني جواز البكاء وان اقترن بصرايح وأخطأ شرح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتنفى فان أم عين من أجل من أن تقول ذلك فيبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (ألسنت أبكي) بكاء متمنعا بجزع وعدم صبر كبتك ولا بصدر عنى مانه صلى الله عليه وسلم من الويل والشور والصياح وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أو لست أبكي عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال أنكبين ولم يقل أنتصحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هي) أي بكائي والتأنيب للرحمة أو باعتبار أن الخبر أو قطرة دمي (رحمة) آثار رحمة الله في قاي من غير نعمة ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف المقرن بعمل من

اعمال الماكين الصادرة عن جرع كصياح وضرب خدوشق خبيب قال ابن القيم كان بكاءه من جنس ضحكك لم يكن بشهيق و رفع صوت كما لم يكن ضحكك بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجهه ككون بكاء المؤمن رجما لاجرا بقوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبليدة التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنفعة يخدمه عليها كما قال (ان نفسه) أي روحه (تزرع من بين جنبه وهو) أي والحال انه (يحمد الله تعالى) ولا ينفل عن ربه في تلك البليمة فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك **تنبيه** قوله آ نفاوهي بنت بنته ينف هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا بما أورده على اطلاق البنات من أن ١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكان بن لثرويح وثلاثة منهن وان من

في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغيرة عين ان براد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل ايضا بانه لم ينقل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه احمد عن النهدي قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عيناه وباعراه ان اهل العلم بالآخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وجولوا راية اجد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهي توت بين يديه واما في قوله ابنته والصواب ابنته ويكون المراد احدى بنات القاسم أو عبيد الله أو

الرجاء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يملك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رجمله ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما برضى الرب وانما على فراقل بالابراهيم لم يخرقون **ان المؤمن** أي الكامل **بكل خير** الباء للابنة **على كل حال** لانه يشهد المحنة عين المحنة فحمد على المنعة ولهذا قال **ان نفسه** أي روحه **تزرع** بصيغة المفعول أي تقبض **من بين جنبه وهو** أي والحال انه **يحمد الله تعالى** فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمعنى ينبغي أن يكون الكامل ملاسبا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رجمله وكرامة وخبره من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهديه الموقن \* ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أم ابن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنته و بنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن منهن في حالة الكبر واما ان براد بنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بعيدا لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالآخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا جعلوا رايه احدى بناتنا اشرفت على الموت ثم عافاه الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنته واذا كان كذلك فحتمل ان يكون المراد به احدى بنات القاسم واما عبيد الله واما ابراهيم فانهم ما تواصفا راي حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في الاسباب الميلادي ان عهد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكي وقال انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسند الزبير عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعت الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد ابن عبادة في البكاء والابن المذكور وهو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالآخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق **احمد ثنا محمد بن بشار** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** سفيان **بأي الثوري** **عن** عاصم بن عبيد الله **عن** القاسم بن محمد **عن** عائشة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم** يقبل **عثمان بن مظعون** **بالتقاء** المحممة **أي** وجهه **أو** بين عينيه **وهو** ميت **وهو** ما ذكره زرارة جلاها جزاه هجرتين وشهد

ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبيد الله بن رقية من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا **الثامن** حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان ووضعه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وماجر الهجرتين وحرم الظم في الجاهلية وهو اول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه ندب تقبيل الميت الصالح

(وهو) والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي أو) لاشك (قال وعيناها تهرقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها بصيان دموعهما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنهما بيكي المصطفى على ميت قط انما غاية خزنة ان يسك لحبته لان مرادها ما بيكي على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومقاعد بفتح الميم وسكون النجمة وضم المهملة الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي القعدي نسبة لبني عقدة قبيلة من اليمن البصرى الحافظ خرج له السنة (ثنا فلج وهو ابن ١٢٣ سليمان عن هلال بن علي) العامري المدني ثقة من الخامسة

بدرًا وكان حرم الخمر في الجماعة وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة وما دفن قال نعم السلف هو انوار دفن بالقيع وكان عابدًا محتمدًا من فضلاء الصحابة (وهو) أي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي) أي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان علي مافي المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيمان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النصر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ولم تلبس منها بشئ يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بيكي طولًا فلما رفع عن السرير قال طوي لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (أو قال) أي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شاذ من أحد الرواة (وعيناها) وفي نسخة وعيناها (تهرقان) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفي نسخة بحدف الالف أي تصبان الدمع أو تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان ففتح الهاء على أنها عوض عن الهمة وحينئذ ما ضبه هراق وسكون الهاء على انها زبدت والماضي اهرق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل حرق النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الازاحة صب المائع والمضي اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء بهرقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمة وحكى الجوهري اهرق الماء بهرق اهرقا على افعال اللغة واغنى أخرى اهرق بهرق اهرقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زبدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها أصلا لان أصل اراق أروق أو أريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فخر كرواها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفا فلتقى الكلمة ثلاثة أنواع من التفسير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع يطيع فأعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في اهرق بدل من هزة اراق ويقال اهرقه اهرقا فيجمع بين البديل والمبدل (حدثنا اسحق بن منصور أنا) وفي نسخة أخبرنا (أبو عامر حدثنا فلج) بضم فاء وفتح لام وسكون تخمية فهملة (وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا) أي حضرنا (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أم كلثوم زوجته عثمان بن عفان كبارواه الواقدي عن فلج بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ووهوم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر ولم يشهدا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) أي على طرفه والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت عينه تدمعان) أي يسيل دمعهما (فقال أفيمر رجل لم يقارف) أي البارحة في جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكيف عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده مافي النهاية قارف الذنب اذا داناها وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث في دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالتحاق والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فلج أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والاصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره في الكلام

خرج لها الجماعة (عن أنس بن مالك قال شهدنا) حضرنا (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم ووهوم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى في غزوة بدر واقول بانها بنت له صغيرة غير هارديانه لم يثبت (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينه تدمعان) أي تسيل دموعهما (فقال أفيمر رجل لم يقارف) يقارف ثم فاء بجماع (الليلة) والمقارفة من كاية الجماع اذا صلها الذنوب والصوف وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة أمة له فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فأراد منعه من نزول قبرها معاتبه له وكفى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوي ان يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكرامته الكلام بعد العشاء بعيد متكاف وما تقر من ان معنى يقارف بجماع هو مافي النهاية وتعموه لكن في جامع الاصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فلج تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه أحمد عن شرح بن النعمان عن فلج أيضا ورجح الأول واية البخاري أيضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر أحد طرف أهله البارحة فتضى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذا لوجه تخصيصه بالليلة وقيل ابن حزم معاذ الله أن يتبع أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب ثم ما عزي لعثمان فظاهر ان مع ذلك عنه والأقبح المنع ان الحديث

متكاف وما تقر من ان معنى يقارف بجماع هو مافي النهاية وتعموه لكن في جامع الاصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فلج تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه أحمد عن شرح بن النعمان عن فلج أيضا ورجح الأول واية البخاري أيضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر أحد طرف أهله البارحة فتضى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذا لوجه تخصيصه بالليلة وقيل ابن حزم معاذ الله أن يتبع أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب ثم ما عزي لعثمان فظاهر ان مع ذلك عنه والأقبح المنع ان الحديث



الأمه بالجماع فثبت ذلك في ذلك بما يطلب من الأحاديث وأحكامه (قال أبو طحمة أنا) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بالحاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني الحارث بن عبد المطلب وليس في العصب أحد يقال له أبو طحمة سواه وهو عم أنس وزوج أمه كان أميما سنة إحدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال أنزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المرأة الأذن لأجنبي في نزول قبرها بالأحاديث والأحاديث لا جني بالأذن لذلك وقول العصام انه

نزل للأعانة لا لا قبار منع بان الذين أعانوه ليسوا من محاربه ما أجي فيهم الأشكال وابتار البعيد عن المأذ في موازاة الميت في باب ما جاء في فراس بكسر أوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كالألباس ما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو وفرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما جاء في خشونة فراسه لم يقتدي به قال العصام ولم يختر الفرش لنفسه وإنما نام فيه رعاية لحال زوجته والأفالة غالب أنه كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينام الا على شيء حصير أو غيره اه وهو غير مرضي أما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجده أصلا وأما الحكم بالعدم فاما يرجع فيه له جهادة الأثر السابقين للاخبار الدارطني واليه في وضراهم ما أمانا ثانيا فلان

لانهم كانوا يكرهون الكلام به - والعشاء كذا ذكره العسقلاني قال أبو طحمة أنا الذي لم يجمع امراته ويعد أن يكون المعنى أنا الذي لم يذنب ذنبا ولم يقمدا بالله اللهم إلا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد حرم ابن حزم بان معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبع أبو طحمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ازرواية جاد بن - عنه عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد كافر أهله المارحمة فتعني عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک قال وفي نسخة فقال أنزل فنزل في قبرها وأبو طحمة هو زيد بن سهل الانصاري الخزر جي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لم يصوت أبي طحمة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة ماتت ان ياهرا حنينا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المارة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذ انفس المقارفة بالجحيم قلت له لم يرد ان يكون النازل فيه قريبا له بعد مخالطة النساء لانه يكون نفسه هامة ثمة ساكنة كالنساء لانه مودة ووروي أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعه حدث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتمة عليه فكنتي به أو حكمه أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فان له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم في نزول الأشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طه له كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل في قبرها بل يمين غيره وفيه ان الذين أعانهم ليسوا من محاربه فالاشكال ما على حاله لان رواية المصنف هذره واما البخاري أيضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها على والفضل وأسامه فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدوالي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته امرأه عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندى مائة بنت عمن واحدة بعد واحدة تزوجت كل أخرى هذا جبريل أخبرني ان الله يأمرني ان أزوجه كبارا واه الفضائل وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكانت فاطمة أحب أهل اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والحاصل من جميع الأقوال ثمانية ذكور اثنتان متفق عليهما القائم إبراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطهر والظاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وهم ذكور اوانا من خديجة الابراهيم فن مارية القبطية أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش ابراهيم لكن نبيا وتاويله ان القضية الشرعية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة المجموع على مثل هذا الظن وأما انكار النووي كابن عبد البر ذلك فله دم ظهور التاويل عندها وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما جاء في فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرش بكسر الفاء ما بسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن أبيه

زعمه الحصري دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراس ينام عليه واما انه لم يكن عن بنام الاعلى فراس ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة (تعالى بن حجرنا علي بن مسهر) به مولات بضم الميم وكسر الجاء كمعجب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له السنة (عن هشام بن عروة عن أبيه



عن عائشة قالت انما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) فحدث به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفقتين جمع ادمه او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق الجلد وفيه من النسخ ناسقات من خبر مبتدأ محذوف أي هو ادم (حشوه) بالفتح أي ادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حاله من فراس وكان تامه (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراسه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه قصر تعيين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد انه اما قائم او قائم ولا يعلم عاذا تصف منها فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل أو قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى أمره ان لا يعتد بعينه الى الدنيا وزهرتها والى ما منع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على أقل يمكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردّها ولو أرادها لكان أشكر الخلق بما أخذ منها وأنفقه كما في مرضات الله تعالى وسيدله وقد أشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في القية فراسه من ادم وحشوه ليف فلا يلهي بحب زهوه وربانام على العبادة بثبوتين عند بعض النسوة وربانام على الحسير ما تحتته شئ سوى الدرير وفيه ان النوم على

عن عائشة ورواه أيضا عنها الشيخان وقالت انما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أي في بيتها أو مطلقا ولو كان الفراش للجلوس أيضا فحدث عن ينام عليه أولا لا شعار بانه له ما وقوله (من ادم) بفقتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر أو مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادم بالانصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الخنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف أي هو ادم والجملة حاله من الفراش وكان تامه اه ويمكن أن يكون في كان ضمير الشأن ووجهه فراسه ادم ببيان ولا يبعد أيضا أن تكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله (حشوه) أي محشوه والضمير للفراش (ليف) جملة حاله أي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الازل وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا من منع ذلك وجعلها حاله من فراس اه وبعده لا يخفى وسبب زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر حشونه فراسه ليقتمدى به وهو هنا دقيقة وهي انه لم يجتهد في الفراش لنفسه وانما نام فيه رعابة لزوجه والافعال غالب أن ينام على التراب ويشم لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدح به بان كنهه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيده فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الأرض في حيطه تربية وجودك ياها بر يا ضة اخترتها وقبول حصول لك من ربك اه بلفظه وأنت في هذا الكلام المصدق المبنى على مجرد الحزر والتعجب الحقيقي بان يوصف بانه نخالة لادقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب أن ينام على التراب لا أصل له ولا وارد بعضه بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم يتم الاعلى شئ حصر او غيره وقوله ويشم الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلى بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفخ التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كاه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبها الى المسجد ونام على ترابه فخاض الى الله عليه وسلم فاطمة فساأها عنه فاخبرته فخاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفخه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوقا لكتنيتها هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة عليه من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الأوائل التي لا تزيد الاضلالا ووراها اه كلامه وظهر مرامه وأنت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على أرباب الكمالات الأدبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يجتز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح في معناه على ما قصده في مناه ان مراد العصام ليس انبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعابة لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفع المخرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على التري مخافة تلهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلى ولذا أعجبه صنع المترضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعله ولذا كان يحب عليها هذه التكنية أحسن من أبي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره منناه انه ليس بسبب التكنية مجرد الصاق التراب بيده المبارك بل

الفراش المحشو واتخاذ لانما في الزهد به من ادم أو غيره وحشوه من ليف أو غيره لان عين ادم والليف في الخ بر ليس شرط بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يتالع في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي الحديث الثاني أيضا حديث عائشة وحفصة

الموجب لها اذلال النفس عن عجايبها وغرورها وحجابها ووردها الى اصلها حياة وفصلها عما تافع ما فيه من  
 التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب واقبته وكاه  
 به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كما في غايه من التحقيق ونهايه من التدقيق عند المنصف  
 دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء  
 الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن غير عن هشام بلغظ كان يجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ادم حاشوه ليف والضحج بكسر الصاد المحجمة بمدهاجيم ما برقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه ونحمت رأسه مرقعة من ادم حشوها ليف \* ومنها ما أخرجه البيهقي عن  
 عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرات فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاء مشية فبعثت الى  
 بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي  
 جبال الذهب والفضة \* ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في احوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي  
 عن مسروق عن عائشة بلغظ دخلت على امرأة من الانصار فرأت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء  
 مشية فانطلقت وبعثت الى بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان  
 فلانة الانصارية دخلت على فرات فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رديه يا عبيد الله انما انا وولدي ان يكون في  
 بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة  
 قالت فردته \* ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اظطجع النبي صلى الله  
 عليه وسلم على حصير فأتى في جنبه فقيل له ألا نأتيك بشئ يقيهك منه فقال مالي وللدنيا انما انا وولدي كراكب  
 استظل تحت شجرة ثم راح وتركها \* وأخرج أبو الشيخ واقظه فقلنا يا رسول الله ألا تأذنا نيسط تحتك أين منه  
 فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها \* ومنها  
 ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مشربة أي غرفة وانه لى حصير ما بينه وبينه شئ ونحمت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه  
 قرطام صبور بأي ما يدبغ به وعند رأسه اهاب معلقة أي جلود فكيف فقات يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما  
 هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة \* وقد ذكر البغوي  
 هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى \* لا تغيرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه \* وما عند الله  
 خبير لا يرار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أولئك مجلت لهم طبيساتهم وهي وسيلة الانقطاع  
 واناقوم آخرت لنا طبيساتنا في آخرتنا وفي رواية بزادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة  
 وان بعضه لى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من شعر \* ومنها ما رواه الطبراني  
 عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو قائم على حصير أثر في جنبه  
 فيكي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر يتامون على الدنيا ج والحمر يروا نائم على  
 هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة \* ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر  
 وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم على سريره مزمل بالبردي وهو نبت معروف  
 عليه كساء أسود حشوها بالبردي فلما رأاهما استوى جالسا فنظراه فاذا أثر السرير في جنبه فقال يا رسول الله  
 ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى  
 الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبتة الى الجنة ثم  
 رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار المعرى ويحيب دعوة المملوك  
 وينام على الارض ويجلس على الارض و يأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ  
 حجة على من لم يحفظ في مقام المرام \* حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال  
 أنسنا جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر \* عن أبيه قال سئلت عائشة \* قال ميرك في سننه هذا الحديث  
 انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد  
 ابن يحيى البصري ثنا  
 عبد الله بن ميمون قال أنا  
 جعفر بن محمد الصادق  
 أبو عبد الله وأمه أم  
 هرون بنت القاسم بن  
 محمد وأمه أسماء بنت  
 أبي بكر كان يقول ولدي  
 الصدوق مرتين روى  
 عن القاسم وعطاء وعنه  
 شعبة والقطان وقال في  
 نفسي منه شئ ووثقه  
 ابن معين وقال أبو حنيفة  
 ما رأيت أفقه منه (عن  
 أبيه) محمد بن علي بن  
 جعفر الباقر روى عن  
 أبيه وجابر وابن عمر  
 وطائفة وعنه ابنه  
 والزهرى والاوزاعي  
 وآخر ولد سنة ست  
 وخمسين ومات سنة ثمان  
 عشر ومائة على الأصح  
 قال سئلت عائشة

ما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك الجلمة مقول قول تضمنه السؤال (قالت من آدم) أي كان مصنوعا من آدم فهو متعلق  
بمخدوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لوستت عم كان فراشه وانما قالت من آدم اعماء  
الى انه اتخذ من متعدد لادم وادم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر (حشوه ليف) الجلمة صفة لادم او لمخدوف على  
ما جرى عليه جمع من الشراخ لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول **تنبيه** في هذا الحديث قد اعلمه الحافظ الزين  
العراقي بان رواية محمد بن علي عن عائشة برسالة كما في تهذيب المزني قال لعائشة حديث آخر رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية  
بجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأتين من الانصار فرأت فراس ١٢٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقت فبعثت الى  
فراش فيه صوف قد دخل  
على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال  
ما هذا قلت فملانة  
الانصار به دخلت على  
فراشك فبعثت  
الى بهذا فقال رديه فلم  
أرده والعجبي أن يكون  
في بيتي حتى كالى ذلك  
ثلاث مرات فقال رديه  
يا عائشة فواته لوشئت  
لأجرى الله على جبال  
الذهب والفضة فرددته  
ورواه البخاري عنها  
مختصرا ان امرأة اهدت  
الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فراشا فابي  
أن يقبله وقال لوشئت  
أن تسير معي جبال  
الذهب والفضة لسارت  
(وسئلت حفصة بنت  
عمر الفاروق) ما كان  
فراش رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في بيتك  
قالت معها) أي كان  
مصحفا وفي نسخ مسج  
بالرفع أي هو مسج

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق  
الشمات لا يضر بالحديث صحة والمعنى أنه سال سائل عائشة **تنبيه** ما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بيتك **تنبيه** ولعل وجه التخصيص أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكان  
أيوها مع قطع النظر عن بقية كالاتهما **تنبيه** قالت من آدم حشوه ليف **تنبيه** وفي نسخة آدم بالرفع بدون كلمة من  
ثم قيل الجلمة صفة لمخدوف لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لا تقتضي أن يكون الفراش مصنوعا من ادم  
حشوه ذلك ادم ليف وظاهره انه ليس لادم قبل الصنع حشوا وانما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام  
حسن المبني ومسحسن المعنى وأقرب ابن حجر وقال فيه تكاف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله  
لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظير بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادم  
وتارة غيره واذ كان ادم فالتارة يكون حشوا وتارة يكون بلا حشوفينت به واما حشوه ليف انه ادم محشولا خال  
عن الحشوا فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم مخدور أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة  
عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشومع ما فيه من المصادرة المصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره  
سابقا انما يصح لو كان ادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع اللفظا ولا معنى  
**تنبيه** وسئلت حفصة **تنبيه** أيضا **تنبيه** ما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت معها **تنبيه** أي كان  
مصحفا وهو بكسر ميم فسكون مهمله أي فراشا حشوا من صوف يبرعنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسج بالرفع  
على تقدير مبتداه وهو أوفراشه مسج **تنبيه** تنبيه **تنبيه** كما روى من النبي من باب ضرب يقال ثناء عطفه ورددته على  
بعض وقوله **تنبيه** **تنبيه** أي طاقين والمعنى نعطفه عطف ثنتين أي عطفها يحصل منه طاقان فالتاء  
للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المنصاف  
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروى من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر  
هو الراه الاولي لقوله ثنتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلزم هذا المقام اه وكانه  
أراد يجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين حينئذ صفة مفعول  
مطلق وعلى الاول مفعول مطابق **تنبيه** فينام عليه فلما كان ذات ليلة **تنبيه** بالرفع أي تحقق ايته فكلمة كان تامة  
وقدير وبالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقعمة على التقديرين  
أو المراد بها ساعات ليلة **تنبيه** قلت **تنبيه** أي في نفسي أو لبعض خدعي **تنبيه** أي عطفت بهضه على بعض وهو  
بصفة المتكلم الواحد من النبي على حد ضرب **تنبيه** أربع ثنيات **تنبيه** بكسر المثناة وهو منصوب على أنه مفعول  
مطلق أي طاقات لاصقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع ثنيات وامل الباء للابسة أي  
لوثنيته ثيابا ملبسا بأربع ثنيات من قبيل ملابس العام للخاص بان يتحقق في ضمنه **تنبيه** لكان **تنبيه** أي لكان فراشه  
حينئذ **تنبيه** أي أوطأه **تنبيه** أي أين من وطئ بوطئ أي أوطأه **تنبيه** أي أين من وطئ بوطئ أي أوطأه **تنبيه** أي أين من وطئ بوطئ أي أوطأه

ويحتمل صورة الرفع بالغة الرفع **تنبيه** ذكره القسطلاني والمسخ بكسر فسكون ثوب خشن معدل للفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من  
شعر يلبس الزهاد والرهبان (تنبيه) بصفة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (ثنتين) بكسر أوله يعطف بهضه على بعض (فنام عليه)  
قال الزنجشيري الثني مصدر كالتلاء والشراء من ثني الشيء إذا أخذته مرة ثانية وثنيت الأرض إذا أكرتها مرتين وفي المصباح ثنيت  
الشيء أنه ثنيته إذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والافانصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقعمة  
(قلت لوثنيته) بصفة المتكلم وفي نسخ ثنتين (أربع ثنيات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي أين (له) من وطئ بعضي لان يقال  
وطئ الفراش بالضم فهو وطئ وكقرب فهو قرب ووطئ بالضم هو وطئ وكقرب فهو قرب ووطئ بالضم هو وطئ وكقرب فهو قرب ووطئ بالضم هو وطئ

(فثبناه بازيع ثنيات) بحيث ضارت طاقته أربعا (فلما أصبح قال ما فرستموه الليلة) استفهام أي شيء (قلنا هو فراشك إلا أن ثبناه بازيع ثنيات قلنا هو أو طالك قال زدوه لحاله الأول) في نسخة لحالته الأولى (فانه منعني) في نسخة منعني (وطأته) لينه (صلاتي الليلة) أي صلاة التردد لان تخفيف الوطأة تبعث على اليقظة عابا وتثقلها بمنه فان قيل قوله منعني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينم قلبه وغفلة المنام وقلته اغماهي ١٢٨ بسبب نوم القلب فأجواب انه يحتمل انه فعله تشريرا ليقتمدى به العابدون (تنبه)

صار وطئا أي لينا وكانه وطئ حتى لان (فثبناه) أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقدرى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثنى وبالتشد يد على ان يكون من الثنية (بازيع ثنيات) بالباء لا غير هنا وفيما سألني (فلما أصبح قال ما فرستموني الليلة) أي البارحة أي أي فراش فرستم لي وصيغة المذكر لانه عظيم أوله قلب بعض الخدم ولعله لما أنكر نومته وابتدته ظن انه غير فراشه المعهود أو زله منزلة غيره (قالت قلنا هو فراشك) أي المعهود بعينه (الإناثينناه بازيع ثنيات قلنا) استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (هو) أي كونه مثنيا بازيع طيات (أو طالك) أي أوفق لك وأرفق لبيدك (قال زدوه) أي فراشي (لحاله الأولى) أي من الثنين (فانه) أي باعتبار حالته الثانية (منعني) وفي نسخة منعني (وطأته) يفتح فسكون فمزأى لئنه (صلاتي الليلة) أي التي جدت في الحديث ان النوم على الفراش المحسوس لا ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرط بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف عندهم ثم الأولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعوى والترفعان لا يبالغ في حشو الفراش وابتدته لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتناقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش لرجل وفراش للمرأة وفراش للصبي وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤم لانه اغما يتخذ للخيلاء والمباهات وقبل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه ميبته ومقبله ثم تعداد الفراش ازوج والزوجة لا ينافي أن السنة بياته معها في فراش واحد لانها ما يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

(باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعه من الدهر رقت وضعه أي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الصاد المجعومة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع انظار التنزل عن المرتبة برادته عليه وقيل هو مقام من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخضع الا اذا دام تحلى نورا والشهرو في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفىها عن غش الكبر والحب قلبين وتطمئن للحق والخلق يحو نارها وسكون وهمها ونسيان حقها والذبول عن النظر الى قدرها وانما كان الحظ الاوفر من ذلك لا يبيناصلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختر ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعمله خادما أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامانه وهذا امر لا يتسع له الطور والبشرى لولا التأيد الالهي وعن عائشة انهم اسلمت كيف كان اذا دخل في بيته قالت أين الناس بسا مني كما لم يرقط ما دار جليله بين أصحابه وعنهما ما كان أحد أحسن خلقا منه مادعا أحد من أصحابه الا قال لبيك وكان يركب الجمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان نيس بن سمد صحبه راكبا جارا يبه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب اما مني فصاحب الدابة أولى مقدمها وفي مختصر السيرة للاحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب جارا عريا الى قباء ومعه ابوه ربة فقال اركب فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقما

هذا الحديث فيه انقطاع فان الما قسرم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوته الذهبي وغيره وهي ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل من اصباة عباة فأرسلت اليه حفصة فقالت أتاك ألباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العبادة اخبرني بآيين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طعام أكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه اللمدة أصبناه يوم خيبر فكنت أفرشه له كل ليلة وينام عليه واني ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة

الاني ربعته قال اعيد به لمرته الأولى فانه منعني وطأته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعا اختلف في صحبته ورجال الصحاح وانحرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع لبيت عند قبره وكان المسجد عند رأسه (باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو لغة التذلل والتخضع وعرفا نظار التنزل من المرتبة اغبره برادته عليه وعند الصوفية قال التوربثي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لجاري احكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر من الأول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي له عن ابن عيينة وعدة ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أناسيفان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو متهم دفن كان ينفى بميزة يعرف أيهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطرونني من الأطرء وهو المبالغة في المدح والقول قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة واحدة فالطري الشيء الغض ومصدره الأطرء وقومته أطربت فلانا إذا ملسحته بأحسن ما فيه فالعنى هنا التجاوز والحد في مدحى بغير الواقع فيحرم ذلك إلى الكفر كما جاز النصارى إليه لما تجاوزوا والحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الإنجيل عيسى نبي وأنا ولدت زعموا أن الأول بتقديم الموحدة التحية وخففوا الام الثاني وقد ادعى البعض لبعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا إلا نجد لك فنهامم فالتشبه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الألوهية والابنية ويصح أن يكون ليس مجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أي ملكه يتصرف في بما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لى عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد  
 فالإضافة للعهد الذهبى  
 والقصر قصر قلب أو  
 اضافى فلا ينافى أن له  
 أوصافا غير العبودية  
 (فقلوا عبد الله  
 ورسوله) أى لا تقولوا  
 فى حق شىء ينافى  
 العبودية والرسالة فلا  
 ينافى القول بأنه سيد  
 ولد آدم وقد روى أحمد  
 عن أنس ان رجلا  
 جاءه فقال يا سيدنا وابن  
 سيدنا وخيرنا وابن خيرنا  
 فقال يا أيها الناس قولوا  
 بقولكم ولا يستهوبنكم  
 الشيطان أنا محمد بن  
 عبد الله عبد الله ورسوله  
 وأخرج عن ابن الشخير  
 أنه جاءه رجل فقال أنت  
 سيد قرىش فقال  
 السيد الله فقال أنت  
 أعظمها فها طولا  
 وأعلاها قولاً قال يا أيها

جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقها جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي به مثل ما لحق نبيا ما  
 رمتك نالنا والله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر أصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخراً على  
 سلخها وقال آخراً على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الخطاب فقالوا يا رسول الله تكفيك العمل فقال  
 قد علمت أنكم تكفونى ولكن أكره أن أتميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه اه وروى  
 ابن عساکر القصة الأخيرة مختصرة وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شمع نعله  
 فقال بعض أصحابه ناوانى أصلحه فقال هذه اثره ولا أحب الاثره وهى بقعها الاستيثار والانفراد بالشيء وفى الشفاء  
 انه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد الحبشى فقال له أصحابه نكفك فقال لهم كانوا لأصحابنا كالمثني وأنا أحب  
 أن أكرمهم ﴿حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد﴾ أى وكثير من مشايخى  
 ﴿قالوا أنبأنا﴾ وفى نسخة أخيراً ﴿سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ووقع فى رواية البخارى عن ابن عباس انه  
 سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ﴿لا تطروني﴾ من الأطرء أى مجاوزة الحد فى  
 المدح بالكذب ﴿كما أطرت النصارى عيسى بن مريم﴾ وذلك أنهم أفرطوا فى مدحه وجاوزوا فى حده إلى  
 أن جعلوه ولد الله تعالى فنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفى العدول عن المسج إلى ابن مريم  
 تبعيد عن الالهية والمعنى أنهم بالغوا فى المدح بالكذب حتى جعلوا من جنس النساء الطوامت الها  
 وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لا لانه لم أحد ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى  
 فى عيسى وإنما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد  
 التعظيم واردة التكريم فامتنع ونهاه وكانته خشى ان يبالغ غيره بأخوف من ذلك فنادى الى النهى تأكيداً  
 للأمر بالمعنى لا لتجاوز الحد فى مدحى بغير الواقع فيحرم ذلك إلى الكفر كما جاز النصارى إليه لما تعدوا عن  
 الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله تعالى فى الإنجيل عيسى نبي وأنا ولدت  
 فجعلوا الأول بتقديم المباءة الموحدة وخففوا اللام فى الثاني فلعلنا الله عليهم ثم استأنف وقال ﴿إنما أنا عبد الله﴾  
 وفى نسخة عبد الله وفى أخرى عبد كما أمره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى الى  
 فأرداه النهى بهذا القول لارادة أنه ليس لى صفة غير العبودية بقواله رساله وهذ اغايبه الكمال فى مرتبة المخلوق  
 فلا تقولوا فى حق شىء ينافى هاتين الصفتين ولا تعتقدوا فى شىء وصفه غيرهم ﴿فقولوا عبد الله ورسوله﴾

(١٧ - شمائل - فى) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبنكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة أنه سب رجلان من  
 المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذى اصطفى محمد على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم اليهودى  
 فأتى اليهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعاها فسأله فاعترف فقال لا تخبرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة  
 فاكون أول من يفتيق فاجد موسى محسباً بجانب العرش ما أدرى أكان فى من صدق فأفاق قبلى أم كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث  
 الثلاثة فى الصحيحين أيضاً وهذا من مزيد نواضعه وكان أعظم الخلق تواضعاً ما ذاك إلا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا اذا دام تجلج لور  
 اليهود فى قلبه لأنه حينئذ يذهب النفس وبه فيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد  
 خبره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبداً فاخترنا الثانى ومن ثم يبق لشيء فعله خادماً فقط ولا ضرب عبداً ولا أمة وهذا شئ  
 لا يسهه الطوفى البشرى إلا بتأييد الهى وفى مسلم ما رأيت أرحمها له بما دمنه وكان يركب الحمار ويردف خلفه والحديث الثانى حديث أنس

(ثنا على بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدفاوي وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد بن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شيء كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه او في بعض حواش أن اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها ونزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي البك حاجة فقال) رسول الله (اجلس) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالأضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشيء

ما يوصل اليه أو في أي طريق من طرق المدينة أي سكة من سكتها كما فسرت به رواية مسلم الآتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في أي جزء من أجزاء الطريق (شئت اجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر (البك) أي معك حتى أقضي حاجتك فالي بمعنى مع تجلس معهما في بعض الطرق حتى قضى حاجتها ولم يمل هذه المرأة فكانت تقعد بالطريق لمسا في عقلها من الخلل فغير المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر رجال الاهتمام والاستعمال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه أيضا إيماء وإرشاد الى أنه لا يجلس الاجنبي مع الاجنبية

وفيه إيماء الى قوله تعالى \* يا أهل الكتاب لا تغفوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنتم في حبه أشعار بان ما عدت الا لوهية ووصف الروبية بجوز أن يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزيادة أشار صاحب البردة بقوله

دع ما دعتك النصارى في نبيهم \* فاحكم بما شئت مدحافيه واحتكم  
 هذا وقوله انما أنا عبد الله أقصر القلب أي لست بشيء مما قالت النصارى أو ألقصر فيه اصنافي فلا يتأني ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض  
 أرى كل مدح في النبي مقصرا \* وان بالغ المثني عليه وأكثرا  
 اذ الله أتى بالذي هو أهله \* عليه فإمقدار ما يمدح الوري  
 واقد أحسن من قال من أرباب الحال

﴿ما ان مدحت محمد اجد محتي \* بل قد مدحت مدحتي ب محمد﴾

أقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجالائه محمد بحمده الاولون والآخرين وأنه أحمد من حمدوا أحمد من جدوله المقام المحمود واللاء المدود والخوض المرورد والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى أحد عن حده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظر الى كمال نعوت ربه من الالهية والروبية فهو ليس من قبيل التنزل عن هودونه بل من باب تعظيم من فوقه ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سويد بن عبد العزيز عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن امرأة﴾ أي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعه اصبي لها ﴿جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي البك حاجة﴾ أي أريد أن أخفيها عن غيرك ﴿فقال اجلس في أي طريق المدينة شئت﴾ أي في أي جزء من أجزاء طريقها نحو قوله تعالى ﴿وما تدرى نفس باي أرض عوت أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة أردت﴾ اجلس ﴿مجزوم في جواب الامر أي اقعدي﴾ أي في ذلك الطريق متوجها ﴿البك﴾ أو معك حتى أقضي حاجتك وفي رواية مسلم أنظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلعها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه مجمل على من يؤذى أو يتأذى يجلس فيه قال العسقلاني نقله لاجل المهاب لم يروا أنس أنه دخلها بحيث غاب عن أبصار الناس ممن كان معه وانما خلاها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم أقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واطنمه سموا فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها أنصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال

بل اذا عرضت حاجة يكون معها موضع لا يتطرق اليه تهمة ولا نظن به ريبه كما يكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله في الطريق لحاجة وموضع النهي ممن يؤذى أو يتأذى بعوده فيها وأنه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوى الحاجات ولا يتساع ولا يتساهل في ذلك وفيه بروز للناس وقربه منهم ليصل ذوالحق لحقه ويسترد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبرائه من جميع أنواع التكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لضرورة أو حاجة اذا لم يكن في خلاه وليس يحسد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرم لجميع النساء وهو المتكبر في باب العصمة فكيف يقاس به غيره ﴿تتمة﴾ أخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفًا والله ما كان يمتنع في غدا تباردة من عبد ولا أمه أن ياتمه بالماء فيفسل وجهه وذراعيه وما سأل سائل قط الا أصبى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول أحد يده قط الا ناوله اياه فلا يفرغ حتى يكون هو الذي نزعها منه الحديث الثالث أيضا حديث أنس

والله أو والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الى زادهم مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الآن يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسهر عن غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت أمة من اماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطلق به حيث شاءت ولا جرم من هذا الوجه فنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولاد أهل المدينة لتحيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يزعج يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرج ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاختيار ان لا يراه وهو الرقيق والانتقاد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأمة دون الحره حيث عم بلفظ الاماء أى أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت أى من الامكنة والتعمير بالاختيار ليدل على غايه التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة واتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لتساعد على ذلك وهذا دليل على مز يد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وعند النساءى كان صلى الله عليه وسلم لا ينف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيمضي له الحاجة وفي هذا الحديث أيضا صبره على المشقة في نفسه لأجله المسكين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه فنيها منه لحكام أمته وشيوخهم على ان يقتدوا به في ذلك **حدثنا علي بن حجر أبا ناعلي** وفي نسخة **أخبرنا علي بن مسهر** بصيغة الفاعل مخففا **عن مسلم الاور** أى المشهور به **عن أنس بن مالك** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ المريض **بأى** أى مريض كان حرا أو عبدا شريفا أو وضعيا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وهو مشرك وعرض عليه ما لا اسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان يدنومن المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجددك أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله أو كفارة طهور وقد يصنع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أرقيلك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفتح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا أراك ميتا من وجهك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكرونها عيادة المريض فهو فرض كفاية بخلاف ما قال بسنيته التوكدة وصح أطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن أرقم عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وأما حديث ثلاثه ليس فيها عيادة المد والدمل والضرس فصح البيهقي انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعوذ مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة أتبعها يهودى الزمه ملك مرضه فإلازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنهه بخاف استخاره له على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لاعلم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى \* فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله \* فسره كثير من العلماء بعبادة المرضى وأما تعليمهم بانه لزارة الموقوف فلاوجه له بل أقول المرضى في حكم الموقوف فالقياس فعليه ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادى انها تندب شتاء ليلاً وصيفاً نهاراً وحكمته تضر المريض بطول الليل شتاء ونهاراً فما يحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيد عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة أحاديث كثيرة وقيل ان العيادة أفضل من العبادة وفيه نعمة لطبية وحسبية وعبادية صلى الله عليه وسلم لم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة أمثاله **ويشهد الجنازة** أى للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شيع جنازة علا كبره وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في السنن عن عمران بن حصين **ويؤركب الجمار** أى مع قدرته على الناقة والفرس والجل وربما كان يردف أخدامه **ويجيب دعوة العبد** وفي

وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبى واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليه ما لا اسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان يدنومن المريض ويجلس عند رأسه ويساله كيف حاله وانما عادت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضا الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنازة) أى يحضرها للصلاة عليها ههنا الشريف أو وضيع فيما كد لامته التامسى به وآثر وقوم العزلة فقاتم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير والعبادة وتشجيع الجنازة شروط وآداب مبينة في كتب الفروع (ويؤركب الجمار) وتأسى به في ذلك أكارا السلف أخرج ابن عساکر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له جارهم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا أذنه



المملوك لأى أمر يدعو من ضيافته وغيرها وحمل بهض شرح الشفاء معنى الدعوة النداء للصلاة لأن الله لا يملك وأيس له أن يضيف إلا بأذن سيده انتهى وأيس بسد يد الخافته للسماق إذا الباب معقود لبنيان تواضعه واجابه أذان المؤمن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو الحر سواء وما زعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الأباذن سيده هو بالنسبة للصطفى زال وخط لان من خصائصه ان له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطربان له التصرف فى مال من يشاء بغير رضاه وما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فالصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعمومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخارى ان كانت الامه لتأخذ بيده فتنتطق به حيث شاءت وأحمد فتنتطق به فى حاجتها والنسائى لابان ان عيشى مع الارملة والمسكين فيبغضى له الحاجة وابن سعد كان يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال عيشى مع المسكين والارملة فى حاجه من غير ما انفة بردف خلفه على الجمار \* على اكان غير ذى استكبار عيشى بلانعل ولاخف الى \* عبادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر

ويوم قريظة والنضير (على حمار مخطوم) فى انفه (بجمل من ليف) عابسه الكاف من ليف) هو برزعة لذات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذه نهاية التواضع وأى تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بامواهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الجمار من له منصب شريف لا يجمل بروعه وروى النسائى وابن حبان عن ابن مسعود انهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة وعلى زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءه عقبه قال نحن

رواية المملوك أى الى أى حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون أو سمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المتوق أو كان يجب دعوة العبد من عنده ولم يمنع عن اجابته لعدم ما أتى سيده بنفسه كما هو شأن أ كابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجب دعوة المملوك أى على خبر الشعير كما فى رواية ويقول لودعيت الى ذراع لأجبت ولوأهدى الى كراع اقبلت وكان يتمثل شاته (وكان يوم بنى قريظة) بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضرا عظيما على حمار مخطوم أى اذا خطام بالكسر وهو الزمام (بجمل من ليف) وهو الخطام وهو ان يجمل فى طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به (عليه) أى على الجمار (الكاف) بكسر الهمزة وهو منزلة السرج للفرس والرحل للبعير (من ليف) وفى نسخة كاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان النبي (فى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتى به وقيل ما أذيب من الالية وأنشع وقيل الدسم الجامد وقوله (النسخة) بفتح السين وكسر النون فانحاء المجمة أى المتغيرة الريح من طول المكث (فيجب) واقد كانت له درع (يزاد البخارى من حديث أى مرهونة فى ثلاثين صاعا من شعير على مارواه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشر بن صاعا من طعام أخذته لاهله على مارواه المصنف فى الجامع والنسائى فى سننه وجمع بينهما مائة أخذوا لعشر بن ثم عشرة والله أعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين لخبز الكسرة تارة وأوفى أخرى ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينار وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون ثمانين وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن درع الحد يد مؤنث ودرع المرأة مذكرا كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لمالم يكن المؤنث حقيقيا وقد تآخر لاسماع الفصائل جازتد كبره وتانيته كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما فى اللغة ان درع الحد يد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى التميميص مع ان درع الحد يد قد يدكر كما

نشى عنك فقول ما انتما قوى منى وما أنا غنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضا ذكره حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفي (ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤتى به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (النسخة) بسين مهملة فتون مكسورة فتحاء مججمة وبرزى بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الخشمرى سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدله وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت استناخها وفسدت يقال سنخت أسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف استر واح بعض المحققين فى حزمه بان زخفة من تصرف العامة وفيه حل أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما اخبار الداعى أول العلم بقره أو مشاهدة غالب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجب) بلامهلة وتورد كما تفيد فى الفاء (واقد كان له درع) بكسر الهمزة زائد البخارى من حديث وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحد يد مؤنثة لانها تسمى بمعنى اللامة لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هى ذات الفضول التى أرسل اليه بها سعد بن عبادة



(عند يهودى) هو أبو الشحم أو أبو الشحمة الأوسى كما رواه الشافعى وأبي بقر زهنا المصطفى عنده في ثلاثين صاعا من شعر رواه الشيخان وفي رواية الترمذى والنسائى أنها عشر ون فلعلها كانت دون ثلاثين فخير الكسرى نارة وأبى أخرى وفيه ان القرض من الأباعد أولى (فما وجد ما يفكها) أى يخلصها (حتى مات) وذكر ابن الطلاع فى الأفضية النبوية أن أبابكر أفتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبابكر قضى عداته وان عليا قضى ديونه وروى ابن راهويه أن أبابكر أفتكها وسلمها إلى علي وفى البخارى ان الشراء كان إلى أجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل ميا سيرا أصحابه لهنوها على أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودى على ان منصفه باي ذلك دل على غاية التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقه فى ريكيل الكلام اذ ليس المشار إليه فى كلام العصام القصة بماسرها بل قوله فسا وجد ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولاشك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع فى شئ وان كان الرهن عند اليهودى تواضعا فابدل الشارح لفظ الجملة بالقصة ورتب عليهم الرد ولا قوة الا بالله بل افاضل أن يقول ليس الشراء والرهن من اليهودى من قبيل التواضع فى شئ فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الخشية فانه لو اطلع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن

ابن عوف واضرابه من أولئك الذين كانت أمواهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه و يرهنون درعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الارادب لجهزوها اليه واتسموا عليه فى قبولها ولو اؤلمته عليهم فى قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصعب ذلك وقد أمر يوما بالصدقة فشاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بهر الى غير ذلك مما يطول ذكره اقتراهم مع ذلك يشعرون

ذكره فى القاموس (عند يهودى) هو أبو الشحم من الأوس واسمه كنيته وفيه اعماء الى أن القرض من الأباعد أولى (فما وجد ما يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف أى شيئا يخلص الدرع حتى مات (حتى مات) أى مسكيننا كما طلبه من الله تعالى وفيه اعماء الى ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع و رد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل ميا سيرا أصحابه فى رهن درعه لهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء فى مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصفه الشريف بأبى ان يسأل مثل يهودى فى ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من المحبة على اليهود حيث انه اختار العقبى وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهباله من عند المولى و رد على مقالهم فى قوله تعالى \* من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا \* حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله \* لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء \* ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجرم من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى أداؤه من القرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جرم منقعه فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة نفس المؤمن معلقة يدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وروى صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبة أى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان يحله فمين استدان لعصية والالم يطالب قبل اجماعا اه وأنت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا الاصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فجعل بحث وكذا من استدان لعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر فى الأفضية النبوية ان أبابكر أفتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان على بن أبى طالب قضى ديونه وروى امحقى بن راهويه فى مسنده عن الشعبي مرسلان أبابكر أفتك الدرع وسلمها الى علي وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم أفتكها قبل موته فه ارض بحديث أنس هذا

باستدانتة و رهن درعه عند يهودى على حقير جزئى و يستكون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الافضال والاطائل والنائل فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بهر وأطعم فى عمرته مائة بدينه لئلا يكن الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء المولى فكيف يطلع أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودى ما ذكره ابن قتيبة ان اليهودى فى عصره كانوا يذخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لتهيئه عن الاحتكار وتشديد النكير على فاعليه قال وقد عهد ان الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما عرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وان ينسبط لهم كانبساط حال اليسار وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبى انما عامل اليهودى ورهن عنده دون العجاجة بينا اللجواز ولم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أولان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودى لذلك اه قال ابن العربي وفيه حوازرهن آلفا الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها فى الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تمارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها كلها لم يرد سائلا ولا صبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطيبى وفيه حوازر الشرايع بالنسبة وحوازر الرهن بالدين حتى

في الحضرة وان كان الكاتب قيده بالسفر وجواز معاملته أهل الدمة وان كان مالهم لا يتخلو عن ربأ أو جزا لم يتحقق تحريم ماوردت المعاملة عليه بهينه وجواز رهن آله الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه منزوك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته عليه والكرم الذي الجاه الى عدم الأذخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آله وأزواجه الصبر من الله على ذنوبه وان المراد بخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء \* الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) نسبة لجل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلى بن

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى \* أكلون للسحت \* وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليه والكرم الذي أفضى به الى عدم الأذخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة بالتيسير وفضيلته لآله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مناسير الصحابة الى معاملة اليهود اما ليمان الجواز ولا نهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى انهم لا يأخذون منه ثمنا أو عرضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر أو اطالع عليه من لم يكن موسرا \* حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري \* بفتح المهلة والفاء نسبة الى موضوع بالكوفة \* عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان \* بالصرف وعدمه \* عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالفتح (رث) أي بال خلق والرحل للرجل كالسرج للفرس (وعليه) أي رسول الله أو على الرجل ويعني الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كآزري ثمنها أربعة دراهم (قطيفة) كساء له نخل (لاتساوي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلع وخروج عن المواطن سفرا الى الله الأتري الى ما فيه

من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالقازين الى الله وللمكر الموقوف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حيا) بفتح الحاء وكمرها (لار ياء فيه ولا سمعة) الر ياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس وبصير مشهورا به فيكرم ويهظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوز عن الر ياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذلا وعدا لنفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تطرق السمعة الا ان حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاعشمة المحيرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكره ولا سيما في زماننا هذا سيما العلماء هذامع أنه صلى الله عليه وسلم أهدي في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسمع به أحد ومنهم عررضي الله تعالى عنه أهدي فيما أهدي له بهيرا أعطى فيه ثلاثمائة دينار فاقبورها (تثنية) قال الحافظ هذامع ضيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف \* الحديث السادس أيضا حديث أنس

من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالقازين الى الله وللمكر الموقوف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حيا) بفتح الحاء وكمرها (لار ياء فيه ولا سمعة) الر ياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس وبصير مشهورا به فيكرم ويهظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوز عن الر ياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذلا وعدا لنفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تطرق السمعة الا ان حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاعشمة المحيرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكره ولا سيما في زماننا هذا سيما العلماء هذامع أنه صلى الله عليه وسلم أهدي في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسمع به أحد ومنهم عررضي الله تعالى عنه أهدي فيما أهدي له بهيرا أعطى فيه ثلاثمائة دينار فاقبورها (تثنية) قال الحافظ هذامع ضيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف \* الحديث السادس أيضا حديث أنس

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حماد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أنقذهم من النار وهدهم من الضلال حتى قال عمر يارسول الله أنت أحب إلى من كل شئ إلا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لا يذاته للمصطفى وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد امتسك به العصام بأن الاحبية لا تقتضى القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له ابداً أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ما هو فيه اه وأقول في هذا كلام مناسف متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استحسان قيام الولد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس صحكة وسخر وامنه هذا المخلص كلام العصام وأما كون القيام سائغاً غير سائغ فليس الكلام فيه والذي يتقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس انما هو في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيان في غير مصدرية بموصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعه لهم ومشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاخترت ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لان انصار خاصة أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوماً ١٣٥ الى سيدكم يعني سعد بن معاذ

سيد الأوس لما جاء بسبب بنى قريظة عقب وقعة الخندق وهو على جوار لاصابة الحكمة بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق لغير ذرفاه حقه وأمره - م بقره له وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حتى لنفسه فتركه تواضعاً ما وان الامر بالقيام انما هو لاعانته ليكون جريحاً ثم ورد ما طاهره يناقضه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقه جراء قصوا تحتها قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا مسمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشر بجهول اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرجل لا الى الرسول كما توجه به بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده أيضاً ما سيأتي من هذا الباب بالفاظ صحح على رجل رث وقطيفة بالجرج عطفاً على رجل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عباد على جمار عليه ا كآب عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الجمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه **حديث** ثناء عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن أنس **حديث** أي ابن مالك كما في نسخة **حديث** قال لم يكن شخص أحب **حديث** أي أي الى الصحابة **حديث** من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **حديث** أي أنس **حديث** وكانوا أي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية ان يزيد الاجلال والتعظيم بالزيادة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا رأوه أي مقبولاً لم يقوموا أي له **حديث** ما موصولة أو موصوفة وأبو عبد الحنفى في تجرؤه المصدرية أي لاجل الامر العلوم المستقر عندهم **حديث** من كراهيته **حديث** بيان لما في نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم **حديث** أي للقيام تواضعاً لهم ورحمة عليهم فاخترت ارادته على ارادتهم لعلمهم بكل تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضى القيام لان الولد أحب الى الوالد لا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضى القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضى القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق

أراد ان يدخل بيتاً قاله قال ورواه أبو عمر عن محمد بن هلال سمع آباءه يحدث قال قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجور فحدثنا ما قام ذهننا ما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا رأوه من بعد ما راغبر قاصد نحوهم لم يقوموا له أو انه اذا تكرر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا له أو انه اذا قدم عليهم أولاً قاموا واذا انصرف قاموا ونسبه دليل لما عليه محرم مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لاهل الفضل والشرف اكراماً واعظاماً وقد قام صلى الله عليه وسلم لكرامة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسب ما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعفين يعمل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهم لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنه اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض وما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيًا بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة وان لم يصح في النبي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلوة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لا كرام أحد كره القيام فانظر كيف استحضرت مذهبهم وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فايدى ما لا يطابقه ولا يوافق عليه أحد **حديث** أخرجه أحمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تفاتي دونه الابواب ولا تنقام دونه الحجاب ولا يندى عليه بالحقان ولا يبرح عليه بها ولكنه كان بارزاً من اراد ان يلقي نبي الله صلى الله عليه وسلم

الر د لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضى القيام على وجه  
 الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السهية فان الانسان قد يحب فرسه أكثر من صاحبه والله تعالى أعلم  
 ثم الظاهر من إيراد أنس هذا الحديث ارادة أن القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة  
 وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناها انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما  
 يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا السيدكم أي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة أكله  
 بعضهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف  
 قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركة تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه  
 يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعهمهم  
 وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به مراعاته حتى ينزل عن حماره لكونه كان بحجر وحار يصا ولا  
 يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلامة فالتمهيد برقوم والاجل معاونة سيدكم  
 مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أرى يديه التوقير لقال قوموا والسيدكم وأما قول  
 ابن حجر ويؤيد مذهبه من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة حديث انه  
 صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ولعدى بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع  
 الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجما كما  
 قاله النووي فدفع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل  
 به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق  
 الضعيف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الاوسع لي ولو  
 ثبت فالوجه فيه ان يحتمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بني طي على حبه فرأى  
 تألفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرأسة ولا يبعد ان يحمل على  
 قيام القديوم وقد قام لجعفر بن أبي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين  
 الأنام مع أن القيام انما استحبه العلماء الاكرام لبحر دال الاكرام لالرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من الملو  
 العامة بحيث لو تركه عالم لقال اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو ال كوع للغير اعظاما بان  
 صورة نحو ال كوع لم تعهد الاعباد بخلاف صورة القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن  
 اكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث أقرب ما يخرج به لكرامة قيام بعض  
 المسلمين لبعض لكن المختار عند أكثر العلماء جواز ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنه اذا  
 أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقرير  
 يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت  
 وجعفر بن أبي طالب وقام المغيرة بحضرة فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان  
 للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأوس وكال الود والصفاء لا يحتمل زيادة  
 الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان قرص الانسان صار به هذه الحالة لم يحتاج الى القيام أقول من  
 اتصف به هذه الحالة لم يحتاج الى القيام لكن ينبغي له القيام لزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال  
 الاكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضوا الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء  
 فبذل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما  
 أخرجه أبو داود ومن حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قنا قياما حتى نراه قد  
 دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرة الفراع ليتوجهوا الى أشغالهم وليس  
 للتعظيم ولان بيته كان بابا في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستروا قياما الا وهو قد دخل

لتمه كان مجلس بالارض ووضع طعامها بالارض ويلبس الغلظ ويركب الحمار ليردفو يلحق والله بده الحديث السابع حديث علي  
(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن الجعفي حديثي رجل من بني عجم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى يسكون  
فخفيف وبفتح فنشدد يد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم) (أبا عبد الله ١٢٧ عن ابن أبي هالة) قيل منقطع لان

ابن أبي هالة من قدماء  
النصب وأبو عبد الله  
من الثالثة وأهلها لم  
يدركوا صحابيا (عن  
الحسن بن علي قال  
سألت خالي هناد بن أبي  
هالة وكان وصافا عن  
حليمة النبي صلى الله عليه  
وسلم) أي كثير الوصف  
والمعرفة لما وصفه  
منها (وأنا اشتمى أن  
يصف لي منها شيئا) هاتان  
الجلتان معترضتان  
بين السؤال والجواب  
ليسان كمال الوثوق  
والضبط لما روي  
للتلقي عنه بالقيام أو  
حالتان عن الفاعل  
أو المفعول أو الأولى  
من المفعول والثانية  
من الفاعل فقال (كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نخما منخما مبتلا لأ  
وجهه) أي يظهر لعمان  
نوره (تلاؤ القمير لملحة  
السدر قد كره الحديث  
بطوله) المار أوائل  
الكتاب في باب الخلق  
(قال الحسن فسكتها)  
أي هذه الحلية وكنم  
الشيء اخفاؤه وستره  
عن (الحسين زمانا  
طويلا) أي يختبر

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم  
أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر  
الحديث ما يؤيد وهو قصة الأعرابي الذي جئنا به صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامرته أن يحمل له على  
بعيره تمرا وشيرا وفي آخره ثم التفت اليه فقال أنصرفوا رحمكم الله اه وقال الامام الغزالي القيام مكره وعلى  
سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح  
أو شرف مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم ينبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام  
العلماء عليه في جزه وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه  
انما ذلك فمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طويلا جليوسه (ثنا سفيان بن وكيع حديثنا  
جميع) بالتصغير (بن عمر) صحابه غير (بن عبد الرحمن الجعفي) بكسر العين وسكون الميم  
(حدثني رجل من بني عجم من ولد أبي هالة) بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من أولاد أبي  
هالة (زوج خديجة) بدل من أبي هالة (يكنى أبا عبد الله) بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من  
كنى ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالحكاية (عن ابن أبي هالة) قيل  
فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهلها لم يدركوا أحدا من  
الصحابة (عن الحسن بن علي) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وأخوه  
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم (قال) أي الحسن (سألت خالي) أي  
أخاه من أمها (هناد بن أبي هالة) وكان (أي هناد) أي كثير الوصف وفي القاموس الوصف  
العارف بالوصف اه (عن حليمة رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وصفه صادرا عنها  
إذا التقدر ووصافا محانا وهذا الجملة بكلمة (وأنا اشتمى أن يصف لي منها شيئا) امام معترضتان بين السؤال  
والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما روي حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاليتان مترادفتان أو متسدختان  
عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالأولى (فقال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما) بسكون المخمة وكسر ها أي عظيما في ذاته (منخما) أي معظما  
في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الخنخامة (بتلاؤ  
وجهه) أي يظهر لعمان نوره و يلع كاللؤلؤ (تلاؤ القمير) بالضم على المفعول المطلق أي لعان نور  
القمير (ليلة البدر) أي وقت نهاية نوره وغايه ظهوره (قد كره الحديث بطوله) أي كما روي أول الكتاب  
وقدم الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فسكتها) أي هذه الحلية ذكره ابن جرير والظاهر هذه الرواية  
(الحسين) أي عنه فنصبه بنزع الخافض وإيصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو نبت تشديد كتمها فهو  
المفعول الثاني (زمانا) أي مدة مديدة أو قبيلة عديدة قيل لاختيار اجتهاده و جده في تحصيل العلم بحلية  
جده (ثم حدثته) فوجدته قد سبقني اليه (أي إلى السؤال عنهما من عند خاله) (فسأله) أي الحسين (عما  
سأله) أي عنه (ووجدته) أي الحسين زائدا على في تحصيل هذا المعنى (قد سأله) أي علي بن أبي  
طالب وفي نسخة أبي قال الحنفية (ذامن قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راوعن الحسين اه  
والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة (مدخله) أي  
طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) أي عن أطواره خارج بيته (وشكله) بفتح أوله في

(١٨ - شمائل - ي) اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده أي ليتعلمه الحسين من هند فعره باقصر استنادا ومنتظرا  
أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلبة أبلغ أو كان ذلك الكتم اتفاقيا و ربحه العصام بان تأخير تبليغ ما فيه نفع للربيد لمثل  
تلك الامور لا يظهر (ثم حدثته) فوجدته قد سبقني اليه (أي إلى السؤال عنها) (فسأله) فأسألت عنه) فله دليل على شدة وثوقه وكال  
ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا له (ووجدته قد سأله) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كتمه (مدخله) ومخرجه  
أي دخوله وخروجه بيته أو عن حاله فيها ما أوعن زمانه ما أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكله) بكسر أوله أي حسن طريقته

وهيئته وسمته وبقضه مذهبه وهدية أو عايشا كل أفعاله أو كيفية طرقة في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجال لانه داخل في قوله ( فلم يدع ) أي على ( منه ) أي مما سأله عنه أولم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله ( شيئا ) الأسأله عنه وأبعد من جعل ضميره على ( قال الحسين ) في رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير ( فسألت أبي ) عليا ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان إذا آوى ) بالمد والاقصر كما سبق ( الى منزله ) أي لجأ إليه واستقر فيه ( جزأ ) قسم ( دخوله )

أي زمن دخوله ( ثلاثة أجزاء جزء لله ) أي يستقرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر ( وجزء لاهله ) يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع أهله ( وجزء لنفسه ) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الديني والآخرى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلى لسكمال الحق فلم يصف لنفسه وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد ( ثم جزأ جزءه وبين الناس ) نصيبه جزءين لانه في قوله ثلاثة أجزاء لان كلامه هذين لما عاد لشي واحد ونفسه كأنه بمنزلة شيء واحد ( فيرد ) في نسخة فرد ( ذلك ) أي جزء الناس ( بالخاصة ) أي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به ( علي العامة ) فخبيره الخاصة بما جات العامة وتوصل

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقة المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو أخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم إلا أن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الاسارى شكاه معناه عايشا كل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدليل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ونكسر وما وافقك وما يصلح لك يقال هذا من هو أي ومن شكلي و واحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصوره التي المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرزا وانما احتج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكاه مع قوله ( فلم يدع ) أي لم يترك على رضى الله عنه ( منه ) أي مما سأله عنه شيئا أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئا والجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضميره على ( قال الحسين ) فسألت أبي عن دخول رسول الله ( وفي نسخة النبي ) صلى الله عليه وسلم ( وهذا بيان لدخوله ) فقال كان إذا آوى ( بفتح الهزة ويجوز زمه أي اذا رجع ) الى منزله ( ودخله ) جزأ ( بنسبة الزاوي ) وفتح الهزة رأى قسم ووزع ( دخوله ) أي زمان دخوله ( ثلاثة أجزاء جزأ ) أي حصص ( لله ) أي لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة ونحوها وهو يدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله ( وجزأ لاهله ) أي للانتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكاملة والملازمة والمداخلة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة نبات الانصار يلعين معها وانها اذا شربت من اناء أخذته فوضع فيه على موضع ففها نشرب وعند أحد وغيره عن عائشة ما رأيت صناعة طعام مثل صفة اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم لم اناء من طعام فاملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارتها قال اناء كانا عوطا من طعام في رواية فاخذتها من بين يديه فغضرت بها وكسرتها فقام بلنقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيري لا تؤاخذ لخب عقالها بما يشور عن الغيرة وفي رواية ان الغيري لا تبصر رأسا - قل الوادي من أعلاه ( وجزأ لنفسه ) أي ويفعل فيه ما يعود عليهم بالتكميل الديني والآخرى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بحمال الواحد والوجود وصاحب الكرم والوجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحمال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمل الذين رتبهم التكميل المناسب لقوله ( ثم جزأ ) أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين ( وبينه وبين الناس ) أي عموما وخصوصا من الواردين عليه والمتحجبين اليه وهما معنى قوله ( فيرد ) وفي نسخة فيرد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ( ذلك ) أي الجزء الذي بينه وبين الناس ( بالخاصة ) أي بسببهم ( علي العامة ) متعلق بردي قال ابن الاسارى فيه ثلاثة أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يرسل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون وادوا يخرجون أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على

قوائده المهم لان خواصه الحاضر ينل به يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره شارحون وقال العامة الكازروني في المنتقى عن ابن الاسارى فيه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون وادوا يخرجون أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه ويأتي الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس ههنا من جاء بعده الى الساحة كما يرشده اليه قوله الآتي والعامة مأخوذ من العموم لامن العمى سموا به

أكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتم اذهم قليلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن أخلاق العامة أنها تسود غير  
السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم أتباع لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المسعودي (ولا يذخر)  
بذال معجزة أو مهملة لا يخفى (عنهم) أي عن الناس الخاصة والعامة أو العامة فقطبان لا يخفى ١٣٩ الخاصة بشئ مما يشترك فيه

الكل (شياً) من  
تعلقات النصيح والهداية  
(وكان من سيرته في حرة  
الاهة) أي فيما جعله لهم  
(إيثار) تفضيل (أهل  
الفضل) من العلم  
والصلاح والشرف  
أي يقدمهم على غيرهم  
في الدخول عليه وبالباغ  
أحواله للعامة أوفى  
الحاجة كل ذلك إنما  
كان (بإذنه) لهم في ذلك  
(و) كان من سيرته في  
ذلك الجب زه أيضاً  
(قسه) بالفتح مصدر  
قسم أي قسم ذلك الجزء  
(على قدر فضلهم) من  
الصلاح والعلم والشرف  
(في الدين) دون أحسابهم  
وأنسابهم إن أكرمكم  
عند الله أتقاكم والمراد  
على قدر حاجاتهم في  
الدين وبلائته قوله  
(فهم) أي من أهل  
الفضل أو من الأصحاب  
أو من الناس والفاء  
لتفصيل ما أجل أولاً  
(ذو الحاجة) الواحدة  
(ومنهم ذوو الحاجتين  
ومنهم ذوو الحوائج  
فتشغلهم) أي بذى  
الحاجة ومن بعدهم  
فتشغلهم ويستغلون  
به على قدر حاجاتهم  
(ويشغلهم) بضم أوله  
وفتحه من شغله كمنعه

العامة من جزء الخاصة والثالث أن يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله  
ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر ثم جزأه بينه وبين الناس مصيره جزء من لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لأن كلا  
من هذين المعادلتين واحد هو نفسه الشريفة كما بمنزلة شئ واحد فأنصح قوله ثلاثة أجزاء فغير مضبوط مع  
أنه ليس بمربوط **ولا يذخر** بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصول الصحيحة وأن جوزي  
اللفظة التحجيم الدال فقول ابن حجر هو بذال معجزة أو مهملة إذا أصله لا يذخر فقلت التاء ذال المعجزة ثم هي  
مهملة وهذا هو الأكثر أو مهملة ثم هي معجزة وأدغمت ليس في محله مع أن قاب التاء ذال المعجزة غير معروف  
فاصواب أن يقال في الاعلال أن أصله لا يذخر بالدال المعجزة على أنه افتعال من الذخر بفتح الدال فقامت تأوذاً لا  
للتاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلت المعجزة مهملة أقرب المخرج ثم أدغمت في الأخرى لما ناله وجوز  
بعضهم أن تقاب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذال المعجزة فتدغم والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى  
**عنهم** أي عن العامة أو عن الخاصة ثم تصل إلى العامة أو عنهما وعن الناس **شياً** أي مما يتعلق بهم  
وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم **وكان من سيرته** أي من عاداته وطريقته **في جزء الامة** أي في حصتهم  
من الداخلين عليه والواصلين إليه **إيثار أهل الفضل** أي اختيار أهل الفضيلة الزائدة حساباً ونسباً أو  
سبقاً أو صلاحاً فقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والأفادة وبالباغ أحواله للعامة **بإذنه**  
أي بإذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله وأبعد الخنفي حيث جعل الضمير  
لأهل الفضل والإضافة إلى المفعول وهو خلاف المفعول وفي بعض الروايات يفتح أوله وأصله صغار الأهل  
والعلم ونحوهما فالعنى أنه كان يخص أهل الفضل بأشياء ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير إليه قوله  
**وقسه** أي فهم كما في نسخة **على قدر فضلهم في الدين** وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفع على الابتداء  
والضمير راجع إليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر أي ما عنده من خيرى الدنيا والآخرة وجوز أن يكون  
الضمير للجزء الذى بينه وبين الناس وانظروا قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في أحسابهم وأنسابهم  
أقوله تعالى **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** مع أنه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا  
فقهوا **فهم** الفاء لتفصيل ما أجله أولاً أي فبعض أهل الفضل أو الأصحاب أو الناس **ذو الحاجة**  
أي الواحدة **ومنهم ذوو الحاجتين** ومنهم ذوو الحوائج **والحاجات أعم** من الدنيا والآخرة **ويتشغل**  
بهم أي يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده أو يشغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والأول أظهر  
أقوله بهم وإن كان المتبادر هو الثاني للتفاعل **ويشغلهم** من الأشغال وفي نسخة بفتح الباء والغين من  
الشغل أي يجعلهم مشغولين **فيما يصلحهم** قال الخنفي وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من  
الأشغال لأنه قال في التاج الأشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسووعة المعجزة  
بضم الباء من الأشغال وقال الجوهري قد شغلت فلاناً فأنشأ شغل ولا تنقل أشغلت لأنها لغة رديئة اه فعلى  
هذا ينبغي أن تقرأ هذه الكلمة بفتح الباء من المجرى وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي إطلاق الرداءة على  
تلك اللفظة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة **قلت** لو صحت الرواية لكفر من قال  
بالرديئة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة أصلهم  
وفي أخرى بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أي يشغلهم بالامر الذى يصلحهم في دينهم ودنياهم وأخرهم ثم  
قوله **والامة** بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص  
سواء كانت الامة الدعوة والأجابه أو الأعم منه **ما** من مستلثم عنه **قال الخنفي** من بيان لما في قوله  
ما يصلحهم يعنى أن ما يصلحهم والامة هو مستلثم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم يدل عنه وتعبه  
ابن حجر بان الاضوب ان من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم إياه عنه أي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم أي

والاول لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتعاقب في درجات الاستحقاق والفاء لتفصيل (فيما) في نسخة بما  
فالء اعنى في أى في الذى (يصلحهم) يصلح (الامة) من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الاجابة والمعنى  
لا يدعهم يشغلون بما لا يعينهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليلية (مستلثم) أى سؤالهم إياه (عنه) أى عما يصلحهم



وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للمفعول وفاعله النبي أي من أجل اخباره إياهم (بالذي ينبغي لهم) من الأحكام اللائقة بهم وبأحوالهم ووزانهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسبلهم فقال لبلال \* انفق بلا ولا تخش من ذي العرش اقلالا \* وقال لآخر اراد ان يخلع عن ماله كله أمسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالية يتكفون الناس وقال له رجل أوصني فقال أوصني من الله كما تسمى رجلا صالحا من قومك وقال له آخر أوصني فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد أن يفيدهم ذلك (يلبغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من بقية الامة حتى من سيوجد فاشهد الصحابي الاكبر والغائب الاصغر أو الشاهد الصحابي والغائب التابعي أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضري والغائب البدوي أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وأنفع ثم ذهبا بين جملهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم مشغولين بما يصلحهم ١٤٠ ولما أوصى التبليغ مشغولين بما يصلح الامة (وقال) لهم (أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

أباي لعذر كرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أمة واعتنائه بهدياتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشرية المعاصرة والحث على قضاء حوائج الناس ثم رغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التظليل فقال (فانه) أي الشأن (من ابلاغ سلطانا) أي قادرا على انفاذ ما يلقى به فتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله قدمه يوم القيامة) فانه لما حركه ما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي به ووصفة كاملة تامة عليها وهي

عن أحوالهم اه ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي في مشغولهم فيما يصلحهم من مسألتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم اه (واخبارهم) بكسر الهمزة مجرور وعلى ما في الأصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أي اخبارهم إياه صلى الله عليه وسلم (بالذي ينبغي لهم) حينئذ هذا من قبيل عطف التفسير أو المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم أي بان هو ليس بمحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (ويقول) أي بعد الافادة لهم (يلبغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له أو الى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم إياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا الإشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا أفاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن أجل اخباره إياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة واخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى ثم قوله ليلبغ يتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفه من ابلاغ ويساعده قوله (وأبلغوني) أي ويقول لهم أيضا أو صلوا الى (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء (فانه) أي الشأن (من ابلاغ سلطانا) أو واليا أو قادرا (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) أي دينية أو دنيوية (ثبت الله قدمه يوم القيامة) أي على الصراط لانه لما حركه ما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى به ما في مساعده الالهيف جوزي به ووصفة كاملة تامة عليها وهي ثباتها على الصراط يوم تزل فيه الأقدام جزاء وفاكاو (لا يذكر) بصيغة المجهول أي لا يحكى (عنده الا ذلك) أي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أي ما يصلحهم وهو بعد حدثا المحصر غالبي أو اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالأموال المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه وإياهم في شغل شاغل عن ذلك (ولا يقبل من أحد) أي من كلام أحد شيئا (غيره) أي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كالمؤكد بما قبلها (يدخلون) أي الناس عليه (وروا) بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للناجات الدافعة عن النقم والرائد في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلال ومساقط الغيث واستعبر هنا لتقدم أفاضل اصحابه في الدخول عليه ليستفيدوا ويقبدا واسباب الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة (ولا يفترون الا عن ذواق) بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي عن مطعم وحسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام

ثباتها على الصراط يوم تزل الأقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لاجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع ابلاغ فقره وضعفه أن يحصل له بالتبليغ الأمان وثبات القلب لحصلت المناسبة (لا يذكر عنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيهما كالأموال المباحة التي لا فائدة فيها لانه وإياهم في شغل عن ذلك وهذا المحصر غالبي ومنه يعرف حالة قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالمؤكد للجملة السابقة (يدخلون روادا) بضم أوله وكسره وتشديد الواو أي طلبا للنافع في دينهم ودنياهم المكملية له قلوبهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الر ودوهو الطلب وهو في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلال ومساقط الغيث ثم استعبر هنا لتقدم كبار الصحب في الدخول عليه يستفيدوا منه ما يصلح أمر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفترون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلوم والمعارف دائما فهو لارواحهم بمنزلة الأدام لاجسادهم



فعلی الاول التذكیر للتقلیل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العیش وعلى الثاني للتنظيم وعن معنی بعد نظیره قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق (و یخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلانی فی الروایة المشهورة الصحیحة بدال مهمله جمع دلیل أى علماء یدلون الناس (على) ما علموه من (الخیر) ولهذا قال أصحابی كالنجوم وقال الكازرونی أدلة بالمجھمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون یخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة التي یسمعون والقرآن الذي یتلون وهو حسن لوساعده الر وایة (قال) الحسن (فسألته) أى أبی (عن مخرجه) أى عن صفته فی حال خروجه من بیته (كيف) كان یفعل فیہ قال كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یخزن) بضم الزای وكسرها أى یحبس ویضبط (لسانه) عمالایعنیه) أى یهمه عمالایعود علیه ولاعلى غیره بنفع دینی أودنیوی فی كان كثير الصمت ١٤١ كما سبق فاللسان هنا الجارحة وقد

یراد به القول (ویرثفهم) أى یجعلهم آلفین له مقبلین علیه بکلیتهم بحسن الخلق أو ذوات ینهم حتى یجعلهم كنفس واحدة بحيث لا یبقی بینهم تباعد وجهه قال تعالى واذا کروا اذ كنتم أعداء فأف بین قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وزعم ان المعنى یعطیهم الوفا بعد عن السوق واللفظ لان التألف تکمیل العداة ألقا اعطاء ألف (ولا ینفرهم) أى لا یفعل بهم ما یكون سببا لنفرتهم وتفرقتهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفقة علیهم أخرج الحاکم عن عمر بن الخطاب عن أبیه عن جدته أن النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا من قومه فی تهمه فجاء رجل من قومه الیه وهو یخطب فقال یا محمد علام تحبس جبرتی فصمت النبی صلی الله علیه وسلم

لا جسادهم وعن معنی بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق \* وقال میرك الاصل فی الذوق الطعام الأأن المفسرین كلهم حملوه على العلم والخیر لان الذوق قد یستعار كما فی القرآن \* فاذا قها الله لباس الجوع والخوف أى لا یقومون من عنده الا وقد استغادوا علیما جزا بلا خیرا كثيرا ویلاته قوله \* و یخرجون \* أى من عنده \* أدلة \* جمع دلیل أى هداة للناس كما ورد أصحابی كالنجوم یا یهم اقتدیتم اهتدیتم قال میرك الر وایة المشهورة المسبوقة المحمجة بالدال المهملة والمراد أنهم یخرجون من عنده بما قد علموه فیدلون الناس علیه وینثوئهم به وهو جمع دلیل مثل شحیح وأشحة وسیر وأمره وذكرك فی المنتمی للعلامة سعد الدین الكازرونی وبالذال المجھمة أى یخرجون متعظین بما وعظوا متواضعین من قوله تعالى \* أدلة على المؤمنین وهو حسن ان ساعده الر وایة اه وأقول فعلی هذا الیناسب قوله یعنی \* على الخیر \* الا ان یقال المعنی كائین على الخیر \* قلت الاظهر حیثئذ ان یكون على معنی مع قوله تعالى \* وآتی المال على حبه والمراد بالخیر العلم والعمل أو ارادة الخیر وقصده لاهله والحاصل انه كان لا یزیدهم زیادة العلم الا تواضعا واستصغار الاعتراف واستكثارا كما رواه الدیلمی فی مسند الفردوس عن علی \* كرم الله وجهه \* مرفوعا من ازاد علیما ولم یزد فی الذی یزاد من الله الا بعدا \* قال \* أى الحسین \* (فسألته) \* أى أبی \* عن مخرجه \* أى عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله علیه وسلم \* كيف كان یصنع فیہ قال \* أى على \* كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یخزن \* بضم الزای وكسرها أى یحفظ \* لسانه الاقیما یعنی \* بفتح أوله أى یهمه وینفعه \* ویرثفهم \* عطف على یعنیه أو على یخزن وهو الاظهر وهو یفتح الهمزة ویمجوز بذاله واو ابتداء اللام من الافة أى یجعلهم رجاء و یجمعهم كما أنهم نفس واحدة من ألفت بین الشیئین تألیفا ویقال أيضا ألف مؤلفه أى مکمله أى ویکملهم فی مرتبة الافة وأغرب الحنفی حیث قال أى یعطیهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله \* ولا ینفرهم \* بتشدید الفاء أى لا یلقیهم فی فعله وقوله بما یجعلهم على النور كما قال تعالى فی حقہ \* ولو كنت فظا غلیظ القلب لانقضوا من حولك \* وقد ورد بشر واولا تنفروا وایسر واولا تعسروا واولا بعد الحنفی فی قوله والمعنی لا یفضل بعضهم على بعض فی الحسب مع انه ینافیہ قوله \* ویکرم \* من الاکرام أى یعظم \* کرم کل قوم \* أى بما یناسبه من التظیم والتکریم وقد جاء فی حدیث له طرق كثيرة کاد ان یكون متواترا اذا تأکرم کرم قوم فاکرمه وهو افضلهم دینا ونسبا وحسبا فانه فی كما قال ابن حجر أى یجعلهم آلفین له مقبلین علیه بکلیتهم أو ذوات بعضهم على بعض حتى لا یبقی بینهم تباعد بوجه من ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بین قلوبكم وما قبل ان معنی یرثفهم یعطیهم الوفاء ولا یوافق اللفظ ولا المراد لان النبی صلی الله علیه وسلم انما كان یتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم یتکون الاسلام فیهم تمکنه فی غیرهم ومن ثمة قال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره أحب الی مخافة ان ینکبه الله على وجهه فی نار جهنم \* ویرثفهم \* بتشدید اللام أى یجعل کرمهم والیا لهم \* وهذا من تمام حسن نظره وعظمی تدبیره فان القوم اطوع لکبیرهم مع ما فیہ من الکریم المقتضى لان یتقدم \* و یحذر الناس \*

وقال ان اناس یقولون انک تنهى عن الشر وتسئل به فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما تقول لیجملت أعرض بینهم بما لکلام مخافة ان یفهمها فیدعوا على قومی دعوته لا یفعلون بعدها فلم یزل النبی حتى فهمها فقال قد قالوا أو قالیها منهم والله لو فعلت لکان على ما کان علیهم خلوا عن جبراته (ویکریم کل قوم) افضلهم دینا ونسبا واکرم ضد الاثم والدناءة (ویرثفهم) أى یجعلهم والیا أى حاکم (علیهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظمی تدبیره اذ القوم اطوع لکبیرهم وأخوف منه مع ما فیهم من الکریم الموجب للرفق بهم ولا اعتدال أمرهم معهم (ویحذر الناس) بضم الماء وشدة الذال المكسورة أى یخوفهم من عذاب الله وایم عقابه ویحشهم على طاعته أو یحذر بعض الناس من بعضهم ویامرهم بالحریم أوهم ویرثفهم بالفاء وحفة الذال قال القسطلانی وعلیه أكثر الرواة وقیل یحذر من مکرمهم والمعنی لم یتکن متغفلا قال القسطلانی والاول

وان كان حسنا لا يناسب المقام ولا يلائم قوله (ويختص منهم) أي يحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيئته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرض في ذلك بل يختص (من غير أن يطوى) واستعمل لفظ الطي لانه لطف من قوله من غير أن يمنع أو يرفع (عن) في نسخة على (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد وأعاد الضمير المراد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون طلاقه وجهه وبشاشته (ولا خلقه) بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لاجن نوع مخالطة على انها مفرقة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويبتعد أصحابه) يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات أن يتفقدوا \* أصغرهم والمكرمات عوائد (ويسأل الناس)

أي عامتهم أو خواص أصحابه (عما في الناس) من المحاسن والمساوي ولعامر كل ما يقتضى حاله أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم منهم ويقوى الضعفاء ويسعفهم ولم يقل عما فيهم إشارة الى أن سؤاله كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل ولأن كان معينا لانه سؤال يسترتب عليه مصالح عامة وهذا الارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم من كثرة اتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابرة فلا يفتنون عن ذلك لئلا يسترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه (ويحسن) أي ينسب الى الحسن (الحسن) الواقع من غيره أي يظهر حسنه بدمحه أو بدمج فاعله (ويقويه) من التقوية (ويقبح القبيح) الواقع

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الخنفي في جملة معنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير أي يخوفهم قال ميرك أكثر الراء على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناها معنى قوله (ويختص منهم) أي يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روى بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرحون لا يكون به بأس لانه مهمما يمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناها انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض وبأمرهم بالخير ويحذروا أيضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الغبن فان صح فهو وجه آخر \* قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول ميرك شاهان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يختص منهم احتراماً (من غير أن يطوى) بكسر الواو أي يمنع (عن أحد منهم) أي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم (بشره) بكسر فسكون أي طلاقه وجهه وبشاشته بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يختص ولذا أكد بقوله (ولا خلقه) بضمين أو ضم أوله أي ولا حسن خلقه (ويبتعد أصحابه) أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضاً يعوده أو مسافراً يدعو له أو ميتاً فيستغفر له (ويسأل الناس) أي عموماً وخصوصاً (عما في الناس) أي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن أو ينسبه اليه (ويقويه) من التقوية أي ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول (ويقبح القبيح) بتشديد الباء من التقييح (ويقويه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والابهاء أي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعينه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر مقدم وهو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الخنفي بان الرواية قيمما بالرفع مع أن ظاهراً السياق نصبه عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بخذف حرف العطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور نظراً عليه تارة واضدادها أخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه وأما كونه معتدلاً الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبداً فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها واذكرها على هذا الوجه المديح وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل) بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجران قوله غير مختلف حال مخالفة للنسخ المصححة وحاصل معناها ان جميع أقواله وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشهائم وأما من كملت له

من غيره أي يصفه بالقبح أو يظهر قبحه بدمه أو ذم فاعله ولا يبالى به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويقويه) أي يحمله المحاسن ضعيفاً واهيماً بالمنع والزرعته وفي نسخة ان ذنوبه مخفية وتشدد من وهن وأدهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويقيه من أنواع البديع الطباقي وما كالم يبطله لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الامر) مستويه والأمر الشان أو هو ضد النهي يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يامر بالاطباق ولا يفرض والظاهر نصب هذا عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بخذف حرف العطف لكن في أصل صحيح رفعه بفتح ريمتدأ مخذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يعني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به وحاصل المعنى ان سائر أقواله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصونة عن ان تصدر فيها منه أشياء مخالفة المحامل متباينة الأواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات لحاشاه من ذلك (لا يغفل) عن تذكريهم وارشادهم ونصحهم

وتعليمهم (مخافة ان يفعلوا) عن استفادة احواله وافعاله (او يعملوا) الى الدعوة والرافية او يعملوا الى الملل او يعملوا عنه وينفروا  
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم ومخافة مفعول من أحله أي من أجل خوف غنائمهم قال المصري وفي قوله لا يفعل بحث لان عدم غفلته  
يصح كونه عالما بتدبير غفلتهم لا تخرف ملههم وطه ذلكا كان يتخولنا بالموعظة خوف السامة ويوجب بان قوله لا يفعل لما هو أعم  
من المصالح ذكرنا أوتر كما يجب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يفعل مخافة ان يفعلوا أي لا يفعل كثيرا من العادات التي يرغب فيها مخافة  
ان يتأسوا به في الفعل فيملوا ويتساءوا موافقوا وكوا وكان يجب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيما لا يطبقون كما مر غير مرة  
(لكل حال) من احواله وأحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كسحاب أي عدة وشئ خاص معدة عنده يصلح به ويناسبه  
فكان يعدل الامور أشكها وانظرها (لا يقصر) من التقصير أو القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احواله حتى يستوفيه لصاحبه

ان علم منه شفاقيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجاوزه) أي لا يأخذ أكثر منه (الذين يلونه من الناس) أي الذين يقربون منه في المجلس لا اكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه الملقون لمن وراءهم وفيه أن الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذ هم الذين يؤثرون بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغي كون أهلها كذلك (أفضلهم عنده أعهم نصيحة) أي أكثرهم نفعا وشفقة له أولا منته أو لكل في الدين والدنيا وأصل

الحاسن لجميع أمورهم منتظمة وأحواله مائة وما آل اعتدال الامور وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم أن قوله ولا يفعل بسكون العين المجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يفعل عن مصالحهم من تدبيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم (مخافة ان يفعلوا) أي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على داب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذهم او خشية ان يفعلوا عن الاستفادة فبقيت وفي عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهمة على وزن يعلم أي ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويعملوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملاة لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل حتى تعلموا في نسخة او يعملوا بكامة أو للتنبؤ وبع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت أصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يعملوا من الميل أي يعملوا الى الدعوة والرافية وهو يؤيد في الغفلة وأغرب ابن حجر حيث جعله أصلا والباقي نسخا (لكل حال) أي من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد الامور أشكها وانظرها كذا ذكره ميرك والاطهر انه عليه السلام اعد لكل أمر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من أدلة الاسلام والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفي بعض النسخ يضم الصاد من القصور وهو الهجز وما ألهاوا واحد وفي نسخة بالواو والاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) أي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شفاقيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام بينه وبينه بكل وجهه كما هو جلي عند أهله (ولا يجاوزه) أي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله أنه لم يكن في فعله إفراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعبه ابن حجر بانه لا مجال هنالذ كرافراط ولا تفريط اثباتا وتأنيفا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنتان في حد واحد زاد أحدهما واحد من الاعداد والآخر نقص واحد منها عن المراد يعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتديبيرك أزيد منا والثاني بان علمك وحلمك ورحمتك أكثر منا (الذين يلونه) من الولي يعني القرب أي القربون له (من الناس خيارهم) أي خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له (أفضلهم عنده أعهم نصيحة) أي للمسلمين وهي ارادة الخير للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح ألا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (وأعظمهم عنده منزلة) أي مرتبة (أحسنهم مواساة) أي بالنفس والمال لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (وموازرة) أي معاونته في مهمات الامور لقوله تعالى (وتعاونوا على البر

النصح لغة الخلوص يقال نصحت له ونصحت له وحذفت المنصوح له للتعميم وانذهب النفس كل مذهب (وأعظمهم عنده منزلة) أحسنهم مواساة) في القاموس هي بالهمز المدارة والواو لغة رديته والمعنى أحسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس (وموازرة) أي معاونته في مهمات الامور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس يحسن منها كالمين والاطهار لان التصديق بدرهم سيرا خير من التصديق بعشرة اطهارا أو عشرة من غير من أفضل من ألف ممن ثم ان ما ذكره يفسر معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف الأفضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الأربعة في الفضيلة على ما عليه جمهور أهل السنة لكن البعض منهم فضلو اعليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون محرجه مع انه ينقسم أيضا لثلاثة أجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدهوا له ضرر رتبة وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجهم فلم

يحتج لتقسيمه أولان أكثر من خروج مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبين الأهم أم (قال) الحسين (فسالته عن مجلسه) أي أحوال الزمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الأعلى ذكر الله تعالى) أي الأعلى حال كونه متلبسا بالدكر وفيه نذب الذكرك عند القعود والقيام وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكرك الله أكبر الذين يدكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل في ذلك أعني الذكرك عند القعود والقيام (وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه وسلم (ومن زعم أن الضمير للجلوس فقد أبعده (المجلس) أي يجلس في أي مكان يلقيه خاليا ولا يترفع على أصحابه أن يذرتواضعه ومكارم أخلاقه حيث لم يتكاف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولأن المقصد من قطع الطريق وتعب

المشي البلوغ والوصول إلى القوم فإذا وصل إلى أولهم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن أفضل الناس (وبامر بذلك) أي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واعراضا الفاسدة العجلة بمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وأمر وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبير البيهقي وغيره إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس والافلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) أي يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) أي شيئا بقدر نصيبه أي حظه من البشر والكرامة اللاتين

والتقوى وكلامه بالواو فإن المواصلة بمعنى المساواة في الأمور كالعاش والرزق يقال آسبته بمال مواصلة أي جعلته أسرى فيه فاصلها بالهاء زقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون لللازدواج أو بناء على أنه اغتصبه بغيره وأما الموازنة فهو من الوزر وهو الذي يواز الالامير أي يعاونه أو يحمل عنه وزره ونقله بمساعدة له فيما يشق عليه من الرأي (قال) أي الحسين (فسالته) أي عليا (عن مجلسه) أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم لم في وقت جلوسه (فقال) أي علي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) أي عن مجلسه (ولا يجلس) أي في موضعه (الأعلى ذكر) أي علي ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والخارج متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (وإذا انتهى) أي وصل (إلى قوم) أي جالسين واغرب الخنفي حيث قال أي إذا بلغهم يقال أنهيت إليه الخ برفا انتهى وتناهى أي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعبا بنفسه (جاس حيث ينتهي به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلا فلن توهم أن الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان لأن شرف المكان بالمتكئين أولم يكن يعطى المصدرة بناء على التواضع وحسن المعاشرة وبثوبه قوله (وبامر بذلك) أي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعا إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس والافلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) أي كل واحد من مجلسه (بنصيبه) أي بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت تاكيدا وقيل أنه لغة قليلة وجوزان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفة أي شيئا بقدر نصيبه وأفراد الضمير لأن كل إذا أضيفت إلى جمع دللت على أن المراد كل فرد من أفراد الجمع وأبعد الخنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا جلسائه بل لما يقههم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبة فاحفظه فإنه يفعله في مواضع عديدة اه وبعده لا يخفى (لا يجلس) بفتح السين وكسره وبهم اقترى في السبعة أي لا يظن (جلسه) أي مجلسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (أن أحدا) أي من أمثاله (أكرم عليه) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من نفسه (من جالسه) أي جلس معه وفي نسخة فن جالسه بالفاء (أوفواضه) أي راجعه (في حاجة) أو للتنويع وأبعد الخنفي في تجوزها للشك (صابره) أي غلبه في الصبر ذكره الخنفي وهو غير صحيح لأن المفاعلة لم تجب للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة إذ لم تكن للغلبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما صدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) أي المجلس أو المفاوض (المنصرف) أي عن صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

به فهو صفة لمصرف محذوف لم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وأفرده لافراد كل لأنها إذا أضيفت إلى جمع دللت على المستند أن المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يجلس جلسائه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا فلا يكمل خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس إليه وهذا هو السكجال الأعظم (من جالسه) أي جلس معه (أوفواضه) أي عامله (في حاجة) أو خاطه وهي مفاعلة من التقويض كان كل واحد منهم مارد ما عنده إلى صاحبه قال الشارح الخنفي ويمكن أن يكون هذا سكامن الراوي (أوصابره) غلبه في الصبر على المحاسنة والمالكه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر اللال والسامة بل يستمر معه (حتى يكون) الذي جالسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف

المستدمع ضمير الفصل نذكرة ايضاح (من سأله صلى الله عليه وسلم) اي انسان كان (حاجة) اي حاجة كانت (لم يرد) اي من سألها (الاجبا)  
ان تيسرت عنده (أو عيسو من القول) ان لم تيسر لفقد أو مانع يقتضيه وهذه قضية مانعة خلواى لا يخلو حاله حيث يستل من اعطاء  
المسؤل أو الرد يسره وله توين قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك المنصور ان يعده بهطاء اذا  
جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخفاف الصديق رضى الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة قلياً أتنا فوهم  
والسر بالضم نقيض العسر والميسر رضى الله عنه (قدوس) بالكسر يقال وسعت الشئ أسعته فهو واسع وسع بالضم وساعة أى وسع  
(الناس) أجمعين حتى المنافقين (سطة) بشره وطلافة وجهه (وخلقه) امداداته العاطفة والظاهرة حتى رضى كل منهم بحلقه لعلمهم بأنه  
لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أى للناس (أبا) فى الشفقة والرحمة وأعظم من أب اذ غاية الأب أنه يسعى فى صلاح الظاهر وهو يسعى فى صلاح  
الظاهر والباطن ومن ثم أشفق على ذوى السكائر من أمته وأمرهم بالستر وأتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكر ذلك فلعنوه  
فقال لا تلغوه فانه يحب الله ورسوله (وصار واعنده فى الحق سواء) لسلامته من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه  
فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع أحد ١٤٥ منهم ان يتميز على أحد عنده لكمال

عده (لمجلسه مجلس  
حلم) بكسر الحاء  
وباللام وفى نسخة علم  
أى يفيدهم اياه (وحياة)  
عظيم يعنى انه كان  
مشغولاً فى مجلسه  
بتكميل القوة  
النظرية والعلمية كما قاله  
سبحانه وتعالى و تزكيتهم  
وبعلمهم الكتاب  
والحكمة وأما الحياة  
فكانوا يحلسون معه  
على غاية من الادب  
كانت على رؤسهم الطير  
(وصبر) منه على جفائهم  
(وأمانته) منهم على  
ما يقع فيه فالمراد انه  
مجلس أعمال هذه  
الامور أو مجلس

المستدمع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسها وأما فاضله فالمراد بصارته فيه أنه يصبر لفاوضه حتى  
ينقضى كلامه أقول والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته بصارته ايضاح حتى ينصرف  
لا احتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم (ومن سألها حاجة لم يرد) بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها  
وسبق تحقيقها أى لم يصرفه (الاجبا) أى بتلك الحاجة عينها (أو عيسو) أى حسن لاجسو ورخشن  
(من القول) أى بالوعد أو بالشفاعة وبالرغبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى  
واياهم رضت عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً \* (قدوس) بكسر السين المحققة  
\* أى وصل (الناس) أى أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين (سطة) أى جوده وكرمه أو انبساطه  
\* وخلقه \* أى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم أباً) أى فى الشفقة كما قرئ فى  
قوله تعالى \* النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم \* (وصاروا) أى أحبابه أو أمته  
(عنده فى الحق سواء) أى مستوون لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان  
يقول حينذا أرض الكوفة سواء أى مستوية (لمجلسه مجلس علم) وفى نسخة مجلس حلم (وحياة وصبر  
وأمانته) أى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس (لا ترفع فيه) أى فى مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى لا ترفعوا  
أصواتكم فوق صوت النبي \* الآية (ولا تؤنن) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدال الهمزة بالواو وفتح الواو  
من الابن وهو العيب أو التهمة أى لا تعذب ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل أى لا تعرف ولا تذكر بقبيل (فيه)  
أى فى مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهى ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد به القبائح روى  
بضمين فالمراد به النساء وما يحمى على ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من  
رفت القول وخش الكلام وما لا يليق بعقام الكرام يقال ابنت ال رجل اذا رميته بحلة سوءه ورجل مأبون أى  
مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس ابنه بشئ يابنه اتهمه فهو

(١٩ - شمائل - نى) اكسابها وذلك لاز مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه  
اما باقرا تهم القرآن غضاطر يا أو عما آناه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم  
وزهدون فى الدنيا ويرغبون فى الآخرة (لا ترفع) بالبناء للمفعول (فيه) أى فى مجلسه (الاصوات) لان من أحظاه الله بهذه الأثرة واختصه  
بذلك الاختصاص الأقوى كان أدنى ما يجب له من الترهيب والاحلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت بين يديه بالكلام وقيل  
معنى لا ترفع فيه الاصوات لاختصاصه فيه ولا جدال فيه أو من الصبوت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يتفخر فيه مقتضراً ولا يذكرفيه ماله أو لايه  
من المناخر الذى هو دأب الجاهلية وقد أطله الشرع وعادة اشرف العرب اذا كانوا يجلسون وتكلموا ان تخفض الاصوات لديهم أو المعنى  
لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى والوحى لا ترفع فيه فحيت لا ترفع الاصوات ولا خصام وتنكران شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون  
القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان يحبه على غاية من الخضوع والادب معه والاطراف لديه كانت على رؤسهم الطير اسوا ككثير  
من طلبة العلم يرفعون أصواتهم فى دروسهم امارباه أو بعد فهمهم ثم ما ذكر من ان مجلسه كان مصوناً عن رفع الصوت فيه فالعنى الاول غالبى  
فربما وقع الرفع فيه لحاجة كجداله معانداً وارتباب عدووما أشبه ذلك وقد أمر العباس يوم حنين ان يتنادى باعلى صوته ركان على غاية من  
الجهورية (ولا تؤنن) بضم التاء الفرقية فهمزة ساكنة فوحدة مخففة وتشديد ايضاً فنون قال الزمخشري من الابن وهى العقد فى القصبات  
لانه يعيبها المراد به العيب أى لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمه وهى الاهل وما يحرم به الرجل ويصونه ويحفظه عن الضياع يعنى لا تعذب

فيه ولا تعاب ولا تفتاب حرم الناس بل مجامعهم عن رثا القول وبوجهه (ولانتني) بفوقية فنون فثلاثة اى لاتشاع ولا تداع (فلتاته) اى زلاته وهفواته واحده فلتته وهى الهفوة وكلها فعل بغير تدبر اما عدا او غفلة يعنى اذا فرطت من بعض حاضر به سقطت لم تنشر عنه ذكره الزمخشري والمراد لا فلتات فيه وهو اولى فالنتي للفلتات نفسها الا لوصفها من الاذاعة او الفلتات كناية عن نفي الفلتة اى الزلة لان مجامعهم اعلى من ان يكون فيه فلتة وايس ما يصدر من اجلاف العرب وحقاقتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لامن مال ابيك وحدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شئ في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر صاحبها والفتنة ١٤٦ تضم وتفتح والفتلات تحرك وتسكرن (متعادلين) فى أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شئ

منها في معارضة التقوى  
 ذكره العمام وقال  
 القسطلاني متعادلين  
 اى متساوين في العدل  
 وهو خبر بعد خبر لصار  
 وقيل هو نصب بتقدير  
 كانوا اى كانوا متساويين  
 متوافقين متطابقين  
 حال كونهم (بوقرون)  
 يعظمون (فيه) في  
 مجلسه (الكبير  
 ويرجون فيه الصغير)  
 وعليه ورد ايس منامن  
 لم يرحم صغيرنا ولم يوقر  
 كبيرا والكبير يفتح  
 الكاف فقط والصغير  
 يفتح الصاد وكسرهما  
 وهو طباق وفي التوقير  
 والرحة مراعاة النظير  
 (ويؤثرون ذالحاجة)  
 على انفسهم في تقربه  
 من النبي وتحدثه معه  
 ويعطونه ما هيئته  
 لحاجتهم (ويحفظون  
 الغريب) من المسائل  
 اى يستنون بحفظه  
 وضبطه واتقائه اومن  
 الرجال اى يحفظون

مايون بخبر او بشر فان اطلقت فقلت مايون فهو للشروا بانه وابنه عابه وفي وجهه (ولانتني) بضم اوله وسكون  
 نون وفتح مثله اى لاتشاع ولا تداع (فلتاته) بفتح الفاء واللام اى زلاته ومعابته على تقدير وجود وقوعها  
 جمع فلتته وهى ما يصدر من الرجل من سقطته وفي الفائق الفلتة الهفوة اى القول على غير روية والضمير  
 في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اى ان سقط عن احد جلسائه سقطت سترت عليه فلم تحك  
 عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فحفظ  
 وتحكى اه فالنتي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى \* فاللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع \* وكقوله  
 سبحانه \* لا يسألون الناس الحافا \* فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل  
 النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة الفائلة بان النبي انما يتوجه في الكلام على  
 القيد ثم رابت شارحا قال نقل عن ابن العربي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنى فالنتي واقع على الفلتات لا على  
 الذكر واذا اتنى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس نال الحديث حدث به واشاعه والثناء  
 ما اخبر به عن الرجل من حسن اوسوء وثبت الخبر بثبوته اه فهى واوية واوية وفي النهاية نشوت الحديث  
 اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نشاينثوا ذواتكم بغير حج فلم ار لفظه مساعد امر يحا (متعادلين) اى  
 متوافقين كانه خبرا كان المقدر اى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال  
 كون اهل مجلسه متعادلين اى متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالمسب والنسب بل كانوا كما قال  
 (يتفاضلون) اى يفضل بعضهم على بعض (فيه) اى في مجلسه (بالتقوى) اى وما يتعلق بها العلماء وعلا  
 وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى ولا يمان قوله (متواضعين) وهو حال من فاعل  
 الفعل المتقدم او خبرا كانوا مقدر (بوقرون) فيه الكبير (اى عمرا او قدرا) ويرجون فيه الصغير (ببناء  
 على ما ورد ايس منامن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرا) واو المصنف عن انس في جامعه (ويؤثرون) من  
 الايثار يعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابدال اى يختارون (ذو الحاجة) اى على من ليس بذى حاجة  
 ضرورية (ويحفظون الغريب) اى براعونه وكرمونه ويتقربون اليه ما يعلمون من مواصاته صلى الله عليه  
 وسلم مع الغريب او يعتمون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام (حدثنا محمد بن عبد  
 الله بن بزيع) بفتح موحدة وكسر زاي فحتمية تعين مهملة (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الصاد المججمة  
 المفتوحة (حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى بصيغة  
 المجهول اى لو ارسل هديته الى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون  
 الركبة من الدواب على ما في المغرب (لقبت) اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعه في مخلوق الله بناء  
 لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى \* وان تلك حسنة يصانعها ورت من لدنه اجر اعظما \* فن انطلق  
 الجليل قبول القليل وجزاء الجزيل (ولو ودعت عليه) اى اليه كما في نسخة (لا حجت) اى الداعي ولم اتكبر

لا حجة وبرعون ودهوا كرامه و يدفعون عنه كربة الغربية ومن تواضعه انه لم يكن له بواب كجاري وانخازه  
 في بعض الاحيان انما كان لاشغاله بامرهم الحديث الثامن حديث انس (تنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كيد يع بفتح موحدة  
 ومججمة ومهملة البصرى مات سنة سبع وخسين ومائتين خرج له م ن (تنا بشر بن المفضل انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس)  
 ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع) كغراب مادون الركبة من الساق (لقبت ولو دعيت) بصيغة المجهول  
 من الدعاء (عليه) اى اليه كما في نسخة (لا حجت) لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي واحكام التعاب وبالرصد  
 النفور والامداوة وفيه نذب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو انشئ قليل وكال تواضعه وحسن خلقه وجليه قلوب واعلم ان البخاري روى من  
 (قوله بوقرون) قبل هذا قول النبي على ما في بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع للباوي رحمه الله اه معجده

هذا الحديث جملة لودعت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكرع المكان المعروف بكرع الغميم محل بين  
الحرمين وانه اطلق ذلك بما افقه في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء ابلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كراع  
الشاة قال وحديث الشمائل يؤيده الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر  
عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس براكب بغل ولا برزون) ١٤٧ بكسر فسكون هو الفرس الغممي  
وفي المغرب هو التركي

لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعوايه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه أحد  
والترمذي وابن حبان عن أنس قال ميرك وروى في شرح السنة أيضا عن أنس قال رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم يركب الحمار العري ويحبب دعوة الملوك وينام على الأرض ويجلس على الأرض ويأكل على  
الأرض ويقول لودعت لى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع اقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من  
هذا الحديث جملة لودعت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان  
المراد بالكرع المكان المعروف بكرع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل  
المباغلة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان  
المراد بالكرع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية  
عن أنس كما ترى في التأييد تأمل أقول تأمل فان وجه التأييد في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال  
لو أهدي الى كراع اقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لودعت عليه أو اليه فلا ريب  
ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى أعلم (حدثنا محمد بن  
بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر (تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب  
الدعوة) عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي لعادتي) ايس براكب بغل ولا برزون  
بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال محجمة وهو الفرس الأعجمي وهو أصغر من العربي ومحبته صلى الله عليه  
وسلم بدون ما دلل على تواضعه وازادته كمال أجره وهذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الدابة وقال صاحب  
المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وخلافها العرب بالانثى برزونة قال ميرك واهل معنى  
الحديث ان الر كوب على البغل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفى على  
الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة أصلا  
وعلى الثاني فانظروا انه جاءه راكبا لكنه ايس براكب بغل ولا فرس (أقول الصواب ان المراد به انه كان  
ماشيا طالما يزيد الثواب وتواضعه بالارباب أو يتجنبنا للخلوص من الاحجاب ويدل عليه رواية البخاري  
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو  
بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى على فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فافقت الحديث  
قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعبادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين  
من انه راكب لكنه ايس براكب بغل ولا برزون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج  
مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرزون ليس عمدا هو وظاهر لانه ان اراد ركوب غيرها لم ينه  
بقوله جاءه راكبا على حمار أو ناقة مثلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم) بالصغير (أنا)  
وفي نسخة حدثنا (يحيى بن أبي الميثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين وتخفيف لام  
في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الامرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجهلي في ثقات  
التابعين وأنت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلاف في محبته فانيتها البخاري ونهها ما أبو  
حاتم (قال) أي يوسف (سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره) بفتح الحاء وكسرها  
ذكره ميرك في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حصفته وهو ما دون الابطال الكشح وفي القاموس

من الخيل واهله أراد  
ما يتناول البرزون تغليبا  
والمراد انه كان لتواضعه  
يدور على اصحابه على  
رجليه وقول العصام  
البرزون الدابة فمطغه  
على البغل لتعظيم النبي  
فيه نظرو في البخاري  
عن جابر أتاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يعودني وأبو بكر وهما  
ماشيان وهو صريح في  
انه جاءه ماشيا وبه  
رد بعضهم على القائل  
بانه أعجازا كما لكنه  
ايس براكب بغل ولا  
برزون فعنى الحديث  
كما قال القسطلاني أن  
الركوب على البغل  
والبرزون ايس عادة  
مستمرة في الحديث  
العاشر حديث ابن سلام  
(ثنا عبد الله بن عبد  
الرحمن قال أنا أبو نعيم  
ثنا يحيى بن أبي الميثم)  
بمثلثة العطار كوفي  
ثقة من الخامسة خرج  
له البخاري في الادب  
(قال سمعت يوسف بن  
عبد الله بن سلام)  
بتخفيف اللام لا غير

نص عليه الأئمة لكن في شرح الشفاء للتلساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الامرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وزعم الجهلي انه  
تابعي برذوقه (قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من يدك وبالفتح فرج  
الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يس لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية أولاد اصحابه ونحوه من الاسم وان أسماء الانبياء من الاسماء  
الحسنة ووصفه بالحجر



(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا لي بالبركة وفي فعله لهذين من كمال رحيمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يحصى الحديث الحادي عشر  
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعنه الحصري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد القاشبي عن أنس بن مالك أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث) أي خلق (وقطيفة كثرى) روى مجهولاً أي نظن ومعلوم أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه  
 تسامح والتعظيم ما سبق أنها لتساويها وزعم أن القصة متعددة ممنوع لأنه لم يحج المرأة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الغاء للتفصيل  
 (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الأبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء أي رفعته مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال  
 الطيبي استوت بالباء  
 لا بالياء فقوله به حال  
 أي استوت راحلته  
 ملتبسة به كقوله تعالى  
 واذ فرقتنا بكم البحر قال  
 الكشاف بكم في محل  
 الحال بمعنى فرقنا ملتبسا  
 بكم والراحلة الناقة التي  
 تصلح لأن يرحل أي  
 يشد عليها الرحل يعني  
 تمضت بعد ركوبه أيها  
 (كالبيك) أي أقامة  
 هي اجابتك بمداقمة  
 من ألب بالمكان أقام  
 ملتبسا (بجحة لاسمعة  
 فيها وإرياء) بل هي  
 خالصة لوجهك ونبي  
 الرياء والسمعة تواضعا  
 وتزبلا لنفسه منزلة  
 آحاد العباد الحديث  
 الثاني عشر أيضا حديث  
 أنس (ثنا اسحق ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر  
 عن ثابت البناني  
 وعاصم الأحول عن  
 أنس بن مالك أن رجلا  
 خباطا دعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 فقرب له) من التقريب

نشأ في حجره وحجره أي حفظه وسدته وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف والينمية في حجر ولها يجوز أن  
 يكون من حجر الثوب وهو طرفه المتقدم لأن الإنسان يربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب  
 ابن حجر في نقله أن الحجر بالسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى أنه بهما الحظن (ومسح)  
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا لي بالبركة  
 وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنسنا) وفي نسخة أخبرنا  
 (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد القاشبي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم حج على رجل) بفتح فسكون أي قتب (ورث) بفتح راء وتشديد مثله أي خلق عتيق  
 (وقطيفة) أي وتلى قطيفة فقيدها كانت فوق الرحل وأنه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لأنه لا بأس لها  
 على ما سبق تحقيقها (كثرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاه وقال  
 الحنفي روى مجهولا معناه نظن ومعلوم ما عنده نعلم ونعتقد لأن الرؤية بمعنى الإبصار لا يتمدى إلى المفعولين  
 قال والحديث بظاهره يدل على أن ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي  
 أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لاشكال (أقول القضية متعددة والرواية غير متعددة فإثبات المساواة  
 على التنزل والمساحة ونفيها على المضايقة والمساكة) فلما استوت به راحلته (قال التوربشتي) أي رفعته  
 مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل أن تكون الباء للتعدي به ثم  
 الراحلة من البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للباغية كذا في النهاية  
 وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم (بيك) أي أقامة على اجابتك بعد أقامة من ألب بالمكان إذا أقام به والاصل البيت على خدمتك البائيا  
 بعد الباب (بجحة لاسمعة في الأرياء) بالهمزة وهو الموافق للقرآن السبعة وأما مضبطه في الأصل بالياء فلا  
 وجه له إذ صرح في المغرب بآب الباء خطأ وإن كان قوله غير صواب إذ قرأ أبو جعفر من العشر بالياء والله  
 تعالى أعلم (حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة) حدثنا عبد الرزاق أنسنا (وفي نسخة أخبرنا  
 معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الأحول) بالوصف بجاهه المشهور (عن أنس بن مالك  
 أن رجلا خباطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخباط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا  
 لأن فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لأجله وفي نسخة الباء أي إلى جانبه  
 (ثربدا) أي خبرا ثم وداهم أو عرفة (عليه دبا) فكان (أي رسول الله) كما في نسخة (صلى الله عليه  
 وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (ياخذ الدباء وكان يجب الدباء قال ثابت فسمعت أنس يقول فاصنع لي طعام  
 أقدرك) بكسر الدال وما نافية أي ما يطبخ لي طعام من صفتها أني أستطيع (على أن يصنع فيه دبا) الاصنع (بصيغة  
 المجهول فيها) حدثنا محمد بن اسمعيل (أي البخاري) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن  
 صالح عن يحيى بن سعيد عن عمه (بفتح فسكون) قالت قيل إنا نشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة إليه (ثربدا عليه دبا) يأخذوا القصر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ياخذ الدباء) وسلم  
 أي يلتقطها من القصة (وكان يجب الدباء قال ثابت فسمعت أنس يقول فاصنع) بصيغة المجهول (إلى طعام أقدرك) بكسر الدال من القدرة  
 (على أن يصنع لي فيه دبا) الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكر هنا لأنه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث  
 عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمه قالت قيل إنا نشة ماذا كان يعمل رسول  
 الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر مهذب به لما أتت كره بعده لانها المارأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه الشريف ان يفعل ما فعله غيره من العامة وجعلوه كالمملوك فانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول يا كل الطعام وعشى في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى أي واحدا من اولاد النبي آدم بعترية ما يعتر بهم من الاحتياج الى الماء كل والمشر والمشي في السوق والمحن والضرورات ومن الاشتغال بعهنة اهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرها بالمجربات والرسالة (يفلي ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام بفتحة لملقط ما فيه من نحو قل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية لاجدوا بن حبان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرفع ثوبه ويعمل ما به عمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة وفيه الترفع في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه واهله ولهذا قال على لعمر رضى الله عنهما يا امير المؤمنين ان سرك ان تلحق بصاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الأمل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال يخصف نعله يخيظ ثوبه \* يحلب شاته ولن يعيبه \* يخدم في مهنة أهله كما \* يقطع بالسكين لما قدما ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذى بدنه لكن ذكر ابن سبع وتعبه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قلاؤه وكن نقصه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر أي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله (يفلي ثوبه) بفتح فكروا فكون فكون فكون ويجوز ان يكون من التقلية في القاموس في رأسه مجسسه عن القمل كفلا أي يفتش (ثوبه) ويقلبه وبلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما (ويخدم نفسه) بضم الدال وتكسرها هذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها أيضا كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله وفي رواية أجدهم يرفع ثوبه وقال شارح قولها رضى الله عنها كان بشر من البشر مهذب به لما بعده من الخبر لانها المارأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالمملوك فانهم يرفعون عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول يا كل الطعام وعشى في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أعماله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما الحكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمين السحبة والطينية والمزوجة والدين وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها عزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها وهما أوصاف حسنة وقيمه والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

للتعلم في أول تفتيش ما فيه من نحو حرف ليرفعه أو لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استتذارا له باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون الطبع والسحبة وهو الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها عزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قيمة لكن تعلق الكمال وضده

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقربة المقام ما هو المتعارف من حسن الخاططة والعشرة ومخالفة الناس بالبر والابتناس والانه القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم ومحرماتهم حضورا وغيبه كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذا الناسى عنها تكون جميلات تارة وقيما أخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا المطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق هيئة لنفسه يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو علي الدقاق قد خصه الله عزابا كثيرة ثم لم يثن عليه بشئ من خصاله بمثل ما أنى عليه خلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفتيم وأخرج ابونعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لميك فاذلك أنزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشره الاوّل حديث زيد

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) الخزومي المدني الاوهوري والاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبي وثقه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في

السنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان ابن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه أبو زيد أخذ عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نهر) بفصيتين جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ولا يقال نهر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (علي زيد ابن ثابت) بن الصحاح الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أعلم الصحابة بالفرائض قال الحسير يوم دفنه في اليوم علم كثير (فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا أحاديث

الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يعضب بفضله ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحنتب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء أولوا البر والاحسان والصبر والتقى \* حلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليهم لهما عاشت فيهما منافسا \* وبمع نفسك الدنيا بأرقامها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بما في القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجلته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سمة القاب وشرح الصدر ومن ثمة ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطاع الله عليه ولذلك لم يكن أحد من الأولياء على قلبه وان كان مقر باعند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غير بزية طبيعية أو مكتسبة باختيارية تقبيل بالاول لغير البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه ككتيب الماصح في خبر الاشع ان فيك خصمتين يحبه الله الخلق والاناة قال يارسل الله قديما كان في أوحد يشا قال قد بما قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره بشهر بان منه ما هو جليل ومنه ما هو ما نسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلته في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو محمود والآخر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالباضة حتى يزيد حسنه \* قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالاضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية ومنها حديث انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخرجه البراز بلغظ مكارم الاخلاق \* ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت \* ومنها ما صاغ عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي لحسن خلقي فالمراد زيادة تحسین الخلق على ما هو والظاهر على طبق رب زدني علما \* ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس \* ومنها ان من أحبك الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا ما تقر عند العارفين ان السكالم في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الربانية والاصناف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعاق للخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقها باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه الله الخلق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان خلقها باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه الله الخلق استحياء من سبحات الجلال وسر الجمال باطراف المقال لوفور عقلاها وكال أدبها وفضلها اه وفيه اعماها الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تنهاى كمان معاني القرآن لا تتقاضى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الانتداع لا يهتدى لانتم اهل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت أخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والجمجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن (حدثنا ليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نهر يقع على الثلاثة الى المشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح (حدثنا زيد بن ثابت قالوا له حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا أحاديث

الشمائل فمقام الحديث فيها (فقال ماذا أحدكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى الغاية اي ولذلك لم يتماط كأبر الشعراء كأي تمام وشجوه مدحه وذك شمائله اعلمهم باستغناؤه عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بجمته فيه فهو الحق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كأنه \* باحسن ما يثنى عليه بعاب فكل غلوف حقه تقصير فلا يمكن أحد

الاحاطة بها بل ولا بعضها من حيث الحقيقة والكمال فانادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضنا منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لرويه فقال (كنت جاره) أي يتي بقرب بيته فانما أعرف بأحواله وأخبر بأمراره (فكان اذا نزل عليه الوحي يمشي الى) فيه مز يداعتنا به بأمر الله بن (فكنته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبه الوحي بل أجلهم (فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكل حال خلقه وحسن عشرته وغايته ناطقة يتخلق معنا للثلاثة هدهس وتنسلكم في مجامعهم بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يهتجب الكلام معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستغادتهم منه ولما كان ما أحاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكما مظنة ان لا يهتموا بضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز التمسك بل هو اولي لاستغائه عن الحدف (هذا أحدتكم عن النبي 101 صلى الله عليه وسلم) لتتفقوا

في الدين فترفعوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات وبيان جواز أمثال ذلك وأحباب على المصطفى فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خالبا عن فائدة علمية أو أدبية (فائدة) مما يشهد بكمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما حرجه الحاتم عن ابن المسيب أن عمر لما ولى خطبتم قال قد علمت أنكم تؤنسون مني شدة وعظاظة وذلك أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عمده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالؤمنين رؤوف رحيم فكنتم بين يديه كالسيف المسلول الا

أي شيء أحدتكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة بأحواله وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشير الى نهايته حفظه حيث قال (كنت جاره) أي في خبره به أتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري وأما الشاهد على دونه المعنوي فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي يمشي الى) أي أرسل أحدنا الى دعا بني لسكينة الوحي غالباً فانه من أحسن الكتب وأكثرهم في المباشرة (فكنته) أي الوحي (فكان) أي معشر الصحابة (واذا ذكرنا الدنيا) أي ذمنا أو مدحنا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لآباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في امورها والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسبله وأمثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة) ذكرها معنا أي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغوبة والمرهية وغايتها (واذا ذكرنا الطعام) أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والنفوس التي تستلذت (ذكره معنا) وأفاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفى قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لأن ذكر الدنيا والطعام قد يترن به فوائده علمية أو أدبية وبتقدير خلوها عنهم فقيه بيان جواز تحديث الكبير مع صحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا أحدتكم) بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والاطاعة في خبره محمد ووقفه وقال ابن حجر ويجوز ان يصب والتقدير أحدتكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لاهمته ورويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالنصغير (عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قرية مضرنا قبيلة مضر ووفقه من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلاه في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعالي اه والمراد به من السبع لان ابن كثير ثبت الياء فيه وصلوا وبقاؤه هذا منه مبنى على أن العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والمبص وأبو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشرف القوم) قال ميرك أشرف جاء على الاصل ومنه صفراء شراهاو وقال خير وأخبر وشرا وشرا لكن الذي بالالف أقل استعمالا انتهى وفي القاموس أشرف لغة قليلة أو رديئة وهي شره وشري (يتألفهم بذلك) أي بما ذكر من ان يفهم في فاكف والاندمت على الناس لما كان له من الحديث الثاني حديث عمرو (ثنا اسحق بن موسى أنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي الزناد) مبسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان كاتباً مات لها تايي جليل ثقة حجة قال أبو داود سمع من علي وابن مسعود من الطيقة الخيامة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث وأربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حديثه يعني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه في نزل منزلته (على أشرف القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشرف يقضي الخير يقال فلان شرف الناس ولا يقال أشرف الا في لغة رديئة (يتألفهم بذلك) أي يتوأنسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استثنائية من أسلوب الحكيم كأنه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتألفهم أي لتؤانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشرف لانه جمع في المعنى اول القوم لان التألف عام لهم لكنه في الاشرار يزيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر ورفهنا تخصيص الاقبال بالاشرف

للتألف ولأنه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظاً له عن الغفلة وأما الخبر فلا يفوته كلامه لحرضه عليه ولأن اهتمامه بإرشاد الأشرار أكثر أذهو  
 الاحوج فالشفقة عليه أز يدور ومن فوائده أيضاً حفظ الخبر عن الجب والزهو وفيه انقضاء الشر جازئاً قال الغزالي لكن هذا ورد في  
 الاقبال عليه والتسليم فاما الشفاء فهو كذب صريح فلا يجوز الشفاء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل  
 فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) لعظم تألفه وحسن معاشرته وكرام أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت اني خير القوم) لاني  
 كنت حديث عهد بالاسلام اذا سلامه ١٥٢ تكلم ابن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمة صلى الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم  
 وفي الحقيقة اقباله عليه  
 يدل على أنه من شر القوم  
 كما هو عادته في التألف  
 وقد نظم يعني الحافظ  
 العراقي هذا الحديث  
 فاذا حدث قال  
 يجالس الفقير والمسكين  
 ويكرم الكرام اذا تواؤنا  
 ليس مواجهاً بشي يكرهه  
 جلسه بل بالرضا يشافهه  
 (فقلت يا رسول الله انا  
 خير ام أبو بكر فقال أبو  
 بكر قلت انا خير ام عمر  
 فقال عمر فقلت يا رسول  
 الله انا خير ام عثمان  
 فقال عثمان فلما سالت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فصدقتي) اجاب  
 سؤالي بجواب حق والفاء  
 قد تدخل جواباً ليا كما  
 صرح به الرضوي لكنه  
 قليل وقال القسطلاني  
 ويجوز أن يكون جوابه  
 محذوفاً أي ندمت وخرت  
 (فلوددت) بكسر الدال  
 أي أحببت عطف على

الاقبال والكلام والتألف هو المدارة والابتناس لئلا يتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مبينة  
 وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في بنائهم يحتمل ان يعود الى اشرار القوم لانه جمع معني  
 وان يكون عائداً على القوم لان التألف كان عامالاً كنهه يزيد في الاشرار والمعنى انه كان يتألف القوم اذا رآهم  
 اندبراً مائلون اليه فاذا تألف الاشرار أيضاً تألف القوم كما هم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتعريف الطبيعي  
 وانما كان يقبل التألف مع الاررار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الحادة بخلاف غيرهم كما  
 أخبر الله عنهم بقوله \* ومن الناس من يعبد الله على حرف \* الآية (فكان) الفاء تعليلية أو تقريرية أي  
 فكان كثيراً ما يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت (أي من كثرة التفاته الي) (أي خير القوم) وسببه  
 انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يا رسول الله) أي بناء على ظنه وردده في  
 بعض اكابر الصحابة (انا خير او أبو بكر) وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقرة (فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله  
 انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فصدقتي) بتخفيف الدال أي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومدارة خلق  
 وأغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يعنى عن السؤال وفي بعض النسخ صدقتي بدون الفاء وهو  
 الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور له كنهه سائق كما صرح به بعض أئمة التصوف وان كان الغالب  
 خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انما زائدة أو الجواب بعد ما قدر أي لما سالت فصدقتي ندمت حينئذ أو خرت  
 فيكون قوله فلوددت عطفاً على فصدقتي على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة  
 صححة فصدقتي بالتشديد قليل ووجه غير ظاهراً انتهى ويوجه بانه صدقة في ظنه انه خير أصحابه لجهله بعادته  
 صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنه في تطلعه الى أفضليته حتى على الشخصين وهما مني صحیح فيحمل التشديد  
 عليه ثم كلامه ولا يظهر مراده لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وجهه ثم في استدلاله على كثرة  
 توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المرید الغريب المتمدی أكثر من القريب المتمدی ثم  
 قال وأما على نسخة صدقتي بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك الخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ  
 ظاهر إذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جواباً له كيف يعدل عنه ويجعل  
 حالاً ثم يجعل الجواب مقدرًا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله (فلوددت) بكسر الدال أي أحببت  
 وعنت (أي لم أكن سأله) أي حياءً اظهروا خطأه أو فضيحة من الشر او يجب لكثرة اقباله (فحدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبي) بعضهم محممة وفتح موحدة (عن ثابت عن أنس بن مالك  
 قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وامله  
 أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسبب ما في تحقيقه (فقال لي أف) بعضهم همز وفتح فاء

فصدقتي ومن لم يقف على ذلك قال تقدر الجواب ندمت فلوددت (أي لم أكن سأله) انما وذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة  
 اقباله عليه تخبر به فلما ساله بان له ان اقباله عليه انما هو التألف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عند فقدمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذي  
 يسخى منه مثله فالمعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من خش خطئي وفيه انه ينبغي للسائل أن لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق  
 أمره والابان خطؤه وظهور في نسخة صدقتي بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة صدقتي بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من  
 التوجيه بعيد متكلف الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال  
 خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون  
 ولا مانع من الفتح (سنين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحجت على التشديد والأول على التقرير بالفاء لكسر الخدمة  
 أنس عما كانت أثناء السنة الأولى من الهجرة (فقال لي أف) كنههم وملا قال الراغب يقال لكل مستقدر ولكل مستخف به وعند

تكره الشيء والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها ابو حيان في الارشاد نحو اربعين وجه انظماها  
 الجلال السموطي في آيات فاجاد فقول الامام فيها ست لغات قصور (قط) هي لنا كيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف  
 في أشهر لغاتها وفي المعنى هي أفصحها يعني الدهر والابد واشترى في نحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمري أو زمني  
 وقال الرضي ربما تستعمل بدون المنفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) زاد في رواية ولا يمكن  
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفة بانه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله وان الخلق الآن  
 وسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تصريف محبوه فيه

وتصريف المحبوب في  
 المحب لا يعمل بل يسلم  
 ليستأذ فكلما بنفسه  
 الحبيب محبوب ولا فضل  
 لانس في الحقيقة قالت  
 رابعة لو قطعتني اربا اربا  
 لم أزد دفيك الاحبا وأما  
 ما صح ان موسى اغتسل  
 عريانا في خلوة ووضع  
 ثوبه على حجر فرفق به  
 ففدا وراءه يقول ثوبي  
 يا حجر ثوبي يا حجر وضرب  
 به صاه حتى أثرت فيه  
 اثر ايبانفراه بنو امراثيل  
 وبطل كذبهم عليه بانه  
 انما يحتل عنهم في الغسل  
 لأدريه فغضب تاديب  
 وزجر لا غضب انتقام  
 واعلم انه جاء في أكثر  
 الروايات ان انسا كان  
 يخدمه وهو ابن عشر  
 سنين وأما روايه خدمته  
 وانا ابن ثمان سنين فما  
 لامني على شيء قط آتى فيه  
 على يدي فان لامني لآثم  
 من أهله قال دعوه ففها  
 مقال وفيه بيان كمال  
 خلقه وصبره وحسن  
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسر هابلاتنوين وبه فهذه الثلاثة مقروعة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء  
 وضمها وكسر هابلاتنوين وبالنتنوين فهذه دست وضمهم الهمزة واسكان الفاء وكسر الهمزة وفتح الفاء وفي وفاة  
 بضم همزتها ما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر واتكره قال ميرك وأصل الف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل  
 ما يتضجر منه ويستثقل أف له ويستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى \* ولا تنقل  
 لهما أف \* وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيهما تسعا وثلاثين لغا و زاد ابن عطية واحدة فاكلها أربعين على ما بينه  
 ميرك في شرحه (قط) بفتح كاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أي أبدأ وحاز فيه ضم الطاء المشددة  
 مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي التوكيد في الماضي (وما قال لشيء صنعته \*  
 أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله \* لم صنعته \* أي لا شيء صنعته \* ولا لشيء تركته لم تركته \*  
 وفي رواية تسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا والاصنع بفتح  
 الهمزة وتشديد اللام أي هلا وفي رواية تسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده أيضا مما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت  
 كذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشيء صنعته  
 لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير  
 ربه وأما مجوز ابن حجر بعالمه المنفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب  
 واعدتم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأنيبه ولا تفرقه مع أن المقام يقتضي  
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة  
 الى أنس انما هو لفرص فيما يتعلق بأدب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حمله لافهامه يتعلق  
 بالتكليف الشرعية الموجبة للعقوب والى بانيمة ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه  
 أعلم \* وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من أحسن الناس خلقا \* قبل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم  
 من وجودها وجود غيره أحسن منه لانه اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه أفضل لهم  
 اذا لا أفضل المتعدد به منه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس  
 خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا  
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم  
 \* وانك لعلى خلق عظيم \* فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال  
 ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى  
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن  
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القربحة الذي تشأعنه الحكمة نعم  
 الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

( ٢٠ - شمائل نبي ) وصفه وترك العقاب على ما فات وصور اللسان عن الزجر والذم وناف خاطر الخادم بترك معانته  
 وكل ذلك من الأمور الرائعة بحظ الانسان اما ان لازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الأمور بالمعروف وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتك  
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوتة عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث  
 رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربا ولا تهرني ولا عس في وجهي ولا أمرني  
 بما رقترا خيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحدا قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان ( وكان رسول الله ) تعجب به بتخصيص دفعه له ان هذا شأنه  
 مع خصوص أنس ( من أحسن ) لا ينافي كونه أحسن ( اناس خلقا ) اجماعا لان الاحسن المتعدد بفضله أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً مع أنه أشدهم في ذلك غضباً أو ان كان للاستمرار فاذا كان دائماً من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهبة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال اني بهادف الماعساء ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق وحسن الخلق مخالطة الناس بالجليل والبشر والطفافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة

والغضب والمؤاخذه  
وفي المفهوم الخلق  
أوصاف الانسان التي  
يعامل بها غيره وهي  
محمودة ومذمومة  
فالمحمودة اجبالان  
تكون مع غيرك على  
نفسك فتتصرف منها  
ولا تتصرف لها وتفصيلاً  
العرف والحلم والجود  
والصبر وتحمل الأذى  
والرحمة ولين الجانب  
ونحوها (ولامست)  
بمهلين الأولى مكسورة  
على الأفتح وتفتح  
(خزنا) في الأصل اسم  
دابة ثم سمي الثوب  
المخد من وبرها به  
وفي بعض النسخ (قط  
ولاحر براولاشيا) تعميم  
بعد تخصيص (كان  
أبين من كفى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم)  
لانافيه مامر أنه شثن  
الكفين أي غليظهما  
لان المراد أنه ناعم  
غليظ اللحم والعظام  
فاجتمع له نعومة البدن  
وقوته (ولاشئتمت)  
بكسر الميم الأولى ويجوز  
فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر ارجاعا والشعبة لا يعتد بخلافه وهو المشهور أنه دم يجمد

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجليل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل  
وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لثلاثتهم اختصاصه بانس ونحوه  
(ولامست) بكسر الميم وتفتح أى ما لمست (خزنا) بفتح خاء موحدة وتشديد ذى اى قبل الخزام دابة ثم  
سمى المخد من وبرها فيكون فرواناعا على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وبر يسيم  
قال ابن حجر الخزمركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير ورواوا لعدة بزادة الظهور فقط اه  
ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا والعمدة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب (ولاحر برا) أى خالصا  
وفي بعض النسخ هنا الغلظة وفي بعضها بعد خزنا (ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أى كل واحد أو شيء  
(أبين من كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شئتمت) بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال  
ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها من اتيان في الغاموس الشم حس الألف شئتمته  
بالكسر اسمها بالفتح وشئتمته بالفتح اسمها بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر  
فككون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق  
بفتحين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فناء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما  
أكرمه الله سبحانه به حتى كان بهض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيبي طيبين قال العلماء مع كون  
هذه الريح الطيبة صفة وان لم يس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه  
للاقامة للملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجاسة المسلمين وافوا نداء أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبس الى  
من دنيا كم ثلاث النساء والطيب وقرة عينى في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشرين  
وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النورى  
لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر  
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغارة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدمه صلى الله عليه  
وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بابي طلحة ففي البخارى عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
وليس له خادم فآخذنا بوطلة بيدي الحديث وفيه ان اسما غلام كيس فيخدمك في الحضرة والسفر وأشار بالسفر  
الى ما وقع في المغازى من البخارى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج  
الى خيبر من يخدمه فاحضره أنس فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدمه المدينة وبين خروجه الى  
خيبر ستة أشهر وأجيب بانه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف  
أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بابي طلحة بعد قدم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها  
بادرت الى الاسلام والدة أنس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوله وكان أبو طلحة قد تآخر  
اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة  
أنس تسع سنين وأشهر فابني الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزى في كتاب الوفاء  
عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين فاسنني سبعة قط ولا ضربني ضرب قط ولا عيس  
في وجهي ولا أمرني بامر قط فنذويت فماتني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شئ كان

(حدثنا) في خارج سر طباء معينة في أما كن مخصوصة وينقل بمحكمة الحكيم أطيبي الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والاشهرية  
(قط ولا عطرا) في رواية ولاشيا هو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف) بالقاف محركات شخ البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فناء وهو الريح الطيب قال العسقلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الاول يعنى أن



ريحه أطيب ماشية من أنواع الر وائح فلا يردان نفي الشم لا يدل على الأبيدية وهو المقصود على أنه قد يراد بنفي العلم نفي العلوم والمراد حمل ربحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتيقن من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض الشجومات كالسلك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته \* الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الله هو الضبي والمعنى واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم العلوي) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليلة عده الناس مرتاضا لادليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالأول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) ١٥٥ أي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة

بالكلام المقابلة به لمن حضر (أحد اشئى بكرهه) لأن مواجهته ربما تفضى الى الكفر لأن من يكره أمره ويأبى امتثاله عنادا أو غيبة عنه يكره وفيه مخافة تزول العذاب والبلاء اذا وقع قديم في ترك المواجهة مصالحة ذكره العصام (فلما قام قال لا قوم لوقلم له) لو التمنى أو للشرط فالجاء محذوف (يدع هذه الصفرة) لأن فيها نوع تشبه بالنساء وامل ذلك كان مما حاطوا اليا أخر أمره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد الله هو الضبي والمعنى \* أي مؤدى التحدين \* واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم \* بفتح فسكون \* العلوي \* بفتح أولهما \* عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه \* أي الشأن \* كان عنده \* أي عند النبي \* عليه السلام رجل به أثر صفرة \* أي من طيب أو زعفران \* قال \* أي أنس \* وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أي غالبا من عاداته \* لا يكاد يواجه أحدا \* وهذا اذا انضمته نفي التهرب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحدا فلما نفي لا يقرب من ان يقابل أحدا \* بشئى \* أي بامر أو نهي \* بكرهه \* أي يكره \* أحد ذلك الشئى والمواجهة المقابلة وقيد بانباغاب عاداته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على \* تو بين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها وما عمل الأمر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصم \* فلما قام قال لا قوم \* أي لا صحابه الحاضرين في المجلس \* لو قاتم له بدع \* أي يترك \* هذه الصفرة \* ولولتني أو للشرط وحوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والاطهر ان الحديث الأول محمول على الأمر المحرم وهذا على الشئى المذكور اذ وجود أثر صفرة من غير قصد اقتسبه بالنساء مكره والاولو كان محرما لم يتوخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه الى مفارقتها المجلس وأما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كصر منذ زمن قريب في الاوائل للجلال السيوطى أول من أمر بتغيير أهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكران لابن أبي عمير ان ابن النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفرة والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الجرسة سبها نية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا باب القلعة عند بيمرس الجاشن كبري فحضر بعض كتاب النصارى بجماعة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي \* بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة \* واسمه عبد بن هيد عن عائشة انما قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا \* أي ذا خش من القول والفعل وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة \* ولا متفحشا \* أي ولا متكلفا به أي

لا يواجه أحدا من المسلمين شئى يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلف عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد ذلك فهو وغالي والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة لمواجهة قد فعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان فلما يواجه أحد اشئى بكرهه الخوف به حرمة المزعفر وعليه الشافعي واستشكل عافى الصحيح ان عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاليه أثر صفرة فلم يكرهه وأجيب بأنه قبل النهي أو بان الصفرة كانت تعلقت به عن زوجته الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي) يجيم مقتوحة فالدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة (واسمه عبد بن هيد) روى بالتشديد من كبار الثالثة خرج له دن (عن عائشة انما قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا خش بالطبع في أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج من مقدره حتى يستعجب واستعماله في القول أكثر (ولا متفحشا) متكلفا الفحش في ذلك أي لم يهتم به الفحش طبعيا ولا تكلفا غير ان من هذه الحثية لان الصفرة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفرة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يردان نفي الأعم يستلزم نفي

الأخص في هذا المقام لان المراد في القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة  
 التطبيق وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا سخيا) روى بسين مهملة أى مرتفع الصوت على لغة  
 ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروى بصاد مهملة من الضج بصاد أوسين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال  
 الزمخشري والاصل السين ومنه السحاب وهو القلادة من قرنفل أو من خزل الجراسم والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخاء بعد دها  
 كقولهم فجر وسخر والغين والقاف ١٥٦ واطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) واذ لم يكن فيها كذلك في غيرها أولى بالنفي

\* فان قيل بناء فعال  
 للتكثير الذي هو للمبالغة  
 لا يلزم من نفيه نفي  
 أصل الفعل \* فالجواب  
 ان هذا من قبيل المفهوم  
 وهو هنا غير كاف لانه  
 وارد في سياق المدح  
 ولا يكتفي فيه بمثل ذلك  
 وهذه الصفات هي  
 صفة في الكتب المنزلة  
 وروى اليميني وأبو نعيم  
 عن أم الدرداء قلت  
 لكعب كيف تجدون  
 صفة رسول الله في  
 التوراة قال كأنجده  
 موصوفانها محمد رسول  
 الله اسمه المتوكل ليس  
 بفظ ولا غليظ ولا سخاب  
 في الاسواق اه وفي  
 ظرفية والسوق مؤنثة  
 بدليل تصغيرها على  
 سوي بقوتها نيتها الارادة  
 البقعة أولان الواضع  
 الأول جاءها مؤنثة  
 واشتقاقها من سوق  
 الأرزاق اليها أو من  
 قيام الناس فيها على  
 سوقهم (ولا يجزى)  
 كبري وفي رواية يدفع  
 (بالسبيئة السبيئة) لان

لم يكن الفعش له خلقا ولا كسبيا قال القاضي الفاضل ما جاوز الخد والفؤاد من المقابح ولهذا سمي الزنا  
 فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذوالفعش في كلامه ورفع له والمتفعش الذي يتكلف الفعش ويتعمده  
 فسفت عنه صلى الله عليه وسلم الفعش والتفعش به طبعاً وتكلفاً ذكره ميرك في ولا سخيا في الاسواق \* وبالصاد  
 المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أى صياحاً وقديماً في الحديث سخيا بالسين أيضاً على ما ذكره ميرك  
 وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة فعلا قد يكون النسبة كتمار واما ان وبه أول قوله تعالى \* وما ربك  
 بظلام للعبيد \* وفي النهاية المقصود نفي الصخب لان في المبالغة كأنها نظرت الى ان الاعتاد هو المبالغة فيه فنفته  
 على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقاً وقد يقال الغرض منه التنبه على انه لو كان في حقه لمكان كاملاً كسائر  
 اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لان في المبالغة  
 كما في قوله تعالى \* وما أنا بظلام للعبيد \* وقيل في الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموحدين بوصف  
 الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا في الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عنه قوله في الاسواق أى ليس من  
 يتنافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا  
 لا ثبات الصخب في غيرها اوله اذا اتى في غيرهما اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه  
 كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويماثل في اعلانه حال الخطبة \* (ولا يجزى) \* بفتح الياء وكسر الزاي من غير  
 هز من الجزاء أى لا يكفى ولا يجازى \* (بالسبيئة السبيئة) \* والياء للمبالغة واطلاق السبيئة على الاولى للمشاكلة  
 كعكسه في قوله تعالى \* جزاء سيئة سيئة مثلها \* فن عني وأصلح فأجره على الله \* ولذا قالت \* (ولكن دعوه) \* أى  
 ساطنه (ويصفح) أى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح في الاصل الاعراض  
 بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ووجه الاستدراك ان ما قبله لكن ربما يؤهم انه ترك  
 الجزاء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له  
 حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم أبعث أعمانا  
 ولكن بعثت داعياً ورحمة اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فانهم لم يعلمون أى اغفر لهم ذنب الكسرة والشبهة  
 لا مطلقاً والاولى سلّموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى  
 صلاة العصر اللهم املاً بطونهم ناراً فلانه كان حتى الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فصاحمه وقد روى الطبراني  
 وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل أخبار اليهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة نبي الا وقد  
 عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أى لم أخبرهما  
 يسبق حمله أى لو تسو ومنه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيد به شدة الجهل عليه الاحتمال فكنيت  
 أناطف له لان أخاطه فاعرف حمله ووجهه فابتعد منه ثم الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الاجل  
 بيوه من أولائه أتيتته فاخذت بمجامع قيصه ودائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قالت الاتعصبي يا محمد حتى فوالله  
 انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اى عدو الله أتقول لرسل الله صلى الله عليه وسلم ما سمع فوالله لولا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فن عني وأصلح فأجره على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل  
 لكن قد يؤهم أنه ترك الجزاء عجزاً فاستدركه لذلك (دعوه) أى يعامل الجاني معاملة المعافي بان لا يذكر له شياً مما تظهره تلك الجناية  
 (ويصفح) أى يظهر له انه لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعفو بباطنه ويصفح أى يعرض بظاهره وأصله من الاعراض بصفحة العنق  
 من الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعاً وامتثالاً لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحته عن أعدائه الذين حاربوه  
 وبالغوا في إيذائه حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه وما من حلیم الا وقد عرف له زلة أو عفوه تخدش في كمال حمله الا المصطفى فانه لا يزيد

شدة الأذى له والجهل عليه الأعفوا وصفها الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط) آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضرب به لمركوبه  
لم يكن مؤذيا وأكثره بعير جارح سبق القافلة بعدما كان بعيدا عنهما من قبيل المتحزب وكذا ضرب به أقرس طفيل الأشجبي وقد رآه متخلفا  
عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هز بلا ضمة قال طفيل فلقد رأيتني ما أملك رأسها ولقد بعيت من بطنها يانثي عشر ألفا رواه  
النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الأمر وقولها بيده مع أن الضرب  
عادة لا يكون إلا بهامن قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو تأكيد النوعية (الآن ١٥٧ مجاهد في سبيل الله) فيضرب  
ان احتاج إليه وقد وقع

منه ذلك في الجهاد حتى  
قتل أبي بن خلف بيده  
في أحد ولم يقتل بيده  
أحد غيره بل قال  
الحافظ أبو العباس  
الحراني لأعلمه ضرب  
أحد بيده غيره قيل  
وأشقى الناس من قتل  
نبيا وقتله نبي وقسمه  
فضل الجهاد وان الأولى  
للإمام التنزه عن إقامة  
الحدود والتعازير بنفسه  
بل يقيم لها من يستوفها  
وعليه عمل الخلفاء  
(ولا ضرب خادما ولا  
امراة) من عطف  
الخاص على العام  
ونكته القهصيص  
المماثلة في نفي الضرب  
لكثرة وجود سبب  
ضربهما للإبلاء  
بمخالطتهما ومخالفتها  
غالبا ان لم يكن دائما  
وفيه جواز ضرب  
النساء والخدم للتأديب  
اذ لو لم يكن مباحا لما  
تمدح بالتنزه عنه  
لكن التنزه عنه حيث

قربه لضرب بتبسمي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو  
كأحوج الى غيره هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الاداء وتأمروني بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين  
صاعا مكان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت  
اليه الا انك لم أخبر بها سبق حله ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحكام فقد أخبرتها ما أشهدك أي رضيت  
بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا وروى أبو داود أن أعرابيا حذبه بردائه حتى أثر في رقبته الشريفة  
لخشونته وهو يقول أحلني على بعيري هذين أي جعلهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك  
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا أقيدك كما تم  
دعارجلا فقال له أحل له على بعيره هذين على بعير عمر وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لما  
جبهه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم أمر له ببطا عوف في هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى  
نفسا ومالا وتجاوزة عن حفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتناذر والمتباعد  
والجر المستنفر التي فرت من قسوة فجع ذلك ساسهم واحتمل جفاههم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه  
واجتمعوا عليه وكانوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه وعلى أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه  
انه اعلى خلق عظيم وفي قوله فيمارجة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف  
عنهم الآية ﴿ حد ثنا هرون بن اسحق الهمداني ﴾ بسكون الميم ﴿ حد ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه ﴾  
أي عروة بن الزبير ﴿ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا ﴾ أي آدميا لانه صلى  
الله عليه وسلم رمع ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جارح في الصحيح ﴿ قط ﴾ أي في وقت من الاوقات الماضية  
﴿ الا ان يجاهد ﴾ وفي رواية الا ان يضرب ﴿ في سبيل الله ﴾ حتى انه قتل الهمين أبي بن خلف باحد وقيل  
ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ﴿ ولا ضرب خادما ولا امرأة ﴾  
قدما مندرج تحت نفي العام لكن خصها بالذكر اهما ما شأناهما اولئك كثيرة وتوقع ضرب هذين في العادة  
واللاحتياج الى ضربهما تأديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه فالاولى بخلاف الولد فالاولى تأديبه  
والفرق ان ضرب به لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما  
مخالفة لمولى النفس وكظما لغيرها ﴿ حد ثنا أحمد بن عبد الصبي حد ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن  
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت ﴾ أي ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت ﴿ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم منتصرا ﴾ أي منتقما ﴿ من مظلمة ﴾ وهي بكسر اللام اسم لما تظلمه عن الظالم وهو ما أخذ منك وافتتح  
اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول  
أي من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص ﴿ ظلمها  
قط ﴾ بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم مفعول الى مفعول واحد فلا

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروعة والكمال وأبلغ من ذلك اخمار أنس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضرب به لمصلحة تعود  
عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما القصد لحظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليهم ما  
منوع بل فيه مصلحة أي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابها تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن  
عائشة أيضا وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شيء فانتقم من صاحبه ﴿ الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد  
ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاهز الثمانين  
ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فغصبه بنزع الخافض أو على أنه مفعول مطلق (قط) لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته أن لا يشهد فعلا لغير معرفه وفه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعلا فيهم وكيف يدع أصنامهم من نصرته وهم قد أقروا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما ردمه حكما فهم في معاقده عزه تحت سرادات مجده يصونهم من كل شيء إلا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء إلا عن حبة فالإنبياء جمال أسرارهم ومعادن أنوارهم وهو الذي يتولى الانتصار لهم وأعلم ينتقم النبي لنفسه من المظالمه مع كون مرتكبها أقربا بآثم عظيم لانه حق آدمي يسقطه عفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتهك) مبنى للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمة الله قال أبو زرعة وليس هذا إذا خلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لأن انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمة ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لانه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لاحقة له لكن بتأويل \* ومن ذلك قوله لما شبه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملاما الله فلو بهم وبيوتهم نار فتعمل الشجرة الحاصلة في حسد الشر يف وما تحمل الشجرة الحاصلة في وجه دينه المنصف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك أي بأذائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمة الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز

أذى غيره بما يباح إلا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في إرادة على تزويج بنت أبي جهل أني لأحرم ما أحل الله وأن فاطمة يؤذيني ما آذاهوا ولا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله أبد أوالى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلق وعم وقال الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات يغير ما كتبوا فقيده وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن شتمه وقد عفا عن قاله ان هذه القسمة ما أريد بها وجهه الله تعالى وهذا وان كان

يظهر تعدى ظلم ههنا بالضمير المنصوب إلا ان يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لا يكون راجعا إلى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن حجره يفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمه اسم فالمنصوب في ظلمها على الأول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وطم لم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد رطم بها \* قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر أو ضمه اسمها أو وهم \* ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما ينتقم مع ان مرتكبها أقربا بآثم عظيم لاسيما بالمدين الأعظم الذي سحره واله ودينه التي ستمه لانه حق آدمي يسقطه عفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها \* مالم ينتهك من محارم الله شيء \* وهي بصيغة المجهول أي مالم يرتكب من محارم الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمه أو وانظروا انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى \* فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا \* وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخرته ابن حجر وفيه أن زياده من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حتى الآدمي اذا ضمه في ظلمه ولا ينافى الحديث أمره صلى الله عليه وسلم يقتل ابن خطل ونحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمة الله أو ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه اذناه وايدأوه اذناه الله تعالى وأجيب بان الأيداء مطلقا ناس بكفر لان ايداءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفاه عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فإذ لا ينفر الناس عنه ولم يتعدوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه أو عن حربى لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما يذكره أي يصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيا إلا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيا قط فغنه إلا ان يسأل مأثما ولا ينتقم لنفسه من شيء إلا أن ينتهك حرمة الله تعالى فيكون لله ينتقم \* وما خير \* أي رسول

فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد تكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الله الدنيا التي يجوز الخطأ فيها أو الصواب أو كان هذا استملا فامثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طمعا وسجية لتألفه فهو نوع عذر لمن جنى في رفع صوته عامه ومن جذب به برأه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطى من مالك ولا من مال أهلك فضحك وأمر له بعباده وبنه دليل على ما كان عليه من العلم والصبور والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعا فمأهانة أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتقمه الطرفان المذمومان وخير الامور أوساطها (فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم) سبق ما يفيد ان كونه من أشدهم فلا ضرر ورتب جعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ألا ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا وما حرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهدهم بخلاصه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل الخيل واحترقت قلسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاعخبار والآثار الدالة على وقوع غضب الصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لامنافة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحد شيئا يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المعضوب عليه بل يامر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه وفيه انه يسئل لكل ذي ولاية الخلق هذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواه الشيخين ولا (خير)

بلفظ المبني للجهول (بين أمرين) في الدين والدنيا كذا قال شارح واديس بقوم فقد قال الحفاظ ابن حجر أخذ من كلام ابن القيم المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن مأثماً لان أمور الدين لانها في (الاختار أيسرها) ارشاد الامته وابتداءه عليه على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (مالم يكن) الايسر (مأثماً) بالفتح أي اثماً كما في رواية الشيخين وهذا الاطلاق المسبب على سببه مجاز امرسلا للعلاقة المسببية أي مالم يكن أسرها مفضلاً الى الاثم ولا يخيره الله بينهم انفاعل التخير هو الله أو فلا يختاره فالحب غير الله ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري فان كان اثماً كان أبعد الناس منه وعلى الأول فالخيار ما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على أمتة فيختار الاخف أو في قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع أو في المجاهدة في العبادة في حق الامته وعلى الثاني فالخيار ما بان يخيره الكفار والمنافقون بين المواجهة والمخاربة وأما مثل قول جبريل أو ملك الجبال له ان شئت أطبقت عليهم الاخس من أي على قرينش فاستعفاء عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من أصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخير في نفس الاراعاء هو من الله والملك واسطة والاثم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشمله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه وأراد بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويجمع ما هو جيب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح في التحامل عليه اذا العصام لم يقل ذلك من عنده بل أخذه من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرمه الذروي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاخذ باليسر والارفق ١٥٩ مالم يكن حراماً أو مكرهاً

هذا كلامه وهذا جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول في أخذ المكروه من الحديث نظراً ووقفه أو نحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي قدحاً في الائمة ولا تجهلاً ولا تحاملاً له على ذلك كله حب التغليظ وفيه الأخذ باليسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم (بين أمرين الاختار أيسرها مالم يكن) أي الايسر (مأثماً) أي اثماً كما في الصحيحين أو موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر أي اثماً كما في رواية البخاري وفيها أيضاً فان كان اثماً كان أبعد الناس منه وفي رواية الطبراني مالم يكن الله تعالى فيه منقطع فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر بما للشارح التخير ما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف أو في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها أو في حق أمتة في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد وما بان يخيره المنافقون أو الكفار فاعلى الاخير يكون الاستثناء منقطعاً لا وعلى ما سبق منقطعاً لا يتصور تخير الله تعالى الابن جائز من قلبت بقي تخيراً آخر من الله تعالى في حق أمتة بين وجوب الشيء ونديه أو حرمة وابتاحتها وتخيير بين المسلمين في أمرين فيختار الايسر على نفسه أو عليهم (حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقبل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخزومه ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أسلم ظاهراً (فقال بشس ابن العشرة أو أخو العشرة) كذا في الاصل وفي بعض النسخ المعجزة أو أخو العشرة والعشرة القبيلة أي شمس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن أو الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في باخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد أخاهم هوداً وأولادك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع أصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون أو للتخيير أو بمعنى الواو لما في رواية البخاري بشس أخو العشرة وبشس ابن العشرة من غير شك فقبل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يعتبر وابه فلا يكون غيبه وقيل كان مجاهراً بسوء فعله ولا غيبة للفاسق المعلن

أمور الدنيا والآخرة وترك الالحاح في الامراض المضطر اليه والميل الى اليسر ابدأ وفي معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء مالم يكن ذلك القول خطأً بينا ولم يتبع ذلك بحيث تحصل رتبة التكليف من عنقه (حدثنا الثامن حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة بانه مخزومه بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه الممول هو الاول لصحة روايته وأما خبر تسميته خزيمه فقيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم وهذا قال الخطيب وعباس وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا وبعده ان يقول المصطفى في حق خزيمه ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بشس ابن العشرة أو) شك من الراوي (أخو العشرة) وفي البخاري بشس أخو العشرة وابن العشرة بالواو وفي مسلم بشس أخو القوم وبشس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أي بشس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترز وامنه ويتوقاشره والعشرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في باخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق أمتة غيبة كسكل ما يفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذذاك منزلاً الايمان مضمراً للثقاق بدليل انه أظهر الرد بعد المصطفى وحي به الى أبي بكر أسير افكان الصبيان يصيحون به في

أزفة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومجزة له  
 لاخباره بتبنيب وقع واذا كان كذلك فالأبرار من أصله مدفوع اذ غيبة الفاسق المعان فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان  
 له القول) أي رفق وانيسط وتلف به ليتألفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافرا اتقاء لشره لا سيما ان كان مطاعا في  
 قومه ما لم يؤدي للدهنة في الدين وهي بذله لصالح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصالح دنيا أودين أو لصالحهما معا وهي مباحة ورمجا وحيث  
 (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له القول) فهل تاب وصلاح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو أنك غيرت ما بين  
 الغيبة والحضور فلم تدمه في الحضور وكذا جمته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذم في حضوره وانما هو لذر تألفه واتقاء  
 خشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو وتجب من عدم سبب بته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك (فقال  
 ما عائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا اذا استعملوا  
 لأنهم أما فواضلي يدع ويذر والتميز من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكليية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا  
 يتكلم بالاشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الامانة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يمتعه (الناس من القاء خشه)  
 اسم من الاخفاس وهو المديوان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاته العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلم يلن له الكلام لافسد حال

عشيرة وزين لهم  
 العصيان وحتهم على  
 عدم الاعمان والحاصل  
 أن الامة القول له بعد  
 ما قال انما هو ليحذب  
 أهله الى الاسلام فهو  
 من السياسة الدينية  
 وليس هو من قبيل  
 ما يظهر الشخص  
 خلاف ما يبطن وهو  
 لم يمدحه بعد ذلك حتى  
 يكون منافيا لقوله  
 الأول وانما بذل له حسن  
 عشرته وطلاقة وجهه  
 والرفق في مكالمته  
 تطيبا لخاطره واتقاء

وسيا في زيادة تحقيق لحاله (ثم أذن له) أي بالدخول (فالان له القول) أي بعد دخوله وفي رواية البخاري  
 تطلق في وجهه وانيسط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) أي في غيبته (ثم أنت له القول)  
 أي عند معانينته (فقال ما عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححه ان من شر الناس (من تركه الناس أو  
 ودعه الناس) شك من سفيان والادال محففة كما قرئ به في قوله تعالى \* ما ودعك ربك اذا قلابنا في قول  
 الصرقيين وأما العرب ماضي يدع لان المراد بما تته نذرته فهو وشاذ استعملوا الصحيح قياسا وقوله (اتقاء  
 خشه) نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء خشه وفي رواية البخاري متي  
 عهدتني لخاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة  
 من يتقى خشه ولذا قيل  
 ودارهم مادمت في دارهم \* وأرضهم مادمت في أرضهم  
 وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينه بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا فسره به القاضي  
 عياض والقرطبي والنووي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء مخزومة بن  
 نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بثس أخواته المشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه  
 وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله  
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالأمور التي يسلم بها ويضيفها اليهم من المكره غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم  
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

لشر منه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما المنوع المداينة كما تقرر  
 وقد كمل الله هذا النبي في كل شئ فأعطاه من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه  
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقدير عرف ان قوله ان الخ إشارة الى القول فيه انه بثس أخو  
 العشرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الامة القول معه قال العلائي وغيره ويحتمل انه عمل به مداراته  
 لعموم الناس هذا وغيره وأنه ليس لخاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحصيل الازية لما يترتب على ذلك من عموم الفوائد  
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (تنبيه) بزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يابيع الصديق رضي الله  
 تعالى عنه تقية واستدوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن أن كرهه وقلبه مطمئن بالايمن وقوله ذات تتقوا منهم تقاتوا وقرئ  
 تقية وأجيبوا بانه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافعال العلماء مطبقون  
 على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مريبا وعليها أدلة الشرع التي معها هذا الحديث وانما النزاع في  
 اثباتها على وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبيه آخر) قال القرطبي في هذا الحديث إشارة ان عينه حتم له بسوء لان  
 المصطفى ذمه وأخبار بان من كان كذلك شر الناس ورده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم بشرط من اتصف بالصفة المذكورة  
 ان يعوت على ذلك وقد ارتد عينه ثم أسلم كما مر الحديث التاسع حديث الحسن

النصيحة

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا  
عبدالله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسين بن علي ١٦١ سألت أبي عن سيرة ) بكسر

النصحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جعل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم  
يجهه بالمكروه وليقتدى به أمته في اتقاء شره من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي  
فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤدي ذلك إلى المداهنة في  
دين الله ثم قال تعالى للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا والدين  
أوهما ما هو مباحة ووربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم  
أما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يحده بقول فلم يناقض فيه قوله فعلمه فان قوله  
فيه قول سني وفعلمه معه حسن معاشرته فبذل مع هذا التفرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض  
لم يكن عينيه حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً فأراد النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يبين ذلك لا لا يفتخر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده  
أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عينه  
ارتدت في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال  
ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في نفسه بسورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه اه وأخطأ  
الحنفي في هذا المقام وزلت قدمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما أنت له القول لاني لو قلت له في حضوره  
مغلته في غيبته لتركني اتقاء خشى فأكون من أشرف الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز  
غيبة أهل الكفر والفسق بل يستنتج منه أن المجاهر بالفسق والشرك لا يكون ما يدكر من ذلك من ورائه من  
الغيبه المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يقع بين طريق إلى الوصول اليه بها  
كالظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تخرج الرواة  
والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود  
وكذا من رأى فقيراً ترد إلى مستدع أو فاسق فيخاف عليه الاقتداء به (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع  
ابن عمر (صوابه غير بالتصغير أيضاً) (بن عبد الرحمن الجعفي) (بكسر فسكون) (حدثني رجل من بني تميم  
من ولد أبي هالة زوج خديجة) (أى أولاً) (يكنى) (بالتحفيص وجوز التشديد) (أبا عبد الله عن ابن لابي  
هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) (أى عن طريقته) (في جلسائه) (أى في حق مجالسبه من أصحابه وأحبابه) (فقال) (أى  
على) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً البشر) (بألكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق  
مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاماً غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بأنه كان  
رحمة للعالمين) (سهل الخلق) (بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صعوبته فعناها ان خلقه  
الحسن يتقاده في كل شيء أرادته وأما ضد خشونته فعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب لأذى بغير حقه  
ولا يناقضه ما سبق من تواصل أخزانه فان خزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب أمور الآخرة وأحوال القيامة  
وكيفية نجات الأمة لأعلى فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الأمور الدنيوية  
الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة إلى المستحسنة الدينية (ابن الجاني) (بكسر التحية المشددة أى  
سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع  
والخشوع) (ليس بفظ) (بفتح فاء وتشديد طاء مجعومة وهو من الرجال سي الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

يحب اليه ولا يخالفه (ليس بفظ) ليس  
( ٢١ - شمائل - في )  
سبي الخلق ولا غلب المنطق صفة مشبهة ذكرنا كيداً أو مبالغة في المدح والافتداع لم من سهل الخلق لانه ضده انه والسي  
الخلق وكذا قوله



(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي اذ الغليظ الجسم الضخم الكره الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لما وافقه لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وايست صيغة افضل للمفاضلة في قولهم له. وراى أنت أنظ وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أو ان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلاظه على أهل الزينغ والاضلال قال

سبحانه وأغلظ عليهم وأصل الفظ ماء الكرش بعنصره يشرب عند اعواز الماء سمي فظا الغلظ مشربه فسمي سبي الخلق فظا لذلك (ولا يخاب) صياح (ولا يخاش ولا عياب) يفتح العين وتشديد المثناة التحتية أى ذى عيب فالنفي لأصل العيب نفي الصححين ما عاب طعاما قط وهذا فى المباح فالحرم بعينه ويذمه وينهى عنه (ولا مشاح) اسم فاعل أى ولا يخجل اذا شمع الجخل أو أشده أو الجخل مع الحرص أو الجخل فى الجزئيات ومن بجخل بها بجخل بالكيليات بالاولى أو المراد هنا نفي المضايقة فى الاشياء وعدم المساهلة قال القسطلانى وفى أكثر النسخ المحسنة بدله ولا مداح وكذا فى نسخة الشيخ يعنى الحافظ ابن حجر ومعناه ليس مبالغا فى مدح شئ

هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله (ولا غليظ) اللهم الا ان يحمل أحد على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى \* ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك أى لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرنا كيدا ومباغلة فى المدح والانهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السبي الخلق وكذا قوله فى غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا اذ بالغ الغليظ الضخم الكبير الخلق وقال القسطلانى هـ اذ موافق لقوله تعالى \* ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يخافه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمناقضين كما هو مصرح به فى الآية أو النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة \* قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه كانت صفة الجبال من الرحمة واللين غالبه عليه حتى احتاج بمعالجة الامر الية (ولا يخاب) (ولا يخاش) (ولا يخاف) (ولا يخشى) سابق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (ولا عياب) (ولا يخشى) الرواية بالعين المهمله وان كان بالعين المعجمة ايضا مسلمو باعنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من أن عياب بالعين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفانهم المبالغة فى الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لأن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر رأى ذاعيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى عيب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة غائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور والمذكور فى مخاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدى وأريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهوم فى مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا فى عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا فى مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان انتهى أكله والتركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا لان مدحه وعيبه يشعان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح وأما الحرام فكان بعينه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كمال حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة والفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لان جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (ولا مشاح) كى يضم ميم وتشديد ياء مهملة اسم فاعل من باب المعاملة من الشخ وهو الجخل وقيل أشده وقيل هو الجخل مع الحرص وقيل الجخل فى الجزئيات والشخ عام وقيل الجخل بالمال والشخ بالمال والجاء والحاصل ان الجخل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان فى غايته من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك أى لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أى تضيق ولم يذكره أهل القريب \* قلت ومنه قوله م لا مشاح فى الاصطلاح وفى نسخة صححة بدله ولا مداح أى لم يكن مبالغا فى مدح شئ وفى أخرى ولا مزاح والمراد نفي المباغلة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا لا يتناقل عما لا يشتهى (ولا يخاف) اراء الغفلة مع عدم الغفلة أى يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل (ولا يثؤس منه) يضم ياء وسكون همز فباء مكسورة أى لا يجعل غيره آسما لا يشتهى

وفى نسخة ولا مزاح والمراد منها المباغلة فى النفي لاننى المباغلة (بتناقل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهى) وفى من فعل لا يليق صدور من فاعله وسؤال شئ منه لا يبنى سؤاله عنه ولا يصح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتناقله (و) مع ذلك (لا يثؤس) بالهمز قبل السين فهو من يثؤس بمعنى فقط يقال آباسته جعلته قانطا وفى المغرب اليأس ارتقاع الجاه وفى لغة آيسته بالمد فهو من أيس مقلوب يثؤس وهو موز لا غير وسه ما من زعم انه على الثانى مقلوب الفاء (منه راجية) أى لا يصبره آسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفى بعض الر وايات يتناقل عما لا يشتهى ولا يثؤس عنه أى ما لم يحضر فى وقته ولم يحصل فيه شهوة فبتره بتناقله

وان كان يمكن حضوره في وقته والمعنى على هذا ما وجد مما يحل تناوله استعماله واما لم يجد لم يتكف شخصه وبلغه خبر عائشة كان  
لاسال أهله طعاما ولا يشتهي فان أطمعوه أكل وما أطمعوه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أى لودعى الى ما لا يشتهي لا يجيب اليه بل برد  
الداعى يسور من القول وفي نسخة ولا يجيبه بناء مجمعة وبالتشديد من الخمية أى لا يجعله ١٦٣ محر وما بالكلية بل برده ولا يجرمه

من اللطف واللين  
وحسن الخلق وفي أخرى  
بالتخفيف من الخمية  
بمعنى الحرمان ويرجع  
للسددة وتكلف  
بعضهم الفرق بينهما  
فما لا يجردى (قد ترك  
نفسه) أى منعه (من  
ثلاث) فضمن ترك معنى  
منع وهذا التركيب  
نظير قولهم عز من قائل  
فن زائدة في التمييز أى  
ترك ثلاث نفسه فتلاث  
تمييز عن النسبة ولعدم  
اشتراط كون البدل  
من الشيء مثله أيدل  
المعرفة منه فان أثبت  
فاجعله بدلا بعد الرد  
الى أصله فتكون  
الثلاثة بدلا من المفعول  
وهو فى المعنى بدل كل  
ان قدرنا العطف على  
الربط والاقبال بعض  
ذكره العصام (من  
المراء) بكسر الميم  
وتخفيف الراء الجدل  
بالباطل لا مطلق  
الجدل فانزاح الاشكال  
بنحو \* وجادلهم بالتي  
هى أحسن \* وفي نسخة  
بدله الراء (والاكثر)  
بمثلة طلب الكثير  
من نحو مال وموحدة  
جعل الشيء كبيرا

وفي نسخة بضم باء فسكون واوفهم زنة مكسورة أى لا يجعل غيره بائسا عما لا يشتهي فهو من الايثار والناضى  
أيس أو اياس على ما فى التاج للبيهقي والياس انقطاع الراء يقال يئس منه فهو يئس وذلك ميثوس منه  
وايأسته انا ايثاس جعلته بائسا وفيه لغة أخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من اياسته  
فهو معتل الغاء هموز العين وان كان من آسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع  
ذلك لا يؤيس منه راجيه أى لا يصيرها آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمنا هو يؤيده قوله ولا يجيب  
فيه \* بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب أحدا فيما لا يشتهى بل يسكت  
عنه عفوا وتركما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد الباء المكسورة أى ولا يجعله محر وما بالكلية فقيل ضمير فيه  
راجع اليه صلى الله عليه وسلم أى لا يشيب من رجاء كل من ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي  
كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحية سا كنة تعناه وفي أخرى على وزن يبيع  
من الخمية بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان بقدره فاعل أى لا يجيب راجيه  
وأما قول ابن حجر انما يرجع لتي قبلها فهو من معنى المبنى وسهوا فى المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت  
كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الياء من الجرد والظاهر انه سهوا لان الخمية لازم ولا يظهر معناها فى  
هذا المقام \* (قد ترك نفسه) أى منعها فامتنع \* (من ثلاث) أى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل  
ان ترك يضمن معنى المنع وقد أبعد من قال بزيادة من فى التمييز أى ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما تكلف وتعسف  
\* (المراء) أى الجدال المطلقات الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله له بيتا فى رضى الجنة فقول ابن حجر أى  
الجدال الباطل محل المقصود الذى هو العموم لانه أبلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسيما والقائل مذهبه اعتبار  
المفهوم وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى \* وجادلهم بالتي هى أحسن \* فكانه نشأ من عدم فهم معنى  
الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة من الرقى واللين  
وايثار الوجه الايسر والمقدمات الأشهر فان ذلك أنفع فى تسكين لهم وتلين شعبيهم وفى تفسير السلي هى التى  
ليس فيها حظوظ النفس هـ ذمها أن الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتى  
ولا يذم أحد اوقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الراء قلت ولم يذكروه ميرك ولا رأيناها ايضا فى النسخ الحاضرة  
واصله تصحيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى \* (والاكثر) بكسر فسكون فوحدة أى من استعظام نفسه  
فى الجلوس والمشى وأمثال ذلك فى معاصرتهم مع الناس من أكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى \* فلما رأته  
أكبرته \* فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكثر جعل الشيء كبيرا الباطل فلا ينافيه اناسيد ولد  
آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هـ هذا الاتحاد نابعة المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضى الهوى وأما قول  
الحنفى والمراد اكثار نفسه أو اكثار غيره أو اكثارهما معافى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك  
وفى بعض النسخ الاكثر بالثنية وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق  
المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سماع المرام لاطلب الكثيرين مال كما ذكره ابن حجر ولا  
جعله كثيرا كما ذكره الحنفى \* (وما لا يعنيه) أى ما لا يهيمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه  
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه \* (والذين هم عن العموم رضون) \* (وترك الناس) \*  
أى ذكرهم \* (من ثلاث) \* فالقصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم كما أن القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا  
فقد يندرج بعض ما فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

باطل فى غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أناسيد ولد آدم (وما لا يعنيه) أى يهيمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث  
رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاول رعاية نفسه فذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان  
لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة معاير للاسلوب المتقدم تفننا فقال

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) يالحق به عيبا لا يستحقه وهذا أكيد إذا الذم والعيب مذهبان والفرق بان الذم لا يخص الأفعال الاختيارية والعيب يخصها منع بان الذم تقيض المدح ولا يختص بالاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهه والعيب ما كان بالغيبه ربهانه مجرد تحكم لا مساعدله وفي بعض النسخ يعينه بالفون أي مهمه وعليه اقتصر القسط لاني فلم يذكر الأول (ولا يطلب عورته) أي لا يتجسس عن أمور الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق بسال الناس عما في الناس لان ذلك للأمو والظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحي منه والقميغ قولوا فعلا وأصلها الخلل في الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خلافا في دينه أوعقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرحوا بعيب أرباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أي توقع لم يقل فيما علم لان شأن العبد وقصاها الر جاء مع الاعتراف بغياية العجز (توابه) أثره

على ما يشاب عليه لانه البقي بالأدب اذ لا يجب على الله انابه أحد وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الر جاء ليس يتجاوز (واذا تكلم اطرقت جلساؤه) أي سكتوا وأرخوا أعينهم ينظرون الى الارض لآلكبر منه وللأسوء خلقه بل لما أنسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها (كأنما على رؤسهم الطير) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون اذا الطير لا يقع الاعلى ساكت ساكن قال اذا حلت بنو ليث عكاظا \* رأيت على رؤسهم الغربا قال العكبري يجوز

هين (كان لا يذم أحدا) أي مواجهه (ولا يعيبه) أي في الغيبة أو لا يذم في الأمور الاختيارية بالمباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وأمثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعبير وهو التوبيخ والحاصل أن التأسس أولى من التاكيد كما هو مختار أهل التأييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يالحق به عيبا لا يستحقه وهذا أكيد إذا الذم والعيب مترادفان مع ان نفسه ربه تبعنا شارح في قوله لا يستند الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه امامن الأفعال أو التفعل وادس كذلك ثم أغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قدرنا هو والمناصب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان ذم في الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الخفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بيننا من الفرق انتهى وغرابة لا تخفى ثم لاشك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثاني قوله (ولا يطلب عورته) أي عورة أحد وهى ما يستحي منه اذا ظهر فالعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبدى ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح بأباه على ما بيناه (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجوده في نسخة ولا وجه لها أي ولا ينطق (الا فيما رجا) أي توقع (توابه) أي ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال أثره على ما يشاب عليه لان الأول ألبق بالأدب اذ لا يتحتم على الله انابه أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما يشاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الأبياب والله أعلم بالصواب (واذا تكلم اطرقت جلساؤه) أي أمالوار رؤسهم وأقبلوا باصهارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) بالرفع ليكون ما كفاة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لا يتحركون فكان صفقتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوعها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهرى أصله ان الغراب اذا وقع على رأس المعير فليقتط منه الحلمة والحناثة يعني صفارا القراد فلا يتحرك المعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى إفسه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الأحكام الشرعية والمواعظ الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكامل ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكونه

جعل ما كفاة تفرغ الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الطير وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال في الطير للجنس وقيل للعهد والعهد البازي ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كما به عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات أو عن دهشتهم في هيئة لما علاه من مهابة الوحى ووجه لآلة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا طله الطير غرض صحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقبل ذلك للقوم اذا سكتوا وعن التذاهم بكلامه وكلامهم وسرورهم وارتاح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير بلقظ القراد فيرتاح فلا يتحرك رأسه خوفا من طيرانه فبشبهه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكامل ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فأذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضرتهم واحلالهم له ومهابته عندهم وتخليقهم باخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أرفده بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا (له حتى يفرغ) يضم الراء أي يتم يعني لا يتكلم في محلسه اثنان معاً كونه خلاف الادب (حدثتهم عنده حديث أولهم) أي لا يتحدثون أولاً الا من جاء أولاً على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصح له أخذ بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم ديناً اذا كان يتقدم بالكلام بين يديه أكبر صحبه فيصني حديث كل منهم كما يصني حديث أولهم فهولاء أكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحذوقيل المراد ان حديثه عندهم كلهم حديث أولهم في عدم الملل منه أوفى الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالملل من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثرت والحاصل ان كلامه عندهم لا يمل وان كثرت وارتضى هذا الاخير القسطلاني ١٦٥ وقال ان ما عداه نعتف باراد

(يضحك) أي يتبسم  
 (عما يضحكون منه)  
 ويتعجب مما يتعجبون  
 منه) تانبسالمهم وجبرا  
 لقلوبهم والتعجب  
 مما يتعجب من مثله  
 وللضحك أسباب  
 عديدة هذا أحدها  
 والثاني ضحك الفرح  
 وهو ان يرى ما يسره  
 والثالث ضحك الغضب  
 وهو ما يعترض الغضبان  
 اذا اشتد غضبه وسببه  
 تعجب الغضبان مما  
 أورد عليه وشعور نفسه  
 بالقدرة على خصمه وأنه  
 في قبضته وقد يكون  
 ضحكه ملكه نفسه  
 عند الغضب واعراضه  
 عن اغضبه وعدم  
 اكثرائه به ذكره ابن  
 القيم (ويصبر للغريب  
 على الجفوة) بالفتح  
 أي السقطه والغلظة  
 وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سألهم عليه السلام كان اذا أمر الطير ان تظل على أصحابه غضوا  
 أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فليل القوم اذا سكتوا مهابة  
 كما ناعلى رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم  
 الالتفات الى غيره ففأذا سكت تكلموا وفيه إيماء الى انهم لم يكونوا يتدرون بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه  
 كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث في الجملة استثنائية أو حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من  
 بعض عنده الحديث أو لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ومن تكلم عنده  
 انصتوا أي سكتوا واستمعوا (له) أي لكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) أي المتكلم من كلامه أو من  
 مقصوده ومرامه (حدثتهم عنده) أي حديث كلهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حدث  
 أولهم) أي تحدث أولهم في عدم الملل منه أوفى الاصغاء اليه اذا عاده حار به الملل وضيق البال اذا كثرت  
 المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السافر ويؤيده نهضة أولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى  
 وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوماً اه وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو  
 دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدومهم في الهجرة أوفى الاسلام فيرجع الى القول الاول  
 فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الأفضل فالأفضل اما في ذاته أوفى علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه  
 ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوماً فقد نعتف نعتف فاشد يد بارداً وقال ابن حجر حديث أولهم أي  
 أفضلهم اذا كان لا يتقدم غالباً بالكلام بين يديه الا أكبر أصحابه فكان يصني حديث كل منهم كما يصني حديث  
 أولهم اه ولا يخفى عدم التمام بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقاً ان يقول حديث جمعهم انما كان  
 حديث أفضلهم فاعلموا كانوا يكتبون بكلام أولهم لانه أعلم بالمبنى وأفهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا  
 تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالباً من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فعلى  
 هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم في الكلام لأفضلهم في المقام لما يدل عليه تعلييل المرام  
 (يضحك) أي يتبسم (عما يضحكون منه) أي بما يضحكون منه في استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتعجبون)  
 أي منه كما في نهضة أي في استغراب الافعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله  
 حسن (ويصبر للغريب) أي مراعاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس أي  
 على الجفوة والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفوة الاعراب وقد ورد من بد اجفاه في منطقه ومسالته  
 الضمير ان للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله (حتى ان)

كان يصدر عن الواحد من جفوة العرب (في منطقه ومسالته) أنها ذوا نحو بصرة التميمي وهو يتقم قسمها فقال يا رسول الله اعدل فقال  
 ويحتمل ومن يعدل ان لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعهم واه اليه حتى عن  
 أبي سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جديك يخبر لقومه الدين وأنت تحرمهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاهم يدين سعيد  
 قبل اسلامه ثمانين مثقالاً ذهباً في عمره معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بجماع قبضه وردائه ونظر اليه توجه غليظ  
 ثم قال ألا تقضيني يا محمد حتى فوالله ما أعلمكم بني عبد المطلب عطل وقد كان لي بخا الطمك لم فظنر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه  
 كالفلك المستدر وقال أي عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك فقال  
 له رسول الله أنا هو وكأحوج الى غيره فذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التماعه اذهب فاقضه زده عشر بن صاعاً من  
 تمر مكان مارعته فاسلر رواه أبو نعيم وغيره قال الغلاء من أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم جفوتهم وكان المصطفى في  
 تلك أعلامهم مقاماً ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى ان)

كان اصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة الالام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من استئتمهم ومباقتهم في السؤال ما لا يدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لمارا وامن صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم او المراد جابهم عن مجلسه ومنعهم عن الخفاء وترك الادب او المراد جلب نفعهم ١٦٦ (ويقول اذا رايت طالب حاجه يطلبها فارقدوه) بوضف بضم وبقطع فبكر فان كان

من الرد وهو العطاء فاهمة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد في الاعانة فعناه اعينوه اي ساعدوه في توصيله الى حاجته (ولا يقبل الثناء المدح (الامن مكافئ) اي مجازي يعني بمن يكافئ بثنائه ما يرى في المثنى عليه اي مماثل به ويقصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما طرت النصارى اراد بقوله الامن مكافئ التحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كما منافق او معناه انه اذا صطنع فاقى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدئ بثناء كرهه ذكره الخشري ولا يمارضه ان كل احد لا ينفلت عن انعامه لانه المدح والثناء لان الكفار ليس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا تقطع على احد حديثه) قال القسطلاني الضمير راجع الى احد قطعا كما دل عليه السياق لابي النبي كما توجه بعض المحدثين (حتى يجوز)

مخففة من الثقيلة اي الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اي يتمنون ما في الغرباء الى مجلسه الا قدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب استئتمهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فسألونه عما بدا لهم فيصيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى واهل المراد منهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حق لا يلائم هذا المعنى الابتكاف اه وهو غريب منه في هذا المعنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لمارا وامن صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظته حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الخفاء وترك الادب قلت هذا بعيد واية ودرابه وقال الحنفى المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم او للاصحابه في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من ادبهم الا ان يراد بجلبها جلبها بالامالة فبرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايت طالب حاجه) اي دينية او دنيوية (يطلبها) جملة حاله (فارقدوه) من الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بعثته (ولا يقبل الثناء) اي المدح (الامن مكافئ) بالمدح زاي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علم ومقامه الا يرى انه قال لا تطروني كما طرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هونى الله اوز رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقتة وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من الخاصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والافاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال المكافئ بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا اذم على رجل نعمة فكافأه بقيل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ يعني المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطي قائله قال ابن حجر بان احد الاينفلت من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنفعة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجودا في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا تعرض عنه ولم يلفظت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذم القوم \* ولا يحسب من الذين يفرحون بما اتوا ويحسون ان يحمدا واتبالم يفرحوا \* هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتعليقه الى ابن الانباري (ولا يقطع على احد حديثه) اي حديث احد لا حديث نفسه كما توجه الحنفى لما يرد عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيفة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفى وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم اه والظاهر انه تعصيف لعدم مناسبة لقوله (فيقطعه) هو بالنصب على ما في اصل الحديث في بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنهي) اي له عن الحديث (او قيام) اي عن المجلس هذا وقال ميرك

بجيم وزاي الحق او الحد (فيقطعه) حينئذ بنهي او قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور اي يجوز في الحق بان يعيل قوله عنه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد ما حوز من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يجوز بحاء مهملة وزاي مهممة من الحيازة اي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين اخذ من كلام ابن الجوزي والسياق بياها وفي الحديث من نهاية كماله

وعظيم أخلاقه ورفقته وطاقته وحلمه وصبره وصفحه ورافته ورحمته ما لا يخفى \* الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن بشارة بن عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط) بقدر عليه من الخير (فقال لا) بل ما يطيه أو يقول له ميسورا من القول فيعده أو يدعو له فكان إذا وجد جادا والوعده ولم يخلف إليه ما عدله من المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزا بل أنه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسئول وماغ الأخطاء أعطاه والوعده أو دعا أو سكت ومن ذلك التقرير أنه كشف أن هذا لا ينافيه قوله أن ما من سألها حاجة لم يرد لها إلا أو يسور من القول وقال ابن ١٦٧ عبد السلام لم يقل لا منعنا للعطاء

بل اعتذارا كما في لأجد ما أحل لكم عليه فليس مثل لا أحل لكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذارا أن السائل لم يلق به الاعتذار إليه لتعنته أو تكليفه المسئول ما يعلم أنه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا أحل لكم لأنه تأديب لهم لسؤالهم ما ليس عندهم مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسمنا لطمعهم في تكليفه التحصيل لصو استدانة الحديث الحادي عشر حديث الخبر (ثنا عبد الله بن عمران) المحضومي العابد الزاهد (أبو القاسم القرشي المكي) صدوق ميمر روى عن فضيل وأبراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقضائري وغيرها وهم العصام قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاى وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالخاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالتمتد الأول والله أعلم (حدثنا محمد بن بشارة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (شيئا) أى ما يطلب (شيئا) أى من أمر الدنيا (قط فقال لا) أى بل ما أعطاه أو وعده أياه وفي حقه دعاء الله تعالى حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد أنه لم ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وأغظه إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر أن هذا مختص بالناس الفاعل والأول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر أنه كان يسكت عن صريح الرد فلينا في ما سبق من الدعاء والوعده والمطابق لقوله تعالى \* وما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قول ميسورا \* مثل أغناكم الله رزقا والله وياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرد لها إلا أو يسور من القول وأعله اقتصر هنا على نفي لاقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعنا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى \* لا أجد ما أحل لكم عليه \* وقرق بين هذا ولا أحل لكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين ما طلبوه الجلال والله لا أحل لكم لأن هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عندهم مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحل لكم ومن ثم حلف قطعنا لطمعهم في تكليفه التحصيل بخوف فرض أو استنهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق ما قال لاقط الأفي تشهده \* لولا التشهد كانت لأؤنهم

(حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) أى الزهري (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقد رواه عنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض الألفاظ وأحد بزيادة ولا يسأل شيئا إلا أعطاه في آخر الحديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته أو حالته (أجود الناس) أى أسخاهم وأكرمهم (بالخير) أى ما لا وحالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه أفضلا أو كالا فكان يسمى بالوجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان إذا وجد جادا وإذا أحسن أعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف باليعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود أفضل تفضيل من الجود وهو أعطاه ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الأنفس أشرف النفوس الأقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عندهم من قال به (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) الرفع في أجود أجود على ما روى

ومائتين (ثنا إبراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحمد وخلق ما تسعة وثلاثون ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يحتمل أنه عبيد الله بن عياض فإنه يروى عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب على فإنه يروى عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة تخرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير) أى بخير ما عنده ولا يتعدى بالانفاق من الأدنى قبل الأعلى لأن الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الأهم فالأهم في الأعمال البدنية يقدمه في الأعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر والله عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه إذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرخص وهي الحجارة المحببة وهي الشهر شهرها

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسخ) أي يبلغ الفراغ وينصبه في مصدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونه وقتية أي كان أجوداً أوقاته وقت كونه في رمضان فاستناد الجود الى أوقاته كاستناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تابهه لارادته سبحانه وهو مقدس وضع رمضان لانفاضة الرحمة على عباده اضحاف ما يقضيها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة فمن كان كذلك نفعه له أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عباده وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالمهم وكان جوده

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً اذ هو محذوف ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجوداً كونه في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجوداً كونه حاصل في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعاً ان الله أجود ما يجب الجود وفي رواية الأصيلي بالنصب على أنه خير كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مستند مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والمجمل مفعلة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فنخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجع على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر (حتى ينسخ) أي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسخ فيمن تدبر رجوع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعاً وليس كما توهم الحنفى بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسخ ببيت فتأويله لا يتم وإنما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر مالا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلفاً باخلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجوداً أوقاته وقت كونه في رمضان واستناد الجود الى أوقاته كاستناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفضل التفضيل لا يضاف الى المفرد فيأتمه جبريل (أي أحياناً في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يؤتم ان زيادة جوده إنما كانت لملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقاً على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان أجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودته وهي آيين من رواية حسين يلقاه لان كلامه محمول على الاجوديه على سائر الايام الرضائية (في معرض) بكسر الراء (عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام (القرآن) كما يدل عليه رواية المحيييين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

كلمه لله وفي الله كان يعطى عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته ناراً ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسوته امرأة بزدا قبسه للحاجة فسأله بعض محبيه فاعطاه ما له رواه البخاري وجاءه رجل فاعطاه ثمانين ديناراً فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الأبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى واسد ابن حارثة الثقفى ومالك ابن عوف والعلاء بن حازم والأقرع بن حابس

وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه ورجل اليه تسعون ألف درهم فوضه معها على حصر وقسمها فإسارداً ثلاثي فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعراً تذكروه أيام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسة مائة ألف (فيأتيه جبريل) فأنه لتعليل كونه أجوداً سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان وأن محمداً جبريل في السليخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي فيعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في نسخ رمضان يعرض القرآن كله



عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل ومعاها صلى الله عليه وسلم وكذا قراءة صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ أو الشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للتأخرين كالملك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السابق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا أو رده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال النسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامم اعلمى من طريق امرئيل عن أبي حمزة بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بلفظ في دارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أمرت النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا المدارسه والمعارضه مفاعلة من الجانبين فاذا ان كلا منهما تارة يقرأ أو يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسأخ أي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص بمرضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه \* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن \* ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعنه ثم كذلك الى ان نزلت \* اليوم اكملت لكم دينكم \* يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها الاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما القراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك كما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية \* قلت ويدل عليه قوله تعالى \* ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا \* لان ذلك في النهار سهاطو بلا \* قال وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشيخي قوله تعالى \* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن \* أو ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فيحكم الله ما شاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى \* سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله \* اذا قلنا لانه كما هو المشهور وقول الأكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال \* قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيد بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الاخيرة وعند الحالكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرصة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرها وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرستان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين

(فأذا أتته جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الریح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصح عدم التضمن إذا المرسله ينشأ عنها أجود كثير أيضا لأنها تنشر السحاب وتلقيها فتزورها ماء ثم تبسطها تنعم الأرض فيصب ماؤها عليها فيجيبها الموات (المرسله) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الأسراع بالجود أسرع منها الملاقاة جبريل الذي هو أمين حضرتته المتولى لقبته مواهبه وعطيته وأما ترقبه في المقامات وتماله في الدرجات وأما العرض القرآن وتجدد تخلفه بأخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه

بالريح المرسله في التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسله شعرا بدوام هبومها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تم المرسله سائر ما مرت عليه وعبر بأفضل التفضل الذي هو نص في كونه أعظم جود منها لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده همامع مستمر لا يمتريه فتور وفيه نذب اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاته الصالحين

فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضه الاخيرة هي محل الاتفاق (فأذا أتته جبريل) لا سيما عند قراءة التزويل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير) أي أخصي ببذل الخير (من الریح المرسله) حيث لا التفات لها إلى أشياء تفرع عنها والمرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولا يكون المرسله ينشأ عنها أجود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والأسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الریح على الأول للجنس وعلى الثاني لأنه هد وحاصله أنه شبهه بنشر جوده بالخير في العباد بنشر الریح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فأحدهما يجبي القلب بعد موته والآخري يجبي الأرض بعده وتما كما أفاده الكرماني ولا شك أن الثاني تابع الأول مسخر له فلذا قال أجود من الریح المرسله وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل التبري في الكلام لأنه فضل أو أجود على جميع افراد الانسا ونائباً جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان والثالث عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فإنه حينئذ كان أجود مما يتصور في الأذهان وما ذاك الا لبيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعباد والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان هذا ويرى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتضاه على هذه الثلاثة من جوامع الحكم فإنها أمهات الاخلاق اذا لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والغضبية وكما لها الشعاع والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن حجر امية في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره وبرواية مسلم وأبي داود عنه أيضاً كان أحسن الناس خلقاً وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم بهدي رجل علم علماً فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللثلاثة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فبعطى عطاءً يجز عنه الملوک والاعنياء ويهش في نفسه عيش الفقراء فرما كان يمر أشهران علمه ولم توفد في بيته نار ورمعاً بط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجماع بأنه كان متبصراً في أمره مع كثرة نساءه وكذا في الشعاع حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجعي وكان يقف على جلد المقر ويجاذب اطرافه عشرة لبتزعه ومن تحت قدميه نيتز والجلد ولم يتزحزح عنه \* منهم ركاة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبي فشكمت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الریح والخدمة وطلبت منه خادماً يكفيها المؤنة فأمرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والحمد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الأفي الاخير فتزيدوا حدانك لمة لثلاثة وقال لا اعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسسته امرأة بردة فلبسها محتاجاً اليها فسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه اياها رياه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله \* فان من جودك

وعقب مغارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاعنياء في الكلام كذا ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمعها وأصفي وقتاً أقوى حالاً وفيه ان محبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل ونذب مدارس العلم بالليل لقله الشغل وحضور القلب و فراغ النفس وفيه نظر ان ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلاً \* الحديث الثاني عشر حديث أنس

الدنيا

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكمال توكله (لا يدخر شيئاً) أي لا يجعل شيئاً ذخيرة (أخذ) لنفسه أما ما يباليه فيدخر لهم قوت سنة أضعف توكلهم وبيانا لجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه الحاجة فإذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضى زمن طويل ولا عنده شيء لاله ولا لهم فادخاره لم يكن خشية المعدم بل لأجل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر نساءه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسق من شعير لكل واحد منهم فلا يقوم ذلك بهم وينفق الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهم ناراً مع كثرة هذا القدر ١٧١ لو قصر عليهم لكنه لم يكن يحظن

من ذلك الا يحظ الوارد عليهم من الفقراء ونزوى الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجه بارسول الله فقال ان دنائير كنت نسيتهما تحت القماش فباتت هنالك فاخرجتها فوراً فتصدق بها وكذلك فعل بتبرحين صلى ودخل فوراً مسرعاً ففرقه وحديث الطيرين معروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والابتاء وهما من محاسن الاخلاق الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علقمة المدني) في نسخ الفروري في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروري أخذ عن مالك وعنه ابنة نسيته لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة

الدينا وضربها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسائل شياطين الأقطاء فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمد ابى طلى عطاه من لا يحشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فإرساء لاحتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعره ان ذكره به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة مائة ألف قال ابن دحية وهو ذاتها به الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غايه الجود وفي البخاري انه أتى عامل من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء الجلوس اليه فما كان يرى أحداً الا أعطاه ادخاء العباس فسأله فقال له خذ فخى في ثوبه ثم ذهب فلم يستطع فقال يارسول الله مر به من هم يرفعون الي فقال لا فقال ارفعه أنت على فقال لا فأنثر منه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم أحمله فأتمه صلى الله عليه وسلم لم يهره عجباً من حرصه فأقام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد أخرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغيره أي لا يجعل شيئاً ذخيرة لأجل غديك لخاصة نفسه الكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم أضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للبعين من أمته وللتجريد من أهل ملته في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح أيضاً على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب أحواله أوفى أوائل أمره اذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى أن يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجهه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستندل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه إشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً وقد أبعده العسقلاني حيث قال التقيد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئاً مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الغزالي والتقيد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الأشهر في أنثائها (حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المدني) بفتح الميم وكسر الراء وفي نسخة بدله الفروري بفتح فاء وسكون راء نسيته الى فروام جده كما ذكره عفيف الدين (حدثني أبي عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه (أي شيان من الدنيا) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندى شيء (أي ليس في ملكي شيء) موجود (ولا يكن ابتع) أمر من الابتاع أي اشترى ما تبني بمن يكون ديناً (على) أدائه (فإذا جاءه في شيء) أي من باب الله (فصنيت) (حدثني أبو موسى) مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعيد) المدني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال ما عندى شيء) ولم يكن ابتع (على) روي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه اشترى واعدوا واحسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة وباتيلت للاخبار من لم يبتع له (تناولم تضرب له وقت موعد انتهى) وروي بتقديم التاء على الباء أي أحل علينا بذلك الذي عليك (فإذا جاءني في شيء) (فصنيت) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبع فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر إذا ابتع أحدكم على ملي

ظليبع (فقال) الراوي (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففهمه التفات على مذهب البعض أو هو من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيته) شبه بأقبل هذا المحيء والميسور من القول فنزله منزلة القول أي أدبت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فأكف به ولا تجعل في ذمتك ديناً فالمعنى قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تعطه شيئاً بالانتماء دين في ذمتك وزعم العصام أن هذا بعيد وأن المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الغناء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيته أي لا تفعل به ذلك لأنه ما كلفك الله (ما لا تقدر عليه) فذكره صلى الله عليه وسلم قول عمر (أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا الخالفة للشرع كما قرره الشارح ثم قال وعلا به بعضهم بغير ما ذكره مما لا ينفع فأحذره انتهى وأراد بذلك العصام فإنه قال كره قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينه قوله بعد هذا أمرت هذا كلامه ومعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذرنه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال أنه قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب برد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يارسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصري كذا في غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش

فقال عمر (عمر) لاشك أن الراوي هو عمر فكان الظاهر أن يقول فقلت فسكانه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض وأعمل وجهه المدلول لثلاثتهم أنه من كلام أسلم والله أعلم (بارسول الله قد أعطيته) أي السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله ما لا تقدر عليه) أي من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والغناء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أي وقد أعطيته شيئاً مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرة الله على تقدير صحتهم غير ملائم للقيام وأبعد منه من قال كراهذين بعيد والأقرب أن المعنى قد أعطيته سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لأن الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبني ومن طريقه المعنى (فذكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لأنه مخالف لمقتضى كمال الكرم والوجود وأيضا قوله أتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا الخالفة للشرع فسلم من حيث عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه أن هذا غير داخل في ميسور من القول أو غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلا به بعضهم بغير ما ذكره مما لا ينفع فأحذره انتهى ولا يخفى أن مثل هذا الإبهام مما لا يرتضى (نقال رجل من الأنصار) أي ممن غلب عليهم اختيار الأيثار (بارسول الله أنفق) أي بلا (ولا تخف من ذي العرش اقلالا) أي شيئاً من الفقر وهو مصدر قول الشيء يقل وأقله غيره وزاد في التاج أن معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للثني أو للثني تامل وقيل ما أحسن موضع ذي العرش في هذا المقام أي لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء إلى الأرض كذا (فقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحان من قول الأنصارى وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا وما أنفق من شيء فهو يخلفه وفيه أن الانفاق ما أمر به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو بغو استدانة فان عجز

فانه يصير نصف بيت موزون انتهى (من ذي العرش) قيد للثني للثني (اقلالا) فقران من قلى بمعنى افتقر وهو في الأصل معنى صار ذاقه وما أحسن من ذي العرش في هذا المقام أي الخفاف أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء إلى الأرض كلاً (فقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحان من قول الأنصارى وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفق من شيء فهو يخلفه وفيه أن الانفاق ما أمر به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو بغو استدانة فان عجز

بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفي اطلاق النفقة وعدم تقيدها ما يقتضى أن الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير في تهذيب الأثار عن أبي هريرة أنه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب والفضة فقال سألت الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم أن هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويحجى عن الاخبار الشاهدة به صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش ورضكته قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له أن كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه في اعلامها وخصه بذرة وسنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فإذا احتج الغزاة به في الجهاد على أنهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك وإذا احتج الزهاد به على فضاهم احتج به بولاية الأمور على طولهم وإذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر وإذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة وإذا احتج به المتواضعون وأهل السلم احتج به أرباب العز والقهر للبطلين والغلاة عليهم والبطش بهم وإذا احتج به أرباب الوفاق والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسرد ذلك أنه بعث لصالح الدنيا والدين والمحدث الرابع عشر حديث الربيع

أي

(ثنا علي بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) طبق (من رطب وأجر) صغار قثاء (زغب) جمع أزغب وهو مال شبه شعرات الفرح (فاعطاني ملء كفه حلياً وذهباً) في نسخة أو ذهباً وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاد هنا الكمال مناسبة لهظيم خلقه \* الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضی اللہ عنہا (ثنا

أي بالانفاق وعدم الخوف وبالاطعام في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المقيد للقصر أي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه \* حديثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن معوذ بن عفراء \* قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما كسر القاف أي بطبق \* من رطب \* وهو اسم جنس لاجمع في الصحاح الواحدة رطبة \* وأجر \* بفتح هـزة فسكون جيم فراء أي قثاء صغار \* زغب \* بضم زاي فسكون \* جمع أزغب من الرغب بالفتح صغار الریش أول ما طلع شبهه ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية \* فاعطاني \* أي يدل هديتي أو لحضوري حال قسمته \* ملء كفه حلياً \* بضم الحاء الملهمة وكسر اللام وتشديد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة \* وذهباً \* أي وذهباً من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهباً وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه واطفائه معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه \* حديثنا علي بن خشرم \* بفتح فسكون \* وغير واحد \* أي وكثير من مشايخي \* قالوا حدثنا \* وفي نسخة الأصل أنبأنا \* عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه \* أي عروة ابن الزبير \* عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها \* أي يجازي باز يد من قيمتها أو بمثله بما يساويها لكن في النهاية أن الأناثة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبرار لا تعرف هذا الحديث موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال تغرد بوصوله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إيراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا أن عيسى بن يونس تغرد بوصوله قال العسقلاني رواه وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواه محاضر لم أقف عليه بعد قال ابن حجر فسنن التماسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية ونذب الأناثة حيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي إنما هدى له لغير حياءه لا في مقابل شيء أما إذا ظن أن الباعث على الأهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفاً من العار فلا يجوز القبول إجماعاً لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الأناثة فلا يجوز القبول إلا أن أتاه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر الناس يستمترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته \* قلت البحث لا يجب فانك إذا فطشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطحة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم إذا ظهر أن سبب الأهداء ليس إلا الحياء فله أن يرده إن يقبل لكن يثيب بحيث يظن أن خاطره يطيب لانه ولو أعطى مكرهاً في الباطن فإنه حينئذ يصير راضياً فيمنقلب الحرام حلالاً لقوله تعالى \* ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر ولهذا عد علماءنا الهبة بشرط الأناثة بيعاً ولو كان عطاؤه حياً لم يحصل له جراه ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة واحد لال له ثم الظاهر أن الأناثة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فعل الإجماع على عدم جواز القبول إذا لم يجازها مطلقاً العود في الهبة مكره شرعاً وطبعاً ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

\* باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب أي يجازي والأصل في الأناثة أن تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) يعطى المهدي بدلها فسنن التماسي به في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي أهداه حياً أو في مقابل والألم يجوز القبول في الأول مطلقاً والأذا أتاه بقدر ما في ظنه بالقسراتن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحاديث الأخلاق فله مناسبة بالترجمة \* خاتمة \* قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر فتعرض الأشياء كلها على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المثل به المعول عليه وما خالفها

فهو من قبيل الباطل والضلال \* باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* الحياء بالمدلغة قال ابن دقيق العيد هو تغير وانكسار يعتري الإنسان خوفاً ما يعاب أو يعاتب عليه وشرعاً خلق يبعث على تجنب التبع ويحض على ارتكاب الحسن وقبل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كما سنبهنا صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طول المقام في وليته ينب انصرف

وحياة المحجب من محبو به حتى اذا خطر بقلبه حاج الحياء وحياة العبدوة بان يشهد تقصيره فيها فزاد نخلة وحياة المرء من نفسه بان تشرف  
 همة فيستحي من رضائهم بالذم فيجد نفسه مستحيان من نفسه حتى كان له نفس وهذا اكل انواع الحياء الذمسي من نفسه يستحي من  
 غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فاقراده بسباب التنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة  
 للحق وفيه حديثان الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة  
 الفقيه الاعرجي اخذ عن عائشة وأبي هريرة والبخاري وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار  
 العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) أثره على  
 احيانا لان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهله مفتوحة فمجمعة ساكنة ففتح مع ما بكر سميت به لان عذرتها وهي حلة بكارتها باقية أو  
 لضيقها من قولهم تندر الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحد اي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المجرمة وسكون الذال  
 المهمله ستر يجعل لها

اذا مشت وترعرعت  
 يجنب البيت لتنفرد  
 فيه حتى عن النساء  
 وهي فيه أشد حياء منها  
 خارجة اذا خلوة مظنة  
 وقوع الفعل بها فالمراد  
 الحالة التي تعترها عند  
 الدخول عليها لا التي  
 هي عليها حال الانفراد  
 أو اجتماعها بمثلها فيه وفيه  
 ان الحياء من الاوصاف  
 المحمودة أي مالم ينه الى  
 ضعف أو جبن أو خروج  
 عن الحق أو ترك اقامة  
 حدوده الا كان مذموما  
 وحياءه صلى الله عليه  
 وسلم كان مبرأ من ذلك  
 كما وطه ذلك للذي  
 اعترف بالزنا أنكحتمها  
 لا تكفن أي صرح  
 بالنسك ولا تكفي به  
 رواه البزار عن أنس  
 وروى البزار أيضا كان  
 يغتسل من وراء الحجرات  
 وما رأى أحد عورته

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخر حياة  
 القلب وامل هذا هو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى  
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى  
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فاقراده بسباب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر كما  
 في حسن معاملة الحق ومعاملة الخلق ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا شعبة عن قتادة قال  
 سمعت عبد الله بن أبي عتبة﴾ بضم اوله ﴿يحدث﴾ أي بروي ﴿عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء﴾ بفتح مهله وسكون ميمه أي كان حياءؤه أبلغ من حياء العذراء  
 البكر ﴿في خدرها﴾ بكسر ميمه وسكون مهله وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذراء بالضم البكارة  
 وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تميم للغائبة  
 فان العذراء اذا كانت مربية في سترها تكون أشد حياء لسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير  
 بيتها الاختلاطها مع غيرها أو كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون قلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال  
 تبع الميرك اذا خلوة مظنة وقوع الفعل بها فعمل ان المراد الحالة التي تعترها عند دخول أحد عليها فيه لا التي  
 تكون عليها حال انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى  
 لقل أشد حياء من العذراء وقت زفافها ﴿وكان اذا كره شيئا﴾ وفي نسخة الشيء ﴿عرفناه﴾ أي الشيء المكروه  
 وكراهته ﴿في وجهه﴾ لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير بوجهه فيفهم كراهته له وكذا  
 البنت المخدرة تقابلتم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه  
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حياءه لانه ثبت بصره في وجه  
 أحدها وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما ﴿حدثنا محمود بن  
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي﴾ بفتح ميمه  
 وسكون مهله نسبة الى خطم قبيلة من العرب ﴿عن مولى ام ايشة قال قالت عائشة ما نظرت﴾ أي حياء منها  
 بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه ﴿الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت﴾ شك من الراوى  
 ﴿ما رأيت﴾ أي حياء منه موجب الحياء ثمانه ﴿فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الحنفى فان حياءه  
 صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوفاق والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته  
 اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج ﴿قط﴾ الظاهر انه متعلق بكنائنا والوايتين

قط (وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه  
 ظل كالقيم على النير من فكان لغاية حياءه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه ﴿الحديث الثاني حديث عائشة﴾ ثنا محمود بن  
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ﴿بكسر اوله الميم ينسب لخطم كرجم قبيلة اخذ عن  
 أبيه وأبي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أحد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول  
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم ينال بإقراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كذا كبر بل هو مما يثبت به حكم شرعي  
 وهو كراهة نظرا أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل  
 الستر وشارع الستر وأهل الستر (أو قالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوى والمشكوك لفظ نظرت ورأيت لا قط بل الظاهر

فالمشكوك

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بما لا يمكن النظر فيها الى فرجه او رؤيته ومع ذلك محتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته اذا المرأة لا تجرأ على رؤيته عورة زوجها الا من استتارته وعلما رضاه ويؤيده رواية ما رأيت منه ولا رأيت مني يعني الفرج وبه دفع ما للمصام هنا وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتت امرأة من نسائه غرض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لا يحرم نظراً أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لادل على الحياء **وخاتمة** أخرج ابن جرير وابونعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افترقت رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نعمل على رقابنا واوزرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اترزنا فينمنا أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قد أمى خرقا بطح على وجهه ١٧٥ فحُتت فالقيمة ينظر الى السماء فقلت ماشأ نك فآخذ

ازاره وقال نهيت أن أمشي عريانا فقال اكتمها مخافة أن يقولوا نحن نون وأخرج أبونعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فأخذ ازاره واتى به الحجارة فعمل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما أفاق من غشيته سأله أبو طالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استترت قال ابن عباس فكان أول شيء رآه من النبوة ان قيل له استترت فآرؤيت عورته من يومئذ **باب ما جاء في حجارة** بالكسر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فلفظ لا فلفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب نظارة غاية الظهور وخلافان توهم خلافه ووقع في بئر الغرور وهذا من المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فنفى رؤيتها مفيد لنفي رؤيتها غيرها بالاولى وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من نسائه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه أمي أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاة نقل عن الخطيب

**باب ما جاء في حجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الحجارة بالكسر اسم من الحجيم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجيم المص بحجم والمججم والمججمة بكسرهما ما يحجم به وحرقته الحجامة ككجبة اه واعلمها مشتركة بينهما والافانما نسب للقيام هو المني الاول فتأمل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم ورواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال أحمد بن حنبل في الخبر ففطر الحاجم والمججم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمججم أو بان ذلك كان أولاً ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن خزم **و** حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **ب** بالتصغير **ب** قال مثل أنس ابن مالك عن كسب الحجامة **ب** أي أطيب أم خبيث **ب** فقال أنس **ب** أي كبار واه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التثنية عليها **ب** احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ب** أي كثيرا أو مرة **ب** حجه أبو طيبة **ب** بفتح مهملة وسكون تحتية فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق حميدة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار وهو هو في ذلك لان دينار الحجام تأتي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك حرم أبو أحمد وداود الحاكم في السكنى ان دينار الحجام روى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبهه عليه باسم أبي جبيلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الخلداني رجال الموطن أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد النبي بياضة وهو هوهم أيضا بل هو من بني حارثة مولا محبصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابلي بياضة صرح به

من أجلها التوكل وقصته ان بكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا غيره فزال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع وغير مناف للتوكل لانه اسناد الامر اله تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكله لافضلية ولا ينافيه فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادى يتبعه استغراق دم من جهة الجلد غالبا وهو ينقي سطح البدن فوق الفصم ودوله فوائد حجة يعلم بعضها من احاديث الباب واحاديثه ستة الاول حديث أنس **(ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجامة) اهله سئل عنه لو روي الخبر بخبرته فتوهم انه لا يحمل اعطاء الاجر له فستدل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان أنس لمنع الخبث فيما في الوارد في خبثه فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التثنية بعدها موحدة فن لبني حارثة اولابي مسعود الانصاري أو غيره وخطأ الحافظ ابن حجر من قال كان نوري لبني بياضة وهو هوهم أيضا بل هو من بني حارثة مولى مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابلي بياضة صرح به**



عن أبي طيبة لا أوطئته نفسه (فأمر له) لا ينافسه روية البخاري فأعطاها إذا المر هو المظي حقيقة (بصاعين من طعام) ثنية صاع خمسة  
 ارطال وثلاث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكم أهله) أي موالده كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة  
 على الصحيح ومولاه منهم خمسة بن مسعود وجميع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً أو قاتل واحد أي قام قوم سيده في التخفيف  
 عنه (فوضعا عنه من خراجه) أي من مقاطعه وهي ما يوظف على الفن في كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقبلاً كما يدل عليه  
 وكم فإنه يشعر بالالتباس ١٧٦ والشفاعة والاقبال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو وموصول بالاستناد المتقدم (ان

أفضل ما تداو به  
 الحمامة) الخطاب  
 للشباب من أهل  
 الحرمين كمثل دموى  
 بقطر حار كالحجاز لان  
 دماهم رقيقة وهي  
 الى ظاهر أبدانهم أميل  
 ليجذب الحرارة الجاذبة  
 لها الى سطح الجسد  
 واجتماعها في نواحي  
 الجلد مع تخلل قواهم  
 وسعة مساهم بخلاف  
 من ليسوا كذلك كما  
 يدل له عدة أخبار أخر  
 وقد كان ابن سيرين  
 ينهى أبناء الأربعة  
 عن الحمامة وكان ابن  
 عوف يقول اذا بلغ  
 الرجل أربعين فلا  
 يحجم قال وتركت  
 الحمامة حيث ذكركانت  
 نعمة من الله تعالى قال  
 ابن جرير وذلك لان  
 ابن آدم بعد بلوغه  
 الأربعة في انتقاص  
 من عمره وانحلال من  
 قوى يده والدم أحد  
 الأشياء التي بها قوامه  
 وتعام حياته فزيادته  
 وهنا على وهن يؤدي الى  
 العطب الا أن يتبينغ

الذروي ومن تبعه واعترض (فأمر له بصاعين) مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز  
 وثمانية ارطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبني على أن الصاع انصافاً كمال سبع أربعة أمداد ولكن  
 المد مختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل  
 الذي ليس بهتيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب  
 القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحاً قال ابن جرير روية البخاري فأعطاها ولا منافاة إذا المر بالاعطاء يسمى  
 معطياً \* قلت الأظهر ان يقال المعنى فأمر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ  
 أمر له بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن  
 حميد بلفظ فأمر له بصاع من عمرو ولم يشك وأفاضت بين ما في الصاع \* قلت نقوله (من طعام) \* ينبغي أن يفسر  
 بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحمام حراماً لما أمر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه \* (وكم) أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم \* (أهله) أي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم خمسة  
 ابن مسعود وانما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً وحلاوي يكون القاتل منهم واحداً \* قلت ولا يبعد  
 أن يكون مشتركاً بين جماعة أو المراد مولاه أو تبعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني يساضة فهو آخر  
 يقال له أبو هند (فوضعا) أي مواليه عنه \* (من خراجه) بفتح الخاء المحجمة وهو ما يوظف على الملوك كل  
 يوم وسيأتي بيان مقداره \* وقال ان أفضل ما تداو به الحمامة أو ان من أمثل دوائكم أي من أفضل  
 ما تتداوون به \* الحمامة \* وفي العبارة الأولى مبالغه ليست في الثامنة قال ميرك شك من الراوي وأظنه  
 اسمعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل  
 ما تداو به الحمامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداو به  
 الحمامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز  
 ومن كان في معناهم من أهل سائر البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتعمل الى ظاهر الأبدان يجذب الحرارة  
 انما رجة الى سطح البدن وفصل بهض الفضلاء هنا تفصيلاً لحسننا فقال انما واطب النبي صلى الله عليه وسلم  
 على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفتصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة وورد  
 الصحة المفقودة لان مزاج بلده يفتضح ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تفسيراً عجيباً كبلاد الزنج  
 والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج ويحرقه وتحرق ظاهر البدن وهذه العلة تجعل  
 أو ان أهلها سوداوشعورهم الى الجعودة وتصدق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آفاقهم وتحتفظ  
 أعينهم ويحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج أدمعتهم عن الاعتدال  
 فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرج والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم الباردة لفساد  
 أدمعتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن  
 حاراً شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هرمان ضدها التي هي برودة الهواء  
 كالحال في زمان اشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك المضم ويقبل  
 الامراض وهذه العلة قال وقرط ان الاجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالاطبع والنوم أطول ما يكون وقال  
 أيضاً أسهل ما يكون اجمال الطعام على الأبدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انضمامه

به الدم حتى يكون ضرراً للترك أشد من ضرر الأخراج (أو) للشك من الراوي قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان) كاهرايس  
 من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحمامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال بتمه استفراغ كلي من العروق  
 خاصة لكن من اتسمت مساهم وغلب تخلل قواه للحمامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحمام لقرن أو حر والتكسب بها  
 وانها من أفضل الأدوية وقول الشارح بل أفضلها الا يقول باطلاقة فضله عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة  
 والازمنة والامكنة وحل التداوي بل سنده وأخذ الأجرة للطبيب ومخارجه الفتن والشفاعة عند رب الدين \* الحديث الثاني حديث على

( ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا ورقة ) بن عمر والشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن قال الذهبي صدوق صالح وقال نفسه ابن من السابعة خرج له الجماعة ( عن عبد الأعلى عن أبي جميلة ) بحجج مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي ١٧٧ بالضم نسبة لطيبة بطن

من تميم تابعي من الثانية  
خرج له أبو داود والنسائي  
( عن علي بن أبي الندي  
صلى الله عليه وسلم  
اجتمعوا أمرني فاعطيت  
الحمام أجرته ) وهي  
الصاعان السابقان  
وهذا صريح في أباحة  
أخذ الاجرة من خير أنس  
وزعم انه لادلالة في  
خبره علي الان أمر  
النبي له صلى الله عليه  
وسلم يحتمل كونه انما  
لا اجرا برده ان أنسا  
أجاب به عن الكسب  
فلولا انه اعتقده اجرا  
لما أجاب به الحديث  
الثالث حديث الخبر  
( ثنا هرون بن اسحق  
الهمداني ثنا عبيدة  
عن سفينان الثوري  
عن جابر عن ) عامر  
( الشعبي ) نسبة لشعب  
بطن من همدان أحد  
الاعلام ولد في خلافة  
عمرو ورأيت عن علي في  
البخاري قال أدركت  
خمسائة من الصحابة  
وقال ما كتبت سوادا  
في بيضاء قطولا حدثت  
بحديث الاحتفتم وقال  
مكحول ما رأيت أفقه  
منه مات سنة ثلاث أو  
أربع ومائة ( عن ابن  
عباس ) في نسخ اظنه

كالهوائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان  
الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم  
ويكثر الامراض والقرص من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز ما كانت حارة باسفة الحرارة الغريزية بالضرورة  
تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا  
السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت  
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق  
العروق ويوطن الاعضاء وانما تناسس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامه تجذب الدم من ظاهر البدن لحسب  
فافهم هذه الدققة التي أشرف عليها اصحاب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي  
الحجامه تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والافصد لعمق البدن والحجامه للصبيان والبلاد الحارة أولى من  
الفصد وأمن عائله وقد تنقي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذلك كرها دون الفصد ولان العرب  
غالبا ما كانت تعرف الاحجامه وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والحجامه انهما يختلفان باختلاف  
الزمان والمكان والمزاج والحجامه في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية  
النتضج أنفع والفصد بما عكس ولهذا كانت الحجامه أنفع للصبيان ولان لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا  
أيضا ان الخطاب لغير الشيوخ اقله الحرارة في ابدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا  
بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتمل قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره والتخلل من قوى جسده فلا  
يذهبني ان يزيد وهو نابا بخارج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا  
في ارجوزته  
ومن تكن عادته الفصادة \* فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم أشار الى انه يقل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم ( حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا  
ورقاء بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي جميلة ) بالحجج واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلى  
وليس له صحبة اتفاقا ( عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا أمرني ) أي باعطاء أجرته  
( فاعطيت الحمام أجرته ) وهو الصاعان السابقان فاذا الحديث تعين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله  
صلى الله عليه وسلم كسب الحمام خبيث وبين اعطاء اجرة الحمام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل  
معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعمد فذكره للحر الاحتراف بها  
وحرم عمله الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح العمد مطلقا وعنده حديث  
محمية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامه فقهاه وذكر له الحاجة فقال اعلف فواضل أخرجه  
مالك وأحمد وأصحاب السنن ورحاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام انما كرهه لانه من الاشياء التي  
يجب المسلم على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا ( حدثنا هرون بن اسحق  
الهمداني ) بسكون الميم ( حدثنا عبيدة عن سفينان الثوري عن جابر عن الشعبي ) بفتح فسكون وهو عامر بن  
شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسائة من الصحابة أو أكثر  
يقولون على وطلة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحديث بالمغازي فقال شهدت  
القوم وهو أعلم بهما مني وقال ابن سيرين لاني بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيت به يستفتي وأصحاب النبي  
بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالهجرة ومكحول بالشام  
( عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في الاخدعين ) وهو عارقان في حانئ العنق ( وبين  
الكتفين ) وسجى انه كان يحتمل في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

( ٢٣ - شمائل - في ) قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في الاخدعين وبين الكتفين ( عرقان يكتنفان  
العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامه وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والاقبال بين الاخدعين والكتفين فقوله العصام عقب الاخدعين  
أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا والحجامه على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثبورا لغتذو النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبس والحكة المعارضة في الاثني ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ للحمامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعظم الاطباء ان حمامة ١٧٨ العين نفعها الادواء المعارضة في الصدر والرثة والكبد لانها تجذب الدم معها قال والحمامة على

نقرة القفا للعينين  
والرأس والظهر وعلى  
العنق والكاهل للجسد  
كله وعلى الهامة وفرق  
القحف للسدد وقروح  
الفخذ واحتباس الطمث  
وغبر ذلك (وأعطى  
الحمام أجره ولو كان  
حراما لم يعطه) لانه اعانة  
على محرم فبغيره رد على  
من حرم كسبه مطاوعا أو  
للمر اذا لفرق في الحرام  
بين حروقن فليس  
للسيد اطعام عبده  
ما حرم عليه وباحتجاج  
الخبير بهذا يعرف  
ان ما ورد من النهي  
عنه وكونه خبيثا انما  
هو للتنزيه ابثا للترفع  
عن دنياه الاكتساب  
فهى كسبية الثوم  
والبصل بالخبثين أو  
يقال محل الجواز اذا  
كانت الاجرة على عمل  
معلوم والمنع على خلافه  
وينزل الحديثان على  
هاتين الحالتين هذا  
ما ذكره شارحون لكن  
العصام قدح في الاستدلال  
على الحسل بقولهم ولو  
كان الخبثان يجوز كونه  
حراما على نفسه دون

مقدم الظهر ما يلى العنق وهو الكبد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى  
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لم يمس بخير احجم ثلاثة على كاهله وقد ذكر وان الاستفراغ ينفع السم  
وأنتفع الحمامة لاسمها في بلد أوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنتعه في العروق والمجاري حتى تصل الى  
القلب ويخرج وجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما أبطله والاضعفه فتقوى الطبيعة عليه  
وتقهره وانما احجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه أقرب الى القلب لكنه لم يخرج المادة كاهله لما  
أراده الله تعالى لنبهه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم  
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه  
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخدعين والكاهل وروى أبو داود انه  
صلى الله عليه وسلم احجم في وركه من وقي كان به وروى في الحمامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان أصابته  
الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحمامة فيها تورث  
السيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ يضعفه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث  
فهى اعانة تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها تافه طما وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه  
وسلم انه احجم في عدة اما كمن قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن  
حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجم ثلاثا واحدة على كاهله  
وثنتين على الاخدعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن زبير بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد  
بالسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرثة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية المعارضة  
من أسفل الركبة الى الورك وفسد الاحل ينفع الامتلاء لعارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا  
كان فسد وفسد القيمة قال ينفع من علل الرأس والرقة اذا كثر الدم أو فسد وفسد الودجين للطحال والر ب  
ووجع الجنبين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فسد الباسليق والحمامة  
تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فسد  
الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة المعارضة  
للاثنيين والحمامة على أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة  
الظهر ومحل ذلك اذا كان كاهل عن دمها يحد وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء  
وفساد الحيض (وأعطى الحمام أجره ولو كان محرم) أى أجره حراما ليه طهه وهو في الصحيحين أيضا فذهب  
الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحمله الزجر على  
التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم أبيع وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك  
والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا  
الى هذا المقال (حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دعا حماما وهو ابوطيبة على ما تقدم (لحججه وسأله وفي نسخة فسأله) كم خراجك فقال ثلاثة أصع) اعترض هذا  
أصح (بهم) مزة مدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

صرفه لحدوثه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور الذي  
الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدينى ثم الكوفي (عن نافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حماما) قيل هو ابوطيبة السابق (لحججه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة أصع) اعترض هذا  
الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس أصوع بالواو وأصوع بقلب الواو همزة وليس فيهما أصع وأجاب العصام بان أصع قلب أصوع

بالمهزة فصار أصعب به مرتين قلبت الثانية ألفا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قصد بإعطاء الصاعين والخط كفاية مؤنة يومه وخراجه  
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكرك على إعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام  
البلخي لا يخلو ترتيبه عن نكته ومثذبان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان إعطاء الاجرة وقع  
متأخرا مطلقا وحديث

الذي فيه أصوع بالواو وأصوع بالمهزة وأجيب بان أصعب مقلوب أصوع بالمهزة فصار أصعب به مرتين ثم قلبت  
الثانية ألفا فوزنه افضل ونظيره آبار وبارا يرجع البئر ورواية صاعان في فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره كما قال  
ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر  
عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة أصعب وكذا الابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة  
فن قال صاعين اني الكسر ومن قال ثلاثة جبره في حديث ثناء عبد القدوس بن محمد العطار البصري حديثا عمر و  
ابن عاصم حديثا همام في بفتح فتشدد بدمهم في حازم قال لا في أي كلاهما في حديث ثناء قتادة عن أنس بن  
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتم في الاخذعين والكاهل وكان يحتم لسبع عشرة وتسع  
عشرة في بسكون الشين وكسرها لغة وهي أصل السيد في واحد وعشرين في أي تارة وتارة قال ميرك وأخرج  
أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاء  
من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وسعيد وثقه  
الاكثر وولنه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله  
ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا انه صلى  
الله عليه وسلم قال خير ما تحتمون فيه يوم سابع عشر وتسع عشر واحد وعشرين لا يتبع باحدكم الدم  
فيقتله وأبو داود في سنته من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاء من كل داء أي كل  
داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للجمامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الجمامة تزيد الحساف  
حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنتين واجتنبوا الجمامة يوم  
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني  
في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الجمامة في الايام المذكورة  
وان كان الحديث ضعيفا وذكر ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو  
داود عن أبي بكر انه كان يكره الجمامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم  
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم فيقول ولعل الكراهة مجعولة على حال الاختيار ونفها على وقت الاضطرار وبديل  
عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتم في أي وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الأطباء على ان  
الجمامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الجمامة في أوله وآخره قال الموفق  
الغدادي وذلك أن الاخلاط أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فالو ما يكون الاستفراغ في أثنائه وعند  
الأطباء أيضا ان أنفع الجمامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقب استفراغ أو جمام  
أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمامة على الريق دواء  
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء محبة للبدن ولقد أوصاني خليلي جبريل  
بالجمامة حتى ظننت انه لا بد منها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة أسرى بي إلا  
أقالوا عجمي دمرا متلك بالجمامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالجمامة تأمجدوا امر فيه للندب  
والاحتياط والتحرر لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم  
العبد الجمام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من  
الشاة التي سمها اليهودية زينت بنت الحارث أخت المرحب اليهودي يجيب احتجم على كاهله من أجله

أنس ان عاقبه تقدم الأمر  
بالإعطاء ولم يقع بالفعل  
الأبعد الوضع في الحديث  
الخامس حديث أنس  
(ثنا عبد القدوس  
ابن محمد العطار  
البصري) من الجمادية  
عشر خرج له النسائي  
(ثنا عمر وبن عاصم ثنا  
همام وجرير بن حازم  
قالا حديثا قتادة عن  
أنس بن مالك قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يحتم في الاخذعين  
والكاهل) بكره الهاء  
وهو مقدم أعلى الظهر  
عما يلي العنق وهو  
الثالث الأعلى وفيه  
ست فقرات وقيل هو  
ما بين الكتفين وقيل  
هو الكتف وقيل موصل  
العنق قال أبو زيد وهو  
للإنسان خاصة ويستعار  
لغيره (وكان يحتم  
لسبع عشرة وتسع  
عشرة واحد وعشرين)  
أي في هذه الايام من  
الشهر لان الدم في أوله  
وأخره يسكن وفي وسطه  
وبعد يكون في نهاية  
التزايد والقوة كما يشير  
اليه قول ابن سينا

يؤمر بالجمامة في أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وما حجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون  
الاخلاط هاشمة بالغة في تزايدها كترت في حرم القمر اه وورد النهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها  
يوم الاثنتين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من جمام أو جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال  
ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما إذا ربهما حفظ الصحة وتودوام السلامة وان كانت بلدة أو داء مرض وجب استعمالها وقت

حدثنا اسحق بن منصور رأينا نانا في نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احتجم وهو محرم قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكبرها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعر وإن كان لضر ورتة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واسد تدل بهذا الحديث على جواز القصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التساوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله **بطل** ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الأولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية **بطل** على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبدا ودحاكي عن أحمدان سعيد بن أبي عمرو وبه رواه عن قتادة فأرسله وسد عيدا حفظ من معمر وليست هذه بعلة قادمة قال ميرك وأما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عاء يقال له لحي جل واقظ حديث ابن يحيى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهاه المتعارض في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالجل على التعدد وخزم الحجازي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروايات بالتنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والاهملة ساكنة وجل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في محله في اسم العقيق وقال هي بئر جل التي ورد في حديث أبي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الحففة على سبعة أميال من السقياء وعرضهم أن المراد بلحي جل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعضهم جل وهو وهم والمعتمد الأول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال عاء يقال له لحي جل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال اللبث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار عاء أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين محجمة وقافين على وزن عظيمة ووجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب ان من الامراض المزمنة أبحرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدث الصداع فان مالت الى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت الى فم الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة الكاهان من شاة سمها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي المغيثة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة أمر في بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رأسه حين طبع يفتي سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحجامة • الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بل باليمن كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمعمر حيث لا إزالة شعر والا حرمت بلا ضرورة

وكرها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الجحامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ازسداد الدقع  
الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للحرم وربط  
الجرح والدمل وقطع العرق ووقع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذ لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح  
اخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع اسم وهي كلمة وضعت  
بازاء شئ متى اطلقت فهم منها وهي اما معرفة او مخصوصة وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف شهاب بن عبد الله بن جابر في حديثه  
حديث جبير بن مطعم (ثنا سبعة من عبد الرحمن الخزرجي وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن  
نوفل) ثقة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له السنة (عن ابيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان لي اسماء) أي كثيرة

وانما اقتصر على  
الجنسة الآتية لكونها  
الاشهر او لكونها  
المذكورة في الكتب  
القديمة او لغير ذلك  
بدليل ما في رواية أبي  
نعيم في الدلائل من  
عدة طرق عن أبي  
موسى وغيره سمي  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نفسه اسماء منها  
ما حفظنا ومنها ما لم  
نحفظ قال أنا محمد بن  
أخروان وقد بلغنا  
بعضهم تسعة وتسعين  
موافقة لعدد الاسماء  
الحسني وبعضهم  
ثلاثمائة وأوصلاها  
بعضهم الى اربع مائة  
وبعض الصوفية الى  
الاف كما سهاه تعالى  
لم توجد في بعض النسخ  
الصحيحة وأكثرها من  
قبيل الصفات (أنا محمد)  
الحميد مبالغة الحمد  
كافي التاج سمي به مع

طريق الليث بن سعد عن الجحام بن عبد الله البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس  
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتم في القمحة فقلت يا ابن ابي كبشة لم احتمت وسط رأسك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس  
والبرص وأشك في الجنون ليشك وهذا وان كان مرسلًا لكن رحاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان  
الجحامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه عالما او وصفا وقد نقل أبو بكر  
ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم  
ألف اسم ثم ذكره نهائيا على سبيل التفصيل بضعًا وستين والاصنف ذكر منها تسعة وقد أورد السيبوطي رسالة  
في الاسماء النبوية سماها باب المجدبة السنة وقد قاربت الجسمائة ونخلصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق  
اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء  
تدل على شرف المسمى (حدثنا سفيان بن عبد الرحمن الخزرجي وغير واحد) أي وكثير من مشايخنا قالوا  
حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم (بمعنى الفاعل) عن ابيه (أي جبير) قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء (هذا رواه الشيخان أيضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء  
أي اختص به الم بسم بها احدث قبل اذ هي معظمها أو هي مشهورها في الامم الماضية فالحمير الذي أفاده تقديم  
الجار والمجرور اضافي لاحق في لور ودالر وايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وفي روايته ستة وازاد  
الخاتم وفي روايته في القرآن تسعة اسماء محمد وأحمد ويس وطه وانزل والمذثر وعبد الله وزعم بعضهم ان  
العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه  
في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من  
المصادرة (أنا محمد) اسم مفعول من الحميد مبالغة تنقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله  
المحمودة اولانه حمدا حمدا بعد مرة اولان الله تعالى حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانباء  
والاولياء وتغاولا بان يكثر حمده كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالحمد لله ان  
يسمى بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء (وأنا أحمد) أي احمد  
الحامدين او احمد المحمودين فهو افعال بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افضل  
التفصيل أكثر وهو في هذا المقام انساب لثلاثين رقال السهيلي وتبه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

كونه لم يوافق قبيل لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان تحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن حمده أنه رأى سلسلة فضة  
خرجت منه أضواءها العالم فاوت بولد يكون كذلك وامالانه تعالى وملائكته وانباء حمده جدا كثيرا بالغا غاية الكمال (وأنا أحمد) ابتداء  
بهمالانها من كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجح انه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة  
افعل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها احمد الحامدين له به وذهب شارح الى أنه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه  
بمعنى مفعول لان له مزب على العالمين في الحامدية والحمودية وهو اجل من حمدا وافضل من حمدا كثيرا الناس حمدا فهو احمد المحمودين  
وافضل الحامدين ومع لواء الحمد يوم الدين ليم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويعتبر به هناك مقاما محمودا بحمده في  
الاولون والآخرين لشفاعته لهم

بمحاولته بي) القياس  
نه اعتبار الموصول الا  
أنه المدلول عليه بلفظ  
أنا (الكفر) من  
الحرمين وغيرهما  
أي بدخضه ويظهر  
عليه بالوجه والغلبة  
أو محوسبات من اتبه  
أي آمن به فيحور عنه  
ذنب كفره وعمله فيه  
وقيل أراد بالكفر  
الستر أي محو أي  
بستر الأضمة لجلال عن  
الأشياء حتى يستتير  
الوجودي وينقشع  
ظلام الضلال وردبانه  
بعدم تكلف وفي هذه  
الفقرة اشعار بأن  
الأولين علمان والثلاثة  
بعده صفات (وأنا  
الحاشر الذي يحشر  
الناس على قدمي)  
روى مثنى وفردا أي  
على أثرى وزمن بزوق  
اذلاني بعدى أو بقدمه  
وهم خلفه أو على أثرى  
في الحشر اذ هو أول من  
تنشق عنه الأرض  
وفيه ما سبق في بي  
واستفاد من هذا عموم  
نبوته لجميع الناس  
قال القسطلاني ويحتمل  
ان يراد بالقدم الزمان  
أي وقت قيامي بظهور  
علامات الحشر إشارة  
الى أنه ليس بعده نبى  
ولا شريعة وقيل معنى  
القدم السبب وفي رواية  
على عقبى واعلم أن  
الماسح والحاشر في  
الحقيقة هو الحق سبحانه

أحمد الخامدين ل به لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامه فجماد لم يفتح بها على أحد قبله فحمد  
ر به بها ولذلك يعقلوا الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحد جدر به  
فتباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا  
برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد لان حمده ل به كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فأحمد ذكر  
قبل أن يذكر بحمد وكذلك في الشفاعة فيحمد ربه أولا بتلك المحامد التي لم يفتح بها على أحد قبله فيكون  
أحمد الخامدين ل به ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعة فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكره وجودا  
ودنيا وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحمد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الخامد فإين هو من الاجد المطلق  
مع ان صبغة الافعال قد تأتي غير بالمبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الخامدون على ما ورد له قدم محمد في  
الحديث انكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالقي عام وورد عن  
كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور  
العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن  
مزيانه موافقته لمحمد من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله \* فذوالعرش محمود وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي  
خبر أبي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا يسمى باسمي في النار وورداني آليت على نفسي لا يدخل  
النار من اسمه أحمد ولا محمود وى الذي يلي عن علي مامن مائدة وضعت لحضر عليهما من اسمه أحمد وأحمد الأ  
قدس الله ذلك المنزل بكل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا  
الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام \* لم نجعل له من قبل سميا \* الأ أنه لما قرب زمانه وبشراهل  
الكتاب بقر به سمي قوم أولادهم بذلك جاء أن يكون هو وليكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأشهرهم  
خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أوستة (وأنا الماسح الذي يحو الله بي الكفر) اماما من بلاد العرب ونحوها مما  
وعده ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالوجه كقوله تعالى \* ليظهره على الدين كله \* قال العسقلاني تخصيص  
محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل وجزءه عنده سلم محو الله بي الكفر انتهى وغرابته  
لا تخفى لانه لا فرق بين الر واثنين وانما سجل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول  
على الاغلب أو انه محي به لكان بالتدرج الى ان يصح على ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل  
الا الاسلام وفيه نظر لان كفر بأجوج وما جوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجبله وأما عدم الاستمرار  
فامر آخر بل فيه اعما الى أنه لما وصل الى الكمال تعقه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله  
قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماسح فان الله محو به سيئات من تبعه وهذا يشبه  
أن يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال محو به لا محو بي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد  
يكون متعدد اقال الكرمانى فان قلت الماسح ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا وكان  
الظاهر في الحديث ان يقول الذي يحو الله به الكفر اعتبار الموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ أنا كقول  
على كرم الله وجهه أنا الذي سميتنى أمى حيدر وكذا القول في قوله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على  
قدمي) حيث لم يقل على قدمه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية أو الافراد قال العسقلاني بكسر الميم  
مخفقا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماسح والحاشر في الحقيقة هو الله  
سبحانه على ما استفاد مما ذكر في صفتهم ما فاطا لهما عليه لكونه سبحانه ما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى  
أنه صلى الله عليه وسلم لم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر ان أول من تنشق عنه الأرض فالمعنى انهم  
يحشرون بعدى أو بقبه وعوى وقال الجزرى أى يحشر على أثر زمان نبوتى ايس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان  
أى رقت قيامي بظهور علامات الحشر وبرجعه ما وقع في رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني  
في المواهب الحديث رواه الشيخان وقدرى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال

التنوير الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التسمية



(وانا العاقب) الذي يخلف من قبله في الخبير وهو خلف الأنبياء في الخبر فأفاد ذلك انه (الذي ايس بعدى نبي) اذا العاقب هو الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب وانه ثبت انه عقب الأنبياء أي آخرهم \* الحديث الثاني حديث حذيفة رضي الله عنه (ثنا محمد ابن طريف الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش) بمهله فحتمه مئناه ومجمعه كعباس الكوفي المقرئ وأنخياط مشهور بكنيته واسمه محمد أو عبدالله أو سالم أو شعبة أو روية أو مسلم أو حراش أو حميد أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة نساء حفظه من السابعة خرج له الجماعة (عن عاصم عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور رادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة) ابن اليمان (قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا احمد وأنا نبي الرحمة) أي التراحم بين الأمة أو مخبر عن رحمة الله أو متلبس بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب أمي كالأم

أنا نبي دين وهو الرحمة أو جعل ذاته محل الرحمة وما أرسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لاصلاح معاشهم ومعادهم فبعث رحمة لأمتهم ورحمة للعالمين ورحمة لهم ومترجما مستغفرا لهم وجعل أمتهم مرحومة ووصفها بالرحمة وأمرها بالترحم وأنشئ عليه فقال ان الله يحب من عباده الرجاء وقال الرجاءون يرحمهم الرحمن ارحوا من في الارض يرحمكم من في السماء (ونبي التوبة) أي نبي تحبب عن الله بقوله للتوبة بشر وطها المقررة في الأصول والفروع

النور في شرح مسلم معني الر واثنين يحشرون على أثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ما جاء في رواية عتيبي بدل قدمي على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذي جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخبر (والعاقب الذي ليس بعده نبي) قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية صفيان بن عيينة عند الترمذي أي في الجامع بلفظ الذي ليس بعده نبي (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهمله (الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش) أي المقرئ تلميذ الامام عاصم (عن عاصم عن ابي وائل) واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة) أي سكتها وفي بعض النسخ المقررة المصححة بلفظ طريق واعل وجهه ان يراد به الجنس (فقال أنا محمد وأنا احمد وأنا نبي الرحمة) لقوله تعالى \* وما أرسلناك الا رحمة للعالمين \* أي من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لاصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة لكفار منهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالترحم وحض عليهم ما وان أمة توابون رجاء كما رصفهم الله تعالى بقوله التائبون ويقولون رجاء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في أمة تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشيء بشي نفيه عما عداه وأغرب الحنفى حيث قال أولانه قبل من أمة التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى \* ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول \* وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء فهو خلاف اجماع الأمة وقد قال تعالى \* وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون \* وقال عز وجل \* يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا \* وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فاستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا وأركان التوبة على ما قاله العلماء الثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود ولا أحد جعل الاستغفار للأساني شرط للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشر وطها المذكورة في كتب الفقه من جهة ما خففه الله بركته على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا الجمل لجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الأمة فانه مخالف لاقوال جميع الأمة (وانا المتقى) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي الذي تقى آثار من سبقته من الأنبياء وتبع أطوارهم من تقدمه من الأصفياء لقوله تعالى \* أو ائلك الذين هدى الله فبهداهم اقتده \* وحاصله انه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم

أو أنا نبي يأمر بالتوبة أو نبي كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه انى استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة أو مائة مرة أو كونه قبل من أمة التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول الآية الا ترى كيف عدل من المضمرة الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول أي شفع لهم لقبول توبة المذنبين بكانه عظيمه عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (وانا المتقى) بقاف وفاء وي به ية اسم الفاعل والمفعول أي التابع للأنبياء فكان آخرهم وقافيه كل شي آخره والتابع لا تاره كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده أو جعله الأنبياء عقبهم وسبقوا وبالجملة ما له العاقب

(ونبي الملاحم) جمع لمحمة اسم الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي بالحممة وله كثيرة لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعة اليه ولم يجاهدني وأمه قط ما جاهد المصطفى وأمه أو سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على كذا قال للمصنف يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطربا باختلاف الاسنادين من روايتين مجبول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعمد لانا نقول تبعده أنه لو كان له راويان لقال زر وأبي وائل (تنبيه) هذا الحديث أعني حديث عد الاسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخر فها مواراه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول قد ذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطيفيل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفتاح والخاتم والحاشر والعاقب والماسح وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأتاهه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكروا دخولا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في أعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا امر له بعشرة فما دون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أمعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نظما للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه (خاتمة) ذكر الحسن بن محمد

الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلانبي بعده وفي معناه العاقب والجل على المعنى الأول كالأخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختمتني الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته ووقفت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى \* ثم قفينا على آثارهم برسلنا \* تحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا (ونبي الملاحم) يفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع المحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدي والحممة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه إشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في أيام دواته وكذا بعده مستمر في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتحامهم واجتماعهم وقال شارح المحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة (حد ثنا اسحق بن منصور وحد ثنا النضر بن شميل) بالتحصير (أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو مبناه (معناه) أي في مؤداه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

(باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النسخ والكتاب والله أعلم بالصواب والافعال أظهر رجعه بابا

الدامغاني في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار أنه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهين وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الفقار وفي التوراة مودموز وفي الإنجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره لغيره (باب ماجاء في عيش النبي) أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادته هنا بزيادة عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه مناسبتها لما قبله أن له بالخلق أم ارتباطا إذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة\* الأول حديث النعمان

(ثناقتبية بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بحاء مهمله (عن سمالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ماشتم) بدل مما قبله أي شئ شئ منه ما تناووا وتوه أو ألستم متعنين في طعام وشراب مقدار ما أكل أو المعلوم الذي تناوونه من التوسعة والافراط فإموصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشي على طريقته والتسليمه عن التطلع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (وما يجد)

لاعراضه عن الدنيا  
وما فيها قال القسطلاني  
رأيت ان كانت بمعنى  
النظر فيكون قوله  
وما يجد جملة حاله وان  
كانت بمعنى العلم يكون  
مفعولاً ثانياً (من  
الدقل) كدغل و فرس  
ردى الترويب اسمه  
وما ليس له اسم خاص  
(مأعلاً بطنه) الاضافة  
للتشريف وهذا كان  
في الابتداء لافي الآخر  
وأدخل الواو تبييناً له  
بمجرد كان على مذهب  
الكوفيين وقيل الواو  
زائدة وقد سبق شرحه  
وفي مسند الحارث بن  
أبي أسامة عن أنس  
أن فاطمة جاءت  
بكسرة خبز الى المصطفى  
صلى الله عليه وسلم فقال  
ما هذه قالت قرص  
خبزته فلم تطب نفسي  
حتى أتيتك بهذه فقال  
أما انه أول طعام دخل  
فم أيبك منذ ثلاثة أيام  
اه وهذا كاه لا ينقص  
من مرتبته عند الله بل  
هو رفعة وزيادة  
في كرامته وعبره لمن

على حدة مطلقاً سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضوع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أوفى أوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجد تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هذا التوجيه التكرار ما لا يجدى نفعاً عند العلماء الاخيرين وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفاً فوقه في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكرراً قبل امالعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث اولاً للاهتمام بشأن هذا الباب أو لمرآح والله أعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص) بالخاء والصاد المهملتين (عن سمالك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان بن بشير) بضم نون (بن بشير) على زنة تذيير (يقول) حال (ألستم) مر الكلام عليه كما قال ابن حجر (في طعام وشراب ماشتم) صفة مصدر محذوف أي ألستم متعنين في طعام وشراب مقدار ماشتم من التوسعة والافراط في المأكل والمشرب فإموصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) صلى الله عليه وسلم (و رأيت ان كان بمعنى النظر لجملة قوله) وما يجد من الدقل (بفتحيتين أي ردى الترويب واسمه وما ليس له اسم خاص) مأعلاً بطنه (يكون حالاً وان كان بمعنى العلم يكون مفعولاً ثانياً) وأدخل الواو تشبيهاً له بغير كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيباً لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيباً عن المخالفة لاصول الكمال في العقبي وروى مسلم يظل اليوم ملتوياً وما يجد من الدقل مأعلاً بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختيارياً بالاكراه واضطراراً باوقداً ثم رجع عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء بالاعلم والعمل ولا يمكن المرابعة عليها الا بسلامة البدن ولا تصفوس سلامة الابتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نيه سبحانه وتعالى بقوله \* كلا ومن الطيبات واعم لواصلها \* فنأكل ليقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسرسل فيه اسرسل الالهائم في المرعى فأنها هودز يه الى الدين ينبغي ان يظهر أنواره عليه ولا يظهر الا ان وزن عيزان الشرع شهوة الطعام اقداما وحجماً والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وضح أنه صلى الله عليه وسلم قال مأعلاً ابن آدم وعاء شراب من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثرت مكرهة قل مطعمه ومن كثرت مطعمه قل تفره وقسا قبله وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاماً ومن قل أكله قل شربه تخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبهكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاماً ولا يقنهان أن أطعموه أو كل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كما وفي نسخة صحيحة ان كثرة زيادة ان الخففة من المثقلة والمعنى انا كما (آل محمد) بالانصب بتقدير أعني

هدده من الخلق والمولوك ان في ذلك لذكرى  
( ٢٤ - شمائل - في )  
من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد \* الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق) في نسج (الهدداني) بسكون الميم (ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) محففة من التثنية يعني انا (كما) وفي نسج يحذف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالانصب على المدح أو بتقدير أعني وجعله خبر كما بعد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشبهه صلى الله

عليه وسلم لفظاً أو قياساً أو بالقطع بأنه عند الصيق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه إطلاق الآل على الأزواج (غـ كـ شـ هـ رـ ا) خبركم  
 والقياس أنتمكت لزم اللام في الفعل الواقع في خبران المحففة اتفاقاً على ما ذكره الرضى وأعله غالبى (مانستوقد) حال وجهه خبراً بعد  
 خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقريته قوله (ان هو) أى المأكول (الاتمر والماء) وفي رواية الاتمر والمخ وفي أخرى الا  
 الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقاً فقد روى غيرهما لير سنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته ناراً يصباح ولا غيره والا اول هنا  
 أنسب ولا يعارض ذلك ما فى الصحيحين عنهما من عدم الاستيقاد لثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفي الاقل وأما قرنت التمر بالماء وان كانوا فى سعة  
 من الماء لان الرى من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من

الآخر ذكره الهروى  
 وغيره قال حجة الاسلام  
 وكان أكثر طعام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 التمر والماء وأخرج ابن  
 جرير عن عائشة قالت  
 انى لخالسة مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ  
 أهدى له أبو بكر رجل  
 شاة فانى لأقطعهامعه  
 فى ظلمة البيت فقيل  
 لها أما كان لكم مراح  
 فقالت لو كان لنا ما نسر ج  
 به أكلناه وأخرج عنها  
 أيضاً قالت قبض رسول  
 الله وما شبع معنا من  
 الاسودين يعنى التمر والماء  
 وأخرج أيضاً عن عمران  
 ابن حصين قال كنت  
 مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ قدمت فاطمة  
 وقفت بين يديه فنظرت  
 اليها وقد ذهب الدم من  
 وجهها وغلبت الصفرة  
 من شدة الجوع ونظر  
 اليها وقال أدنى با فاطمة  
 فدننت لانا حتى قامت  
 بين يديه فوضع يده على  
 صدرها فى محل القلادة

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها **تمكت** وفى نسخة صححة  
**تمكت** **شهر** نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبران المحففة من الثمينة قال ابن  
 حجر ويحاج بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة تمكت باللام مبنية على نسخة كابلان المحففة  
 وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولى التوفيق وفى نسخة صححة برفع آل محمد قال ميرك يجوز  
 ان يكون مرفوعاً ايلاً من ضمير الفاعل وان يكون منصوباً على المدح **مانستوقد بنار** أى ما نوقد ناراً لطبخ  
 شئ وخبره والجملة حال وأخبر به خبراً أو بياناً للخبز الاول أو صفة لشهر الخبز أى ما نوقد ناراً لطبخ  
 وهو أعم من المأكول والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أى المأكول لقوله **الاتمر والماء** وفى نسخة الا  
 الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفى أخرى الاسودان بتغليب التمر والافلامه لالون له اولان الماء يتبع  
 ما فى الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استثنائية كأنه قيل فا كان الغذاء ثم آل محمد  
 يشمله ايضاً قياساً اولو بالانهم اذ اصبروا شهر افروا حتى وأولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بأنه عند الصيق يؤثرهم  
 على نفسه ولزيمته قوته الالهية وعدم وجود ما كوله مع نفي ايقاد النار خبز او طبخاً فالدلت مناسب للسباب قال  
 ميرك واعلم انه وقع فى رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت امرؤ ويا ابن أختي  
 ان كأن تنظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال  
 العسقلانى قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها فى شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم  
 رؤيته ثانياً فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثاً فى أول الشهر الثالث فالمدى ستة تون يوماً والمرئى ثلاثة أهلة قال  
 ميرك ولهذا الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان يرمى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هلالاً ثم هلالاً لا يوقد فى شئ من بيوتهم ناراً لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث ثمة قال عروة قلت ما خالة  
 فما كان يقيةتمك قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار  
 وكانت لهم منافع وكانوا ينجون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فى سقيتنا رواه البخارى قال ميرك  
 وجيرانه سبعين عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو ايوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنافع بنون  
 ومهملة جمع منيحة وهى العطية لفظاً ومعنى قال العسقلانى وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخارى بلفظ  
 كان يأتى علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتى على آل محمد الشهر  
 ما ترى فى بيته ناراً انتهى وفى رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتى على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفى أخرى عنه عنها قالت ان كان يمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد فى بيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناراً يصباح ولا غيره فالجمع بان الامر وقع مكرراً فى عهده صلى الله عليه وسلم  
 ونقلت عائشة كل ذلك لعروفة فى مجاز من متعدد والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً  
 حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هاتم وروى ابن سعد خراج النبي صلى  
 الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلا بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع

وفرغ بين أصابعه ثم قال اللهم مشيع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها  
 وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت ما جعت به فقط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقير على الغنى قالوا ويكفى انه وأهله كانوا كذلك  
 وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها كان أشكر الخلق ولم تنقصه مما له عند الله شياً وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم  
 لم ير يدوا الدنيا ولم تردهم كاصديق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادتهم الدنيا ولم يردها كالغارق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادوها  
 وارادتهم كخلفاء بنى أمية والعباس خلا ابن عبد العزيز رضى الله عنه وقسم ارادها ولم تردهم كمن أقره الله تعالى وامتنع به بها الحديث

الثالث حديث أبي طلحة (ثنا عبد الله بن أبي زياد) بن عبد الحكم القنطراوى صدوق من العاشرة خرج له ده (ثنا يسار بن نصر) أبو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة وهم يسار آخر (ثنا سهل بن أسلم) العدوى مولاهم البصرى أبو سعيد صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الاسدى الوراق البصرى لابس به ووهم من ذكره فى الصحابة خرج له ١٨٧ مسلم (عن أنس عن أبي طلحة قال

شكرونا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أى كشفنا الثوب عن بطوننا كشفنا شاشنا (عن حجر حجر) أى رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كهادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة اذا خلعت أحوافهم لئلا يسترخى أولان البطن الخالى يضعف صاحبه عن القيام انقوس ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلعت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهه رفنا لم الانسان بتلك الحرارة فاذا انقضت على المعدة الاحشاء خمدت فبسكن الام بعض السكون وكيف ما كان فتسكن بها الجوع باعتبار تعدد الخبر عنهم (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان ليس عنده ما يستأثر به عليهم لانه

من الشعر لم يشبع من التمر وروى الدماطى عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى فى آل محمد صاع من طعام وانها تسعة آيات والله ما قالها اسـ استقلال رزق الله وليكن أراد ان يتأذى به أمته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لقوله تعالى \* لا تمدن عميلك الى مامته عناه أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لئن لم يكن له رزق ربك خبيراً وأبى \* وروى مسلم عن عائشة كان يحبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يسار) بفتح م هـ ملة وتشديد تخمية (حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكرونا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن بطوننا عن حجر حجر) ذكر ميراث نقل عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفنا بتعظيم معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أى كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا صادر عن حجر حجر فالعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتذكر باعتبار تعدد الخبر عنهم بذلك قال ويجوز أن يحمل التنكير فى حجر على النوع أى حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخص بطنه أن يشد حجر على بطنه ليقوم به صلته قبل والثلاثى تنفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدلا لاشتمال عماءه باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان ما هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما فسدت المعنى لانها ثمه حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاولى ثم ما قبل بدلا لاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليهم فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من أن تعلق حرفى جر محذوف المعنى بعامل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين فى حكم حرف واحد لان المبدل منه فى نية المطر وح كما هو مقرر مع معناه فى محله ومبناه (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة اذا اشتد جوعهم أى وخلت بطونهم ان ربط كل واحد منهم حجر على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجر على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرين وربط كل واحد منهم حجرين وربط على بطنه أحدها ان ذلك يخص اصحاب المدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجران ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارة وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر ربط على قلبك حجرا فانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر قالوا وحالا والله أعلم ذلة مبرك لكن كلاهما لا يصلح لتمام أما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسليمه بتسكين الجوع وحرارة يبرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف فى المدينة حجر بهذه المشابة وأما الثانى فلانه محجاز معنوى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقى وقيل حكمه ربط الحجر انه يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا انقضت مشغلت برطوبة الجسم وجواهره فيحصل التأم حينئذ يزداد ألم بضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض ألمه ودفق الام انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر ألم الجوع فكما يزيد والله أعلم (قال أبو عيسى) أى المصنف (هذا) أى الحديث السابق (حديث غير يب من حديث أبي طلحة) أى غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لامن سائر الطرق

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه وبدل ذلك ما حاء عن جميع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وهذا التقرير يبرهن انه لا ضرورة بل ولا لهيما الى ما سلمه اوحاتم من حمان من انكار أحاديث وضع الحجر رأسا وقوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هى الحزب بالزاي وهو طرف الأزار فتصحف كال أفضل الحقاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الزد عليه (قال أبو عيسى هذا حديث غير يب من حديث أبي طلحة) أى غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لامن

الامن هذا الوجه  
ومعنى قوله ورفعنا  
عن بطوننا عن حجر  
حجر قال كان أحدهم  
يشد في بطنه الحجر من  
الجهد والضعف  
الذي به من الجوع  
أى من أجل ذلك  
والجهد بضم أوله وقبحه  
المشقة وأفرد الوصف  
تسميا على ان الضعف  
كالتكرار للجهد  
\* الحديث الرابع  
حديث أبي هريرة (ثنا  
محمد بن اسمعيل) الامام  
البخارى (ثنا آدم بن أبي  
اباس) بالعكس  
الخمر اساني الاصل نشا  
ببغداد عابدا من  
التاسعة خرج له خ  
د ن (ثنا شيبان أبو  
معاوية ثنا عبد الملك  
ابن عمير عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي  
هريرة قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
في ساعة لا يخرج  
فيها) عادة أى لم تكن  
عادة الخروج فيها  
(ولا يلقاه فيها أحد)  
باعتبار عادته والجملة  
صفة ساعة وتردد أبو  
هريرة أو غيره هل  
تلك الساعة ليلى  
أونهارية (فاناه أبو بكر  
فقال ماجاء بك بالابكر  
قال خرجت أنتي) أى  
أريدان أنتي والجملة  
حال (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وانظر  
في وجهه والتسليم عليه)

لا تعرفه الامن هذا الوجه  
قال ميرك ورواه ثقات يعنى فلا تضربه القرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان  
الغريب ما يتفرد برأيه وابتدعه عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متناهية فهو غريب متناوان كان  
برأيه عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا  
وهذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا  
عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع  
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح  
لا غير كذا في النهاية ثم من تعديلية والمعنى من أجل الجهد (والضعف) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير  
لمقابلته ولذا قال (الذى به من الجوع) بفتح الجيم وبالفاء الموحدة أى من أجل ألم  
الجهد والضعف الذى جعل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بحال الصحابي أن صلى الله  
عليه وسلم قال لا تواصلوا فلو انك تواصل فقال انى لست كما حدثكم انى أطعم وأسقي وفي رواية يطعمنى ويسقنى  
وفي رواية انى أظلم عندى يطعمنى ويسقنى وهذا تسلك ابن حبان في حكمه بطلان الاحاديث الواردة  
بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجر بالزاي وهو طرف  
الازار اذا ما يغنى الحجر من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطعام  
والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف ذلك والاول أظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير  
حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة  
المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الخبر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على  
ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضعه  
على بطنه ثم قال \* الأرب نفس طاعة ناعمة في الدنيا جائحة عارية الأرب مكرم لنفسه وهو لها مهين الأرب  
مهين لنفسه وهو لها مكرم \* ومنها ما فى الصحيح عن جابر كايوم الخندق فخر ففرضت كديته وهى بضم كاف  
وسكون دال مهملة فحتمه قطعة صلوة فخا والنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كديته عرضت في الخندق فقام  
وبطنه معصوب بحجر ولبن ثمانمائة أيام لا تذوق ذواقا فاحذ صلى الله عليه وسلم المعول ففرض به فعدا كثيرا أهمل  
أو أهيم وهو ما يعنى واحد زاد أحد والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وأنه صلى الله عليه  
وسلم قال بسم الله وضرب بها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لا يبصر صورها الحجر  
الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا يبصر قصر المدائن  
الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى  
لا يبصر أبواب صنعاء من مكافى الساعة ربحا أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع  
ايضا عفا له الاجر حفظ كمال قوته وصان نصارة جسمه حتى أن من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف  
ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه  
ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حديثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة أصابنا شيبان من التمر  
والودك وهى محرمة الدسم \* ومنها ما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى صاحب الصحيح  
(حدثنا آدم بن أبي اباس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان أبو معاوية) حدثنا عبد الملك بن عمير (بالتصغير  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) أى فى  
وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها أحد) أى بالدخول عليه فى  
حجرته وملاقاة باعتباره عادته (فاناه أبو بكر) أى فلقبه أبو بكر بعد خروجه (فقال) أى النبي صلى الله عليه  
وسلم (ما جاء بك) أى الباء لاتعديه أى شئ احضرك فى هذا الوقت (بأنا بكر) وفيه اجماع ان عادة الصديق  
أيضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت أنتي) أى لم على أنتي  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر أى اريد ذلك والجملة حال (وانظر فى وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم عليه فادى جرحه بألف وجحة وكان المصطفى أدرك بنور النبوة أن الصديق يريد لقاءه في تلك الساعة  
وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا يخطب منه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاء عمر) أى لم يلبث مجي وعمر بل  
حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

والتقدير فلم يلبث أن  
جاء عمر (فقال ما  
جاء بك يا عمر قال  
الجوع يارسول الله)  
فكانه جاء لينسلى عنه  
بالنظر لوجهه  
المكسرم والاصح ان  
ذلك كان بعد فتح  
الفتوح لان اسلام  
أبي هريرة بعد فتح  
خيبر فروايته تدل  
على انه كان بعد  
الفتح وقصها لاينافي  
ضيق حالمهم لانهم  
يبدلون مايسئلون  
قربما يحتاجون  
ذكره النووي  
واعترضه بانه لعنه  
رواه بسماع من  
غيره لانه تردد في  
كونه ذات يوم أو ليلة  
كما في روايته مسلم  
فلو كانت روايته  
عن مشاهدة لما تردد  
بمنع كون الترداد من  
أبي هريرة لجواز  
كونه من أحد رجال  
الاسناد وكال في المطامح  
كانت هذه القصة  
بالمدينة حين كان  
أبو بكر تصدق بماله

بالنصب وفي نسخة بالجرح قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين أى ألقى  
وأنظر وأريد التسليم عليه وبالجزأى وأشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على ألقى أى اللقاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والأظهر أن النصب باسالم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أرى بد اللقاء  
والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعد بدقدها الثواب ويرتفع عقدها الحجاب  
(فلم يلبث) بفتح الموحدة (أن جاء عمر) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعند أبو  
بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمان يسيرا أو عمر قد جاء اليه ما وجد ضمير يلبث لعمري بحسبه بعد  
ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أولابي بكر قوله الأتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لامرية  
فيه لاكن الأظهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث مجي وعمر بل جاء عمر  
سريعا بعد أبي بكر على قدر مكانته ما في زمانها وما ماجمل ضمير يلبث مجي وعمر خطأ فأحس اذ يصير التقدير فلم  
يلبث مجي وعمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك يا عمر قال  
الجوع يارسول الله) أى جاءني الجوع أو الجوع جاءني وهو لا ينافي ما أراده الصديق من ألقى والنظر والتسليم  
فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروج وجه أيضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا قد وجدت بعض ذلك) أى الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه إيماء إلى تجاذب القلوب بتوفيق علام  
الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما  
أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالوا الجوع يارسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم  
فقيسل هما قضيتان أو ما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الزيادات في بعض الروايات  
محدوفة من بعض الروايات عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في أهله شيئا  
بأكله وأصبح أبو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال أتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أجد عنده شيئا  
أكله فاتاه فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اعدوا أصبح  
عمر الحديث وروى عن أبي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يارسول الله  
ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا والذي بعثك بالحق أخرجني الجوع قال جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم  
في بعض الحالات لكمال الإيثار فقرهم أعمارهم على وجه الاختيار لا على طريق الاضطراب وما يدل على ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي لي جعل لي بطنة أهمة ذهبا قلت لا يارب أشبع يوما أو جوع يوما فاذا  
جعت تضرعت اليك وذكركتلك واذا شبعت شكرتلك وحمدتلك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون  
مقامه في درجة الكمال وحاله بين ربي صفتي الجلال والجلال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله  
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد  
سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بامر ع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال صلى  
الله عليه وسلم أمر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل  
فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمقاتح خزائن الارض وأمرني ان أعرض عليك أسير معك  
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبياملكا وان شئت نبياهمدا فاقا وما اليه خبر بل أن تواضع  
فقال بل نبياسعدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لكن قال الحلبي كما  
في شعب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقال

(قال) في نسخة فقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدت بعض ذلك) الجوع الذي أدرك قاله تسليبا ويناसा  
لهم لما علم من شدة حاجتهم



(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمها مالك في رواية أبي أيوب ولا مانع من التعدد (بن التيمان) بفقيرة مفتوحة فختبة مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والافه وقضاي تهرب قبل هجرة المصطفى الى المدينة سلم وحسن اسلامه وانطلقاهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر عليهم الصلاة والسلام قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبها لكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يهتدى الخلائق بهم وان يستنبطهم السنن فلهذا تشرع بالامة وهل خرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من اول خروجه الى انسان معين او انما جاء التعيين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ١٩٠ ثم رأيت في المطامح قال الصحيح ان اول خاطر حركة للخروج لم يكن الى

جهة معينة اذا اكمل لا يعتمدون الاعلى الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من اشرف الصحابة واكثرهم (كثير النحل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خادم) كفسر جمع خادم فليس المراد في الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لاذ كرر لاني (فلم يجدوه فقالوا لامراته) ابن صاحبك فقالت انطلقى يستعذب لنا الماء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بئر يمانينا به وكان اكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلاقتهن احسن التلقى وانزلتهن احسن الانزال وعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب الانبياء ولو تقر با بار واحدهما

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماهم ابناء مناظرته بالهيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كاهها واما خبر الفقير فخرى وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الامم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماء كقول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى او خرج والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابهر برة ومعلوم انه سلم بعد فتح خيبر \* فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في السارتارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودعه به رونه في دين استدانه لاهله فكان اذا أسر بنفد ما عنده لا خراجة في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبه بل اكثر اصحابه (فانطلقوا) أى ذهبوا وتوجهوا (الى منزل أبي الهيثم) واسم مالك بن التيمان (بتشديد التحتية المكسورة) واسم عمار بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو (والانصاري) قيل هو وقضاي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي أيوب الانصاري فالتعنية متعددة وفي رواية مسلم لم يجل من الانصار وهي محتمة لها وعلى كل فقيه منقمة عظيمة لكل منهم اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله من قال الله تعالى اوصد يقيمكم (وكان) أى أبو الهيثم (رجلا كثيرا النحل) واحد نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والاشياء) بالهمز جمع شاة بالبناء في النهاية حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويه (ولم يكن له خادم) بفتحين جمع خادم وقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وائس المراد به نقي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله (فلم يجدوه) أى في مكانه لا احتياجه الى حروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا لامراته) ابن صاحبك (وهو) احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلقى) أى ذهب (يستعذب) أى لنا كما في نسخة صحيحه (الماء) وفيه تيمنا بدارنا كيدلان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاها له والاستسقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استسقوه عذبا واستعذبه أى أعده عذبا فاعنى يحيى لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله فغيبه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التمتع المنقوص بقام العقبي وزاد مسلم فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا (فلم يلبثوا ان جاء) أى الى ان جاء اولان جاء (أبو الهيثم) والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير اقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء (بقربة) أى اتي بها والباء للتعدي (بزعبها) بفتح العين

كان ذلك وفاة لحقه عليهم ما فيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذن في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطيبه وجواز الميل الى استطاب طبعان ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون له بعد وثوق يسوي به فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصد الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أى الاجاء أبو الهيثم يعنى لم يكن له انتظار ومكث الا ان جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدي (بزعبها) بفتح العين برفهها لتقلها بال جاء ناسيل يزعب زعبا أى يتدافع وسيل يزعب الوادى أى يملؤه وفه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المرواة بل هي من كمال الخلق والتواضع

المهمله

(فوضعه اثم جاء يلتزم النبي) يعانقه و يمسق صدره به و يتبرك به (و يقديه) يضم ففتح فتشديد (بابيه و امه) يقال فذاك ابي و امي وفي نسخ  
 يقديه كبريه وفي اخرى تقديه من الافداء و هم ما يبدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شئ لاصاحبه و الافداء بول فداءه (ثم انطلق بهم)  
 باؤه للتعبية او المصاحبة (الى حديثه) يستانه فعمله يعني مفعولة فالخديقة بستان عليه حائط سمي بذلك لان الحائط احدق به اي احاط  
 ثم توسعوا حتى اطلقوا الخديقة على البستان وان لم يكن محوطا و جمعه حداثي (فبسط لهم بساطا) اي مد لهم فرش او نشره للجلوس عليه وهو  
 فعال بمعنى مفعول كفراس بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقمور) بكسر القاف و سكون النون و زان حمل عنق كما في مسلم وهو  
 الغصن من الخنل من بسر و تمر و رطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضعه بين ايديهم) قال ١٩١ القرطبي انما تقدم لهم ذلك العرجون  
 لانه الذي تيسر فورا

لانه الذي تيسر فورا  
 بغير كفة سيماع تحققي  
 حاجتهم ولان فيه الوانا  
 من التمر والبسر والرطب  
 ولان الابتداء بما  
 يتفكه به من الخلاوة  
 اولى من حيث انه مقو  
 للعدة لانه اسرع هضمها  
 (فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذلا تنقيت)  
 عطف على مقدر اى  
 امرعت فلا تنقيت  
 (لنا من رطبه) وتركت  
 باقيه حتى يسترطب  
 فينتفعون به اى كان  
 يكفينا رطبه فهلا تنقيت  
 به و وحده والرطب يضم  
 ففتح ثم الخنل اذا ادرك  
 و نصبح قبل ان يتتمر  
 الواحدة رطبة و اُرطبت  
 البسرة اُرطبا باء فيها  
 البسرة طيب والرطب  
 نوعان نوع لا يتتمر و اذا  
 تاخر كله امرع اليه  
 الفساد و نوع يتتمر و يصير  
 عجوة و تمرا باسا وفيه انه  
 ينبغى للضيف ان يحضر  
 الى الضيف احسن

المهمة من زعب القرية اذا املاها و قبل جملها بمنزلة وفي نسخة يضم الماء و كسر ايهن اى يتدافع بها و يحتملها  
 لثقلها و قيل يزعب بجمه اذ استقام كذا في النهاية و قال صاحب الصحاح الزعب الظم و زعبته عنى دفعته  
 و ازعبت الشئ اذا جلمته و جاء ناسا بيل يزعب زعبا اى يتدافع في الوادى (فوضعه اثم) اى القرية (ثم جاء  
 يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) اى يعتنقه (و يقديه بابيه و امه) بتشديد الدال و فى نسخة بفتح فسكون  
 فكسر الدال مخففة فى القاء و س فداءه تقديه اذ قال له جعلت فداءك فاعنى بقوله فذاك اى و امي قال الخنفي  
 و الرواية هنا بتشديد الدال و لو قرئ يقديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا و قال ابن حجر و فى نسخة يقديه  
 كبريه و فى اخرى يقديه من الافداء و كلاهما بضم الدال الظاهر ان كلاهما غير صحيح فساد المعنى اذ معنى  
 فداءه بالتخفيف اعطى شيئا فانفذه كفاداه على ما ذكره فى القاموس و منه قوله تعالى \* وان يا توكم اسارى  
 تقادوهم \* و تقادوهم بالقرائة تين و يقال افدى الاسير اذ قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك  
 فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف و تحريف لكان نقل ميرك عن الصحاح فداءه  
 بنفسه و فداءه تقديه اذ قال له جعلت فداءك و هو كذا فى النهاية فالخفيف من المجر دله و وجهه لانه غير ظاهر  
 للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المز يدفانه بخلاف المعنى اللغوي هذا و فى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين  
 جاء قال الحمد لله ما احدث اليوم اكرم ضيفا منى (ثم انطلق بهم الى حديثه) اى ذهب معهم فالباء للمصاحبة  
 و لا معنى لترديد ابن حجر انما للتعبية او المصاحبة اذ هم ملائمة لمقام اكرم الكرام و الخديقة هى الروضة ذات  
 الشجر و يقال هى كل بستان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر اوله اى فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى  
 نخلة) اى من نخيله (فجاء بقمور) بكسر القاف و سكون نون اى عنق كما فى مسلم وهو الغصن من الخنل فيه  
 بسر و تمر و رطب و قيل القنومون التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذلا  
 تنقيت) من التنقي وهو التخيير و افراد الجيد من الردى و هو موطوف على مقدر اى امرعت اذلا تنقيت لنا  
 (من رطبه) اى وتركت ما فيه من البسر حتى يربط فينتفع به (فقال يارسول الله انى اردت ان تختاروا)  
 اى انتم بانفسكم (او تختيروا) بخلاف احدى التاء من اى تختير و او اشك من الراوى فان الاختيار و التخيير  
 بمعنى التنقي و فى نسخة او ان تختير و ابا عبادان و فى نسخة ان تختيروا و اختاروا و بتقديم و تاخير و اما من قال او  
 للتوزيع و فرق بينهما فافتكاف تكلفا صار تفسا فام من فى قوله (من رطبه و بسره) للابتداء و الغاية و يجوز  
 ان يكون للتبويض بناء على انه تارة من رطبه و اخرى من بسره بحسب اشتاء الطبع او باختلاف الامزجة  
 فى الميعال اليهما جميعا اولى احدهما و اما ترجيح التبويض بانه قصد ابتداء به عنده ليتبرك به فلا يخلو  
 عن بعد و الله اعلم و فيه نذب احضار ما حضر لقوله تعالى \* فالبث ان جاء بجمل حنيد \* و استحباب تقديم  
 الفاكه لانه اسرع هضمها من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى \* وفاكهة مما يتخيرون و علم طبر بما يشتهون  
 وفاكوا) اى من ذلك العنق (و شربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) اى المقدم لنا

ما عنده (فقال يارسول الله انى اردت ان تختاروا) اى تختير و افتاخذ و الخير (من رطبه و بسره) و يكون اطرف و لجمه و ايين كل الانواع  
 و لتاخذ و البعض و لتبقى منكم بقية لتتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض و لاختلاف الغرض و البسر يضم فسكون من ثم الخنل معروف و من  
 كل شئ الغض الطرى و نبات بسر اى طرى (فاكلوا و شربوا) زاد فى رواية مسلم حتى شبعوا قال القرطبي و فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء  
 مما يدل على كراهته محله فى الشبع المثلل للعدة الملبطن بصاحبه عن العبادة و الذكرا و المضر لخنوخة و المؤدى الى بطر و اشرو و نوم و كسل  
 و فيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حال فر بما يشق عليه الانتظار و نذب تقديم الفاكه على الطعام كذا ذكره شارح  
 تبعا لثم و ي و ن ذرع الهمام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه و الضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

(والذي نفسي بيده) بقدرته وفي نسخ في يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر تأكيده للحكم (من النعم) أي النعم (الذي تسألون عنه) بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عتاب (يوم القيامة) تسألون يومئذ عن النعم أي عن القيام بحق شكره أو تمداد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبغها للأسوال تفرير وتوبيخ ومحاسبة والمراد أن كل أحد تسأل عن نعمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فإذا اخلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استغراجه ١٩٢ والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في ذلك المقام ارشادا

والذي نفسي بيده أي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيده للحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله من النعم الذي تسألون عنه يوم القيامة إشارة إلى قوله تعالى ثم تسألون يومئذ عن النعم أي الذي ينتمى به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما كاله القاضي عياض وقال النووي الذي نفتقده أن السؤال هنا سؤال تمداد النعم وإعلامه بالامتنان وإظهار كرمه بأسبغها للأسوال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبرك وعرضه صلى الله عنه ما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعم يوم القيامة أخرجهكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترحموا حتى أصابكم هذا النعم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه يقبى القلب ويكسل البدن وينسى الإخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور أو ليدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكر الوصف يدل على أن الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير وأهل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لانه استعمال البسر وما بارد أي وحلو وأما قول ابن حجر أن قوله ظل بارد إلى آخره يدل من هذا المثلث توهم أن المشار إليه واحد وكان عدم ذكر البسر ليكون لم يختار وأمنه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق أي فأراد الانطلاق (أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) أي مطبوخا ماصنا وعاهلى ما هو معروف في العرف العام وإن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس طعاما مصنوعا مطلقا كما يشير إليه قوله يصنع على أنه قد يقال التقدير طعاما آخر فقدر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعها ذامع أنه قال أبو حنيفة إن الرطب والزمان لسابقا كته بل الرطب غذاء والزمان دواء وانما الفاكهة ما يتفككه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيها ما فاكهة ونخل ورمان بناء على أن الأصل في العطف المغايرة وأن احتمال كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا) قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرأت الأحوال أنه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المديبة فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در أي ابن ولوفي المستقبل بأن تكون حاملا لا تكن في رواية مسلم إياك والحلوب وانما نهاء عن ذبحها شفقة على أهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بتغيرها ومن ثمة قولم يكن عنده الأهي لم يتوجه هذا النهي إليه على أن الظاهر أنه نهى إرشادا ولا طرفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في إكرام الضيف وإن أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكاليف المكروهة والسلف لأن محله إذا احتاج إلى تكاف السلف أو إذا شق ذلك على المضيف وكلاهما موقوفان هنا مع أنه صلى الله عليه وسلم بالنع في إكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما وهؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المنعم والله أعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح أوله وهو الأنثى من ولد المعز لها أربعة أشهر (أو جديا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذي ذكر

ذلك المقام ارشادا للأكابر والشاربين إلى حفظ أنفسهم في الشبع من الفاكهة باشتغال أحدهم بصديقته ونعمه عن تدبر الآخرة أو هو تسلية للعاشرين المعتقدين في فقرهم بانهم وإن حرموا عن الثروة اتقوا عن السؤال والنعم كل ما ينتمى به أى يستطاب ويتلذذ به (ظل بارد ورطب طيب وما بارد) يدل من هذا المثلث توهم أن المشار إليه واحد ولم يذكر البسر ليكون لم يختار والامن الرطب ثم أن كلام الآية والخبر صريح في رد زعم الجمع مفسرين كالواحدى ان السؤال عن النعم يخص الكفار وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في أدلة العقل ما يقتضى الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن أنه لا يسأل أهل النار قباطل قطعا

أما عليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) لا ينافى أن ما قبله طعام أيضا عملا بالعرف العام من أن ذلك من قبيل الفاكهة وهذا محمل استدلال الشافعي به على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصام بأنه لا يدل الأعلى أنه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الرابوا الأيمان أن الفاكهة طعام والشافعي إنما حذى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا) شاة (ذات در) أي ابن ولوما لأن تكون حاملا لنهى عن الذبح لها لولم يكن إلا ذات ابن ورواية مسلم إياك والحلوب نهاء عن ذبحها شفقة على أهلها بانتفاعهم بلينها مع حصول المقصود بتغيرها فهو نهى إرشادا لا كراهة في مخالفتها زيادة إكرام الضيف وإن أسقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسهاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو شك) (جديا) كقلس ذكر المعز لم يبلغ سنة

(فاناهم بها فكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرايه مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا انا ناسبي) بفتح فسكون (فانتنا) فيه دليل على ان اللائق بالضيف ان يحسن للضيف بعد اتمام الاكل (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس لهما اناث فأناه أبو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال ان المستشار مؤتمن) أي الذي طلب منه المشورة جعله أمينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال المستشار ولا يحل له

كتم أمر فيه صلاحه فان  
فمن خرج عن كونه  
أمينا وصار خائفا قال  
ذلك اعلاما أو تعلمها  
لأبي الهيثم ذلك الحكيم  
أو احضاراه من نفسه  
ليعمل به (خذ هذا فاني)  
تعليل (رأيتك صلى)  
فيسه انه ينبغي للمستشار  
ان يبنى سبب اشارته  
بالحسن الامرين ليكون  
أعوان للمستشير على  
الامتثال وانه يستدل  
على خيرية الانسان  
وأمانته بصلاته ان  
الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر  
(واستوص به معروف)  
اقبل وصيتي به وكافئه  
بالمعروف فمروفا ليس  
منصوبا باستوص بل  
مفعولا مطلقا أو فعل  
في حقه معروفنا وصية  
منى فهو منصوب  
باستوص بتضمين معنى  
افعل (فانطلق أبو  
الهيثم لامرأته) زوجته  
(فاخبرها بقول النبي  
صلى الله عليه وسلم  
فقلت) امرأته (ما أنت  
ببالغ حق ما قال فيه صلى  
الله عليه وسلم) أي

من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة (فاناهم بها فكلوا) أي منها أي بعضها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم) أي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا انا ناسبي) بفتح فسكون أي مسبي من الأسارى عبد أو جارية (فانتنا) فاحضرتنا وفيه اعناء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه وما كفايته بوعده (فاتي) بصيغة المجهول أي غيبي (فان النبي صلى الله عليه وسلم برأسين) أي باسرين اثنين (ليس معهما اناث) تأكيد لما قبله (فاناه أبو الهيثم) أي اتفقا أو بالتقصد بمقتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما) أي واحدا (فقال يا نبي الله اختر لي) أي أنت فان اختيارك لي خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعه عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار وان شاء لم يشرو في الأوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا المستشار فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى من قولهم شرت العسل اذا أخرجته من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث أن من استشار ذارا رأى في أمر اشقته عليه وجهه صلاحه فقد اتقته واستشفي برأيه فعليه أن يشير عليه بما يراه النصيح فيه ولو أشار عليه بغيره فقد خانته والحاصل ان المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي ان يخون المستشار بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته (خذ هذا) إشارة الى أحد الرأسين (فاني رأيتك صلى) أي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لأمره ودليل على اختياره (واستوص به معروف) أمر مخاطب عطف على خدمته ما خوذ من استوصى بمعنى أوصى اذ الأمر أحدنا بشئ ويعمدى بالباء أي مره بالمعروف وعظه معروفنا كذا ذكره مبرك والاطهر انه من استوصى اذا قبل وصيته أحد أي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل أي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السنين للطلب مما لغته واختره البيضاوى وقال كما في قوله تعالى \* وكانوا يستفتون \* الكشاف السنين للباينة أي يستلون من أنفسهم الفتح عليهم كاسنين في استعجب أقول الأظهر في الآية أن معنى يستفتون يستنصرون أي يطلبون الفتح والنصرة من الله على أعدائهم فان مشركى العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد أي تجرد به عن نفسك شخصا وتطلب منه بالمعروف والخير به ثم انتصاب معروفنا على نزع الخلاف أو على انه صفة له مدر محذوف أي استنصاه معروفنا في نسخة واستوصى بصيغة الماضي أي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالبعد معروفنا (فانطلق أبو الهيثم) أي فذهب به (الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امرأته ما أنت) أي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما أنت (ببالغ حق ما قال فيه) أي بواصل (ما قال فيه) أي في حقه (فان النبي صلى الله عليه وسلم) أي فاذا هو (عتيق) أي معتوق وقال ابن حجر اى بسبب ما قبله الذي هو الحق هو عتيق فرع عن على قولها اعلاما بان لها تسبعا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعدما أخبره بالقضية وابهام الخبر أولى مما صرح به ابن حجر من تعيبين أبي الهيثم والله أعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) أي من الخلفاء والعلماء والأمرء

(٢٥ - شمائل - في) المعروف الذي وصاك به (الابان تعتقه) أي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي أمر به النبي (قال) بسبب ما قلت الذي هو الحق (هو عتيق) فرع على قولها ايدانا بان لها تسبعا عظيما في عتقه ومشاركة في ثوابه ومع خبر الدال على الخير كفاعله (كان) في نسخ وهي أصح فقال أي فاخبره أبو الهيثم بمقالة امرأته التي تسبب عنها العتق فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرها

(الاوله بطانان) بكسر الباء و بطانة الرجل صاحب سره الذي يطعمه على خفايا اموره ويستشيره فيما ثقة به كبطانة الثوب (بطانة تارمه بالمعروف و تنه عن المنكر و بطانة لا تألوه خيالا) بحجة مفتوحة فو حدة أى لا تقصر فى افساد حاله فان خبال الافساد والاولا التقصير وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا أولك جهدا و غيره هنا هذا وفى بطانة الخبر عما سبق تنبيه على أنه يكفي فى كونه من الشر السكوت على الفساد وفى الخبر لا يكفي ١٩٤ الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجيى فى الانبياء بل فى بعض الخلفاء الا ان براد بطانة

الخبر الملك و بطانة الشر الشيطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوقاية أى الحفظ (بطانة السوء نقدوقى) أى حفظ وقبه الاحسان للضيف بالفعل ان وجد والا فالوعدوانه لا بأس ان يطالبه بما وعد به وتخيرا او عودله حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة فى اكرامه وتأكيد النصيح لاسيما للمستشير والوصية بالضعفاء لاسيما عند يخرج من ملكه لغيره وجواز مشيى صاحب الى صاحبه الموسر من غير طلب وغير ذلك الحديث الخالص حديث سعد (ثنا عمر ابن اسمعيل بن محمد ابن سعد ثنالى عن بيان بن بشير عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول انى اول رجل (اهراق) من الارقاة فالهاه زائدة وفى نسخة هراق وسبق الكلام فيه (دما فى سبيل الله)

(الاوله بطانان) بكسر اوله تنبيه بطانة وهى الحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانته من دونكم \* و بطانة الرجل واجتهت وهى داخله امره وصاحب سره الذى يشاوره فى احواله على ما فى النهاية وقال البيضاوى هو الذى يعرفه الرجل بأسراره ثقة به مشبهه بطانة الثوب كما شبهه بالشعار فى قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفى الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك (بطانة تارمه بالمعروف و تنه عن المنكر و بطانة لا تألوه) أى لا تمنعه (خيالا) أى فساد أى من فساد بعله أولا تقصر فى حقه عن ادخال الخيال عليه قال تعالى \* لا تتخذوا بطانته من دونكم لا يالونكم خيالا \* الكشف يقال لافى الامر يالوا اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين فى قولهم لا أولك نصحا ولا أولك نصحا ولا انقصك جهدا (ومن يوق) بصيغة المجهول من وفى بى أى من يحفظ (بطانة السوء) بفتح السين ويجوز ضمها فقيه اغنان كما فى السكره والضعف الأار المفتوحة غلبت فى ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شئ وأما السوء بخارج مجرى الشر الذى هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم فى تفسيره قوله تعالى \* عليهم دائرة السوء \* وقرئ بهم ما فى السبع (نقدوقى) ماض مجهول أى حفظ من الفساد أو جميع الاسواء والمكاره فى المبدأ والمعاد وجاء فى رواية والمعوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا و اياك يا رسول الله قال و اياى الا ان الله أعاننى عليه فاسلم فلا يامرني بالخير (حدثنا عمر بن اسمعيل بن محمد بن قيس بن حازم) بضم ميم تخميم ثم كسر لام (بن سعد) حديثى أبى (أى سعيد بن بيان) بموحدة مفتوحة فتحته وهو ابن بشر على ما فى نسخة بكسر موحدة فسكون بحجته (حدثنى قيس بن حازم) وفى نسخة عن قيس بن ابي حازم (قال سمعت سعد بن ابي وقاص) اسمه مالك بن ابيب بضم الهـ مزه وقيل وهيب (يقول انى لاول رجل اهراق) بفتح الهاء وفى نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفى أخرى هراق بلا همز أى اراق وصب (دما فى سبيل الله) أى شجوه شجها لمشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا فى ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاف وكانوا يسلمون بصلاتهم فى الشعاب فيبينما هو فى نفر منهم فى بعض شعاب مكة تطهر عابهم من تركون وهم يصلون فمابوهم واستمد اشفاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحى بعير فشجوه فكان أول دم اريق فى الاسلام (وانى لاول رجل) أى من العرب كذا ذكره الخنفي والاولى ان يقال من هذه الامه ما لم يعم فى الاعم والله أعلم رده لانا فى ما ثبت فى الصححين عنه أنه قال انى لاول العرب (رحمى بسهم فى سبيل الله) قال ميرك ذكر أهل السير والمغازى ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عبرا اقرش وروى ابن عائذ فى معازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث أى ابن المطالب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقدته فى ستين رجلا أى من المهاجرين فلقوا جمعا أى كثيرا من قريش قبل اميرهم أبو عبيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان أول من رمى تسهم فى سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدقريه كذا ذكره وفى القاموس أنه موضع وفى النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب

من شجوه شجها لمشرك وذلك انه كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا صلواتهم فيبينما سعد فى نفر اليه منهم فى شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فنناكرهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحى بعير فشجوه شجها فكان أول دم اريق فى الاسلام ولم ينقل ان سعد أول من قتل نفسا فى سبيل الله ولو وقع لنقل لانه ماتت وفر الدواعى على نقله (وانى لاول رجل رمى بسهم فى سبيل الله) فى سيرة عبيدة بن الحارث ثبت ذلك فى البخارى وغيره وهى نانى لاول وروهم العصام فى هذا المقام سرايا المصطفى بعثه فى رابع شوال على رأس ثمانين اشهر من الهجرة فى ستين من المهاجرين فلقى ابا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلاوا سيفا فكان

اول من رمى سعد (اندر آيتي) اي ابصر تني لا علمتني على الاظهر (اغزو في العصابة) كجماعة الجماعة مطلقا والاشعة او من عشرة الى اربعين (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر والحلابة) بضم المهملة وسكون الواو واحدة ثمر العصابة او ثمر يشبه اللوبيا (حتى تفرحت اشدا فانا) هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حارة ذلك الثمر (وان احدنا ليضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعر) ليسه وعدم تالف المعدة له وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر لترجته ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) اي صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفه (يعزروني في) احكام (الدين) يؤدبونني

ويعلموني الصلاة اذن  
معاني التعزير والتوقيف  
على الاحكام وسماها ديننا  
لانها اصله وعماده  
واصل ذلك انه كان  
امير البصرة فوشوا به  
الى عمر وقالوا لا يحسن  
بصلي فاراداني كنت في  
الاسلام ذا ارتياض  
ومن كان مرناضا  
لا يكون كذلك (لقد  
خمت) من الخيبة  
(اذن) اي اذا كان  
امرئ كذلك واذا كنت  
من يحتاج الى تاديبهم  
وتعليمهم (وخسرت)  
مع علي بالدين (وضل  
عربي) لذلك والخيبة  
كهيبة عدم الظفر  
بالمطلوب والخسر  
والخسران والهلاك  
والبعد والنقصان  
والاضلال وعدم الاهتداء  
الحديث السادس  
حديث خالد وشويسا  
ثنا محمد بن بشار ثنا  
صفوان بن عيسى  
الزمري القسام  
المصري قال الذهبي

اله اه \* ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (اندر آيتي) اي ابصر تني نفسي (اغزو في العصابة) بكسر الهمزة وفتح الجيم من العصابة الى الاربعين وكذا العصابة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ما ناكل (اي شيا) الا ورق الشجر والحلابة بضم المهملة وسكون الواو واحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العصابة والعضاء كل شجر يعظم وله شوك والسمرة نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (حتى ان احدنا ليضع) كما تضع الشاة والبعر (يريدان فضلا لئلا يعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه اوائها ما ليسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابرعبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب عمر فكار ابو عبيدة يعطيهم حقة حقة ثم قل ذلك الى ان صار يعطيهم عمرة عمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشدا فقم كما شدا في الابل ثم اتى اليهم البعير حكمة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحتها البعير برا كنه واسمها البعير وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الضحيتين كما تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحلابة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ابيضا لانه من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكنفي بجرب تمر في زاد جمع كثير من الخمار بين (واصبحت) اي صارت (بنواسد) وهم قبيلة (يعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الراء المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بخذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اي بوجوه تني باني لا احسن الصلاة ويعلموني باذنبها مع سبق في الاسلام ودوام الازمة له عليه الصلاة والسلام (اندر آيتي) بكسر واو وسكون الواو واحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والخمران اي لقد حوت من الخير (وخسرت) اذا (اي ان كنت محماتا تاديبهم وتعليمهم) (وضل) اي ضاع وبطل (عربي) وفي احاديذ روايات البخاري بلفظ وضل سعي كما في قوله تعالى \* الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا \* وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل علي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن بصلي اي غزا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزري على الدين وفي رواية البخاري تعزري على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامه) بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح في المعنى يزيد بن نعامه بضم النون وابونعامه بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (العدوي) بفتح عين (قال سمعت خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بجمجمة ثم مهملة (ابا الرقاد) بضم راء فثاق مخففة (قال) اي كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اي في اواخر خلافته (عنه بن غزوان) بفتح عين مخففة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري يدري (وقال) اي عمر (انطلق) انت ومن معك (اي من العسكر) (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اي ابعدها (وادنى بلاد ارض الجهم) اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم (فأقبلوا) فعل ماض من الاقبال اي توجهوا

وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامه العدوي) قال الذهبي ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عمير) مصغر العدوي المصري مخضرم ورهم ذا كره في الفصح خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (وشويسا) مصغر الجمجمة اوله ومهملة آخره (ابا الرقاد) برأهه له ثقفان مخففة العدوي المصري من الثالثة (قال بعث عمر بن الخطاب عنه بن غزوان) كعطشان وعنه من اكابر اصحاب اسلم قديما وهاجر المحدثين اول من نزل بالبصرة وهو الذي اختطها وغزوان بن خارجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اي ابعدها وغايتها (وادنى) اقرب (بلاد ارض الجهم فأقبلوا) اي عنه ومن معه من الاقبال اي توجهوا الى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسب

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزجد بتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فأراد عمر ان يربطوا بذلك الثغر لضبطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمربد) كثر بهم ملتين بينهما موحدة تحت موضع بالصرة وأصله موضع حبس الابل وأخفيف الرطب (وحدوا هذا الكدان) بفتح الكاف وتشديد الذال المحجمة كحسان حجارة رخوة بيض كانه مدرر فونه أصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استنفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجمله الاولى استنفهم بعض والثانية جراب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيايل) كعماد بجملة فحتمية أى مقابل وجهه (الجسر) بالكسر وقد تفتح ما يبنى على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال هاهنا أمرتم) بالاقامة حفظ لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليهم (فنزولوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أى الرواق وفي نسخة فذكر أى محمد

ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرتبته لأن القصد اراد ما دل على عيش النبي وصحبه فقط فأراد سرعة الوصول اليه والمترول من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان بخاؤفا وواضعه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل ففتقوه والعهد وقائلوه ففر بهم واختط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تايد لنسخة فذكره (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني) رؤية بصريه (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاقسمهم بالسبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فمقال سابع سبعة اضافة محضه بمعنى احد سبعة ومثله فى التنزيل ثانی اثنين وثالث ثلاثة والرابع سبعة

﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ بكسر الميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة ﴿وحدوا هذا الكدان﴾ بفتح الكاف وتشديد ذال محجمة حجارة رخوة بيض كأنها مدرر فونه أصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض ﴿فقالوا﴾ أى فقال بعضهم لبعض ﴿ما هذه﴾ أى اسم هذه الأرض ﴿هذه البصرة﴾ أى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان تكون هزة الاستنفهم مقدره فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسنة ثمان عشرة قبل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصري على القياس وأكثر السماع بصري بالكسر وروى أبو يزيد بضمها والبصرة والكوفة والبصرة ﴿فساروا﴾ أى فتعدوا عنها وساروا ﴿حتى اذا بلغوا حيايل الجسر الصغير﴾ بكسر الجاء المهملة فحتمية أى تلقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشبان ليبروا عليه ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم لبعض ﴿ههنا﴾ أى فى هذا المكان ﴿أمرتم﴾ أى بالنزول والاقامة حفظه عن عدو يتحرك لاخذة ﴿فنزولوا فذكروا﴾ المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكر بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامة وهو الأقرب أو ذكر كل واحد من الراوىين ﴿الحديث بطوله﴾ ولم يستكمل له لان الشاهد للباب هو ما سبى أى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿قال﴾ أى كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من أنواع التأويل وفى نسخة صححة قالوا كلاً ما ﴿فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني﴾ أى اصررت نفسى ﴿وانى﴾ بكسر الهمزة أى والحال انى ﴿لسابع سبعة﴾ أى فى الاسلام ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لانه أسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أى واحد من سبعة جعل نفسه سابعاً لانه سابع الستة امكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه نامن امكن قوله أو اثلث السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة أى بقية سبعة قلت وسبب ان رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تعجيب وتحرىف فالمدار عليه ضعيف ﴿مالمناط عام الاورق الشجر﴾ بالرفع على البدلية حتى تقرحت ﴿بجاناف وتشديد الراء﴾ وفى نسخة قرحت على رنة فرحت وفى أخرى بصيغة المجهول أى جرحت ﴿أشد اقنا﴾ جمع شديق بالكسر وهو جانب الفم أى صارت فيها أوراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ﴿فالتقطت﴾ أى أخذت من الأرض على مافى الصحاح ﴿برودة﴾ بضم موحدة وسكون راء شمله مخططة وقيل كساء أسود مربيع فيه خطوط صفير يلبسه الاعراب وقال ميرك اللقمان تهتر على الشئ من غير قصد وطلب ﴿فقسمتها﴾ بخفيف السين ويجوز تشديدها ﴿ببنى وبين سعد﴾ أى ابن أبى وقاص على مافى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل

ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرتبته لأن القصد اراد ما دل على عيش النبي وصحبه فقط فأراد سرعة الوصول اليه والمترول من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان بخاؤفا وواضعه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل ففتقوه والعهد وقائلوه ففر بهم واختط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تايد لنسخة فذكره (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني) رؤية بصريه (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاقسمهم بالسبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فمقال سابع سبعة اضافة محضه بمعنى احد سبعة ومثله فى التنزيل ثانی اثنين وثالث ثلاثة والرابع سبعة

وثالث ثلاثة والرابع سبعة اضافة غيره من اسماء القاعلن كضارب زيد والمعنى سابع سعة ستة انتهى وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه هنا نامن وقوله أو اثلث السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر) جعله طعاما لجملة منزلة الطعام لعلمهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة لاني الطعام كما فى لاعب فهم غير أن سيوفهم (حتى تقرحت أشد اقنا) أى طلع فى جوانب أفواهنا قروح فرح نصارت كاشداق الابل وفى نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفى نسخ بصيغة المجهول والأشداق جمع شديق بالكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شديق كفلس وفلوس والمكسور أشداق تحمى واحمال ورجل أشداق واسع الشدقين وشدق الوادى بالكسر عرضه وناخته (فالتقطت برودة) أى عثرت عليها بغير قصد تطلب وهى شملة مخططة أو كساء أسود مربيع والتقط أخذ الشئ من الأرض وقيل أخذ الشئ بغير طلب (فقسمتها بينى وبين سبعة) فيه



دليل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شظف من العيش عنده ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون غرا وابدنهم وتركوا مواهلهم وديارهم فقد موافقوا على اهل شدة وحااجة مع ان الانصار واسوهم واشركوهم فيما بينهم غير ان ذلك ما سد خلتم ولا دفع فاقتم مع ايتارهم الصراء والفقير على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فسخ عليهم الفتوح تخيير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعيمها لخماتهم الله ما رغبو اعنه وأوصلهم الى ما رغبو افنه حشرنا الله في زميرتهم (فيا منان من اولئك السبعة احوال او هو أمير مصر من الامصار) والمصر كل كوزة تقسم فيما التي عوا الصداقات ذكره ابن فارس وغيره (وسحج بين الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا كهم من الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي ما كان سببنا يا ضنهم وتقليلهم من الدنيا فاقوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المحبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة لا تيسر الا ١٩٧ بارتكاب الرياضات والمشقة وسحج بين الامراء بعدنا

سعد وهو سهل في روايته مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فاترت بنصفها واترت بنصفها وقاسما من اولئك السبعة احوال او هو أمير مصر من الامصار أي وهذ اجزاء الأبرار في هذه الدار وخير وأبقى في دار القرار (وسحج بين الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور القبيحة والارالي الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببنا يا ضنهم ومجاهدتهم وتقليلهم في امر عيشهم فضاوا بعده على ذلك واستمر وعلى ما هنالك وأما غيرهم عن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طبعهم المحبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم امع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاء مهمله (ابو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله ما ض محمول من أخاف عني خوف (وما يخاف) بضم اوله أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله (ولقد اوذيت في الله) أي في دينه (وما يؤذي أحد) أي ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (ولقد أنت) أي مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شيئا نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز الثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مال) وفي نسخة ومالى بالواو وجعله العصام أصلا قال وفي بعض النسخ يذون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال انه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) أي على وجه الشمع (ذو كبد) أي حيوان وفيه اشارة الى قلته (الاشي) أي قليل جدا (يواريه) أي يستره (ابط بلال) فكيف بالموارة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رقيقا وما الناسئ من الطعام الا شئ يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا طرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد اميل الدين قدس مره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون النساء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

فلا تخجدهم ويلغون الامارة الابهذا الطريق ركيك بعيد الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنار وروح بن أسلم أبو حاتم البصري) روح كعون هم ملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثننا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت ما ض محمول من الاخافة (في الله) أي في اظهار دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والابناء الشديد في أمر الله أوله كافي حديث دخلت امرأة النار في هرة أي هرة (وما) أي والحال انه (ما يخاف أحد) غيري لكون الناس في حال

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار او هو دعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة او مخالفة في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي بلية لا يلبسها أحد (واقد اوذيت في الله وما يؤذي أحد) ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة (بيان للتواتر أي ثلاثون متواليات غير مفرقات لا ينقص منها شيئا قال الطيبي وهو لثا كيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يفيد انه لم يتكلم بالتساع والتساهل بل ضبط اول تلك الثلاثين وآخرها ووجه ايتار يوم وليلة على يومين اوليتين خفي (ومالى) في نسخ بلا واو (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أي حيوان (الاشي) قليل ولقلته جدا كان (يواريه) أي يستره (ابط بلال) يعني كان ذلك الوقت رقيقا ولم يكن لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا طرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكروا ثؤث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة واقول الظاهر ان المصنف لم يرد نحو وجهه مهاجرا فانه قد تقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن ايضا حديث أنس

( ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم أنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء ) ١٩٨ أي مائوكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أي من كليهما أو أحدهما (الأعلى ضعف)

كفرس بقاء من قال  
عبد الله قال بعضهم هو  
كثرة الأيدي (مرح  
الاضياق وقد سبق  
شرحها بما فيه بلاغ  
الحديث التاسع  
حديث ابن عوف  
(ثنا عبد بن حميد  
ثنا محمد بن اسمعيل  
ابن أبي فديك ثنا  
ابن أبي ذئب عن  
مسلم بن حذوب  
الهذلي المدني القاضي  
ثقة مات سنة ستين  
ومائة خرج له البخاري  
عن نوفل بن أبي  
الهذلي قال كان عبد  
الرحمن بن عوف أنا  
جليليا) أي مجالسا قال  
في المصباح الجليل  
من مجالسك فعل  
بمعنى فاعل (وكان)  
مقولا في حقه (نعم  
الجليل) عبد الرحمن  
(وأنه انقلب بنا) الماء  
للتعبية أي قلبنا عما  
متوجهين إليه إلى يده  
(ذات يوم حتى) ابتدائية  
والجملته غير متعلقة بما  
قبلها لفظا والسببية  
التي تدل عليها هي أن  
الانقلاب معه صار  
سببا لمشاهدة هذه  
الأمور (إذا دخلنا  
بيته فدخل فاعتسل)

في الرواية والافتداء الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهرى الأبط بكسر الهمزة وسكون الباء  
الموحدة وكسرها ماتحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الأبط باطن المنكب وبكسر الباء  
وقد يؤنث هذا والحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هازيا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه  
(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أننا) وفي نسخة أخبرنا (عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار  
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء) بفتح ميمه فوهمة  
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء المفطر (ولاعشاء) وهو بفتح أوله  
مائوكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر أن المراد بالعشاء مائوكل آخر النهار  
لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقدمه بصلاة المغرب لأنه أول الليل والا  
فالظاهر أن يقول المراد به صلاة العشاء إذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب  
وأما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فايد وبالغناء فيم الحكم لهما إذ الغرض فراغ الناظر عن توجه النفس  
إلى السوى وتوجه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام (من خبز  
ولحم) أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنتان في كل منهما بل إن وجد أحدهما فقد  
الأخر والأظهر أن يقال من زائدة أو لامزودة للباغية (الأعلى ضعف) بفتح المعجمة والفاء الأولى أي  
حال نادر وهو تناول مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالأحوال (قال عبد  
الله) أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي (قال به منهم) أي من الحديثين أو اللغويين (هو) أي الضيف  
(كثرة الأيدي) وهي تحتل القواين اللذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضيف الضيق والشدة وقال ابن  
السكيت كثرة العيال وأنشد لاضيف بشغله ولا تنقل أي لا يشغله عن حبه ونسكه عمال ولا متاع وقال مالك  
ابن دينار سألت يديا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره مبرك وفي  
النهاية الضيف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهم إلا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلها  
وحده ولكن مع الناس وقيل الضيف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحف أن يكونوا عتداه  
اه و يروي شطف بشين وطاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الأعرابي الضيف والحفف والشطف كلها القلة  
والضيق في العيش وقال الفراء جاء على ضعف وحفف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رافعه الحال منسع  
نطاق العيش ولكن غالب على عيشه الضيق وعدم الرفاهة وقيل الضيف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده  
ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضيف محررة كثرة العيال والتناول مع الناس أو  
كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة (حدثنا عبد بن  
حميد) مصفرا (حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك) بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة أنا (ابن أبي ذئب  
عن مسلم بن حذوب) بضم الجيم والدال وتفتح (عن نوفل) بفتح الفاء (بن أبياس) بكسر الهمزة  
(الهذلي) بضم هاء وفتح معجمة (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو أحد العشرة المشرفة رضي الله عنهم  
(ولنا جليليا) أي مجالسا (وكان نعم الجليل) أي هو (وأنه) بكسر الهمزة (انقلب) أي رجوع (بنا)  
البناء بمعنى مع أو المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبنا من السوق أو غيرها ويحتمل أن يكون للتعبية أي ردتنا  
من الطريق (ذات يوم) أي يوما من الأيام (حتى إذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح أي بيته والصواب أنه  
دخل معتسلا (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملته بعد ما تدل على أن الانقلاب معه صار سببا  
لمشاهدة هذه الأمور (وأنتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصيغة فيها خبز ولحم) وهي أناة كالقصة

لأنه لم يكن ليا كل طعاما بدونه لأنه خلاف الكمال وهذا من عوكدات انه نعم الجليل  
(ثم خرج وأنتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصيغة) أناة كالقصة وقال الزنجشري الصيغة مستطيلة وقال غيره أناة مبسوط  
كالصيغة (فيها خبز ولحم)

فلما وضعت بكى عبدالرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك قال هلك (فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خزانة) النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائماً أو من بيته أو يومين متوالين كما في خبر عائشة (هو وأهل بيته من خير الشعير) ولعل ما في الصحفة كان مشبهاً لهم (فأرانا) بصيغة الجھول (أخرنا) أبقينا بعدهم وسما علينا وقد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لأنه إذا كان خير الناس حاله كذلك فاصبرنا إليه من السعة يخاف عقابته ومن ثم كان المصدر الأول يخافون على من هو كذلك أنه انما عجلت له طبيعته في حياته الدنيا (تنبيه) جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بصيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطراب راييل اختيارياً بأفقد عرضت عليه بطعام مكة ذمها فأبأها كبارواه الترمذي وقال يوم الجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من ان سمع هذه من السماء أفزعته فقال أمر الله ١٩٩ اقيامته ان تقوم قال لا ولكن أمر

أمر أفيال فنزل الهلك  
حين سمع كلاماً فأنامه  
أمر أفيال فقال ان الله  
قد سمع ما ذكرت  
فبعثني اليك بمفاتح  
خزائن الارض وأمرني  
أن أعرض عليك أسير  
معلك جبال تهامة زمرداً  
أوباقاً وتناً وذهباً فان  
شئت نبيأملكها وان  
شئت نبيأعبد أفاوما  
اليه جبريل أن تواضع  
فقال بل نبيأعبد ارواه  
الطبراني بأسناد حسن  
فيها من نفس شريفة  
ما أسناها ووجه رقيقة  
ما أعلاها

المبسوطة ونحوه وجهها صحاف على ما في النهاية (فلما وضعت) أي الصحفة (بكى عبدالرحمن) فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك (من الالبكاء أي شئ يبكيك) كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف حتى إذا هلك قلم ان يبعث الله من بعده رسولا (ولم يشبع هو وأهل بيته) أي نساؤه أو اولاده وأقاربه (من خبر الشعير) وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خير الشعير رواه البخاري أي دائماً أو يومين متوالين كما جاء عن عائشة فلا يشك في ما تقرر بيافي قصة أبي الهيثم وفي الجلة فيه دليل على ان ضيق عيشه وثله شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافاً لمن توهم خلاف ذلك ندل على ان الفقير اصبر افضل من الغني الشاكر وكان عبدالرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعاً له ولين معه (فأرانا) بضم الهمزة أي فلا أظن ابانا (أخرنا) بصيغة الجھول (لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته إذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعدهم في سعة نتنعم فلا أظن انما أبقينا الذي هو خير لنا كلابل أكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا إليه من السعة فهو وما يشئ عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طبيعته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة الجھول المفرد وانما بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع التناقية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في قدر عمره ومقدار أمره (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم الهين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز زمه (بن اسحق) حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكثت بضم الكاف وقصها أي لبثت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة (أي بعد البعثة) ثلاث عشرة (أي سنة) (يوشى إليه) أي باعتبار مجموعها الان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جللتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتاً ولم ير ملكاً وفي ثمانية منها يوشى إليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المروييتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرتباً أو لا والمراد بالوحي اليه ثمانية هو ان

مؤنزة لانها تعنى المدة وأحادية ستة (الاول حديث الخبر) ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسى أبو محمد الحافظ البصرى له تأليف مات سنة ثمانين وثمانين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة روى بالقدم من السادسة خرج له السنة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام الأعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أفضل الارض عند الشافعى حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تملك الذنوب أي تذهبها أو لقله ما فيها يقال أمتك الفصيل ضرع أمه اذا اتمته ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوشى إليه) باعتبار مجموعها فلا ينافى ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشر

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة يخرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي حضر جنازة أبي الطفيل بمكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه

واين مهدى ثقة لكنه اختلط فحجبه اولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن أبي سفيان انه سمع بخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أي مات كل منهما ما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرها محذوف أي وهما كذلك اما أبو بكر فاتفاق واما عمر فقبل ابن اسدي أوست أو سبع أو ثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الواو الحال فحتمل ان يريدانه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت أن حدث به هذا الحديث والحاصل انه وصل الي ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند أحد من علماء التار يخف فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أوستا وثمانين الحديث الثالث حدث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدى البصري) الابن مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدوري (ثقة ثقة من الجماعة خرج له الجماعة) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلمه اسم امه وأبوه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بال شهرته عن خالد الخذاء (عن خالد الخذاء

يكون الملك ميثاقه فلان دفع بينهما له وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدنية عشرة أي عشر سنين (وتوفي) بصيغة المجهول من التوفي أي ومات وهو ابن ثلاث وستين أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أي في الرواية ويرجح أحمد أيضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضا وانفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا باقي الروايات عليهم اقرار رواية ستون نحو قوله علي ان الراوي اقتصر فيما على العقود وترك الكسور ورواية الخس من أوله أيضا بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل في ما اشبهه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقي وانفقوا على انه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرين سنة وعكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أن بعث على رأس ثلاث وستين سنة والله تعالى أعلم ووجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان الدعوة لم تجأهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية فاصدع مما تؤمر أي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (ثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وثنا نسخة حديث شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أي ابن أبي سفيان (انه) أي جرير (سمع) أي معاوية (خطب) أي حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي كذلك والمعنى ان كلامهم ما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقبل ابن تسع أو ثمان أوست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية زيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم يبل مطلوبه ومثوقه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خبر من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أول عدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات اول كونه حيا حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدى) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصري) بفتح الموحدة وكسرهما (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرير) بالجمعين مصغرا (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو أحسن مدة العمر ولهذا ما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيا له بعض أسماها بماتة اعماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدوري) أي كلاهما (حدثنا اسمعيل بن عليه) بضم هاء وفتح لام وتشديد تحتية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرته عن خالد الخذاء (عن خالد الخذاء

من علماء التار يخف فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أوستا وثمانين الحديث الثالث حدث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدى البصري) الابن مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدوري (ثقة ثقة من الجماعة خرج له الجماعة) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلمه اسم امه وأبوه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرته عن خالد الخذاء (عن خالد الخذاء

(ثنا عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار صدوق يخطئ من الثالث يخرج له مسلم والأربعة وفي نسخ عماره وهو هو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية إلى الغلط وبفرض صحتها سبق تأويلها بأنه حسب سبتي الولاد والوفاة قال العصام وانما يصح لولم يفصل ابن عباس بأربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهال الحديث  
الخامس حديث  
دغفل (ثنا محمد بن  
بشار ومحمد بن أبان قال  
حدثنا معاذ بن هشام  
قال أخبرني أبي عن  
قتادة عن الحسن) له  
المصري (عن دغفل  
ابن حنظلة) السدوسي  
النسابة مخضرم نزل  
البصرة (أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قبض)  
أى أمته الله (وهو ابن  
خمس وستين سنة قال  
أبو عيسى ودغفل  
لا تعرف) معشر أهل  
السنة (له سماعان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان في زمن النسي  
رجلا) أى محتمل ماشيا  
لكن لم يثبت أنه اجتمع  
به الحديث السادس  
حدثت أنس (ثنا  
اسحق بن موسى  
الانصارى ثنا معن ثنا  
مالك عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن أنس  
ابن مالك أنه سمعه  
يقول كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
ليس بالطويل البائن  
ولابالقصير ولا بالابيض  
الامهق ولا بالآدم ولا

ذال مجمة ممدودا (حدثني عمار) بضم مهـ ملة وتخفيف ميم وفي نسخة صححة عمار بفتح فتشـ ديد قال  
ميرك عماره بالبناء كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالى بني  
هاشم من اسمه عماره وأيضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الخذاء من اسمه عماره  
وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل  
عماره وهو والاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عماره مولى بني هاشم بل عمار  
بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن أبي عماره مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجهه الذهبي راويا  
عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الخبر والخبر أكثر علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وروى عنه عمار مولى بني هاشم اه وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو  
وصوابه عمار ذقه ان يحزم بانه هو والاصح وان خلفه سهو من نسخ الكتاب (قال) أى عمار (سمعت ابن  
عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن  
بشار ومحمد بن أبان) بفتح الهـ مهـ مرفوعا وقد لا ينصرف (قالا) أى كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثني  
أبي عن قتادة عن الحسن) أى المصري (عن دغفل بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن  
خمس وستين سنة قال أبو عيسى) أى الترمذي (ودغفل لا تعرف له سماعان من النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) أى موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أى مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل  
المصنف ذهب إلى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للخجاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت  
اللقب ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه وبؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد  
السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرقت بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين  
اه لكن قال الحميدي أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الاندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن تقي بن مخلد في  
مسنده ان دغفاله له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحق بن موسى  
الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه) أى عبد  
الرحمن (سمعه) أى أنس (يقول) اعلم ان هذا الحديث يثبت بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الآن الاستاد  
مختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أى المفرط (ولابالقصير)  
أى المتردد (ولابالابيض الامهق) أى الابصر والمراد نفي القميد (ولابالآدم) أى الاسمر (ولابالاجعد  
القطط) بفتح الطاء الاولى وكسرها (ولابالسبط) بكسر الباء وسكونها (بعنه الله تعالى على رأس أربعين  
سنة فاقام بمكة عشرين وبالمدينة عشرين ووفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو ودون الفاء خلافا لسابق  
في صدر الكتاب أى قبضه (على رأس ستين سنة وادس في رأسه ولبيته عشرين وشعره بيضاء) الجملة حالية  
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) أى نحر  
الحديث المتقدم وهو بالاستناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الأحاديث في الباب ما روى عنه صلى  
الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة  
على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونه فارس ستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء الكسر الذي هو  
النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى أعلم

(٢٦ - شمائل - ن) بالجهدا القلط ولا بالسبط بعنه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشرين وبالمدينة عشرين  
وفواه الله على رأس ستين سنة وانس في رأسه ولبيته عشرين وشعره بيضاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن باستناد آخر ذكره  
بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بعناه لان اللفظ واحد  
ولا تغيير الا في الوفاة حيث ذكر هناك بلفظ وفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التحويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يعرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين فمضى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل لليلتين خلتا منه وقبل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر اهـ ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورودها كالسبب في الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكروا في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور على انه كالسبب في الرواية الاولى ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسيرة على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذي الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين أو بعض منها ثلاثين وبعض آخرها تسعا وعشرين وحده ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤيته هـ لالذي الحجة بواسطة ما زع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبره والتاريخ برؤية أهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني اشهر أم ثامن أم عشرة بعد قدوم الفيل بشهر أو أربعين يوما قال بعضهم ولم يختاف أهل السيرة في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وإنما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فخرم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبعث بن حزم ابن اسحق في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبه مستعمل الشهر وبعث بن حزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الميثم بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم \* ثم أعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخبر وفي رواية لاجد مامن نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والحمد لله الجنة وخبرت بين ذلك فاخبرت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابي حتى ارى ما يقبض على أمي وبين التجهيل فاخبرت التجهيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فيكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظرت فقلت اذا والله لا يختران فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم ان أول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملادود دخل في الدين أفواج من العباد فقد اقرب أجلك وانتهى عملك فتبها للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم التحرير يعني في حجة الوداع أيام النشر بقى فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس أنه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسي فيكنت قال لا تنسكى فانك أول أهل بيتي لحوقى فضحك الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمؤنثته من وفاة بالتخفيف بمعنى تمت حياته أو من وفاته لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر \* الاول حديث أنس

يا شدم ما كان قط اجتهاده في امر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين  
 يوما وكان قبل بعرض مرة وبعتكف العشر الاخير فقط هذا وما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني  
 مناسككم فانه لا اقاكم بعد اعماى هذا واطفق يودع الناس فقالوا اخذته حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه  
 الى المدينة عبا يدي خبا يخاف معجزة فيم شدة بالحجة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان  
 تأتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته وما وصل المدينة مكث قليلا وفي  
 هذا المرض خرج كبارواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كبارواه الشيخان ان عبدا خيره الله  
 بين ان يؤتبه زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختر ما عنده فبكي أبو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله  
 فديناك يا بائنا وامهاتنا قال الراوى في منا وقال الناس انظر والى هذا الشيخ بخبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من عبد خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده وهو يقول فديناك يا بائنا  
 وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمخير وأبو بكر اعلمنا به فق لصلى الله عليه وسلم ان من آمن  
 الناس على في محبته وماله أبو بكر فلو كنت محمدا اخيلا من أهل الارض لا تخذت أبابكر خيلا وانكن أخوة  
 الاسلام لا يبقى في المسجد خوذة الاسدت الاخرة أبي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بمخمس ليال اه  
 وفيه دلالة على افضلية أبي بكر رضى الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقيقته في الافة وفي البخارى عن  
 عائشة انها قالت وارساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأنا حى فاستغفر لك وأدعوك فقالت  
 وايشكليا والله انى لا ظنك تحب موتى فلو كان ذلك اظلمت آخر يومك مع رسا بعض أزواجك فقال صلى الله  
 عليه وسلم بل انا وارساء لته دهمت أو أردت ان أرسل الى أبي بكر وابنه فأعهد ان يقول القائلون أو يقضى  
 الممتنون ثم قلت يا أبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع المؤمنون ويا أبى الله الأبا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة  
 فكانت الحى تصيب من وضع يده عليه من فوقه اقبيل له في ذلك فقال انا كذلك بشدد علمنا الللاء  
 ويضاعف لنا الاجر وفي البخارى انى أودعك كما يودعك رجلان منك قلت ذلك ان لك اجرين قال أجل ذلك  
 لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكه فاقفوقها الا كفر الله سبحانه كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعلك  
 بفتح فسكون أو فتح الحى وقيل أشد لها وقيل ارعادها اه وقوله أو فتح أى فتح العين سمه وقلم الحافته كتب  
 الافة ومع انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء بطر من شدة الحى وكان يقول ان من أشد الناس بلاء الانبياء  
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخارى عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهر يقول على من سبع قريلم  
 تحلل أو كيتن لعلى أعهد الى الناس فاجلسناه في محضب لفصصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حى  
 طفق بشير المينا يده ان قد فعان الحديث ولهذا الهدد خاصية في دفع السم والسحر والدم وفي البخارى ما زلت أجد الم  
 الطعام الذى أكلت بخير فهذا أو ان وجدت انقطاع اهرى من ذلك السم وفي رواية ما زالت أكلة خبير  
 تماردنى والابهر عرفى مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله  
 عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم وأخطأ من فتح اذ لم يأكل الافة واحدة قلت  
 لوجه للخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذا كل الافة الواحدة يسمى مرة من الاكل  
 والله تعالى أعلم حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا  
 سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف  
 الستارة بوبكسر أو لها أى رفعها يوم الاثنين من صوب على الظرفية فخير الآخرة ما استقام من قوله كشف  
 الستارة فهو وساد سد الخبر فكانت قال آخر نظرة نظرتها الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على  
 ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتبار تقدير زمان في أول الآخرة ووجهه وهو الظاهر وان  
 قال ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فى  
 قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن  
 كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصفة الماضى المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك  
 بتقدير قد كما قال بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فان دفع بهذا التقدير وما يتعلق به من الخبر بما قاله ابن

ثنا أبو عمار الحسين بن  
 حريش ثنا قتيبة بن سعيد  
 وغير واحد قالوا حدثنا  
 سفيان بن عيينة عن  
 الزهرى عن أنس بن  
 مالك قال آخر نظرة  
 نظرتها الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 جملة اسمية ممتدا وخبر  
 (و) الخال انه قد  
 (كشف الستارة) أى  
 أمر بكشف الستارة  
 المعلقة على باب البيت  
 وكانوا يطلقون الستور  
 على بيوتهم والخنارفى  
 آخر نظرة النصب نظير  
 انا كل شى خلقناه بقدر  
 لكن النسخ المصححة  
 بالرفع فهو مبتدأ وخبره  
 ما دل عليه كشف أى  
 آخر نظرى الى وجهه  
 حال كونه قد كشف  
 أو آخر نظرى الى وجهه  
 حين كشف الستارة  
 عنه والستارة ما يستتر  
 به (يوم الاثنين



( فنظرت الى وجهه ) حال كونه ( كانه ورقة مصحف ) بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المهمل من الافعال كقوله ولم يأت اسم الآلة منه فهما على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجلال لما أنيض عليه من مشاهدة جمال الذات ( والناس خلف ابي بكر ) اقتدوا به ( فكاد الناس أن يضطربوا ) أي يهتروا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم ( فاشار ) رسول الله ( الى الناس أن اثبتوا ) تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير ونادى بناه ان يا ابراهيم ( و ابو بكر يؤمهم ) أي يصلي بهم اماما ( و أتى السجف ) يفتح اوله المهمل وكسره قليل كما يفيد صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سحفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كصراحي الباب ( وتوفى ) بصيغة المجهول ( في بيت عائشة ) بعد استئذان نساءه ان عرض عندها العله أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الأول أو ثمانه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا عندما أين أنا عندما ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان عرض في بيته اود ذلك لمحبة له جامع علمه بان بيتهما مدفنه فالمراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان

حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خيرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصحح كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها وموجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشرت اليه من الاشكال والالطير المتبدأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر \* قلت وفي تنظيره نظر ظاهرا ذمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المحمجة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخرة من رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرتها خيرا حرفه وانما صدر من ليس له الامام بشي من نحو فنظرت الى وجهه \* كانه ورقة مصحف \* هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من مصحف بالضم أي جعلت فيه السجف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع مصحف ومصحف وقد استقلت العرب الضمة في حروف فكسر واميمهما من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها ونحوها والاولان مشهوران كذا في التبيين قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه التشبيه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر وأغرب الخنفي في قوله الوجه هو الاهداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرامه لعلها بظواهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف ابي بكر \* أي في الصلاة وأرادوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وأرادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب \* فاشار الى الناس ان اثبتوا \* بكسر النون وضمة أي كونوا ثابتين على ما اتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف \* و ابو بكر يؤمهم \* أي في صلاة الصبح بامر صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى أنه كان في أثناء الصلاة وان اياكم لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكن في الدين ما لم يزل الى مرتبته أحد من اصحاب اليقين \* و أتى \* أي أرخى \* السجف \* بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واتفق الخنفي على الكسر في القاموس السجف وكسرها الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط \* وتوفى من آخر ذلك اليوم \* وفي نسخة صححة في آخر ذلك اليوم أي

اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليمن لكم ما اصحتم فيه مما اصبغ فيه الناس لو تعلمون ما نحياكم الله منه اقلعت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع آخرها اولها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة تقول واراساه فقال بل انا والله واراساه وما شرك لومت قبلي فقامت عليك فكفتك وصلت عليك ودفنتك قالت والله لك اني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه

ببعض نساءك فتبسم وتناقل به وجهه وامتداني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر ( من آخر ذلك اليوم ) يوم الاثنين يوم وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق علمه من انه مات نحي فانه باعتبار الكون في السياق وشدة الترع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر وأوردان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجاعاته المجهوه يتناقل بان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سوا فرضت الشهور ونواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشي وانه لاتساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقوله لاني عشر خلت منه أي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الاعلى محررا الامام الرافي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والافتصيح النووي باعتبارها أشهر من ان يذكروا تقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يبره عن الشافعية بعض العوام

والصبيان \* الحديث الثاني حديث عائشة (ثناجيد بن مسعدة) البصري الباهل صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة البخاري ومسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن أخضر) البصري أخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصري ثقة ثبت من أقران أيوب علماء وهو مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الاعلام قال هشام بن حسان ٢٠٥ لم نر عيناي مثله وقال قره كأن نجب

من ورع ابن سيرين  
فانساناه ابن عون وقال  
الاوزاعي اذا مات سفیان  
وابن عون استوى  
الناس مات سنة  
احدى وخمسين ومائة  
خرج له الجماعة (عن  
ابراهيم) كان ينبغي بيانه  
اذا ابراهيم سبعة في هذا  
الكتاب (عن الاسود  
ابن يزيد عن عائشة  
قالت كنت مسندة  
النبي صلى الله عليه  
وسلم) بصيغة الفاعل  
أى كنت جعلت ظهره  
مسندا (الى صدرى  
أوقالت الى محمدي)  
بالكسر والفتح حصنى  
وهو مادون الابط الى  
الكشح (فدعابطست)  
أعجمية معربة مؤنثة  
عند الاكثر وحكى  
بعضهم التذكير  
وبدل له قوله (ليبول  
فيه) بتذكير الضمير  
قال الزجاج لكن  
التانيث أكثر كلام  
العرب قال ابن قتيبة  
أصلها طس فأبدلت  
من أحد المصنفين تاء

يوم الاثنين وهذا ينافي حرم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضهي كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضهي يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد حرم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا الابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي أشرت اليه قلت وأيضاً فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية \* اليوم اكملت لكم دينكم \* إشارة اليه ودلالة عليه قال مبرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلمة قلت هذا باطل قطعاً لعدم ثبوت طول نزعته بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث أيضاً عن أنس لكن بلفظ ان المسلمين بينهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يبعثهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجره عائشة فنظروا اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم بضحك فنكص أبو بكر على عقبه ليصل بالصف ووطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال أنس وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده ان أموا صلاتكم ثم دخل الحجر وأرخى السترو في رواية له فتوفى في يومه وفي أخرى له وسلم عن أنس أيضاً لم يخرج البنا لا ثانياً فذهب أبو بكر بتقديمه صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع لنا وجهه ما نظرتنا منظر اقط كان اعجب المنامه حين وضع لنا فامأ الى أبي بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضاً أن أنا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجر فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكاً الحديث وأما ما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والمصنف عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام (حدثنا حميد) وفي نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصري حدثني سليم) بالتصغير (بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى صدرى أوقالت الى محمدي) بفتح الحاء وتسكسر وهو مادون الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره (فدعابطست) أى فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس باعتبار الاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية والطس تعريبها قال الحنفى وانت تعلم أنه لا يلائم قولها (ليبول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان أمر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغرى أو التقدير ليبول فيما ذكر (ثم بال) أى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أى بالميم والظاهر انه تصحيف (ففات) أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره أنه مات في حجره او بواقفه مارواه البخاري عنها توفى في بيتي في يومى بين محمدي ومحمدي وفي رواية بين حاقى وذاقى أى كان رأسه بين حنكها

لثقل اجتماع المثليين لانه يقال في الجمع طساس كسهم ومهما وفي التصغير طسيصة وجمعت أيضاً على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست اضغفة كما دل له قوله (فات) ظاهراً أنه مات في حجره لكن روى الحاكم وابن سعد ان رأسه كان في حجره على ان طرق الثاني لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد لاز وجة والبول في الطست بضميرتها \* الحديث الثالث حديث عائشة

(عن موسى بن مرقس) جعفر بهمات وجيم مستور خرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمت (أي مشغول أو متلبس به وما بعده) أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسئ فعل ذلك إن حضره الموت لأن فيه نوع تخفيف فإن لم يفعله فعل به أي ما لم يظهر كراهته كالتجريب بل يجب التجريب إن ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كالم يصب حيث قال إن مسح الوجه ينجي فعله بكل مريض وكيف يصار إلى التميم مع أن ذلك قد يضر ببعض الأمراض نحو انكسار الحرارة الغريزية إلى داخل أول غير ذلك على أن الحديث ليس الأندلس ذلك بالحق كآرى أما كل مريض لم يحضره الموت فن ابن (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدا ئه ومكر وهاته وكبره والمنكر كما في الصحاح وغيره الأمر فاخذته الشدايد ولا شك أنها أمور ومنكرة لا يالغها الطبع أو غشيه واستغراقه فهو بمعنى المنكرات المذكورة في قوله (أو قال منكرات الموت)

وصدرها ولا يعارضه ما للمعروف من طرف إن رأسه المكرم كان في حجره على كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحة ما يحمل على أنه كان في حجره قبل الوفاة (وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن موسى بن مرقس (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمت (أي مشغول أو متلبس به وما بعده) أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه أنه ينجي فعل ذلك في تلك الحالة فإن لم يقدر يفعل به لأن فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريب بل يجب التجريب إذا اشتدت حاجة المريض إليه على ما ذكره ابن حجر ثم أعني عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا أن به ذات الجنب فلدوه تشديدا الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب القم من الدواء وأما ما نصب في الخلق فهو الوجور فجعل يشرب لهم أن لا يلدوه فحملوا على كراهة المرض للدواء فلما أفاق قال ألم أنتمكم على أن تلدوني فقالوا حسنا أنه من كراهة المرض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا دونا النظر إليه إلا العباس فإنه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وقولهم ذلك لتركهم أمثال نبيه تأديما لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين إن سبب كراهته لذلك مع أنه مما يتداوى به عدم ملائمة ذلك لذاته فأنهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به تلعب ابن سعد ما كان الله يجعل لها أي لذات الجنب على سلطانا والخبر بأنه مات منها ضعيف على أنه جمع بانها تطلق على ورم حار يمرض في الغشاء المستبطن وهو المنقي وعليه تحمل رواية الخا كذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحقن بين الأضلاع وهو المثلث والله أعلم (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدا ئه وفي تلك الشدا ئه زادة رفعة درجات للأصفياء وكفارة سيئات لأهل الإبتلاء (أو قال على منكرات الموت) وهي شدا ئه أرحل من الموت وعقله من الغشيان والغفلات وأورثك من الراوي وهو الذي جاء في رواية أحمد من غير شك وفي رواية جمل يقول لا اله الا الله ان الموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدا ئه ومكر وهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من ان غضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى منكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الخنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما نكح الشمرع وحرمه وكراهه فهو منكر والمراد من منكرات الأمور المخالفة للشمرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا أتى بما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد منها الأمور المخالفة للشمرع حرمة أو كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله إلى آخره ليس في محله لأنه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة أو كراهة غلط صريح وتجرؤ قبيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلواته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبقرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا يخفى أولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سبيلا للنسيان في صلواته لا يسمى تغلبا له عليه مع أن الحكمة في إنسانه حصول التشريع وبيان الحكم للإمامة بما نبأه نعم قد يقال أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدونوع بقوله أعني على منكراته فإنه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت به عدم الخزع والفرع لشدة تهايفه معينان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فما لها إلى المنكرات كما جاء في رواية أخرى فالعني اللهم أعني في الصبر على شدا ئه ومشقاته وسكراته وغاياته حتى لا أغفل للاشتغال بالأمور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه أعلم و يؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والآنامل فأعني عليه وهو نعتي وفي البخاري عن عائشة أن أحاما عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سراك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصرة

فاخذته (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدا ئه ومكر وهاته وكبره والمنكر كما في الصحاح وغيره الأمر فاخذته الشدايد ولا شك أنها أمور ومنكرة لا يالغها الطبع أو غشيه واستغراقه فهو بمعنى المنكرات المذكورة في قوله (أو قال منكرات الموت)

فالشك في اللفظ لحسب وزعم به من الشراح ان المراد بها اصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسمى في خاتمة  
أمر وعند مسيره الى ربه ولا يحتملن كما هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلانه لان ذلك كان حال الصحة وقهره  
وغلبه وطرده ولم يستطع أن يوقفه في مكره وفضلنا عن محرم ثم ان تلك الشدايد اما زيادة له ٢٠٧ في رفع الدرجات واما طبر باللقاء

فاخذته وقصمته وطيمته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فإرأيت ما استن استننا فاقط أحسن منه وفيه أيضا ان  
من نعم الله على ان جمع بين ربي و ربه عند موته وفي رواية أنه من جر يد النخل ولله عذبي اثنتي بسواك  
رطب فامضه ثم اثنتي به امضه لكي يختلط ربي برقبك لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند  
لأبي حنيفة عنها انه يهون على لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتقديده  
الموحدة وفي نسخة الصباح (البرار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا بشر بن اسماعيل عن عبد  
الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أعبط أحدا بكسر الموحدة أي لا أغار على أحد  
ولا أحسد وفي رواية ما أعبط أحدا (بهون موت) أي برفقه في الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء أي  
خف وهو لله عليه أي سهله وخففه انتهى وهو من إضافة الصفة الى الموصوف أي بالموت السهل الهين  
(بعد الذي رأيت) أي أبصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان للوصول وفيه  
اشعار بان لو كان الكرامة يتم وين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له  
في وقت الموت شيء من الشدة فعمل منه ان سهولة الموت ليست مما اغتبط به ويتقنى مثل حال المغبوط من  
غير اراذله والماعنه وما ذلك الا لما يكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى  
الله عليه وسلم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها  
كما في حديث لاحد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا أعبط بلا أعنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال  
شارح المعنى فلا كره شدة الموت لأحد ولا أعبط أحد الموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات  
وان سهولة الامات ليست من المسكرات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم  
بما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه  
ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لاني نفس  
سكراته كما يتوهم فإدعائه اني لا أعنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام  
ان الله هون عليه اكرامه فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض  
ورأسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره فحسب قف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وضح  
أسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسم مد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء  
الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي  
حديث طويل وفيه انه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاءه جبريل يعود له فقال له كيف تجدك  
قال أجدني مغموما مكر وبأثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستأذن  
وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوق بين يديه بخبره بين قبض روحه ثم كره فقال له جبريل  
يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقاءك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية به سمعوا صوتا من ناحية البيت  
السلام عليكم أهل البيت وذكره مرة طويلا وانكر النورى وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال  
الحافظ العراقي لا تصح وبين ان مارواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه ومارواه البيهقي في  
دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحدث له أصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن أو ضعيف وهو معتبر  
في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتاق الله لقاءه ارادة لقاءه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما  
ورد من اراد لقاء الله اراد لقاءه وفيه تنبيه عليه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموت  
أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون أي كاملون

ربه لانه اذا كان بلال  
يقول حال الشوق  
وأطرباه غدا اني الأحبه  
محمد وخزبه فبالك  
بالمصطفى صلى الله عليه  
وسلم لكن بعد الثاني  
ويؤيد الأول ما جاء في  
خير مسلم اللهم انك تأخذ  
الروح من بين العصب  
والأنامل فأعني عليه  
وهو انه ثم هذا حاله في  
الوجود والخارجي أما  
حاله مع الملائكة فان  
جبريل جاءه ثلاثة أيام كل  
يوم يقول ان الله تعالى  
أرسلني اليك اكراما  
واعظما وانه فضلا استك  
عما هو اعلم به منك كيف  
تجدك وفي اليوم الثالث  
جاء معه ملك الموت  
فاستأذنه في قبض روحه  
الشريفة ففعل خرج  
البيهقي في الدلائل نحوه  
مشير الضعفة الحديث  
الرابع حديث عائشة  
(ثنا الحسن بن الصباح  
السيرار ثنا مشر بن  
اسماعيل) الحلبي الكلابي  
مولاهم صدوق من  
الثامنة (عن عبد الرحمن  
ابن العلاء) نزيل حلب  
مقبول من السابعة وفي  
نسخة عن أبيه عن العلابن  
الجلاج) بحسب من ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أعبط) بكسر الباء (أحدا) من الغبطة وهو اشتهاه أن يكون له مثل ماله في النعمة ولا تتحول عنه  
(بهون موت) أي ارفعه واخفه وأمنه وهذا من إضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تقل  
أعبط كل من يموت بشدة مع انه اللائق بشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من معنى سهولة الموت ومرادها انها مارات  
شدة موته علمت أنها ليست علامة برديته بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست أمانة على زدى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج) يجمين الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقيل بمسجده وقيل بالقيصع عند محبته وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منسبته قال ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب) الله أو النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بكسر الفاء (في موضع فرأشه) أي في المحل الذي تحت فرأشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام ٢٠٨ من مصر الى آباءه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقته ينقل من ينقله على

ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحى وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنه ترك له محل واحد واخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه الحديث السادس حديث الخبر وعائشة رضى الله عنهما (ثنا ما صح ثنا محمد بن بشار وعياش العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد و جالس احمد نسبة لابي العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوار بن عبد الله) هو سوار العنبري القاضي اخذ عن عبد الوارث ومجروح عنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وغير واحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد

في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام) قال أبو عيسى سألت أبا زرعة وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء) من استغفامية وقوله (هذا) أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال وهو عبد الرحمن بن العلاء الجلاج) يجمين وجرال ابن الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من الرابعة (حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية) أي محمد بن خازم بالجامة والراي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية) أي محمد بن خازم بالجامة والراي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي) بالتصغير (عن ابن أبي مليكة) مصغرا (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في تدفينه لمسايق أيدفن أوفى مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالقيصع وقيل عند حده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال أبو بكر) جوابا عن كل من السؤالين فإلا معنى لقول شارح لافي أصل الذفن وقدر واه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منسبته) إجماعا الى كمال استحضاره وحفظه (قال ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب) أي الله أو النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) أي من وصل وكسرافاء (في موضع فرأشه) وكأنه رضى الله عنه جل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة لانه شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آباءه بعد دفن فلسطين فلا ينافيه الحديث وان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مقبلة بتقل من ينقله الى آباءه وأما موسى عليه السلام فاذا ظهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال به فنهضم بينهم وقيل بعدهما فاذا ظهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار وعياش العنبري وسوار بن عبد الله) بواو مشددة (وغير واحد قالوا اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة) ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم (أي بين عينيه كما سياتي أو جهته كما رواه أحمد) بعد ما مات (وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يميكي حتى سال دموعه على وجه عثمان) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري (بالرفع) عن أبي عمران الجوني (بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد) عن يزيد بن بانوس (بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد) عن عبد الملك بن حبيب البصري ثقة عابده مثاله أو اومات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن بانوس) بموحدة فالف فوحدتسا كنهة فنون مضومة فمهملة بصرية قال الدارقطني لابس به خرج له البخاري في الأدب والجماعة (عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه) في نسخ فاه

عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الحمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابده من الخامسة مرسل يدل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الحمداني (عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري) الاموي البصري ثقة عابده مثاله أو اومات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن بانوس) بموحدة فالف فوحدتسا كنهة فنون مضومة فمهملة بصرية قال الدارقطني لابس به خرج له البخاري في الأدب والجماعة (عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه) في نسخ فاه

(بين عينيه ووضع يديه على ساعديه) فيه حمل فعل ذلك باليت (وقال) بلا رفع صوت ولا جرح (وانبياه واصفياء واخيلياه) فيه حمل عد  
 اوصاف الميت من غير نوح ولا ندب أصله بانبي الحق آخره ألف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وهاؤه للسكت ولا  
 يعارضه ما سيجي من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق \* الحديث الثامن - حديث أنس (ثنا بشر بن هلال الصواف  
 البصري) التميرى ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال  
 لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء) أى استنار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه

نوع تجريد ووظاهره  
 ابن الاضياء والاطلام  
 محسوسان مجزئة وان  
 الاضياء دامت الى موته  
 فقبحها الاطلام من  
 غير مهلة كما يدل عليه  
 قوله (فلما) وقيل هما  
 معنوسان كناية عن  
 صلاح المعاش والمعاد  
 وكمال السرور والنشاط  
 والفرح والانسباط  
 وفي قوله كل شيء مبالغة  
 لطيفة كان كل شيء  
 في العالم اقتبس النور  
 وأخذ من المدينة في  
 ذلك اليوم والاصح ان  
 المراد به ان كل جزء من  
 اجزاء المدينة اضاء ذلك  
 اليوم حقيقة ولا تجريد  
 وكيف لا يقضى له ذلك  
 وقد كانت ذاته كلها  
 نورا وسماء الله نورا  
 فقال سبحانه قد جاءكم  
 من الله نور وكتاب مبين  
 فكان نورا اضاء للعالمين  
 وسراجا منيرا (كان  
 اليوم الذي مات فيه  
 أظلم منها كل شيء

بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال (أى من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه) \*  
 بهاء ساكنة للسكت تزداد وقفا لازادة تظهور الالف لخفاؤها وتحذف وصلواتها الحق آخره الفاليمتد به الصوت  
 وليتميز المندوب عن المنادي (واوصفياء واخيلياه) وفي رواية أجدانه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل  
 جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال  
 واخيلياه وفي رواية ابن أبي شيبة فوضع يديه على جبينه فجعل يقبله ويكفي ويقول يا باني أنت وأمى طبت حيا وميتا  
 فهذا يدل على جواز عدد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل يبتغي ان يكون مندوبا لانه من سنة  
 الخلفاء الراشدين وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته  
 لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجرح ووزع على ما ذكره الطبراني (حدثنا بشر) بكسر فسكون  
 بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء (أى استنار) منها (أى من المدينة) كل شيء (كل شيء) فن بيانه  
 مقدمة أى تنور جميع اجزاء المدينة نور احسب ما أومع من بابى دخوله من انواع انوار الهداية العائمة ورفع  
 اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة  
 في ذلك اليوم أو الاضياء كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى أهل العداوة وقال  
 الطيبي الضهير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كتولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضياء  
 كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر وأغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضياء كانت  
 محسوسة (فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء) والظاهر ان كلامنا من الاضياء والاطلام معنويان  
 خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر ان محسوسان لم يقبه من المجزئة انتهى ولا يخفى ان المجزئة لا تثبت بعقل  
 هذه الدلالة ولم يبرز واحد من الصحابة ما يدل على الاراء الحسبية فيتعين حملها على الاراء المعنوية لا سيما في  
 السنة الفصحى عند موت العظيماء انه أظلمت الدنيا وعند اضاء اضاء العالم والله أعلم (وما نفضنا أيدينا عن  
 التراب) ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو لا تثنأف أول العطف على صدر الكلام  
 السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو اذ لم تثنأف في كل من المقال والمعنى وما نفضنا أيدينا عن تراب القبر  
 (وانا) بالاكسر أى والحال أنا (لنى دفنه) أى فى معالجه دفنه (صلى الله عليه وسلم) حتى أنكرونا (أى  
 نحن) (قلوبنا) بالنصب أى تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفاء  
 لانتطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهره وكناية عن تغيير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال  
 الطيبي حتى قبلدنى النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانتطاع مادة  
 الوحي وفقدان ما كان يمددهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على  
 ما كانت عليه من التصديق انتهى رقيق يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض

(و) الحال أنا (ما) نافية (نفضنا أيدينا عن التراب) الحال  
 (٢٧ - شمائل - فى)  
 (انا فى دفنه حتى أنكرونا) بصيغة المتكلم الماضى (قلوبنا) متعلق بالاطلام يعنى أظلمت قلوب بناو بعدت عن اصغائهم على وجه  
 أنكرونا ولم تعرف انها قلوبنا أو أظلم منها كل شيء - قى قلوب بنا لانا أنكرونا الفقد ما كان يغشاهما من أمماده العلية وأواره السنية  
 ولتناقص ما كانت عليه - من اصفاء والالف والرحمة والرافة والرقة لانتطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل  
 انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلارة فابنما حل بيعة اضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وجلت بتلك الحلوة  
 فذهب ذلك بموته الحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) الأئمة بعد ادروى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري أبو بكر بن أبي عامر البصري الحزاز قال أبو حاتم ليس بقوي وأفرط ابن حبان نفسه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن ٢١٠ الزبير أذهوا الراوى عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورى قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن

معين كذاب فقيس له فاجد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطني من روى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا على أجماله متفق عليه بين أرباب النقل الحديث العاشر حديث جعفر بن محمد عن أبيه رسالة (ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قيل مسموما ودفن بالبقيع مع أبيه (قال المناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وإيلة الثلاثاء) في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الأربعاء وعليه الأكثر ورواه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء إلى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أي غير محمد بن علي (سمعت

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة مرضى الله عن أبي أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشر يف فوضعت على عينيها وأنشد

ماذا على من شم تربة أحمد \* ان لا يشم مدى الزمان غواليا  
صبت على مصائب لوانها \* صبت على الأيام صبر لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة أنا قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث أذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الأولى فهي الغلبة الحزن أولى وأما قوله عند قوله وأنا الواو دنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاطلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية الاطلام بنى أظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فناقض ما اختاره من الاطلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيدده الحال الأولى من التقييد للاطلام بحال عدم النقص اذ هو بنا في حصوله عقب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله (في نسخة النبي) صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (هذا مع أجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا) حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق بن الباقر (عن أبيه قال) أي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكث) بضم الكاف ونهضها أي لبث ذلك اليوم وإيلة الثلاثاء) بالمدوزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) أي بعض أجزاء ليلة الأربعاء قال في جامع الأصول دفن ليلة الأربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والأول أكثر اه (قال سفيان) وفي نسخة وقال سفيان (وقال غيره) أي غير محمد الباقر (بسمع) بصيغة المجهول (صوت المساحي) المستعملة في حث التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهمله جمع مسحاة وهي كالمجرفة لأنها من جديد على ما في الصحاح وفي النهاية أن الميم زائدة لأنه من السهو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لا يتأني ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تجليله الا ان عوت فجاء فترك حتى يتبين موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت آخر وادفن ميتهم محجل وادفن ميتهم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيحى في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الصحابة كأنهم أجساد بلا أرواح وأحسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الأبرار فاشتغلوا بالامر الهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالعدوية أخرى وكشف الله به الكربة من أهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففسلوه وصلوا عليه ودفنوه ملاحظا رأى الصديق والله ولي التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح نون وكسر ميم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء) قبل هذا مسموع من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم

صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من جديد ولا يخفى ان الخبر مرسل  
\* الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد) أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء .





(ثم أغشى عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بالافليوذن ومروا بالاه بكر) قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف) فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي قلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليما منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (إذا قام ذلك المقام بيكي فلا يستطيع فلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغشى عليه فأفاق فقال مروا بالافليوذن ومروا بالاه بكر فليصل بالناس فانكنت صواحب أو صواحبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهره وتعاونهن بالالحاح ٢١٢ حتى يصلن الى أغراضهن كنظاها امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رآيه في الاعتصام والخطاب

الناس على ان المشددا يس عمده ثم أغشى عليه فأفاق قال بعض العارفين وحكمة ما به ترى الانبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسنتهم وتعظيم درجاتهم وتسليمة الناس بحالاتهم واثلايقتن الناس بمقاماتهم واثلا يعبدوهم لما ظهر على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بالافليوذن ومروا بالاه بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولا بن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف الاسوف السريع الحزن الرقيق القلب إذا قام ذلك المقام بيكي أي لقد خليه الامام وأغرب ابن حجر حديثه عليه بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة بيكي فلا يستطيع أي الامامة والقراءة ولو أمرت غيره أي باقيام هذا الامر لكان حسنا لجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب قال أي سالم بن عبيد ثم أغشى عليه أي حصل له الاستغراق فأفاق فقال مروا بالافليوذن ومروا بالاه بكر فليصل بالناس فانكنت صواحب جمع صواحبية أو صواحبات يوسف عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهم ما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ايس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادة المتحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكنت مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حديث قال تبعه الشارح المعنى انكنت في التظاهر والتعاون على ما تدبره وكثرة الحاحكنت على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبهة بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنا في محبتها وتبركها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أيها لكونه لا يسمع الناس تعني المأمورين القراءة لبيكاه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرح بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما جعلني على كثره المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا كنت أرى أن لا يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فارتد أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يتدفع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حقه الاستغناء أقول ولا يعدل هو الظاهر الانسب بمعنى والا قرب معنى ان المراد بصواحب يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فليصا سمعت بكم من وقد قال بعض المفسرين وانما سمعاهم مكررا لانهم قلن ذلك وأظهرن المعانيه هنالك توسلا الى اراءها يوسف عليه السلام لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهو ذات شبهه بليغ وجه الشبهه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فيعذرنا في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر ارجعته وما جعلني على كثره المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واجتداد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيقاء الاموال من وجوهها وايصالها المسحقها او دفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغيره مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام امر المعاش بخوالامن على النفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر لتقدمه للامامة الصغرى وقبيله لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبر امره بتقدمه آية بيته على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤتم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجوده مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أتت زليخا بمنها ومقصودهن ان يدعون يوسف عليه السلام لأنفسهن وعائشة مرادها ان لا يتغير الناس بوقوف أيها موقفه

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وجد خفة فقال انظر والى من أتى عليه) في نسخ من أعمد عليه حال الخروج (لخاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان مولد عائشة قبطية أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل يأخرو وهو ولها بريرة من جنس المذكور وأسناد جاءت إلى رجل وتعليب المذكور على المؤث ممنوع والرجل المهم جاء في روايته أنه نوبه بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة والدارقطني أسامة والفضل ولابن سعد ٢١٣ الفضل وثوبان ووفق بين الروايات

بفرض ثبوتها بتعداد  
خروجها في تعداد المتكاف  
عليه وبأن العباس  
لكبره وشره لازم  
الأخذ بيده والباقون  
تشره وابتناوب يده  
الشر بفسه وخصوا  
لكونهم خواص أهل  
بيته والجمع الأول أولى  
لأنه يجمع به جميع  
الروايات بخلاف  
الثاني إذ بعضهم لم يذكر  
فيه العباس وقد جاء في  
رواية البخاري تعيين  
الثاني بأنه علي بن أبي  
طالب زاد الاسم على  
من رواية عبد الرزاق  
عن مهران لكن عائشة  
لا تطيب نفساله بخبر  
ولابن اسحق في المغازي  
عن الزهري ولا لكنها  
لا تقدر أن تذكره بخبر  
كذا ساقه الحافظ في  
الفتح ثم قال ولم يقف  
الكرمانى على هذه  
الزيادة فعبّر عنها بعبارة  
شبهه وفي هذا رد على  
من تنطع فقال لا يجوز  
أن يظن ذلك بعائشة  
ورد على من زعم أنها

قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجميع أمانت عليهما أو تعليب الممنوع مامن الحاضرات أو الحاضرين أو بناء على أن أقل الجمع اثنان وبعضه أن هذا الحديث أي أغني إلى آخره روى الشيخان أيضا بعنه ومنه قوله مر وأبا بكر فليصل بالناس وان عائشة أجابته وأنه ككر ذلك فكرت الجواب وأنه قال إنك صواحب يوسف عليه السلام أو صواحب يوسف عليه السلام مر وأبا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فر عمر فليصل بالناس وإنما قالت حفصة أنها تقول له ما قالت عائشة فقال لها ما إنك لا تين صواحب يوسف عليه السلام مر وأبا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لأصيب منك خيرا ويحتمل أن يقال المراد بصواحب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن \* إن كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم قال أي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت إليه لمن له فهم قويم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظر والى أي لى كما في نسخة أي تفكر واوتدبر والى من أتى عليه أي لآخر الصلاة لخاءت بريرة هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معهم مع انها معتوقة لعائشة ولعلها أرادت أن توصله إلى الباب ثم الأصحاب يوصلونه إلى المحراب وكذا لا يناسبها قولها ورجل آخر قال ميرك واسمه نوبه بضم النون والموحدة المحففة كما جاء في بعض الروايات ووهب من زعم أنه امرأة اه يعنى لقولها ورجل آخر واهله أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبه وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال أنه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر جردان عباس وعلي ولفظ الشيخين تخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر ويده علي الفضل بن عباس ويده علي رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعداد خوجه أو بان العباس لكبر سنه وشره شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما يلزمه أحد منهم في جميع الطريق أهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الأول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة فانكأ عليها ما أي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجر الشريفه فلما رآه أبو بكر ذهب أي شرع أو قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فرقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي آتأخر والنكوص الرجوع فقه قري (فأوما) بالله زعلى الصحيح وفي نسخة فأومى وعلله مبنى على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه أي إلى أبي بكر أن يثبت مكانه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

أهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان نارة بتروكا على الفضل ونارة على أسامة ونارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك كراماله وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان الميم على فهو المعتمد دعوى وجود العباس في كل مرة والذي تبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كله كلام الحافظ (فاتكأ) أي اعتمد (عليهما) كما يعتمد على العصا (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (لينكص) ليرجع إلى ورائه فقه قري من النكوص عني الرجوع (فأوما الله) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار إليه بيده وأغيرها قال في الصحاح أو مات إليه إيماء أشرت إليه بمحاجب أو بدأ وغير ذلك (ان يثبت مكانه)

حتى قضى أبو بكر (أى أم) (صلاته) يعنى فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلته والتركيب كما قال العصام من تنازع الغلبين وقضاء الشيء  
 احكامه وامضاءه والفرغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به و به صرحوا السكن ر رواية البيهقي في رواية الشيخين كان أبو بكر يرضى لى قائما  
 ورسول الله يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لهما  
 انه كان يسمع الناس تكبير النبي فأبو بكر مؤتم بالني صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه عالم قريش من محبة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء  
 به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بانه أول اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لسنة الاقتداء  
 لان بابا بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغير سنة لان ذلك  
 اختلاف من أبي بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف  
 يقتدى المؤتم بالمقتدى غيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء به بعد التعريم ونسبة الامامة وكيف تجوز الصلاة تتبعه نصفها بطريق

الامامة ونصفها بطريق  
 الاقتداء الى هنا كلامه  
 ولولا تأمل بعض متون  
 مذهبه لأخلصه من  
 ورتبة اشكاله ولما  
 أبدى هذا الاشكال  
 وقوله كيف قام  
 أبو بكر في غير الصف  
 يؤذن بانه ظن ان القيام  
 في غير الصف حرام  
 ومذهبه انه ليس بحرام  
 بل بكره تنزيها على انه  
 ليس في الحديث ما يعين  
 ان أبا بكر قام في غير  
 الصف (ثم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قبض) أى مات يقال  
 قبضه الله أماته وأبو بكر  
 غائب بالعلامة عند  
 زوجته بنت خارجه  
 وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذن له في الذهاب  
 اليها (فقال عمر) وقد  
 سئل السيف (والله

لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداء به كان قبل ذلك واختلاف  
 في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو موما وفيما يتفرع عليهم ما من المسائل وقد  
 بيناه في المرقاة شرح المشكاة (حتى قضى أبو بكر) أى أم (صلاته) غايته لقوله ثبت وانما أظهره وضع  
 الضمير ثلاثا وهو مرجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الإشارة الى ان أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر  
 بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلته  
 اه وأنت تعلم أنه لا يصح ان يقال فاشار الى أبي بكر ان ثبت فثبت النبي عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر  
 من صلته (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أى وأبو بكر غائب بالعلامة عند زوجته بنت خارجه  
 اضرورة حاجة دعتهم الى الخروج بعد اذ نه صلى الله عليه وسلم بذلك الحكمة الهية (فقال عمر) أى وقد سل  
 سيفه (والله لا اسمع أحدا يدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا) أى ظهر او  
 بطن او كان يقول أيضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه  
 أربعين ليلة والله اتى لارجوان يقطع أيدي رجال وأرجلهم أى من المنافقين أو المرتدين أو المرادين للخلافة  
 قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فاحال  
 الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (وكان الناس) أى العرب (أميين) أى  
 لقوله تعالى وهو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقراءة  
 وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهى مكة وعلى التقدير فهو وكاتبه عن عدم الكتابة  
 والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقه افاقا أنه شبهه باطفال الذي خرج من بطن أمه  
 ولم يعلم شيئا أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال  
 الخطاطى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أى لأنه منسوب الى أمه العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما  
 قيل له أى لانه باقى على الحالة التى ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كل من القراءة والكتابة  
 كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرأوها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذللهم عظام المحن  
 عند وقوع الدين فلا حرم تحير وافي أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم  
 الى دار الجزاء انما هو بالممارسة بالمدارس أو المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم من سبقه فامسك الناس) أى

لا اسمع أحدا يدكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا قال (وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه انفسهم  
 أربعين ليلة والله اتى لارجوان يقطع أيدي رجال وأرجلهم ووجهه على ذلك اما ظن عدم موته وانه انما عرض غشي أو استغرق وتوجه تام  
 واما خوف الفتنة بدليل أنه لم يقسم على عدم موته والى الاول يعيل قوله (وكان الناس) أى العرب بقريته السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب  
 ولم تنشأ عليهم فظنهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يبقوا على كيفية من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن في ذلك بحيث لا يذللهم عظام  
 الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند ظروف عظام المحن (لم يكن فيهم من سبقه) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه  
 من كتاب وسبب العلم بموته امدارية كتب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفي عن العرب (فامسك الناس) الستم من النطق بموته  
 خوفا من عمر ما حصل لهم من الذهول والخبره التي ضلت بهم معلوماتهم التي من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

(فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يقولوا الى ابي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فادعه فانيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجد محلته التي كان فيها وهو السنخ كما في رواية البخاري جاء من السنخ ٢١٥ (فانيت) كرهه لبعدهما بين العامل

ومعه واه وذلك من مهمات التكرير بغير تكبير (ابني دهشا) بفتح فكسر متخيرا من الذهول (فلما راى قال ان اقض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي في جواب لما (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقمت معه فاجاء هو) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) أي والحال ان الناس (قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة قد حذفوا بتشديد الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام تعلق على بحفوا يتضمعن معنى الدخول (فقال يا ايها الناس افرجوا لي) أي انكشفوا عني (فافرجوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان

انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرج به البيهقي وغيره من طريق الواقدى انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلاله الصديق بما اظهر من الجلالة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطائفة عند تخيرا كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة (فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه) وفي العادل عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصا في زيادة مستفادة من مداومه ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى \* اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتنة (فانيت ابا بكر وهو في المسجد) أي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات فحفي (فانيت ابي دهشا) بفتح فكسر أي حال كوني با كما دهوشا متخيرا (فلما راى قال ان اقض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو قبل قال على ما في الاصول المحججة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لم يكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية أو اعتراضية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربه بسيفي) هذا فقال لي انطلق فانطلقمت معه (وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه لياتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واوجدناه وانقطع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجاء هو) أي ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حذفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة أي احدثوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفي نسخة يا ايها الناس (افرجوا لي) من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي (فافرجوا له) أي انكشفوا عني (فاجر حتى اكب) أي اقبل أو سقط (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (وخر على ساعده ومسه) أي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنخ وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها جاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس أي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل غلى عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه ر التمسح به تبركا اليه وهو مسجعي بتشديد الجيم أي معطى ببرد حبره كمنبت نوع من برود النين فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال يا ابي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد تمتها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة رد اعلى عمر في قوله ما مر ان يلزم منه انه اذا جاءه موت مرة أخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جهمه على الذين خرجوا من ديارهم وهم الالف حذرا لموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قبره (فانيت ابا بكر بعد ما تقدم له من المقال والظاهر ان قال بمعنى قرأ انك ميت وانهم ميقون) به مني قد اخطأ في كتابه انك ستتموت وان أعداءك أيضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صادق فن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه الصلاة والسلام والمصدق ابو بكر

المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (فاجاء) فوجده مسجعي ببرده (حتى اكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه ووضعه وقبله ثم بكى فقال يا ابي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد تمتها كذا في رواية البخاري (انك ميت وانهم ميتون)

ذكرها لما عنده من نور  
اليقين المانع لاستيلاء  
الخن (قالوا أنصلي على  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) سألوه  
لتوهبهم (أنه مغفور له  
لا محالة فلا حاجة  
للدعاء (قال نعم) لأن  
المصطفى يشارك أمته  
في الأحكام التكليفية  
(قالوا وكيف نصلي  
عليه) أي أمثل صلواتنا  
على آحاد الأمة أم بكيفية  
مخصوصة تليق بعلو  
رتبته (قال يدخل قوم  
فيكبرون ويدعون  
ويصلون ثم يخرجون)  
فيه وجوب هذه الثلاثة  
وهي أركان عند الشافعي  
وقدم الدعاء على  
الصلاة لما تقرران  
الاستفهام عن الصلاة  
عليه للتردد في أنه هل  
يحتاج للدعاء وفيه ان  
تكرر صلاة الجنائز  
غير ممنوع وان لم  
يصلوا كلهم بياما واحد  
(ثم يدخل قوم فيكبرون  
ويصلون ويدعون)  
تنبيه على ان الترتيب  
السابق لجد الاهتمام  
بالدعاء وانما صلواته  
أفراد لعدم اتفقهم  
على خليفة وقيل برؤية  
منه روى الحاكم في  
مسند تدرکه والبرازان  
المصطفى حين جمع  
أهله في بيت عائشة  
قالوا فنصلي على  
قال اذا غسلته وفي وقتها

ولد اسمي بالصدق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم  
فعلوا ان محفة من الثقل أي انه قد صدق في كونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا  
والحاصل الصحابة رضوا الله عنهم في هذه المصيبة وقروا في حيرة مهيبه فبعضهم خجل كعمر على ما قال ابن  
سحر وبعضهم أقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنس بل أضنى فبات كدوا وبعضهم أحرس فلم يطق الكلام  
كعثمان وكان أنبئهم أبو بكر جاء وعيناه تملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة  
والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فظمت عن الصفه وجلت عن  
الكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجددنا لموتك بالنفوس اذ كنا محمد عند ربك وانك من بالث وفي رواية ان  
أبا بكر لما مات النبي أصابه حزن شديد فزال يجري بدمه حتى لحق بالله تعالى أي يدوب وينقص ذكره  
الدم يري في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاء  
أبو بكر فكشف عن وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال يا بني وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده  
لا يذيقنك الله الموتين أي اخرج فقال أيها الخائف على رسلك بكسر الراء أي على مهلك فلما تكلم أبو بكر  
جلس عمر فحمد الله أبو بكر واثني عليه وقال الامن كان بعد محمد فان كان بعد الله فان الله  
حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشخ  
الناس سيكون أي غصوا بالمكان من غير انتخاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم  
عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه  
واستنشق الریح ای شم ریح الميرت ثم سجاها والتفت اليها ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكان لي لم أتله هذه الآيات  
قط وروى أحمد عن عائشة سجدت النبي صلى الله عليه وسلم لجاء عمر والمغيرة بن شعبه واستأذنا فاذنت لهما  
وحذبت الحجاب فنظر عمر ابيه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة ما بعمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يموت حتى يقبض الله المناقين ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظرت اليه فقال ان الله واناليه  
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس  
فقال اجلس يا عمر اني يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر ما بعد من كان بعد محمد فان  
محمد اقدم ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله  
الرسل والله كان الناس لم يعلموا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فلقاها الناس منه كلهم فأسمع بشرامن  
الناس الا ابتلوا زاد ابن أبي شيبه عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المناقين لانهم أظهور والاستبشار  
ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا البشر من قبلك الخلد الآية وفي رواية  
الواثلي عن أنس انه سمعه أي عمر حين يبيع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهدتم قال ما بعد فاني قلت لكم  
أمس مقالة أي لم يموت وانما لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد هذه الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولكني كنت أرى جوان يعيش حتى يكون آخرنا وما فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده  
على الذي عندهم وهذا الكتاب الذي هدى الله به نخذوا به تهتدوا به واليه رجعوا الله له رسوله أقول ولا يعبدان  
يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالصواب ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ائصلي بصبغة الجوهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف أي  
صلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون أي أربع تكبيرات وهن الأركان عندنا والبقا في مسجبات  
ويدعون ويصلون أي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى لبق الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم  
يذكر التسبيح لها هو معلوم من وقوعه بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه  
الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه إيماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشمار بهدم فرضية قراءة  
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركان عند الشافعي وأما  
التكبير فهو أربع ويحوزا كثيرا أقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي  
نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس أي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على قوجا بعد فوج فصلوا على وسلموا تسليما قال الحسن بن عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله نقاه (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا اين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعملوا ان) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي أيضا أخرجه ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهودي فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضائه على جميع

الارض حتى من الكعبة اه وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه سنة تقديرها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبعيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى أخبرهم أبو بكر وعلى بما عندهم من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (ثم أمرهم ان يغسله بنوايبه) لان الحق في الغسل لهم والقياس ثم أمر بنى أبيه ان يغسلوه لان الأمور به هم لان الناس لا يمكن ان يغسلوه في غسلة بني أبيه ان يغسلوه فكانهم أمروا به فغسله على خبر أبي سعد والبرار والبيهقي وابن الجوزي في الواهبيات عن علي

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالا أي قوما بعد قوما يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم أحدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم أرضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية أول من صلى عليه الملائكة أفضوا جا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرها قال ابن حجر فيه ان تكبر بالصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا عليهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه واهله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكبير بانهم لما أرادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الخي مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجره جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهمته من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أو يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العقوبة والتغير فان الانبياء أحياء أو لا تتظار الرفة الى السماء قال نعم) أي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم ومنها نعبدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولانه من سنن صائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قالوا أين) أي يدفن لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) أي روح حبيبه (الافى مكان طيب) أي يطيب له الموت به ويجب أن يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته (فعلوا أن) أي انه كما في نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم أمرهم ان يغسله بنوايبه) وهو هم علي والعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصلاح الحبشي فالمراد بنى أبيه مباشرة ثم غسله وهو لا يتناهي في مساعده غيرهم ثم في فعله فاي عصبية من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البرار والبيهقي باعلى لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر وضح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسقطت ریح طيبة لم يجدوا مثله اقط وذكرا ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في حفون النبي صلى الله عليه وسلم لم فكان علي يحسوه قلت وأما ما اشترع من بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقبض شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بستي وسنة ان علماء الراسدين فساد ظاهرا لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طول ولايته متورمة وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعله المعارضة المنصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

(٢٨ - شمائل - في) أو صلى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبان بالعين قال علي فاستاوتت اعضوا الا كما تقابله معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة ونشوان مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أبواب بيض محولة ايس فيها قبض ولا عمامة ولا حنوط ومسك



ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى  
 فليكن تبرك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسل له اقتلص ماء حجار عينيه فشر به وأنه ورث  
 بذلك علم الاولين والآخرين فليس يصح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه مارواه البيهقي في الدلائل  
 عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري أنجرده من ثيابه كما تجرد موتانا أي بالاكتفاء  
 بالازار أو بما يسترا القليلتين أم بنفسه له وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم  
 حتى ما منهم رجل الاذقنه في صدره ثم كلهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو واغسلوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وضح اذا نامت فاغسلوني بسبع قرب  
 من بئر عرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسكن عهله بئر مشهوره بالمدينة هذا وضح عن عائشة انه كفن  
 في ثلاثة أثواب سهولية بعض من كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة والسهولية بالفتح على الأشهر الاكثر في  
 الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسهلها أي يقصرها أو الى سهول قسرية بالعين وبالضم جمع  
 سهل وهو الذوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شدوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية  
 بالضم أيضا وأما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم  
 روايات مختلفة وحدثت عائشة أمم الصحابة في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم  
 ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم  
 أجمعين في تسكيت النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة وخبر أحمد انه  
 كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قيص من متعارف أو ليس فيها قيص من  
 قصه الذي كان يلبسها اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قيمه الذي غسل فيه ترع عنه عند  
 تكفينه فإنه لو بقي مع رطوبته لافسد الا كفا زوبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه  
 كفن في ثلاثة أثواب الخلة ثوبان وقيص وقيل ثاويله انه ليس في الثلاثة قيص وعمامة بل كانا زائدتين عليهما  
 وهما عما يستقيم على مذهب المالكية في قوطم انهما من يدوبان للرجال والنساء وأما مذهبا فالكفن ثلاثة  
 أثواب ازار وقيص ورداء واستحب العمامة بعض علماء المالكية لرجالهم زياد للرجال والنساء وخرقة برطبانديها  
 وتفصيل المسائل وأداتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر أبو طحمة قتلده في موضع فراشه  
 حيث قضى وقد اختلفوا أيضا هل يحد قبره أو يشق فانفقوا على ان يرسل أحد الى من يحد وأخرى من يشق  
 وكل من سبق يعمل عمله فانفق ان أباطحة جاء قبله وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه على والعباس وأبناء  
 الفضل وقم وكان آخر الناس به عهد أتم وورد انه بنى في قبره تسع أمينات وقرش تحته قطيفة بحرانية كان  
 يتغطى بها قبره اشقران في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك وأخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه  
 شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن قبل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافق أحد من الصحابة ولا عماله على ان  
 ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع قال رزين وورش قبره بلال بقربة بدأ  
 من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حجارة بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن  
 عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولولا  
 ذلك لابرز قبره غير انه خشى أو خشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية  
 الضم فلما تشعبت بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والظاهر  
 ان معناه دفن في البراز لافي الحجره قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا الماوسع جعلت حجرتها  
 مثلثة الشكل حتى لا يتأق لاحد ان يصل الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه  
 انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى  
 عن سفیان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم لم يستأى أي مرتفعاً على هيئة السنام زاد أبو نعيم في المستخرج  
 وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا  
 لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعية عليه وأغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال

لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسلما اه ووجه غرابته لا يخفى لان احد الميجترئى على مخالفة  
 فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسلما اولاً ثم صار مستظله ووجهه بحسب طول الزمان وتغير  
 المكان واما ما روى ابوداود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه  
 اكشفت لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة بل مبطوحة  
 يبطحاء العرصه الحمراء فلا دلالة فيه على التسطیح فان المراد بقوله مشرفة ولا لا طئة انها ليست مرتفعة جدا ولا  
 مرتفعة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من البطوحة انها مفروشة مكسوبة عليها  
 البطحاء فبان له من الدلالة على وجود التسطیح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مقدما و ابا بكر رأسه بين كنفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه  
 وسلم وروى فى صفات القبور الثلاثة غير ما ذكرنا لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي  
 مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطیح أفضل لما فى مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيدانه  
 مر بقبر فوسى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو  
 الماضى وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال فى التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح  
 لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق  
 احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية فى الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم  
 ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وبعلمها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى أعلم (واجتمع المهاجرون)  
 أى اكثرهم (ب) تشاورون (ب) أى فى امر الخلافة الواو لم يطلق الجمع أو الجملة حاله والاقالة فضية واقعة قبل الدفن  
 كذا ذكره الطبرى صاحب الر ياض النضره ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة  
 من واجبات الاحكام بل جعلوه اهل الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واختلافهم فى التعيين لا يقدح فى الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم فى الوجوب مما لا يعتد به  
 لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تعدح فى الاجماع والى تلك الاهمية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابي بكر  
 خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا  
 الامر من يقوم به فانظروا واهاتوا انكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (ب) فقالوا (ب) أى بعضهم ورضى به الباقر  
 (ب) انطلق بنا (ب) الخطاب لابي بكر والباء للتعدي او المصاحبة (ب) الى اخواننا من الانصار ندخلهم (ب) بالجزم على  
 جواب الامر وفى نسخة بالرفع أى نحن ندخلهم (ب) معنى هذا الامر (ب) أى امر نصب الخلافة لافى امر الخلافة  
 كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلية بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن لهم بيعة  
 معانا يحدوثوا بعد نايبة قاما ان نبايعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فسادا (ب) فقالت الانصار (ب) فى الكلام  
 حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون فى سقفة بنى ساعدة لما وصلوا اليهم وتكلموا  
 فى امر الخلافة قالت الانصار (ب) منا امير ومنكم امير (ب) واعل الشيخين مطالبوا الانصار الى مجلسهم ما خروفا ان  
 يمتنعوا من الايمان اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لو ائدهم قبل مجيئهم عندهم ما فى رواية انهم لما قالوا ذلك  
 احتج ابي بكر عليهم بحديث الاثمة من قر يش وهو حديث صحيح ورد من طريق نحو اربعين صحابيا وفى رواية  
 احمدوا اطبرانى عن عتبة بن عبد بلطف الخلافة لقر يش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم  
 بالدليل العقلى وهو ان تعدد الامير يقتضى التعارض والتناقض فى الحكم لاسيما باعتبار ما عدا المهاجرين  
 والانصار ولا يتم نظام الامر فى امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعده الجاهلية قبل  
 تقرير الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم فى امورهم وسياستهم وبهذا كانت  
 الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والى بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم  
 وفى رواية النسائى و ابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم  
 عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار اسمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤتم  
 الناس فاياكم بطيب نفسان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعم وذا الله ان نتقدم على ابي بكر ولا شئ ان هذا

(واجتمع المهاجرون  
 تشاورون) فى شأن  
 الخلافة (فقالوا) أى  
 المهاجرون لابي بكر  
 (انطلق بنا) الخطاب  
 لابي بكر والباء للتعدي  
 أو بمعنى مع (الى)  
 اخواننا من  
 الانصار ندخلهم  
 معنى هذا الامر (ب)  
 ان خلافة (فقال  
 الانصار) يعنى قائلهم  
 حباب بن المنذر (منا)  
 امير ومنكم امير

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لابي بكر فهو استفهام انكاري على الانصار حيث توجهوا أن لهم حقا في الخلافة الاولى (ثاني اثنين اذها في الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين أبو بكر أحدهما وذكره مع رسوله بضمير المتني وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية في قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له معمة لنيبه فائتماته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقية للخلافة (منهما) أي من الاثنان اللذان ذكرافي الآية هل هما الابي وأبو بكر والاستفهام للتقرير والتعظيم لان في الجمل على الأقرار اثبات تعيين أبي بكر للإمامة أو للتسوية وقول الشارح يحتمل أن المراد من الامير ان اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتقرير رده العاصم بان أحد الامرين في هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الخالية الى أولوية أبي بكر بالإمامة وسببه كونه جامعاً بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما يحبر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقية بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضل أهل بيت النبوة ثم أكد الامر عند معارضة صواحيب يوسف باستمرار امامته وكذا ابائه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لعنه ابي بكر وقوله لا لالا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأدأصلاته خلف الصديق تاكيداً للقضية بين افراد الادلة القرولية والفعلية والتقريرية أيضاً كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستشيراً ثم رجع وقد قال جهورا للصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا نرضاه لذي نانا وانما وقع صورة الخائف في مدة من الخلف ابعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافان الانصار ان يعقدوا بيعة بالجملة تكون سبباً للفتنة مع ظن منهما ان أحدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر **وقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث** استفهام انكاري على الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن السمائل أو طاقوله تعالى **ثاني اثنين اذها في الغار** وناهيها قوله **اذ يقول لصاحبه** وناهيها **لا تحزن ان الله معنا** كذا ذكره ميرزا قال الخنفي احداها ثاني اثنين وناهيها اذها في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اه والاول اظهر واقصر عليه ابن حجر **منهما** أي من الاثنان المذكوران في هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبعده الخنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين لحيث يذكريكون الاستفهام للانكار والتعظيم اه وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دل على احقية بالخلافة من غيره أقول وباللغة التوفيق وبيده أزمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى \* **الانصر وه فقد نصره الله اذا خرجه الذين كفروا** فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعير وأعلى الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره الله لنيبه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق أيضاً لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى \* **فانزل الله سكينته عليه** أي على أبي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غايته من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاخصص هذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى \* **هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين** ولعل هذا ما نشأ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولا يي بـ كـ خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى \* **وأيدته بجند ولم ترها** لاني صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى \* **أن اقدفيه في التابوت فاقدفيه في الميم** \* وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكينة القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى \* **اذ خرجه** كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق أيضاً أنه ثاني اثنين اذها في الغار رأى المهود بكهنة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أي في محل القرب وكهف الانوار وقد مكننا ثلاثة أيام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الامرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حساباً وتواخراً وحامن القبر ودخولاً في الجنة مقدماً على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقر ونه هجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدماً ومؤخراً فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الا برار وقد اشار اليه سبحانه بقوله \* والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار \* فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن  
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى \* اذ يقول \* اى النبي صلى الله عليه وسلم \* لصاحبه \* اى لابي بكر رضي  
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتقصيصه على الصفة  
ولهذا الخصوص صفة قالوا من انكر محبة الصديق كفر اكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة  
ولو قوترت محبة بعضهم عند الخاصة والعامه ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك المحبة في تلك  
الحالة فانها محبة خاصة واعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحة المستورة له صلى الله عليه وسلم  
في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى أعلى الدرجات فبهذه الصفة  
المخصوصة تفاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف  
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولكن بينهما عظيم وفضل  
جسيم ثم قوله \* لا تخزن ان الله معنا \* فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله  
عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من أنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هناك أحدهم  
الاعيارا وما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن  
أنس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى أقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان  
أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اه فهذه مقبلة سنية لا يتصور  
فوقها مدح سنية مع زيادة قوله تعالى \* ان الله معنا \* فانه يدل على خصوص معية والا فانه تعالى بالعالم مع كل  
أحد كما قال \* وهو معكم أينما كنتم \* وفي المدول عن مبي الى معنادلالة واضحة جليلة على اشتراك الصديق  
معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه عنه بقوله \* فلما تراء الجمعان قال  
أصحاب موسى ان المذركون قال كلان معي ربي سيدين \* وقد ذكرت الصوفية هنا من الذكوة العلمية وهي ان  
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر  
عنها مقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله أعلم بالصواب **قال**  
**ابن الرازي** **ثم بسط** **ابن** **أى مد عمر** **بده** **فد** **ايه** **ابن** **أى** **فبايع** **ابا** **بكر** **وروي** **أن** **ابا** **بكر** **قال** **لعمرو** **نواصعا** **عن**  
**طلب** **الجاه** **وتبرؤا** **البسط** **بذلك** **لا** **يا** **بيلك** **قال** **له** **عمر** **أنت** **أفضل** **مفي** **فاجابه** **بقوله** **أنت** **أقوى** **مفي** **ثم** **تكرر** **ذلك** **فقال**  
**عمر** **فان** **قوتي** **لك** **مع** **فضن** **لك** **أى** **قوتي** **تابعة** **لك** **مع** **زيادة** **فضن** **لك** **ايما** **بان** **ابا** **بكر** **هو** **الامير** **وان** **عمر** **هو** **الوزير**  
**والمشير** **وبهما** **يتم** **نظام** **الامر** **ابن** **ابا** **بكر** **والناس** **ابن** **أى** **جميع** **الموجودين** **في** **ذلك** **المحل** **أوجه** **والناس** **حينئذ**  
**أو** **جميعهم** **باعتبار** **أخر** **الامر** **خلافا** **لمن** **خالف** **من** **حيث** **انه** **لا** **يعتبر** **ببيعة** **حسنة** **لا** **بكرها** **ولا** **اجمارا** **ولا**  
**زغبيا** **ولا** **رهبيا** **جملة** **ابن** **أى** **ملحة** **قال** **شارح** **جملة** **أنا** **كيد** **لقوله** **حسنة** **واعترض** **بان** **التأكد** **اللفظي**  
**بالمردفة** **لم** **يثبت** **النهاة** **الافى** **فحوضرت** **أنت** **وبانه** **لا** **يصح** **كونه** **نع** **التأكد** **لأنهم** **حضر** **وه** **فيما** **أذ** **افهم** **من**  
**متبوعه** **تضمنا** **أو** **التزاما** **ودفع** **بان** **المرداد** **بالتأكد** **كيد** **هنا** **تقوية** **الحكم** **لا** **اللفظ** **وتقوية** **بته** **تحصيل** **بالمرداد** **أيضا**  
**وبانه** **يصح** **كونه** **هنا** **نعنا** **قصد** **به** **التأكد** **كيد** **لان** **الجمال** **يقفهم** **من** **الحسن** **تضمنا** **أو** **التزاما** **أذ** **كره** **ابن** **سحر** **وفي** **الثاني**  
**محل** **نظر** **نعم** **على** **كل** **تقدير** **بالمغايرة** **بينهما** **أولى** **بان** **يجعل** **حسنا** **دفعها** **الفتنة** **وتوافقها** **لحديث** **مارآه** **المسلمون**  
**حسنا** **فهو** **عند** **الله** **حسن** **وجاهلها** **من** **حيث** **رضي** **نفسهم** **واقبالهم** **عليها** **وشهودهم** **لجمال** **الحق** **فيها** **أذ** **رضاهم**  
**بها** **قال** **أولى** **باعتبار** **ذاتها** **والثانية** **باعتبار** **ارتباطها** **بها** **ذو** **قدروي** **ابن** **اصم** **عن** **الزهري** **عن** **أنس** **أنه** **لما**  
**بويح** **أبو** **بكر** **في** **السقيفة** **جلس** **من** **الغد** **على** **المنبر** **فقام** **عمر** **فتكلم** **قبله** **وجمد** **الله** **وأثنى** **عليه** **ثم** **قال** **ان** **الله** **قد**  
**جمع** **أمر** **كم** **على** **خير** **كم** **صاحب** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ونانى** **ان** **ثنتين** **اذ** **هما** **في** **الغار** **فقوموا** **فبايعوه** **فبايع**  
**الناس** **أبا** **بكر** **بيعة** **العامه** **بعديعة** **السقيفة** **ثم** **تكلم** **أبو** **بكر** **حمد** **الله** **وأثنى** **عليه** **ثم** **قال** **أما** **بعد** **أيها** **الناس** **قد**  
**وليت** **علمكم** **ولست** **بمخيركم** **فان** **أحسن** **ت** **فأعينوني** **وان** **أسأت** **فقوموني** **الصدق** **أمانة** **والكذب** **خيانة**  
**والضعيف** **فيكم** **قوى** **عندى** **حتى** **أرجع** **عليه** **حقه** **ان** **شاء** **الله** **والقوى** **فيكم** **ضعيف** **عندى** **حق** **أخذ** **الحق** **منه**

(ثم بسط) أى مد عمر  
(بده) باسطا كفه للمبالغة  
(فبايعه وبايعه الناس  
بيعة حسنة) لوقوعها  
عن ظهور واتفاق من  
أهل الحل والعقد  
ولهذا أكد حسنة بقوله  
(جملة) واعترضه العصام  
بان التأكد اللفظي  
بالمردف لم يثبتة النحاة  
الافى فحوضرت أنت  
وأوجب بان المراد  
بالتأكد هنا تقوية  
الحكم لا اللفظ وتقويته  
تحصل بالمردف ويمكن  
ان يتمحل للمغايرة بجعل  
حسنة من حيث  
العرف وجاهلها من حيث  
موافقها الشرع وكانت  
تلك البيعة في سقيفة  
بني ساعدة وبسطه  
في السير وفيه دليل  
على جلالة قلز أبي بكر  
عند الصحب ومكانته  
وقوة قلبه ووقور عمله  
وطاعتهم اياه وانقيادهم  
له قبل تقرر خلافته  
\* الحديث الثالث  
عشر حديث أنس

شدته ومشقته (ما وجد فقالت فاطمة واكرهناه) فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المختصر (فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أهلك) أراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لأنه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليجوز تضاعيف الأجور وزعم أن كرب به كان شفقة على أمته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه أن تنقطع شفقتة عليهم بوته وللأزم باطل كيف لا وهو يهتم بعده وأعمالهم تعرض عليه (بعد اليوم) لأن حزنه كان في العالم الجسماني الغافي للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال إلى العالم العلوي وانتهت أيام الحزن (أنه قد حضر من أهلك) أي أربابك (ما) أي شئ عظيم (ليس) الله (بتبارك) منه) أي من الوصول إليه (أحدا) وذلك الأمر العظيم هو (الموفاة) يوم القيامة) أي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع إلى الموصول كما أن ضمير منه راجع إليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر أو بيان له ويوم القيامة منصوب بترفع الخافض أي إلى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع إلى ما وإن يكون ضمير ما

أن شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا هم الله بالبلاء أطيعوا ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله وأخرج موسى بن عقبة في معازيه والحاكم ومصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله ما كنت حر يصاعلي الامارة يوما وإيالة قطولا كنت راغما ولا سألتم الله في امر ولا علمانية ولا كنتي أشققت من الفتنه ومالي من الامارة من راحة لقد قلت أمر اعطيتني مالي به من طاقته ولا يد الا بتقوية الله فقال على والزبير ما غضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وان نرى أبا بكر أحق الناس بها وأنه لصاحب الغار وانما نعرف شرفه وخبره واقدم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية أنه رضيه لهدينا أولا نرضاه لهدينا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن يصل الله تعالى من هاد والله رؤف بالعباد (حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير) شيخنا هاهي قديم بصري (حدثنا ثبات البناي) يضم الموعدة (عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أي حزنه وغمه (ما وجد) ما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية (قالت) وفي نسخة فقالت (فاطمة واكرهناه) وهو بفتح الكاف وسكون الراء ودهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على أهلك بعد اليوم) يعني أن الكرب كان بسبب شدة الألم وصعوبة الوجود وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لأن الكرب كان بسبب العسائيق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائيق الجسمانية للانتقال حينئذ إلى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر أن فاطمة مرضى الله عنها لما رأت شدة كربها قالت واكرهناه مسندة إلى نفسها لما بيننا من المناسبة الظاهرة والملاءمة الباطنة فضلا عما صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لسان كرب أيها سربع الزوال منتقل إلى حسن الحال فانت أيضا لا تكربني فان تحن الدنيا فانه وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن أن يكون الجواب على أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث أيضا إلى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان المراد بنبي الكرب ان كرب به كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لأنه يلزم أن تنقطع شفقتة على أمته بمرته والواقع انها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث إلى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه وأعمال الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لأنه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه أيضا (أنه) أي الشان (قد حضر) أي قرب (من أهلك) أي من أمره (ما) أي أمر عظيم (ليس) أي الله (بتبارك) منه (أي من ذلك الأمر) (أحدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو المات ضد الحياة بيان لما وقوله (يوم القيامة) منصوب بترفع الخافض وهو كلمة إلى وجوز أن يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لأن يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيدي وتقرر برلمان في ذهن الزهراء ان ذلك الأمر عام لكل أحد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الايمان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قبل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من أهلك أي من جسمه ما أي شئ عظيم ليس الله بتبارك منه أحد او ذلك الأمر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع إلى الموصول كما أن ضمير منه راجع إليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر أو بيان له ويوم القيامة منصوب بترفع الخافض أي إلى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع إلى ما وإن يكون ضمير ما

ذلك تغصيرات لا تتلوا عن زكاة منها ان الموافاة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحد الا يصل إليه ثم بين ذلك الأمر الذي يصل والمعنى إليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل إليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليية خاطر فاطمة بأنه لا كرب بعد اليوم وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق إلى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني بل أرضي وسلي الحديث الرابع عشر حديث الخبر

(تناهوا الخطاب زباد بن يحيى البصرى) النكري بضم النون نسبة لبي نذكر كطفل بنون ومهمله تقوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتز وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قال لا أحد منا عبد ربه بن باريق الخنفي) الكوفي أصله من اليمامة صدوق بخطي قال أحمد لا بأس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أي سمك بن الوليد) أبو زميل مصغر الخنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٣ (يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) تشية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لا بد من الوصول اليه ليهيئ المنزلو يزيل ما يخاف منه وياخذ الامن فيه لما خرجته فهو بمعنى فاعل (من أمتى أدخله الله تعالى بهم الجنة) شبه سبق الطفل ابو به الى الجنة ليهيئ لها فيها منزلا

ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلأ وما يحتاجونه (نقالت له عائشة فن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يا موقفة) الاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المعنى وفنك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فن ثم كررته و (قالت فن لم يكن له فرط من أمتك قال أنا فرط لأمتى) أممة الاجابية (ان يصابوا بمثل) جملة استثنائية كالتعليق لقوله فان فرط لأمتى

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أميك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك أو يتعلق بليس بتارك على ارادة أن وورد الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جراتم انتهى وهو مشعر بأنه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أى حكم مقدر وأمر مقدر ويكون المراد بليس بتارك منه أحداهوا الكرب الذي يكون للموت لا الموت (يحدثنا أبو الخطاب) يشهد بالمهمله زباد بن يحيى البصرى ونصر بن علي قال أى كلاهما (يحدثنا عبد ربه) عن ابن عباس قال سمعت جدي أبا أي سمك بن الوليد بكسر السين (يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) بفتح الفاء والراء (من أمتى أدخله الله تعالى بهم الجنة) الفرط والغارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويدر الحياض ويسقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتميع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أى سابقكم لا زناد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فإنه يهيئ لهم منزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوها (نقالت له عائشة فن كان له فرط من أمتك) أى فاحكمه (قال ومن كان له فرط) أى كذلك (يا موقفة) أى لتعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة وموقعها (قالت فن لم يكن له فرط من أمتك) قال فان فرط لأمتى أى أممة الاجابية فإنه قائم لهم في مقام الشفاعة (ان يصابوا بمثل) أى بمثل مصيبتى فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبيتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بأمتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استثنائية لتعليل لقوله فان فرط لأمتى قال الترمذى هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا أراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا أرادها ملكة أممة عذبا ونبيها حتى فاهلكها وهو ينظر فاقرب عينه بها كذا حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا نسبية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليعتز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحدا من أمتى ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصالحه ويقول يا عبد الله اتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث أصله موراث قلبت الواو باء لسكونها وانكسار ما قبلها والترات أصل التاعفية واو يقال ورثت الشيء أبى وورثته من أبى أرثته بالكسر ورتا ورثته بالكسر فمما وكذا الرثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثته بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها متجانستان والواو مضادة ما تحذفت لا كتناها ما ابانها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد اولانهم متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

أى لم يبلغوا مصيبة مثل مصيبتى فان وفاتى أشد المصائب عليهم والبصرى يحدث في المصائب كلها \* الاغليل فإنه مذموم واحترز بقوله لأمتى عن الكفار (باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث أى المختلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم لما نه لم يذ كر في الباب شيئا يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة الاول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له التستائي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطلق (أخي جويرية) أم المؤمنين (له حجة) خرج له الجماعة (قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومناخ ٢٢٤ بيته لكنها لما كانت بالنسبة لذكورات بسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو ربح وسيف ودرع

ومغفروحة وبها الاسماء مبنية في المطولات (وبقلته) البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له نغال آخر (وأرضا) لم يصفها له كسابقها لاختصاصها به دونها اذ قلتها كانت عامة له وانتم من عماله من فقراء المسلمين وأراد بها أرض بين النضير أو نديك أو سهم خبير أو الكل (جعلها) أي الأرض (صدقة) في سبيل الله في حياته وخصه الدوام التصديق بها البقائها الى يوم القيامة أو الضمير لكل وقد جمع الله لمطفي أعلى أنواع الفناء وأشرف أنواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره أصبر الخلق وفي غناه أشكر الخلق الله وأي غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فاباها وجببت له الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها شئ فرجع الله قدره أن يكون من الفقراء الذين تحمل لهم الصدقة

ميرك ونقله الخنفي عن الجوهري والمحال ان المراد بعبارة هنا متر وكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث أي الخلف من المال أي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وهذا يندفع زعمه انه لا يد في حصة العزوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بقدر آخر مع ان ما آل التقدير بن واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه نقل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود وورثي وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث أي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فإراد ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نقيبا واثباتا فان ارث المال مني وارث العلم محقق والله الموفق ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بالتصغير وهي إحدى أمهات المؤمنين ﴿وله﴾ أي لعمرو ﴿وحجة﴾ قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلحة ﴿وكسر السين﴾ أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفروحة وبها وبقلته ﴿أي البيضاء التي كان يختص بركوبها﴾ (وأرضا) وهي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير كذا ذكره ميرك نقل عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفها له كالاوين لاختصاصها به دونها اذ فقها كان عماله ولغيره من عماله وفقراء المسلمين ﴿جعلها صدقة﴾ قبل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث مآثر كناه صدقة والظاهر انها للأرض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ربه درهمان ولا دينار ولا اعمد ولا امة ولا سبأ الا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال المسقلاني أي تصدق بمنفعة الأرض فصارت حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة أي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكره رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما ما اعتقه قبل ولو جعل الضمير للأرض وحدها لزم كون السلاح والبقعة ميراثا وادفع بان قوله صلى الله عليه وسلم مات كاه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهرا براد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير لكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله أعلم وقيل الأرض هي فدك سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الخنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي أو ادعائي مبنى على عدم اعتباره اراشياء أحر مثل الاثواب وأمتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل أمتعة الميت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتقليد انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منها لم يذكر لبقارتها أو اغايبه ووضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذ اعلم حكم الاشياء لنفسه تبعا غيرها بالاولى كما لا يخفى لئكن ذكر بعض آراء السيرائه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقه برعونها حول المدينة وياقوت بالابناتها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فبشرون لبنها كل ليلة والنظايران الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنافع كما جاءت به الزوايات الصرائح وسيجي في رواية عائشة عند المصنف انه مات ترك ديناراً ودرهما ولاشاة ولا بعير اقيمتين التاويل الذي ذكرناه

كنازته أن يكون من الاغنياء الذين اغناهم الاموال الموروثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعير ولا عبدا ولا امة ولا ديناراً ولا درهما غير ما ذكره الحديث الثاني حديث أبي هريرة



(ثنا محمد بن المنثي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة مالى أبي بكر فقالت من نزلك فقال أهلى وولدى) أدخل أباه أبا قحافة فى الأهل تغليبا إذ كان حيا ذلك الزمان فلا ضير فى حصره الوارث فى أهله وولده ونص على الولد مع دخوله فى الأهل لانه مناط متصود فاطمة (فقالت مالى لأرث أبى فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لميراثا لا حد قال المطر زى ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لا دراية

و به رد زعم انه الاظهر  
 أى ما تركه انما تتركه  
 صدقة لا يختص به الورثة  
 والمراد المال وما فى  
 حكمه فلا يعارضه قوله  
 هب لى من لدنك وإيا  
 يرثى الآبة ولا وورث  
 سليمان داود لانه وارثه  
 نبوة وعلما وادس لك ان  
 تقول معنى لا نورث  
 من النبوة لان الصحابة  
 فهم وان المراد المال  
 وهم أعلم بالرجال فلا يحال  
 لهذا الاحتمال (ولكنى  
 أهول) من عال معنى  
 انفق أى اتحمل مؤنة  
 (من كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 بعوله) أى يقوم بما  
 يحتاجه من نفقة  
 وكسوة وغيرها قال  
 شارح أراد دخولها  
 لانها أفضل أولاده  
 واعترض بان الافضلية  
 لا تدخل لها هنا وبان  
 نفقتها كانت على على  
 ومقصود أبى بكر بذلك  
 دفع وهـ من يعول  
 فكيف يكون حال  
 من كان رسول الله  
 بعوله (وانفق على من  
 كان ينفق عليه) كأنه

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه **حدثنا محمد بن المنثي حدثنا أبو الوليد**  
**حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضى الله**  
**عنها** أى حبس بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركه فهو صدقة **(فقالت**  
**أى فاطمة لآبى بكر** من نزلك أى بحكم الكتاب والسنة **(فقال أهلى** أى زوجتى **وولدى** أى  
 أولادى من الذكور والاثان **(فقالت مالى لأرث أبى فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول لا نورث** أى نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى  
 المغرب كسر الراء خطأ **واية وانما قال رواية لانه يصبح دراية اذا معنى لا تترك ميراثا لا حد لمصره صدقة حتى زعم**  
**بعضهم انه الاظهر فى المعنى فى الصحاح والمغرب يقال** أورثه ما لا تتركه ميراثا له ثم قال ميرك أصل المجهول  
 لا يورث من اخذ من واستترضه مير المتكلم فى الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى  
**\* ترزع وتلعب \*** أى ترزع المناوقر له تعالى **\* لأبرح \*** أى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف  
 وأقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التسكيم كال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى  
 ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره وأما  
 على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل فى التاج ليهبى انه يتعدى الى المفعول  
 الثانى بنفسه وعن كذا قدمناه فى قول ورت أباه ما لا قالاب والمال كلام موروث وقول فاطمة فى هذا الحديث  
 من نزلك ومالى لأرث أبى موافق له وكذا قوله يرثى ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه  
 يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وأما ما حكى فى تفسير يرثى ويرث عن  
 ابن عباس والحسن والضحاك والسدى ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالى فهو بناء على ان لا نورث  
 خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور وعلى خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت  
 وراثته النبوة والعلم وبالمنفى ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثى المال محمول على المعنى المجازى بان يقال  
 المراد به أخذ المال فى الحياة كما تركت المجازى حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان أخذ العلم أعم  
 من ان يكون فى الحياة أو بعد المات والله أعلم بالحالات **\* وحاصل معنى الحديث ان لا نورث وان ما تركه**  
**فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة** ولكنى أهول أى انفق على **(من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**بعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه** كذا ظاهر انه عطف تفسير كماله الخنى  
 لما فى الصحاح عال الرجل عماله بهولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرفق بينهما بان يخص قوله أهول باهل  
 داخل بيته كما يشير اليه لفظ العمال وراى بقوله أنفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جرم  
 به ابن حجر من انه جمع بينهما كما كيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة فى ذلك لانها أفضل أولاده  
 صلى الله عليه وسلم وأحين اليه انتهى وفيه نظر واضح اذا المداير هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على  
 من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على على رضى الله عنه ما  
 لاعلمه علمه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام فى الاتفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله أعلم ثم قيل  
 الحكمة فى عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتبى بعض الورثة مؤنة فيهلك وان لا يظن بهم أنهم راعبون فى

(٢٩ - شمائل - فى) عطف تفسير لقوله أهول أقول ومما يؤيد الصديق رضى الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن  
 جرير هذا فى مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سألت أباهما ان يجعل لها فد كافى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم  
 لان أبى بكر قضى بعلمه بقول المصطفى لا نورث فلم يعط فاطمة والالحا كما هالى أحد غيره وواعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية  
 لكن أشار الامام الغزالى الى انها تورث عنه حيث قال لوعفا واحمد بن بنى أمهم عن قاذفة يبنى ان يسقط عنه حد القذف أو تقول هم  
 لا يقتصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعى انها لا تورث فقال بجوزان حد القذف لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق والحديث الثالث حدث أبي العتري (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان) المصري ثقة من  
التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي العتري) بالحاء المهملة نسبة إلى محتر كجعفر حسن بن  
المثني (ان العباس وعليهما آ إلى ٢٢٦ عمر مختصمان يقول كل واحد منهما مال صاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كآية عن سب

أحدهما للآخر كما  
وهم ببل المراد أنت  
لا تستحق الولاية على  
هذه الصدقة ويجوز ذلك  
بما ذكر الخصاص في  
ردحقة خصه من غير  
شتم ولا سب (فقال عمر  
لطلحة والزبير وعبد  
الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبي وقاص أنشدكم  
بالله) أي أسألكم وأقسم  
عليكم به (أ) لستم سمعتم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كل مال نبي  
صدقة) أي كل مال  
كل نبي صدقة إذا انكروا  
في الأثبات للعموم  
وأضافه كل كما تفيد  
عموم الحكم لجميع أفراد  
ما أضيف هو إليه تفيد  
عموم جميع أفراد  
المضاف إليه كذا قرره  
شارحون وهو كما ترى  
أقدم من تقرير الشارح  
لذلك بقوله كل هنا  
انما تفيد العموم  
في أفراد مال النبي  
صلى الله عليه وسلم  
لا في أفراد الأنبياء  
لكن رواية نحن  
معاشرة الأنبياء تبين  
العموم في المتضامين  
وعلل تنكيرني هنا  
إشارة إليه (الأمأطعمه)  
في نسخة أطمعه الله وفي

الدينوا ويجهون المسال لو رثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجهه باسئاء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذا  
ولم لا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكن اختياريا أو أمانا قبل انهم لا ملك لهم فضعيف وهو بإشارات القوم أشبه  
ولذا قبل الصوفي لا عليك ولا عليك هذا أو كان فاطمة مرضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث  
ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيره لا يمنع ان نورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها  
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء حكم غيره في عموم الارث لا لطلاق الآيات  
والاحاديث فاجاب الصديقي بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديقي  
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور ويجوز ان يخص به السكاتب  
والله أعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا ووا هذا الحديث فلا يهده انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى  
الصحابة وان كان بالنسبة المتأمن جملة الآحاد المفيدة للظن وأيضاً قرر الصديقي رجوع المنافع الخاصة من  
الخلفات الى ورثته لكن لا يطربق التماثل بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق  
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستدرأك دفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه  
وسلم لا نورث أنه كيف يذكر حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع  
الخلفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو  
غسان) بفتح ميمه وتشد بدمه ملة ممنوعا (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشد بدمه ملة (عن أبي  
العتري) بفتح الموحدة وأسكان الحاء الميمه وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الأصول المتصححة وهو سعيد  
ابن زيور وهو الموافق لما في المعنى وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر  
عليه في شرح مسلم وقيل ابن زيور زعي ما في المعنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى العتري وهو حسن  
المشهور وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان العتري والعتري بالميمه مشبه حسنة والعتري المختال  
على ما في القاموس (ان العباس وعليهما آ الى عمر) أي أيام خلافته (ثنا محمد بن المثني) بضم ميم وتشد بدمه ملة  
إصاحبه أنت كذا أنت كذا أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ويجوز ذلك وأخطأ  
شارح في حمل كلامه على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) أي ممن  
حضر مجلسه من أكابر الصحابة (ثنا شعبة عن أبيه) يقال نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي  
سألتك بالله كأنك ذكرته أيامه فشدا أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله  
أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته الى المفهومين امالانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدو بيداو لانهم  
ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتك بالله رافعا نشيدي أي صوتي (ثنا محمد بن المثني) بضم ميم وتشد بدمه ملة  
يقول كل مال نبي صدقة أي وقف في سبيل الله عامة (الأمأطعمه) أي الله كما في نسخة وابن زيد  
ما في بعض النسخ بصيغة المنارع أي أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين (ثنا محمد بن المثني) بفتح الراء وفي  
نسخة وكسرها والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطمعه  
بضم الهمزة وكسرها عن علي المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام الغفات من التسمية الى التكلم والصواب  
أطعمه بفتح الهمزة والهمزة كها ومقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود بهذا الاسناد بلفظ  
كل مال نبي صدقة الامأطعمه أهله وكساهم انما انورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا  
الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا الامأطعمه أهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان  
معناه الامأطعمه على انيأكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

أخرى أطمعه بضم الهمزة أي أنا لكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطمعه على الاول عائدا على النبي والله أي الامأطعمه على  
انه يأكل منه عياله (انما نورث) زاد المصنف في عياله بسنده ان فاطمة خافت ان لا تكلم أبابكر وعمر أبدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة  
عدم الارث من الانبياء ان لا يتنى الوارث موت نبي فيملك ولما لظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فملك القذان وينفر عنهم ولا لهم أحياء

(وفي الحديث قصة) هي التي سببها بالطويلة وسببها محسوبا وتنبه به قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ماترك النبي بعدة من جنس الاوقاف المطلقة ينفع به ما من محتاج اليها وتقر تحت يدهم يؤمن علمه ولهذا كان له عند من قرح وعند أنس آخرو عند عبد الله ابن سلام آخرو كان الناس بشر بون منها تبركا وكانت حبيته عند أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف بالحديث الرابع حديث عائشة (نسنا محمد بن المنفي ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

(وفي الحديث قصة) أي طوبى له انيس هذا محل بساطها ومن جلت اجوابهم امر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية أبي داود من طريق عمر بن مرة عن أبي الجعفي انه قال سمعت حديثا من رجل فاجبني فقلت له اكتب لي فاني به مكتوب يا امر بدادخل القياس وعلى علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يجتمعان فقال عمر اطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بنفسه ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فويلها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات يا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حيسا لنوائبه واما وفدك فكانت حيسا لانباء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء بين المسلمين وجزء نفقة فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال المنفي ولعل تنكير نبي إشارة اليه وورضه قول ابن حجر هنا غايته بعد العزم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الأخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا محمد بن المنفي حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث في أي نحن معاشر الانبياء ما تركناه ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث تقبل ما يفعل بترككم فاجيب ما تركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما مر انشا الا واقع ومحصري في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بأنه كان رجة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركناه صدقة قال المسالك ما في ما تركناه موصولة مبتدأ وتركتها صلته والعائد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا ان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فمثل قول الشبهة ان ماناقية وصدقة مفعول تركناه نوز ورويهتان ومنافضته لصدر الكلام عيان فلو صححت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ووافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبدول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبه بالنصب في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بيمينه وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجز وما وفي أخرى لا يقسم من الافتعال بالوجه الاربعه وما الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي اباغ من النهي الصريح (ورثتي) أي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقول لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة (دينارا ولا درهما) والتقيد بهما بناء على الاغلب

قال القرطبي جميع رواة هذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالنون وهي نون جماعة الانبياء (ما) موصولة (تركناه) صلته والعائد محذوف أي تركناه (فهو صدقة) خبر ما وهو جواب سؤال تقديره اذالم تورثوا فاجاب بما عمل بمختلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وان قول الشبهة ماناقية وصدقة مفعول تركناه غلط تبج وأخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت انا وأبو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يجير قال والذي يجير قلت والذي يفسدك قال والذي يفسدك فقلت

أما والله حتى تحزوا راقبنا يا مناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف الحديث الخاء س حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج) عبد الرحمن بن هريرة أبو داود المدي مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي انيس يقسم فهو نفي لان النهي عنه شرطه الا كان وادب النبي غير كذا (ورثتي) أي من يصلح لوراثة نوا مكنيت (دينارا) أي متقلا ذهابا (ولادرها) فضة فاقولهما أولى فذكرها ما تنبها على ما فوقها فانه ومن قبيل قوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه

بدنار لا يؤده اليك فليس المراد التقييدهما أو ان المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن المصري وقوله دينار  
بلفظ الافراد والمحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دينار بلفظ الجميع قال أبو رزعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع  
أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الحسن والغلب والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميرانا (ما تركت بعد نفقة نسائي) زواجي وخصم من عن  
الصدقة بوجوب نفقتي في تركته مدة حياتي لانني في معنى المعتدات حرمة التكاح عليهن أبدأ وليس ذلك لانهن منه ولذلك اختصن  
بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرهنها ورثتهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والناظر عليها وأخادمه  
في حوائطه ووكيله وأجيره أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفايا

النبي أبو بكر وعمر وما  
استغنى عنها عثمان  
أقطعها مروان وغيره  
من آثاره فلم تزل  
في أيديهم حتى ردها  
عمر بن عبد العزيز  
(فهو صدقة) وفيه أن  
من كان مشغولاً من  
الاعمال بما فيه لله بر  
ولله عليه من الله  
أجر يجوز أخذ الرزق  
على اشتغاله به اذا كان  
في قيامه سقوط مؤنة عن  
جمع من المسلمين أو عن  
كافهم ونساقول من  
حرم للقيام أخذ الاجور  
على أعمالهم والمؤذنين  
أخذ الارزاق على  
تأديتهم والمعلمين  
على تعليمهم وذلك لان  
المسطفى حصل لولي  
الامر بعده فيما كان لله  
عليه مؤنته وانما جعل  
ذلك لاستغفاله فكان  
كل قائم بامر من أمور  
المسلمين بما يعن نفسه  
سبيله سبيل عامل  
المصطفى في ان له المؤنة  
في بيت المال والكفاية

من الخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا أولى مما  
قاله ابن حجر من أن التقييدهم بالعتبية على ان ما فوقه ما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من  
القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعوله من مانت القوم أي  
احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تمز ولا تمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي  
مفعلة من الاون وهي الجرح والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم  
لا يقسم ورثتي فقال الطيبي خبر وريس بنهي ومعناه ايس يتقسم ورثتي بعد موتي ديناراً أي لست اخلف  
بمدي ديناراً أم لك فيقسمون ذلك ويجوز أن يكون معنى النهي فهو على منوال قوله على لاجب لا يمتدى  
بمناره أي لا دينار هناك يقسم وقال الكرماني ايس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما  
يمكن وقوعه وارتنه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لانه لا وارث لي  
وايس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فون في حكم المعتدات مادام  
حياتهن أو لعظم حقوتهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنات ولذلك اختصن بمساكنهن ولم يرهنها  
ورثتهن وقال المسقلاني لا يقسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النبي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى  
لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع ربه لا يخلف  
شأبل كان ذلك محتمة لافهامهم عن نفسه ما يخلف ان اتفق اه وقيل لأعدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم  
لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا ما سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة  
كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان يتكهن أبداً تجرت من النفقة وأراد  
بالمعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال النبي  
الضبير وقدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى  
عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من آثاره فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن  
المسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقبل اختلافه بعده وهذا والمعتمد وقيل يريد بذلك العامل  
على الخلق والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابنه من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة  
والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير وأستدل  
به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو  
بعيد جدا بل ولا يتصور فتدبر ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح المحممة وتشديد اللام  
الاولى ﴿حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾  
بفتحين ﴿قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس  
يختصمان فقال لهم﴾ أي للثلاثة ﴿عمر أنشدكم﴾ بفتح الهذرة وضم المحممة أي أسألكم أو أقسم عليكم

مادام مشتغلاً به كالعلماء والفضلاء والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذي  
ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري  
الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين  
والثالثة النصرى بالنون أبو سعيد المدني قيل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على وثيقته (قال دخلت  
على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان) فيما جعل عمر في يدهما من متركه صلى الله عليه  
وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسألكم وأقسم عليكم من التثبوت وهو رفع الصوت

(بالذي باذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذي بامرهم قيام السموات والارض وبقاؤهما على ما خلقنا عليه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو البقاء في اعراب هذه الرواية ما يعني الذي والفعل صلة والعائد محذوف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما يعني الذي وتر كناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف ولما افتقر ال رواية السابقة ما تركناه فهو صدقة وأما النصب فتقديره ما تركناه مبنول صدقة لحذف الخبر وبقى الحال كالمعوض منه ونظيره ونحن عصبية وقال النووي هو برفع صدقة وما يعني الذي وإنما نهت عليه لأن من جهة التيجة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية لاخلاف بين الحديثين في ذلك وقد صحفه الشيعة فقالوا لا يورث ما تركنا صدقة بالانصب وجعل الكلام جملة واحدة على أن تجعل ما مفعولاً لم اسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ما يتركة صدقة لا يورث ويورث جميع أمواله وقال الباجي في شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فنظر في هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة تنصب على الحال فيقتضي أن ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لانفع منه انما يمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدروا به في مقام اداء الشهادة اشهاد الله على اداء ما هو حق في ذمتهم وتأكيد الحكم واحتياطاً وتحرزاً عن الوقوع في الغلط أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسر هاء حكاها ٢٢٩ الكشاف كالصحيح أي تعلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد اليهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة أموال الخيبر اليهودي أوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصفاة

بوالذي باذنه أي بامرهم وقصائه وقدره تقوم السماء والارض أي تثبت ولا تزول وهو أولى من قول ابن حجر أي تدوم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وتقدم الكلام عليه فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبقراءة الكسافي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديرها اللهم أماناً كيداً لكم أو للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقية النداء فإنه ليس ببعيد حتى ينادي ولا يفتأ بحضوره فيرتجى بل هو أقرب إلى العبيد من جبل الورد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها في مسجده في صحبه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زينة فعلة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راويه أبو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن حبيش) نصفه غير حبيش (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

والثابت وحسنوا مشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر وعرفاها واحبها بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة وهم ما من قوله عليه الصلاة والسلام ما تركناه صدقة الوقف وأما أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى أبو بكر أن الامر في ذلك له وأما عرفاها العلى والعباس ليعمل فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة بولي عليها وبمزل ويتسم عليها في أهل الحاجة من أهل المدينة (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها في مسجده في صحبه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ما لود كرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبي بكر إلى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائه ثم طلب ما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفي القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشحنين صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن معاصيها والحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفي أحاديث الباب دليل على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضميمة وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبه في قطع الاكتساب المباح \* الحديث السابع حديث عائشة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كدر حجة بموحدة تخفية ومهمات المقرئ المشهور رمولى بنى أسدوثى وقال الدارقطنى وغيره في حفظه شئ وحديثه في الصحيحين (عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينار اولاد درهم اولاشاة ولا بعيرا) ارادت ما يتخذ لرمي والنتاج لاشحو القاح والمطابق قد كان له لقاح نحو العشر من منها المنة  
 بالتشديد وعريس مصغرا و لقوم والسمر اورد و مردة والسعدية وجوده ومهرة وسيرة و بيا والشقراء والصهباء والعضباء والجدعاء والقصواء  
 وغيرها وكان له جمال منها جل يسمى الثعلب و جل احر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن أم ايمن وهن بركة وزم وسقيا وعجرا و ورشة  
 واطلال و اطراف و قرومين وغرثه و أغشبة وغير ذلك بل في أبي داود انها كانت مائة تشاة من الغنم (قال) فاعلم له يحتمل ان يكون زربن  
 حبش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبادا لامة وفي نسخ والشك في العبد والامة  
 في نسخة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجوز الاوقاف

وان للانسان أن يحبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته اه ووحكى في امام الحرم في مارتك المصطفى وجهين أحدهما انه باق على ملكه ينفق منه على أهله تحياته قال وهو الصحيح الثاني ان ما خلفه سيده الصدقات و به قطع الروايات اه ومال السبكي الى الاول لان الانبياء احياء في قبورهم وقضيتهم انهم يعطون بعض أحكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانهم احيوا بعد موته فانتفاء الموت مشروط بوجوب مستمر ثم حكى الامام وجهين في انه هل يصبر وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف

الله عليه وسلم دينار اولاد درهم اولاشاة ولا بعيرا) أى مملوكين زاد مسلم ولا ارمى بشئ على ما في المشكاة  
 قال في أى الراوى أوزر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك و جزم به ابن حجر ولكن الاول  
 أولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه (وأشك في نسخة والشك في انه بدو الامة) أى في أن عائشة  
 هل ذكرتهما أم لا والافقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبادا لامة والمراد به مملوك كان اذ بقى بعده  
 صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدة تان أو  
 مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشاف  
 الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما ما بحرف التانيث كما  
 قيل في القرى والقربة وجعل ألف التانيث فيها مكان ناء التانيث لافرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر  
 كالشربى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسم هذا الفصل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا  
 مقصورة وهموزة ويجوز ترك هزها تخفيفا فيقال قلت وكذا الرؤية والقراءة تان في السبعة ثم الرؤيا على ما حقه  
 البضاوى في تفسيره انها انطباع الصورة المتحدرة من أفق الخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما  
 تكون بانصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتصوّر بما فيها  
 مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان الخيلة تخاطبه بصورة تناسخه فتترسلها الى الحس المشترك فتصير  
 مشاهدة ثم ان كانت جديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية أو الجزئية استغنت الرؤيا  
 عن التعبير والاحتاجت اليه وقال المازرى مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم  
 اعتقادات تخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى بنفسه ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه  
 الاعتقادات في النائم علم على أمور آخر يلحقها في ثانی الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث  
 مراتب ما ربه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما ربه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل  
 بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطاع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له  
 الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب  
 المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين أما عند المتزلة فلغفد شرائط الادراك وأما عند الاصحاب  
 اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن  
 وأجيب بان ذلك مجعزة أو كرامة على خلاف العادة وأن الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

لقوله ما تر كاه صدقة اه وصوب النووي زوال ملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال  
 على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام  
 الناس في الرؤيا وطال خبطهم فلا طباة والحكماء والنهجين والمعتزلة فيه كلام كدر جم بالغيب وقول بلاديل فالطبايعيون جعلوها  
 اقلية الاخلاط وكثيره من الحكماء ذكروا انهم معتزلة في ظل العرش فعند زوال الحجب القلمانية تنتفش الصور الغيبية في  
 غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعمه متقدم والمعتزلة الى انها خيالات لاحقيقة لها والقاضي أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن  
 قورنك أو هام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام أى في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر (فقدرت في) رواية مسلم فقدرت في اليقظة أو فكأنما برأت في اليقظة أو فقدرت أى من رأى في نومها أى صفة كانت فيعلم انه رأى في اليقظة أى رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أى من رأى في يقدر أى حقيقى على كمالها لا شبهة ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئى ليس وجهه ولا روجه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالتالي كيد للمنى بالتمثيل للحكم فقال (فان الشيطان لا يتمثل بي) أى لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرهما على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله راحة للعالمين هادياً للضالين محفوظاً عن وسواس الشياطين واذاتنور العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورة ولو قدر ان يتمثل بصورة يتمثل في الخارج كذلك فربما هو حق على أى صورة كانت ثم ان كانت بصورة الحقيقة في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كونه أو أواخر عمره لم يحتج لتأويل والاحتجبت تعبيرة تعلق بالرأى ومن ثم قيل من رآه شيخاً فهو في غاية حجب أو متبهماً فهو متمسك بسنته أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال وجاهته وظفره وعكسه لانه كما مر آفة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها أو كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحة رؤيته جع له في أن ٢٣١ واحده في أقطار متباعدة باوصاف

مخالفة وكان الشمس  
 براها كل انسان في  
 الشرق والغرب في  
 ساعة واحدة وبصفات  
 مختلفة فكذلك هو  
 وحكى عن البارزى  
 واليانعى والجبلى  
 والشاذلى والمرمى  
 وعلى وفا والقطب  
 القسطلانى وغيرهم  
 انهم راوه بقطة كالابن  
 ابي جسر ومنكر ذلك  
 ان كان ممن يكذب  
 بكرامات الاولياء فلا  
 كلام معه والا فهذه منها

قلت وقد حكى المازرى عن الباقلانى ان حديث رؤية النبي عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد ان  
 من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره وامانه قد يرى على  
 خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد  
 يرى الظان بعض الخيالات مرتباً لكون ما يخيل مرتباً بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم  
 مرتبة وصفاته صلى الله عليه وسلم مخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا  
 كون المرئى مدفوناً في الارض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى  
 الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضى بقاءه صلى الله عليه وسلم وسبحى عز اية تحقيق لذلك والله تعالى  
 اعلم وقال مبرك اعلم ان ارباب الرؤية في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية إشارة  
 الى انه ينبغي اولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشرعية الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية  
 في المنام عليها قلت اولاً لا يشترط الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة  
 رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤية بالمنامية هو حديثنا محمد بن بشار  
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود  
 كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في كماله حقا أو حقيقة أو بقطة وسياق  
 تحقيق ذلك كما هو فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطى في الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى والترمذى

اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوى والسفلى اه وسبقهم لحدوه حجة الاسلام فقال في المنتزه وهم معنى ارباب القلوب في  
 يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا رقيقة يتسبون منهم فوائدها وكالالقنوى في السبب الاقوى اجتماع  
 الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناماً وجود المناسبة وما به الاتحاد  
 وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد ثبتت من  
 حيث الافعال لحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان أقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر  
 فن ثبتت المناسبة بينه وبين ارباب الكمال من الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء بقظة ومناماً وقد كان شيخنا الاكل متمكناً من الاجتماع  
 بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة اشخاص شاء اشرك راحته في هذا العالم وأدركه متجسداً في صورة مثالية شبيهة بصورته  
 الحسية انصرفت الى التي كانت له في حياته الدنيا ولا يخرم منها شئ وان شاء أحضره في نومه وان شاء انسخ من هيكله واجتمع به ولا تستبعد  
 مثل هذا افتقر الى تأويل مخيف فغيرك والله قدر أى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وأنكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجاً ببيان  
 القول به جنون لاستلزامه خروج من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس وخلق قبره عنه ورؤية اثنين معاً في اليقظة في مكانين  
 وغير ذلك ويطله ما تقران من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولاعادة ان الولي البعيد عنه يكرم الله سبحانه وتعالى



بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة سائر او لاحاجبا كالزجاج يحكي ما وراءه وهو حتى في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعادته ورؤيته  
 بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ابن حجر ما ذكر الاولون مشكل ولو جعل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولبقيت  
 العجبة للقيامه ترد بان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا حجة للمانعين في ان فاطمة  
 اشتد خبزها عليه حتى ماتت كدابعده ستة اشهر ويدها محجور اضربه ولم ينقل انهاراته لان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم  
 الله المفضول بما لا يكرم به الفاضل ٢٣٢ \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنني قالانا محمد بن

جعفر ثنا شعبه عن  
 أبي بصير (كعب بن  
 جهم مدين أحمد بن عبد  
 الله بن يونس التميمي  
 الكوفي من العاشرة  
 عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 من رأى في المنام فقد  
 رأى فان الشيطان  
 لا يتصور أو قال لا يتشبه  
 بي) التصور قريب  
 من التمثل وكذا  
 التشبه قال بعض  
 شراح المصابيح ومثله  
 في ذلك جميع الانبياء  
 والملائكة اه وما  
 ذكره احتمال الاجرم به  
 النووي في شرح السنة  
 فقال وكذلك حكم  
 القمرين والنجوم  
 والسحاب الذي ينزل  
 فيه الغيث لا يتمثل  
 الشيطان بشي منها قال  
 ورؤية الانبياء والملائكة  
 بمكان نصرة لاهله  
 وفرج ان كانوا في كرب  
 وخصب ان كانوا في  
 جذب ورؤية الانبياء  
 شرف في الدنيا ورؤية

عن أنس وروى أحمد والشيوخ عن أبي قتادة بلفظ من رأى في فقد رأى الحق فان الشيطان لا يترأى في  
 واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء مقيدان في الغائبة فيه وأجيب بان اتحادها يدل على  
 التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه أي من رأى في  
 فقد رأى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ترتيب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى بقوله وبدل عليه قوله  
 صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدوم كذا أي من رأى في فقد رأى في رؤية الحق وقوله فان  
 الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتعليل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب  
 والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف أي من رأى في فقد رأى حقيقة صورتي  
 الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي أي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والافهرو بعيد  
 عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تممكن  
 الشيطان منه وادب الالوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل  
 بصورته وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم غير لرؤية في اليقظة  
 في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل  
 بها ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرأى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم في المنام بآي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شيء آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله  
 عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في  
 حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرأى لاني المرئي كما في  
 المرأة فن رآه متبسم مائل على انه يبتسم بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن  
 رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذاخضرة وقس على هذا  
 اه وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل الرأى كما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى  
 في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة  
 فنفس عن افرو حدثت انها كانت منسوبة **حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنني قالاهما** **حدثنا**  
**محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن أبي بصير** **بفتح اوله** **عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في** **أي حقيقة أو حقا** **وقد تحقق انه رأى في أو فقد رأى في ولم ير غيري**  
**فان الشيطان لا يتصور** **أي لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي** **أو قال لا يتشبه بي** **أو الشك في غير**  
**الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة بالمعنى وان كانت مختلفة المعنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأى في**  
**فسراني وانه أتى بالصيغة الماضية انؤكد بقدر الحقيقة إشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي**  
**الى الاستقبال كما هو معلوم عند أبواب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من**  
**رأى في المنام فسراني في اليقظة فيكون إشارة الى بشارته الرأى له عليه الصلاة والسلام بحصول موته على**  
**الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار انقامه ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رأى في اليقظة**  
**والاظهر ان يقال المعنى فكأنما رأى في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه**

الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبي لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لا تراهم الناس  
 لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء لهم اجرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل في المنام  
 معقلا من الدنيا من غير حاجة **الحديث الثالث** **حدث طارق بن أشيم**

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعبي مولا هم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وأنكر عليه (عن أبي مالك الأشعبي) روى له الجماعة ٢٣٣ (عن أبيه طارق بن أشيم) بمهزة

مفتوحة فمجهمة ساكنة فمختمة مفتوحة  
ابن مسعود الأشعبي صحابي لم يرو عنه الا انه خرج له خم من ه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى قال أبو عيسى وأبو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن أشيم) بين به انه من تابعي التابعين وسعيد هذا وثقه أحمد وغيره (وطارق بن أشيم) ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) فهذا الحديث من الربايعات (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي وأنا غلام صغير) فعلى ابن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي تبع تبع التابعي وحديث طارق هذا مندرج في الحديث قبله الحديث الرابع حديث كليب عن أبي هريرة والخبر (ثنا

وسلم أى من رأى في المنام يوفقه الله تعالى لربى في اليقظة اه ولا يخفى بعده هذا المعنى مع عدم ملامته اعموم من فى المبنى على انه يحتاج الى قبو ومنها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل فى العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالاعيان فان رؤيته بنهارة كالارؤية سواء اقبله او رآه او قد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة ومحتما وخروجه على الحق لانه رآه فى الآخرة لان كل أمته كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ كذا غمرا فى فى اليقظة فمعه ظاهر أو فسيرا فى اليقظة احتمال ان مناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهل عصره فوما لم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه فوما بصفته المعروفة وموجبه لتكرمة الرأى برؤية خاصة فى الآخرة اما بقرب أو شفاعته بعد موته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالمحب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيامة مدة اه وهو يؤيد ما قدمناه وقبل معناه تفسيرانى فى المرأة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من أهدى الحامل أقول لو صح فهو اما مجهول صلى الله عليه وسلم أو كراهة لابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى أعلم حديثنا قتيبة أى ابن سعيد كفى نسخة حديثنا خلف بقفتين بن خليفة أى ابن صاعد الأشعبي مولا هم أنرا جد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط فى الآخرة وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره مبرك عن القريب عن مالك الأشعبي عن أبيه أى طارق بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى فى المنام فقد رأى فى قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رأى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار له يتأدى بها المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله فسيرا فى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقة واما خيالية والنفس غير المثال التخييل فالشكل البرقى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى فأن ذاته منزوع الشكل والصوره ولكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آله حقا فى كونه واسطة فى التعريف فقول الرأى رأيت الله فوما لا يهى فى رأيت ذاته تعالى كما يقول فى حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم فوما لم يرد رؤيته بحقيقة شخصه المودع ووضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة اه وقد ذكرت فى شرحى المرقاة للشكاه بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى فى المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علماء ثمان الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية قال أبو عيسى أى المصنف وأبو مالك هذا أى المذكور فى هذا الاسناد هو سعيد بن طارق بن أشيم بمهزة مفتوحة فمجهمة ساكنة فمختمة مفتوحة (وطارق بن أشيم) هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبامالك من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند قول المصنف وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف فى كونه صحابيا بل لا خلاف فى رؤيته خلفاياه والله تعالى أعلم حديثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد (٣٠ - شمائل - فى) العبدى مولا هم البصرى قال النسائى لا بأس به وقال غيره ثقة فى حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

(عن عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم صالح وقال أبو داود كان أفضل أهل الكوفة ومن العمادات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (قال حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي في فان الشيطان لا يتمثلني) في نسخة يتمثل بي (قال أبي) كليب (لحدثت به ابن عباس فقلت قدر أيته أي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كرت الحسن علي بن علي) أي لما رأيته انتقلت من رؤيته إلى الحسن لمشايمته له (فقلت شبهته به) أي شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن (فقال ابن عباس انه) أي النبي (كان يشبهه) أي يشبه الحسن وهذا أنسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو أولى بكونه مشابها فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخباره يشبه الحسن وغيره ومر الجواب أول الكتاب الحديث الخامس حديث يزيد

عن عاصم بن كليب بالتصغير (حدثني أبي) أي كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي في فان الشيطان لا يتمثلني) وهذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا يتمثل للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتمثلني أي لا يتمثل كوني لحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قال الكلام بقوله لحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتمثل في صورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليه او بالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عد دشبها الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال المرأي في الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تعرفه رؤياه ولاء ما ذكره المصنف بقوله نقل عن عاصم (قال أبي) أي كليب (لحدثت به) أي بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (فذكرت الحسن بن علي) أي فاني قد رأيته نقطة (فقلت شبهته به) أي المرأي (بوجه) أي بالحسن (فقال ابن عباس انه) أي الحسن (كان يشبهه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفية في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلوم المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضمير انه راجعا إلى المرأي الذي رؤى في عالم المثال لكن بردها الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقول والله تعالى أعلم بالحال ومما يطله أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفة لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبته به فعلم قدر أيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحداث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس والحسن أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رأي في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافق عموم الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييم يحتاج إلى تخصيص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذار رؤى بوصفه المعروف فقد رأى رؤيته محقة لا تحتاج إلى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذاره على خلاف نفعه من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسودا أو أخضر واه مثال ذلك فانه حينئذ يحتاج إلى تعبير رؤياه كما قدمنا فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تقهرهم الارض فادراك الذات الكرمية حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لاحقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيرا في سيرى نفسى ما رأى لانه حق وغيب وقوله فيكأ عمارا في انه لو رأي نقطة لطابق ما رآه يوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتنبه لاهذا كله ان رآه بصفته المروفة والا فهي أمثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو وخير للرأي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن أبي جرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرأة الصعبة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاتة على أحسن حال وكله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته ان فيها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائيين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لاستدعي حصر المرئي بل يرى شرفا وغربا وارضوا وسعيا كما ترى الصورة في مرآة كالتبا وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلف رؤيته كان يراه انسان شيئا أو آخر شيئا في حالة واحدة فاختلف الصورة الواحدة في مرآة مختلفة الأشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويروج ويطول في الكبيرة والصغيرة والعوجة والطيولة وبهذا علم جوارز رؤيته جماعة له في أن واحدا من أقطار متباعدة وبوصاف مختلفة وأجاب عن هذا أيضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

(ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجدّه أبي عمر والبصري ثقة من التاسعة (ومحمد بن جعفر قال) حدثنا عوف بن أبي جميلة (كقبيلة بجيم الاعرابي العبدى البصري ثقة ثبت رمى بالقدر وبانثيبيع من السادسة خرج له السنة (عن يزيد الفارسي) بن هرم والذبي الليثي مولا هم أو مولى ابن عثمان أو غيره تابعي خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وقال الذهبي كان رأس المال في يوم الحرّة وهو والد عبد الله الفقيه بقي إلى سنة مائة (وكان يكتب المصاحف) إشارة إلى ٢٣٥ بركة عمله وشرفه فلذا رأى هذه

الرؤية العظيمة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبّه بي فن رأيت في النوم فقد رأيت في هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيت في النوم) والنعمة وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكاف متكاف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا في النهاية (قال) أي الرائي (نعم أنعت لك رجلاً) وفي نسخة رجل أي هو رجل (بين الرجلين) أي كثير اللحم وقيل له أو البياض والقصير والمعنى انه كان متوسطاً بينهما وهو لا ينفى انه مائل إلى الطول والظرف خير مقدم لقوله (جسمه) وجهه (أو هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك) وتبعه ابن حجر وقرره والجبلة صفة رجلا وكذا قوله (أسمر إلى البياض) أي مائل إلى البياض والحررة كما سبق ان بيضاؤه مشوب بها فقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر لمتدما مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدر وكذا قوله (أحل العينين) أي خلقه (حسن الضحك) أي تشبهه (جميل دوائر الوجه) أي لحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء أثره مبالغة (قدملاّت لحيته ما بين هذه) أي الأذن (إلى هذه) أي الأذن الأخرى إشارة إلى عرضها (قدملاّت) أي لحيته (نخره) أي عنقه إشارة إلى طولها (قال عوف) أي الراوي عن الرائي (ولا أدري ما كان) أي النعت الذي كان (مع هذا النعت) أي النعت المذكور ما ذكره يتردد فيه اشعار بان ذكره نعتاً آخر وانها نعتها وهذا الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابرو ولو كان من الاكابرو لم رأيت شارحاً صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استغفاهم بان قال الراوي شيئاً آخر فتنسبه عوف فقال على طريق الاستغفاهم ولا أدري ما كان الخ لكن أهدى بنقله عن بعضهم ان ما معني من وقال ابن حجر أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له أو لا وهذا ظاهر لا يخبر عليه ولم يهتد إليه من أبدى فيه ترديدات لغيره كما هامت كفاة بل أكثرها متفاته اه وهو يعني به كلام العاصم وأنا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استغفاهم والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة أي لا أدري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائداً على هذا النعت اه والظاهر ان هذا معني على ان عوفاً هو الرائي وهو وهم فانه الراوي (فقال ابن عباس) أي للرائي (لورايت في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرم) بعض الهاء وايم ممنوعاً وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال والصحيح

واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرائي عين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المحازق باطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحقاكة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر قال) أي كلاهما (حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) إشارة إلى بركة عمله وثبوت حله فلذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما) أي في زمان وجوده (فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبّه بي فن رأيت في النوم) وفي نسخة في المنام (فقد رأيت) أي حقيقة أو كأنه رأى يقظة (هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيت في النوم) النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكاف متكاف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا في النهاية (قال) أي الرائي (نعم أنعت لك رجلاً) وفي نسخة رجل أي هو رجل (بين الرجلين) أي كثير اللحم وقيل له أو البياض والقصير والمعنى انه كان متوسطاً بينهما وهو لا ينفى انه مائل إلى الطول والظرف خير مقدم لقوله (جسمه) وجهه (أو هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك) وتبعه ابن حجر وقرره والجبلة صفة رجلا وكذا قوله (أسمر إلى البياض) أي مائل إلى البياض والحررة كما سبق ان بيضاؤه مشوب بها فقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر لمتدما مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدر وكذا قوله (أحل العينين) أي خلقه (حسن الضحك) أي تشبهه (جميل دوائر الوجه) أي لحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء أثره مبالغة (قدملاّت لحيته ما بين هذه) أي الأذن (إلى هذه) أي الأذن الأخرى إشارة إلى عرضها (قدملاّت) أي لحيته (نخره) أي عنقه إشارة إلى طولها (قال عوف) أي الراوي عن الرائي (ولا أدري ما كان) أي النعت الذي كان (مع هذا النعت) أي النعت المذكور ما ذكره يتردد فيه اشعار بان ذكره نعتاً آخر وانها نعتها وهذا الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابرو ولو كان من الاكابرو لم رأيت شارحاً صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استغفاهم بان قال الراوي شيئاً آخر فتنسبه عوف فقال على طريق الاستغفاهم ولا أدري ما كان الخ لكن أهدى بنقله عن بعضهم ان ما معني من وقال ابن حجر أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له أو لا وهذا ظاهر لا يخبر عليه ولم يهتد إليه من أبدى فيه ترديدات لغيره كما هامت كفاة بل أكثرها متفاته اه وهو يعني به كلام العاصم وأنا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استغفاهم والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة أي لا أدري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائداً على هذا النعت اه والظاهر ان هذا معني على ان عوفاً هو الرائي وهو وهم فانه الراوي (فقال ابن عباس) أي للرائي (لورايت في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرم) بعض الهاء وايم ممنوعاً وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال والصحيح

ملاّت لحيته ما بين هذه إلى هذه) أي ما بين أذنيه وذقنه أو بين هذه الأذن وهذه الأذن أي لم تكن خفيفة (قدملاّت نخره) أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة (قال عوف ولا أدري ما كان مع هذا النعت) أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أو لا (فقال ابن عباس لورايت في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا) أي كأنه لم يترك شيئاً من أوصافه حتى أوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نعى عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال أبو عيسى وي زيد الفارسي هو يزيد بن هرم

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فن توهم اتحادهما للاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) وورعنا التيسار واطنا واحداً فنعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جيلة هو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي عالية والهندي وأبو جابر خلف وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة تسبع وأربعين ٢٢٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لأنه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمتصوّدان من أكبر التابعين ففي الحديث رواية تابعي عن تابعي الحديث الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري) الثبت الحج ما الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب بريدانه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأمة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعه

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صفار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب السكّال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلنا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني لبيث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي (وهو) أي ابن هرمز (أقدم من يزيد الرقاشي) بتخفيف القاف ثم محجمة (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث) أي عديده (وزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان) بالهرف ويجوز منه (الرقاشي) قال في التقريب هو أبو عمرو والبصري القاص بتشديد المهمله زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) أي الرقاشي (يروى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) أي فن قال انهما واحداً للاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن أبي جيلة) أي الراوي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي) \* حدثنا أبو داود (وفي نسخة قال حدثنا وهو موهوم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فإشارته اليه كون عوف هو الاعرابي (سليمان) بدل أو بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي) حدثنا النضر بن شميل (بالتصغير) قال (أي النضر) قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة (أي سنا والمقصود من إيراد هذا الاسناد ان عوفاً هو الاعرابي بدليل تسمير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبع الشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلمزه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلام من الرؤية والرؤية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري (ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم) عن عمه (أي الزهري) قال (أي عمه) قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم (تفسير من أحد الرواة) فقد رأى في الحق (أي الرؤية) المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكداً أي من رأى في فقد رأى في رؤية الحق ويؤيده انه جاءه كذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولاً مطلقاً تقديره فقد رأى في رؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه والعمل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولاً مطلقاً نصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في فسرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيرا يعظفه في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المدني له نحو اني حديث وقال أبو داود أسنداً أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة تسبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الابعة خرج له السنة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم فقد رأى في الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى في ونسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بقرينة خبر رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب والحديث السابع حديث أنس

في المنام نسرى الله في المنام فان روي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفسول به اى الامر  
الثابت الذى هو انا ذير جمع الى معنى قوله فقد رآى اه وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عماض يحتمل ان  
المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه باطلا وأغرب  
النوى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واوجب  
بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالى لكن فى الأولى لا يحتاج  
تلك الرؤيا الى تمبير وفى الثانية تحتاج المة على ما عليه المحققون كالباقى وغيره من سبق ذكره فى الحديث  
المتقدم فانهم الرؤيا من قال محل هذا ان الرؤيا تو جد فى صورته التى كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير  
صفتها تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائق به مخالفة لحالته فى  
الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه أو ينسب اليه ما عارض عموم قوله فان الشيطان  
لا يتمثل بي على ما سبق فالأولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفق فى الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من  
الشيطان فى اليقظة فالصحيح ان رؤيته فى كل حال ليست باطلية ولا أضغاثا بل هى حق فى نفسها وان روى بغير  
صفتها اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**  
**ابن انا** وفى نسخة اخبرنا **عوى** **بضم** ففتح فشددة مفتوحة **بن أسد** حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا  
ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى فى أى فى حقيقة المرام **فان**  
الشيطان لا يتخيل بي **بضم** أى فلا تكون رؤياه عن أضغاث أحلام **حكى** عن ابن أبى جرة والمزرى والياقنى  
وغيرهم وجماعات من الصالحين انهم رآوا النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة ذكرا من أبى جرة عن جمع انهم حملوا  
على ذلك وابه فسرانى فى اليقظة وانهم رآوه نوما فرأوه بقطعة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم فى الاشياء فاخبرهم  
بوجوده ففرحوا فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشربنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب  
بكرامات الاوياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والافهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء  
فى العالم العلوى والسفلى وحكى رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامائل كالامام عبد القادر الجلبى  
كما هو فى عوارف المعروف والامام أبى الحسن الشاذلى كما حكاها عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبى  
العباس المرسى والامام على الوفاى والقطب القسطلانى والسيد نور الدين الايجى وجرى على ذلك الغزالي  
فقال فى كتابه المنقذه من الضلال وهم يعنى أرباب القلوب فى يقظتهم بشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء  
ويسمعون منهم أصواتا وبقمتسون منهم فوائده **اه** وأنكر ذلك جماعة منهم الاهدل المبنى حيث قال القول  
بذلك يدرك فسادها باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيئه فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم  
له وخلق قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزجر جرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك  
القرطبي فى الرد على القائل بان الرأى له فى المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك فى اليقظة قال وهذه جهالات  
لا يقول بشئ منها من له أدنى مسكة من المعقول وماتزم شئ من ذلك محجبل محجول **اه** وهذه الازامات كلها  
ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وبانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة  
لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاوياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم الحب فلا مانع عقلا ولا شرعا  
ولاعادة ان الولي وهو باقضى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهى فى  
محلها من القبر الشرىف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن ان  
يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حتى فى قبره يصلى واذا أكرم  
انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه  
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتجات غير منكر بن عقلا ولا شرعا فانتكارها  
أو انكار أحدها غير ملتفت اليه ولا معقول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقدم  
القول بان الرؤيا فى النوم روية تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب فتح البارى يقال بعد ما مر  
عن ابن أبى جرة وهذا مشكل جدا ولو حل على ظاهره لكان هو لأصحابه ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد  
الرحمن) الدارى (نا معلى  
ابن أسيد) بصيغة  
المفعول به - ملات أبو  
الهيثم العمى البصرى  
أخوه بن ثقة ثبت  
ذو صلاح ودين قال أبو  
حاتم لم يحط الا فى حديث  
واحد من كبار العاشرة  
مات سنة ثمان عشرة  
ومائة خرج له الشبخان  
والنسائى وابن ماجه  
والمصنف (ثنا عبد  
العزيز بن المختار)  
البصرى الدباغ روى  
عن ثابت ومنصور  
وعنه مسدد وأبو الربيع  
الزهراوى ثقة مكثر  
خرج له الجماعة جميعا  
وقد قصر نظر العصام  
فى هذا المقام فقال لم  
أجد ترجمته (ثنا ثابت  
عن أنس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من  
رآنى فى المنام فقد  
رآنى فان الشيطان  
لا يتخيل بي) أى لا يمكنه  
ان يظهر لاحد بصورتي  
ففى التخييل يقرب  
من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كال جسي (المؤمن) أي الصالح يعني غالب رؤيا الصالحين والافتقير إلى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين) وفي رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

أربعة وعشرين (جزء من النبوة) أي جزء من أجزاء علم النبوة وهي وإن انقطعت آثارها باقية وعلمها باقي وذلك من قبل خبر لدى الصالح والمؤمنين الصالح والاقتداء بجزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة على أن جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل فلا ملجأ إلى دعوى المجازي أطلق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة وأربعين إن زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءا ورده جمع منهم الخطاب بأنه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان قائم له بناء على الظن والظن لا يفتنى عن الحق شيئا قال التوربشتي وهذا وإن لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد في الأخذ بظاهره فإن جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءا من الصلاة لا يكون

و يرد بان الشرط في الصحابي أن يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والأمور التي كذلك لا تغير لأجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك أيضا بأنه لم يحل ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولا ز فاطمة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبينها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيا تبين تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتأويل الأهدل وغيره ما وقع للأروايماء من ذلك انما هو في حال غيبته فمظنة ونها بقطة فيه اساءة ظن بهم حيث يشق عليهم رؤية الغيبة برؤية البهة مظنة وهذا لا يظن بادن العقل فلا كيف با كبار الاولياء عقلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جميعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حجل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لم من أمر ونهى وإثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من كبار الانام وقد صرح المازري بان من رآه ما لم يقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فمتعين أن تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال نيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم أبدان مكنته وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أو وهم بكل واحد من الأبدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجوز في العالم السفلي والعالم العلوي فان أرواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في أجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله محرم زعم انه لم يقل أحدان قبورهم خالية عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة بأجسادهم املا يسمى و اسلام من سلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمه مكرمة محصورة في خوارق العادات فمتعين تأويل الأهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لو حجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة عين ما عدت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز أي لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طريقة عين فذلك مستحيل أي عرفا وعادة لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا قال في أي أنس كما هو الظاهر والانتقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استثناء عن التصريح بقتضى التوضيح ورؤيا المؤمن أي الكامل لرؤية البخاري الزويا بالحسنة من الرجل الصالح (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين والافتقير إلى الصالح الأضغاث نادرا القلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح أيضا لرؤية الحسنة وما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السموطى قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم والترمذي والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشري من الله وهي جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزين بلغظار رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة فاختلف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الأكثر لا القليل بدلا لجزاء المعبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف أحوال الرائي أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلمه بالعبدية في المقام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باقي وهو معنى قوله

صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فإراه مما يحتجب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لئلا يظن أحدهما عن ابن المبارك



وهو ما أفاده بقوله ( ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك ) بن واضح الحنفلي التيمي مولا هم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحيد وعنه ابن مهدي وابن معين ٢٣٩ وابن عرفة أبو زكري مولى تاجر

وأمة خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهت بزار وتبرك به ( اذا ابتليت ) بصيغة الجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان ( بالقضاء ) أي الحكم بين الناس عدله بليته لشدة خطره ( فعليك بالاثر ) أي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فينبغي للقاضي أن لا يعتمد على الرأي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لا ما صطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يع المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروى مطلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع والثاني عن ابن سيرين واليه

صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا والصالحات والتعبير بالمبشرات للغالب والافن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمات الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناها انها تنجي على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها وبؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا والصالحة براهها الرجل المسلم أو ترى له أحرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله لا مفهوم له انفا كما المرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة مؤيدا بالرؤيا والصالحة الصداقة ستة أشهر لختمت كانت الرؤيا جزءا من اثنين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصره سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتمدة على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشي قد رده هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وأرى الذهابين الى التاويلات التي ذكرناها فقد هاجم القبول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولا حرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الافراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الايمان وأما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجنب القول فيه ويتأني بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن عمر في السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة ولما يصيب مؤول في حصر الاجزاء واثنان قيص له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أي خبر الرؤيا كل أحد فقال أبا النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي اثبات الكل له كما مر تحقيقه في حديثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة الجهول والخطاب عام أي امتحنت بالقضاء أو تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الاقضية فعليك بالاثر بهتتين أي باتباع آثاره واقفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله عليهم سني وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في مجمله كثير الضعفة في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم النبي وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اه ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب رصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند ابتلاءه بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والاختصاص بالنبات والحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر بالرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعبر بالقرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضانح بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالفاسق في حديثنا محمد بن علي حديثنا النضر بن عون عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث أي هذا الحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث ( دين ) أي مما يجب ان يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه فانظر واعن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

الاشارة بقوله ( ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين ) قيل اللام العهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد الاخذ من العداول والثقات دون غيرهم ( فانظر واعن تأخذون دينكم ) عن متعلقة بتأخذون على تعين معنى تزوون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

تسبحه ولا يرويه لكونه لا يثبت ببعض رواه لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رحاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر لحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق

الح كبراهم مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا لفظه العلم دين والصلاة دين فانظر وا  
عن تأخذون هذا العلم وكيف تعلمون هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد  
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخذ منه  
العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تزوون ودخول الجار على الاستغناء كدخوله  
في قوله تعالى على من تنزل الشيطان وتقدمه تأخذون عن وضمن انظر وامعنى العلم والجملة الاستغناء  
سدت مسد المفهومين تعليقا والله سبحانه وتعالى أعلم بتحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله أولا  
وأخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعمون الله وتأييده  
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المنعم وأنا أنقر عبد الله الغني خادم  
الكتاب القديم والحديث النبوي على بن سلطان محمد الهروي عامله الله بطله الخفي وكرمه الوفي أمين

يقول معجزة الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن القيومي

حد الواجب الوجود المطلق المدع له العلم الاعلى مثال سبق \* وصلاة وسلاما على المنعوت باحسن الشرائع  
وأله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل \* وبعد \* فقد تم طبع الكتاب المسمى جمع الوسائل  
في شرح الشرائع له لم الدرأيه وعالم الروايه من ليس له في مضمار السابق مجاري العلامة الشيخ علي بن  
سلطان محمد قاري وباله من شرح لقد كشف النقاب عن أمر هذا الكتاب وقد حل حياضه بشرح  
آخر للشرائع أيضا وهو افضل المدققين وأحد المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرجه الله تعالى  
لقد التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الانساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطار حسن  
عبارة في المشارق والمغارب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جناته المحل الاعلى الرفيع وحشرنا واباهم  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه بالميمون وتمثيل  
شكاه الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرفية الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مهر الخيمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل

الصلاة والسلام

في فهرست الجزء الثاني من كتاب شرحي الشرائع

صفحة	باب	صفحة	باب
٢	باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	باب ما جاء في بكاء رسول الله الخ
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤	باب ما جاء في فراش رسول الله الخ
١٥	باب ما جاء في صحب رسول الله الخ	١٢٨	باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة مزاج رسول الله	١٤٩	باب ما جاء في خلق رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١	باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤	باب ما جاء في عيش رسول الله الخ
٨٥	باب صلاة الضحى	١٩٩	باب ما جاء في سن رسول الله الخ
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢	باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٢	باب ما جاء في ميراث رسول الله الخ
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠	باب ما جاء في رؤية رسول الله الخ

له طعن في قول أو قل  
اذن كان فيه خلل  
فترك الاخذ عنه واجب  
لمن عقل وقدر وى  
الخطيب وغيره عن  
الخبير مرفوعا لا تأخذون  
الحديث الا عن تجيزون  
شهادته وروى  
ابن عساكر عن مالك  
لا تحمل العلم عن أهل  
البدع ولا تحمله عن  
لم يعرف باطلب ولا  
عن يكذب في  
حديث الناس وان  
كان في حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا يكذب ثم في الختم  
بهما إشارة الى عدم  
الاكتفاء بكتاب  
الشمائل والحديث على  
اثنان فن الحديث  
والاكتفاء منه وبذل  
الجهدي مزيد تحصيله  
وهذا الختم نظير ما وقع  
في أوائل أكثر كتب  
الحديث من الابتداء  
بحديث انما الأعمال  
بالنيات بلغنا الله ببركة  
المصطفى أعظم  
الامنيات وحشرنا  
في زمرة في الحياة وبعد  
المرات وقد وافق  
الفراغ من التعليق  
الميمون ان شاء الله تعالى  
اليوم التالي لأحرام  
التشريق سنة تسع

وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث بكافة الأنام عامه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكر كرك الذي كرون وغفل عن ذكره الغافلون